حاشية شرح عصام على رسالة الاستعارة لمحمد حفيد علي النثاري

حاشية على حاشية شرح تهذيب المنطق لمحمد حفيد علي الساري

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده ١١٧٥

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
SAYI: 1117/1-2

14

١٢٧٦

RAĞIP P.
Ka. N.
1276

١٢٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله يقول العبد المفتقر اه فيه التفات على مذهب السكاكي لان مقتضى الظاهر
هو التعبير بطريق التكلم كما في قول امرئ القيس تطاول ليلك بالاثمد ووجه حسنه
ان الكلام اذا كان جاريا على خلاف اسلوب المقام كان اكثر ايقاظا للاصغاء اليه
وفيه اشارة الى قوله تعالى الله لطيف بعباده وفيه براعة الاستهلال لان ما
سيذكر من الاستعارة المكنية وغيرها هي المعاني الخفية وفي ذكر العبد كسر نفسه
وفي الوصف بالافتقار اشعار بعجزه وقصوره وفي ذكر الرب اشارة الى انه
غير مستقل في الامر الخطير الذي هو تاليف هذا الكتاب العجيب بل هو محتاج
الى تربية ربه وتوفيقه والظاهر ان اللام في المظهر المعرف الموضوع موضع
ضمير المتكلم للعهد الخارجي والالطاف جمع لطف ولطف الله تعالى هو احسانه
وانعامه بالرفق وتوصيف الالطاف بالخفية اشعار بان كل لطف قبل
وقوعه خفي على العبد العاجز وما بين الخفية والجلية وبين النعم الوفية والبلية
وبين البكرة والعشية من صنعة الطباق لا يخفى على اهل الصناعة قوله
حفتها مغفرة جلية اي احاطت بهما احاطة تامة مغفرة جلية وهذا كناية عن الدعاء
بكثرة الانعام والاحسان منه تعالى اليهما فلا يرد ما قيل وفيه اعتراف بكثرة
ذنوبهما وانها احاطت بهما من كل جانب وهذا الاعتراف في حق الاب لا يخلو
عن سوء الادب ولا يحتاج الى التوجيه بانه غلب نفسه عليه او ادعى سراية
ذنوبه اليه مع ان التوجيه الاول لا يخلو عن سوء الادب والثاني مناف لما

ودلّ

دلّ عليه قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت من حصر والاختصاص
المستفاد من تقديم الظرفين قال المحقق التفتازاني في حاشية التلخيص
اي لها ما كسبت من خير وعليها ما اكتسبت من شر لا ينتفع بطاعتها ولا يتضرر
بمعصيتها غيرها قوله ان احق ما يزاد به النعم اه حمد الله رح المحقق
اما هذا الكلام او جملة يقول العبد مع ضم مقولها اليها وعلى التقديرين
العدول عن الطريقة المشهورة في انشاء الحمد اما لصنعة الاستغراب
او الايماء الى ان الواجب هو حمده تعالى باي طريق كان من الطرق الدالة
على صفة الكمال وزيادة الحسن بالنظر الى غير الحمد من اسباب زيادة النعم ودفع
البلية والما اما موصوفة او موصولة والباء في الموضعين سببية وزيادة
النعم بالحمد مستفادة من قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم كما ان دفع البلية به
مستفاد من قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد ومنه يعلم وجه
تقديم الزيادة على الدفع لا يقال انه ما يزاد به النعم ويدفع به البلية هو
الشكر دون الحمد لانا نقول هذا مبني على ان المادة التي ههنا هي المادة
التي يجمع فيها الحمد والشكر فهو بمعنى الشكر ههنا والظاهر ان يتعلق الظرف
بالزيادة والدفع على سبيل التنازع ويحتمل ان يتعلق بالمقدر على ان يكون
صفة للنعم او البلية او بنفس الوفية ولا يبعد كل البعد ان يتعلق بالحمد
المؤخر وما يقال من ان معمول المصدر لا يتقدم عليه لانه عند العمل مأول
بان مع الفعل وهو موصول حرفي ومعمول الصلة لا يتقدم على الموصول
لكونه كتقديم جزء من الشيء المترتب الاجزاء عليه ممنوع فان الاظهر جواز

ذلك التقدم اذا كان المعمول ظرفا قال الله تعالى فلما بلغ معه السعي ولا تأخذكم
بهما رأفة ومثل هذا كثير في الكلام وليس كل مأول بشيء حكمه حكم ما اول به
مع ان الظرف مما يكفيه رايحة من الفعل لان له شانا ليس لغيره لتنزله
من الشيء منزلة نفسه لوقوعه فيه وعدم انفكاكه عنه ولهذا اتسع في
الظروف ما لم يتسع في غيرها حتى يعمل فيه حرف النفي كما في قوله تعالى
ما انت بنعمة ربك بمجنون اي انتفى بنعمة ربك عنك الجنون فلا حاجة
في عمل المصدر في الظرف الى التاويل بان مع الفعل فلا يرد ان المصدر
المأول بان مع الفعل حين العمل هو المصدر المنكر لا المعرف باللام
وتقدير العامل مقدما بقرينة المذكور المأخر تكلف جدا وكونه ظرفا
للمغفرة او لقوله حقها او للالطاف او المغتفر او الغفور احتمال بعيد
غاية البعد والبكرة هي ما بين صلوة الفجر وطلوع الشمس والعشية هي
اخر النهار والاظهر انها كناية عن جميع الازمنة **قوله** الحمد لواهب العطية
خبر ان اما الحمد على ان يكون اللام متعلقة بالحمد او بالمقدر على ان يكون
صفة للحمد واما جملة الحمد لواهب العطية والرابطة نفسها لكونهما متحدين
كما في قوله تعالى قل هو الله احد على وجه ولام التعريف في الحمد اما للجنس
او للاستغراق او العهد الخارجي وكونها للعهد الذهني لا يناسب مقام
التعظيم وعلى الاولين يلزم بمعونة المقام قصر الحمد على واهب العطية
واختصاص الجنس يستلزم اختصاص كل فرد من افراد ذلك الجنس
كما ان اختصاص كل فرد يستلزم اختصاص جنس ذلك الفرد والحمد

لبعض

لبعض افراد الانسان راجع اليه تعالى لانه هو المنعم الحقيقي لا يقال
ان ما يتقرر عند النحاة من ان تعليق الحكم بالمشتق يفيد علية المأخذ له
فيفيد ان علة استحقاقه تعالى للحمد هي العطية وانه مستحق له من هذه
الجهة لا من غيرها مع ان الامر ليس كذلك لانا نقول انه لا يفيد انحصار
علة الحكم في تلك العلة لجواز ان يكون له علل اخر ولا يلزم منه توارد
العلل المستقلة على معلول واحد شخصي لجواز ان يكون تلك العلة
غير تامة مع ان هذا الاصل اصل يعدل عنه كثيرا بمعونة المقام و
بجواب بانه لم يجعل الانعام علة لثبوت جميع المحامد له تعالى بل علة
للاخبار بان جميع المحامد ثابتة له تعالى منظور فيه لانه مبني على كون
الجملة خبرية مع ان الشايع كونها انشائية على ان السرقة علة
لنفس قطع اليد لا للاخبار عنه في قوله تعالى السارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما اعلم ان اسماء الله تعالى توقيفية عند عامة اهل
الحق والمسموع من الشرع الشريف هو الوهاب دون الواهب
واستلزام الوهاب للواهب باعتبار المعنى كاستلزام المقيد للمطلق
لا يوجب اطلاق الواهب شرعا الا ترى ان اطلاق اسم العالم عليه
تعالى جائز لكونه مسموعا من الشرع الشريف واطلاق اسم العارف
عليه تعالى غير جائز لكونه غير مسموع منه مع انهما متحدان في المعنى عند اهل
الحق فاطلاق الواهب عليه تعالى مبني على ما اختاره بعض الكملة من
اهل الحق من انه اذا ثبت معنى الاسم فيه تعالى وكان اطلاقه عليه

تعالى غير موهم لنقص اصلاً بل موجبًا للكمال جاز اطلاق ذلك الاسم
عليه تعالى وان لم يرد في الشرع **قوله** اي كل عطية هذا نصّ
في حمل اللام على الاستغراق كما ان الثاني نصّ في الحمل على العهد الخارجي
وانما لم يحملها على الجنس مع ان الحمل عليه غير محتاج الى القرينة بخلاف
الحمل على الاستغراق لان الاستغراق يستلزمه من غير عكس اذ الاختصاص
غير موجود ههنا ولا على العهد الذهني لانه غير مناسب لمقام التعظيم
وصحة الاستغراق ههنا بالنظر الى انه تعالى مالك كل شيء في الحقيقة
والانسان الواهب لبعض العطايا انما هو مظهر في البين **قوله**
او العطية المعهودة التي نزلت فيها السورة الظاهر انها سورة الكوثر
فالعطية المعهودة هي الكوثر والحمل عليها احسن من الحمل على ما في
قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وفيه اشارة الى ان
علم المخاطب ثابت ههنا وكاف في حمل اللام على العهد الخارجي فلا تلتفت
الى ما سقط عن لسان البعض ههنا **قوله** فتناسب فقرتا الحمد و
الصلوة اشدّ تناسب وجه الاشدية على تقدير الحمل على العهد
اختصاص العطية به عليه السلام كالصلوة لان الظاهر المتبادر
ان يكون المراد من خير البرية هو نبينا عليه افضل الصلوة والسلام و
احتمال الجنس والاستغراق في اضافة الخير الى البرية لا ينافيه
وتقديم الاستغراق في العطية على العهد الخارجي فيها مع ان
اشد التناسب فيه باعتبار انه انسب بمقام التعظيم وانه يستلزم

للعهد

للعهد من غير عكس ومنه يعلم ان اصل التناسب ثابت في صورة الحمل على الاستغراق
خصوصًا اذا حمل لام البرية على الاستغراق ولا يخفى عليك ان هذا الاختصاص
لا ينافيه العموم الآتي لانه باعتبار انتفاع المسلمين بما وهب لنبينا عليه
اكمل التحية **قوله** ولا يخرج الحمد بذلك هذا الاعتذار من الشارح المحقق
انما مبني على ان المختار عنده ان يكون النعمة واصلة الى الشاكر في الشكر
او على مذهب من اشترط ذلك فيه من غير كونه مختارًا عنده لسدّ الباب
على الخصم بالكلية **قوله** فهو يعمّ مسلمي البرايا انما قال مسلمي البرايا مع ان
الاظهر الانسب بالمقام ان يقول فهو يعمّنا رعاية للتسجيع اولا التفات
من التكلم الى الغيبة اما على تقدير ان يكون المتكلم عامًا شاملا للانس
والجن والملك او على تقدير ان يكون قوله مسلمي البرايا مختصًا بالانس
والجن لان الظاهر من نبينا هو الاختصاص بالانس والجن ومن
مسلمي البرايا هو الشمول للانس والجن والملك ووحدة المعنى في
الالتفات لازمة قطعا ولا يبعد كل البعد ان يقال ان الثقلين
مذكوران صراحة بطريق التكلم في قوله نبينا وضمنا بطريق الغيبة
في قوله مسلمي البرايا وبهذا القدر يتحقق الالتفات من غير ارتكاب
شيء من التوجيهين المذكورين فتدبر **قوله** والصلوة على خير
البرية معطوف في المتن على الحمد لواهب العطية وفي الشرح اما
على اسم ان مع خبرها او على قوله ان احسن اه او على خبر ان ولا شك
في ان الصلوة على افضل المخلوقات احسن ما يزاد به النعم ويدفع به البلية

وفي التعبير [illegible] الاشارة الى [illegible] نبينا هو الاختصاص [illegible] الانس والجن [illegible] بعيد جدا منه

كالحمد لله تعالى وقد ورد في الآثار من افتتاح الدعاء واختتامه بالصلوة وسيلة
الى قبوله ويمكن ان يقال ان جملة الحمد ناظرة الى زيادة النعم وجملة الصلوة
الى دفع البلية اعلم ان الصلوة من الله بمعنى الرحمة ومن الملائكة بمعنى الاستغفار
ومن الانس بمعنى الدعاء وهي مشتركة بينها بالاشتراك اللفظي و[illegible]
[illegible] بالاشتراك المعنوي والى كل منهما ذهب فريق من
العلماء والاحسن ههنا ان يراد الكل بطريق العموم المشترك او المجاز
وفيه عمل بقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وبه يندفع ما يقال ان الاقتصار على
الصلوة بدون السلام مكروه والتوجيه بان تركه رعاية لتناسب القرينتين
امر لفظي لا يندفع به ذلك المحذور كما لا يخفى **قوله** اي جميع البرايا او
البرية المعهودة اه انما قال جميع البرايا مع ان المناسب للمتن ان يقول
كل برية تفننا في العبارة واشارة الى انه بمعنى كل برية ويؤيده
ما قيل من ان اجمعين في التاكيد بمعنى كل كما في قولنا جاءني القوم اجمعون
ولا شك في صحة هذا القول ولا في ان معناه هو الشمول والاحاطة لا اجتماعهم
في وقت واحد كما يدل عليه ما قال المحقق التفتازاني في قوله تعالى فسجد
الملائكة كلهم اجمعون ولا دلالة لاجمعون على كون سجودهم في زمان واحد
على ما توهم من الظاهر ان كلا من الاستغراق والعهد ههنا على كلا المعنيين
في لام العطية ويحتمل ان يكون الاول للاول والثاني للثاني ولا يكون التعدد
في معنى المعرف بلام العهد منافيا له اذ المقصد المجموع من حيث المجموع من التعيين

والاشارة

والاشارة بها اليه ويحتمل ان يكون اللام للاستغراق العرفي على التوجيه الثاني
اذ لا ينافيه قوله المعهودة التي عهد تفضيل النبي عليه السلام عليها لانه يحمل
على المعنى اللغوي لا يقال ان اللام في البرية اذا كانت للاستغراق يلزم
كون النبي عليه السلام خير نفسه لانا نقول انه استثني منها ببداهة العقل
وانما لم يحمل لام البرية على الجنس لانه غير مناسب للمقام كالعهد الذهني
لان كونه عليه السلام خير جنس البرية يتحقق بكونه خير فرد من افراد ذلك
الجنس لتحقق الجنس في ضمنه بل لا محصل له ههنا فتدبر **قوله** من الانس
وجن والملك الكرام قدم الانس لكونه اشرف مخلوقاته وعقبه
بالجن مع ان الملك اشرف منه لكونه مبعوثا اليه كالانس ووصف
المجموع بالكرام لما سيأتي في الشرح فلهذا اتى الوصف بصيغة الجمع والتخصيص
بالملك محتاج الى التكلف **قوله** وعلى اله قيل اعاد كلمة على ردا على الشيعة
فانهم يكرهون الفصل بينه عليه السلام وبين اله بكلمة على اقول هذا امر
جاء في السنة الناس لكن وجدنا في هذا المقام في كتب كبرائهم يدل على
انه امر لا اصل له عندهم ايضا **قوله** اذ هي احد معنيي الال انما قال معنيي
الال ولم يقل معاني الال مع ان معناه اكثر من المعنيين على ما في القاموس
وغيره من كتب اللغة لهذا القول بل فيه ايهام حسن وتنبيها على ان اقل
ما يتحقق به الايهام ان يكون للفظ معنيان **قوله** فلا يلزم على الحمل الاخير
الاهمال اي اهمال الصلوة على الاصحاب فالحمل على معنى الاتباع لاسقاط الاعتراض
عليه بان داب المحصلين في انشاء الصلوة تعميمها على النبي واله واصحابه

فالقصر على النبي والغير حسن **قوله** بل فيه ايهام حسن لان الايهام ان
يكون للفظ معنيان او معان ويراد به المعنى البعيد بقرينة خفية ولاتباع
معناه البعيد بالنسبة الى معنى اهل بيته عليه السلام ووجه حسن كون
الحمل عليها اعم فائدة وكونه من المحسنات المعنوية لاينافيه وهذا الايهام ايهام
مجرد لانه لايجامع شيئا مما يلائم المعنى القريب كما في قوله تعالى الرحمن على العرش
استوى والوصف بذوي النفوس الزكية لاينافيه لانه امر مشترك بينهما
والايهام المرشح هو الذي يجامع شيئا مما يلائم المعنى القريب نحو قوله تعالى و
السماء بنيناها بايد **قوله** ولو قال وعلى آله العلية لكان احسن سجعا و
اعلى منزلة اي بدل قوله ذوي النفوس الزكية ووجه كونه احسن سجعا
زيادة تناسب الفقرات في المقدار ووجه كونه اعلى منزلة زيادة تناسب
هذه الفقرة للفقرة السابقة من حيث المعنى لانها تفيد كون امة النبي
عليه الصلوة والسلام خير امم سائر الانبياء عليهم السلام كما ان الفقرة
السابقة تفيد كون النبي عليه السلام خير سائر الانبياء عليهم السلام
وتشير الى قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس ويحتمل ان يكون المراد
فبلغ فيه يصير الفقرات اربعا والوجه ما تقدم ويمكن ان يقال ان في الزكية
معنى النماء والترقي والتصاعد فتفيد ما افاده العلية من كون الفقرة الى
منزلة بالوجه المذكور فيها فلا مزية لاحديهما على الاخرى من هذه الجهة **قوله**
اي المفلحة لايخفى عليك ان هذا التفسير لذوي النفوس الزكية لا النفس
الزكية كما هو المناسب لقوله قال الله تعالى قد افلح من زكيها والمراد بالزكية

اما الطاهرة

اما الطاهرة عن الكدورات البشرية او النامية المترقية الى الكمالات
بالعلم والعمل الخير فلا محالة يستلزم زكاء النفس زكاء الفعل والسائل
غفل عن حقيقة الحال فاورد على المص ان المناسب مدح الال بذوي
الافعال الطاهرة عن الكدورات المفسدة لها فاجاب عنه الشارح
المحقق بان زكاء النفس يستلزم زكاء الفعل بطريق الاولى وجه
الاستلزام على تقدير ان يراد بها المعنى الاول فلان النفس اذا كانت
زكية بهذا المعنى كانت خارجة عن كونها امارة بالسوء فتصير مطمئنة
فيصدر عنها افعال حسنة بالقوة العملية التي تحرك بها بدن الانسان
الى الافعال الجزئية بالفكر والروية او بالحدس على مقتضى اراء واعتقادات
تخصها وهذا التقدير مبني على كون قوله العقل مفرد الافعال واما التقرير
المبني على كونه مفرد العقول فان يقال ان السائل غفل عن حقيقة الحال
ايضا فاورد على المص ان المناسب وصف الال بزكاء عقولهم
لان النفس غير العقل عند اهل الشرع فاجاب عنه الشارح
المحقق بان زكاء النفس يستلزم زكاء العقل بطريق الاولى لانه
سبب لزكاء النفس اذ لها قوة عاقلة تدرك بها الامور التصورية
والتصديقية وتسمى تلك القوة العقل النظري والقوة النظرية
والحاصل ان زكاء النفس يستلزم زكاء القوة النظرية والعملية التي
لها استلزام السبب للسبب فتدبر وكن من العارفين **قوله**
اما بعد اقتضاب قريب من التخلص لما كونه اقتضابا فلانه قد

انتقل من الحمد لله تعالى والصلوة على رسوله عليه السلام الى كلام اخر من غير
رعاية الملايمة بينهما واما كونه في بيان التخلص فلكونه مشابها به حيث
لم ينتقل اليه من غير ارتباط وتعليق به بل ذكر اما بعد قصدا الى ربط هذا
الكلام بما قبله قال المحقق التفتازاني في شرح التلخيص قال ابن الاثير
والذي اجمع عليه المحققون من علماء البيان ان فصل الخطاب هو اما بعد
لان المتكلم يفتتح كلامه في كل امر ذي شان بذكر الله تعالى وبتحميده فاذا
اراد ان يخرج منه الى الغرض المسوق اليه فصل بينه وبين ذكر الله تعالى بقوله
اما بعد وقال فيه اصله مهما يكن من شيء بعد الحمد والثناء فوقعت كلمة اما موقع
اسم هو المبتداء وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلتضمنها معنى الشرط
لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا ولتضمنها معنى الابتداء لزمها اللصوق
الاسم اللازم للمبتداء قضاء للحق ما كان وابقاء له بقدر الامكان اقول
كلامه مبني على ان مراد سيبويه بقوله اما زيد فمنطلق معناه مهما يكن من شيء
فزيد منطلق بيان اصل اما وقد قال بعض المهرة ان مراده بيان معنى
البحث وتصويران اما تفيد لزوم ما بعد فائها لما قبلها والاصل ان يكن
في الدنيا شيء فحذف الشرط وزيدت ما وادغمت النون في الميم وفتحت
همزة حرف الشرط ويمكن حمل كلام التفتازاني عليه ومن مهما مبتداء وخبره
اما فعل الشرط او الجزاء او المجموع والى كل منها ذهب طائفة ويكن تامة
بمعنى يوجد وفاعله ضمير مهما ومن شيء بيان له وجعل من زائدة وشيء
فاعل يكن يوجب كون المبتداء بلا عائد وتقديره تكلف وقيل مهما خبر

قال في مغني اللبيب تنبيهان الاول
انه سمع اما العبيد فذو عبيد بالنصب
واما قريشا فانا افضلها [illegible]
[illegible]

يكن وشيء اسمه ومن زائدة قال ابن هشام في مغني اللبيب ان لمهما ثلثة
معان احدها ما لا يعقل غير الزمان مع تضمن معنى الشرط وثانيها الزمان
والشرط فيكون ظرفا لفعل الشرط ذكره ابن مالك وثالثها الاستفهام
ذكره جماعة منهم ابن مالك انتهى ملخصا والدليل على اسمية مهما رجوع
الضمير اليه صرح به الزمخشري في قوله تعالى مهما تأتنا به وقال ابو علي و
السهيلي وابن مسعود انها تأتي حرفا ايضا فهي تكون بمنزلة ان والمشهور ان
لزوم الفاء لاما كلي لا يحذف عن جوابها الا لضرورة الشعر كقوله فاما القتال
لا قتال لديكم وكلام التفتازاني ظاهر فيه وقيل انه اكثري واعترض على لزوم
لصوق الاسم لاما بقوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح وريحان واجيب
بان المبتداء محذوف والتقدير فاما المتوفى فالاسم لاصق لها تقديرا
والمختار عند الشيخ الرضي وابن هشام جواز ان لا يقع بعدها اسم وقال
التفتازاني في شرح التلخيص ان قولنا اما زيد فقائم اصله مهما يكن من شيء
فزيد قائم بمعنى ان يقع في الدنيا شيء يقع معه قيام زيد فهذا جزم بوقوع
قيام زيد ولزومه له لانه جعل لازما لوقوع شيء في الدنيا وما دامت
الدنيا فانه يقع فيها شيء فحذف الملزوم الذي هو الشرط اعني يكن من
شيء واقيم مقامه ملزوم القيام وهو زيد وابقي الفاء المؤذن بان
ما بعدها لازم لما قبلها ليحصل الغرض الكلي اعني لزوم القيام لزيد والا
فليس هذا موقع الفاء لان موقعه صدر الجزاء فحصل التخفيف واقامة
الملزوم في قصد المتكلم اعني زيدا مقام الملزوم في كلامهم اعني الشرط و

حصل من قيام جزء من الجزاء مقام الشرط ما هو المتعارف عندهم من ان
جزءا ما التزم حذفه ينبغي ان يشتغل لشيء اخر وحصل ايضا بقاء الفاء متوسطة
في الكلام كما هو حقها اذ لا يقع الفاء السببية في ابتداء الكلام ولذا يتوسط
على الفاء من اجزاء الجزاء المفعول والظرف وغير ذلك من المعمولات مما يقصد
لزوم ما بعد الفاء له ولا يستنكر اعمال ما بعد الفاء فيما قبله وان امتنع في
غير هذا الموضع لان التقديم لاجل هذه الاغراض المهمة فيجوز لتحصيلها
الغاء المانع اقول اذا عرفت هذه التفصيلات فاعرف ان الظرف في اما
بعد ظرف الشرط على راي التفتازاني وظرف الجزاء على راي بعض
الفضلاء والانسب لكونه اقتضابا قريبا من التخلص وفصل خطاب
ولكون حق العامل تقدمها ولاتيان اما بعد بعد الاتيان بالحمد والصلوة
ان يكون الظرف قيد الشرط والانسب بان المقصود ادعاء لزوم
التاليف المصدر بالحمد لوقوع شيء ما ان يكون قيد الجزاء لان التاكيد
انما يناسب تعميم الشرط لا تخصيصه فلكل وجهة لكن الاول هو الارجح
بكثرة الوجوه فتدبر **قوله** اما هذه لمجرد التاكيد لا التفصيل المجمل مع
التاكيد اي ان نفس اما التي وقعت في اوائل الكتب وغيرها من غير سبق
مجمل عليها لا لفظا ولا تقديرا لمجرد تاكيد مضمون الجزاء وهذا لا ينافي
لكون اما بعد مفيدا للتاكيد وفصل الخطاب حتى يرد على [illegible] انه غير
مستقيم لكون فصل الخطاب مفادا ايضا ويحتاج في دفعه الى التوجيه
بان الحصر اضافي بقرينة قوله لا التفصيل المجمل مع التاكيد ولم يتعرض

لكون

لكون اما بعد فصل خطاب لان نظره الى مجرد بيان كون اما هذه لمجرد التاكيد
لانه محل بحث ويدل عليه كلامه الاتي **قوله** فقد صار عانيا التكلفات لا تجدها
عانيا هذه التكلفات مثل تقدير المجمل السابق وتقدير اما اخرى عديلا لاما
المذكورة مع تقدير حرف العطف وتقدير الجزاء لاما المقدرة وقوله عانيا
في الموضعين اما من العناء بمعنى التعب والمشقة او من العناية بمعنى القصد
او الاول من العناء والثاني من العناية او بالعكس وقوله لا تجدها صيغة
الخطاب او الغيبة على ان يكون الضمير المستتر راجعا الى من وقوله لها متعلق
بعانيا المؤخر قدم عليه رعاية للسجع **قوله** فان معاني الاستعارات
المناسب باللفظ ان يكون هذا القول جواب اما فالفاء في قوله فان
للتفريع وبالمعنى ان يكون الجواب قوله اردت فالفاء اللازمة لاما هي
الفاء في هذا القول والفاء في قوله فاردت زائدة للتاكيد وهذا
القول علة للجواب والهمزة في فان مفتوحة ولام الجر محذوفة لان حذف
حرف الجر من ان وان قياسي **قوله** وقرائنها اعلم ان الاستعارة التخييلية
قرينة الاستعارة المكنية وهي قرينة التخييلية فاذا دخل القرائن فيما
يتعلق بها يلزم تكريرها في الذكر لكن بجهتين فلا محذور فيه اصلا **قوله**
كما يفصح عنه عبارته فيما بعد حيث قال لتحقيق معاني الاستعارات و
اقسامها وقرائنها **قوله** ولا يخفى ان المعاني للفظ الاستعارة لا الاستعارات
فلا وجه للجمع بهذا يندفع بان لفظ الاستعارة المصرحة اسم للمعنى المخصوص
ولفظ الاستعارة المكنية اسم للمعنى المخصوص الاخر وكذا الامر في لفظ

الاستعارة التخييلية والجمع بهذا الاعتبار ويؤيده ما في التلخيص من قوله فيسمى
التشبيه استعارة بالكناية او مكنيا عنها واثبات ذلك الامر للمشبه استعارة
تخييلية وتحمل الاضافة على البيان واما الدفع بان الالف واللام يبطل معنى
الجمع وبان في اللفظ المشترك تعددا اعتباريا فيصح الجمع بالنظر اليه
فتكلف جدا اعلم ان لفظ الاستعارة كثيرا ما يطلق على فعل المتكلم
وهو استعمال اسم المشبه به في المشبه وح يكون بمعنى المصدر فيصح
منه الاشتقاق ويكون المتكلم مستعيرا ولفظ المشبه به مستعارا والمعنى
المشبه به مستعارا منه والمعنى المشبه مستعارا له **قوله** وانه ليس للاستعارة
بالكناية اقسام بهذا يندفع ايضا بان اضافة الاقسام الى المعاني
لا تقتضي ان يكون لكل معنى اقسام بل يكفي في صحتها ان يكون لبعض
المعاني اقسام على ان المكنية كالمصرحة منقسمة الى المطلقة والمجردة
والمرشحة والى هذا الانقسام اشير في اخر الكتاب وفي غيره **قوله**
وانه لم يتحقق الا قرينة الاستعارة بالكناية بهذا يندفع بما في القول
السابق في جمع القرائن لقصد المشاكلة على ان قرينة المصرحة قد
ذكرت وبينت في الفريدة الرابعة من فرائد العقد الاول غاية ما في
الباب انها بينت بطريق الاجمال وهو لا ينافي التحقيق ولاجل
الاشارة الى هذه الاجوبة امر بالتامل في اخر القول اعلم ان الامر
المختص بالمشبه به المثبت للمشبه على قسمين احدهما ما لا يكمل وجه
الشبه في المشبه به بدونه والثاني ما به يكون قوام وجه الشبه في

المشبه

المشبه به والاول في قول الشاعر واذا المنية انشبت اظفارها الفيت
كل تميمة لا تنفع لان الاغتيال لا يكمل في السبع بدون الاظفار والثاني
في قول الاخر ولئن نطقت بشكر برك مفصحا فلسان حالي بالشكاية انطق
فان الدلالة على المقصود قوامها في الانسان المتكلم باللسان وبهذين
الامرين يصح انقسام الاستعارة التخييلية الى قسمين فتدبر ومن
التخييلية ما يحتمل ان يكون تحقيقية وهي التي سماها السكاكي الاستعارة
المحتملة للتحقيق والتخييل وهو مثل قول الشاعر صحا القلب عن سلمى
واقصر باطله وعري افراس الصبى ورواحله لانه يحتمل ان يشبه الصبى
بجهة من جهات المسير كالتجارة قضي منها الوطر فاهملت الاتها فيكون اثبات
الافراس والرواحل للصبى استعارة تخييلية ويحتمل ان يشبه دواعي
النفوس وشهواتها او الاسباب التي قلما تاخذ في اتباع الغي مثل
المال والمنال والاخوان والاعوان بالافراس والرواحل في الايصال
الى المقصود فح يكون الاستعارة تحقيقية لتحقق معناها عقلا اذا اريد
الدواعي والشهوات بالافراس والرواحل وحسا اذا اريد الاسباب
المذكورة بها ومن هذا التحقيق يظهر فائدتان احديهما هي المعرفة
بانقسام المكنية الى الاقسام الثلثة والاخرى هي المعرفة لوجه التحقيق في
قوله وانه ليس للاستعارة بالكناية اقسام فتامل **قوله** عسيرة الضبط
صفة مقيدة لمعضلة لان لبعض المعضلات فوائد توجب سهلة ضبطها
اذ لها مراتب متفاوتة **قوله** اراد بالكتب اه جواب سؤال مقدر

وهو ان معاني الاستعارات وما يتعلق بها يجوز ان تكون مذكورة
في زبر المتأخرين مجملة مضبوطة وان ذكرت في كتب المتقدمين
مفصلة عسيرة الضبط فلم يبق الاحتياج الى ذكر المص لها في كتابه
قوله ايضا كما اراد بها ما يشمل ما عبر عنه بالكتب فيما بعد فقوله
فيما بعد متعلق بعبر لفظا ومعنى وبايضا معنى فقط قوله والاولى غير
مضبوطة لداعي مضبوطة او مجملة سهلة الضبط يعني ان الاولى غير
مضبوطة بدل عسيرة الضبط لان قوله مضبوطة يقتضي ذلك
او مجملة سهلة الضبط بدل قوله مجملة مضبوطة لان قوله عسيرة الضبط
يقتضيه وجه الاولوية ظهور التقابل والطباق كما في المفصلة و
المجملة وضم مجملة الى سهلة الضبط لئلا يتوهم ان المراد ذكر سهلة الضبط
بدل مجملة مضبوطة وقوله غير مضبوطة وان كان اعم في نفسه من ان يكون
متعسر الضبط او متعذر الضبط لكنه مختص بتعسر الضبط اذا
قيل قد ذكرت في الكتب مفصلة غير مضبوطة فح الكون سهلة الضبط
انما يثبت بزوال ذلك التعسر فلا تلتفت الى الافكار الركيكة ههنا
قوله ليظهر التعادل قيل فيه اشارة الى ان التقابل حاصل قبل
التأويل وانما يظهر به والاقال ليتعادل وفيه نظر لانه لو لم يحمل على
معنى سهلة الضبط لكان الضبط اعم من ان يكون بالتعسر او بالسهولة
فلا يثبت نفس التقابل فالظهور بمعنى الثبوت ههنا فح لا يندفع
السؤال بالاولوية بهذا الحمل فهذا الحمل بيان لما افاده الاولى

من صحة كلام المص قوله مضبوطة صفة مقيدة لمجملة اذ الاجمال امر
نسبي كالتفصيل فكم من مجمل يكون عسير الضبط لانه وان كان مجملا بالنسبة
الى مفصل لكنه مفصل زيادة التفصيل بالنسبة الى مجمل اخر قوله
اي على وجه دل عليه كتبهم دلالة صريحة فيه اشارة الى ان قوله نطق
به كتب المتقدمين استعارة تبعية بعلاقة المشابهة بين دلالة
الكتب ونطق الناطقين في ايضاح المعنى وايصاله الى الذهن
او مجاز مرسل تبعي او غير تبعي بعلاقة لازمية الدلالة للنطق لان
اللفظ الواحد بالنظر الى المعنى الواحد يكون مجازا مرسلا باعتبار و
استعارة باعتبار اخر اذا كان بين معناه المجازي والحقيقي علاقتان
كالمشابهة وغيرها وهو كالمشفر فانه اذا استعمل في شفة الانسان
باعتبار قصد المشابهة في الغلظ يكون استعارة واذا استعمل فيها
باعتبار استعمال المقيد اعني مشفر البعير في المطلق اعني شفة غير البعير
كشفة الانسان يكون مجازا مرسلا والمراد بالدلالة هي الدلالة
اللفظية الوضعية لان الظاهر من بين احتمالات الكتاب ان يكون
عبارة عن الالفاظ المخصوصة الموضوعة بازاء المعاني المخصوصة
قوله على ما يفيده التعبير عن الدلالة بالنطق علة التقييد بقوله
دلالة صريحة ولا شك ان النطق مفيد ودال دلالة واضحة غالبا
وكون كتبهم دالة عليه دلالة صريحة لا ينافي كونها مفصلة عسيرة
الضبط قوله والثاني انسب بالكتب لفظا ومعنى يعني ان لفظ

اعلم انه ا[illegible] بالمجهورة [illegible] والرابع [illegible] اللفظ [illegible] المعنى [illegible] بالحقيقة على [illegible] فنزع اللفظ [illegible] ايضا [illegible]

زبر بضمتين انسب بلفظ كتب من جهة الحركات والوزن ومن
جهة المعنى لكونهما متحدين في المعنى والحاصل ان بينهما مناسبة بالنظر
الى الحركات والوزن وبالنظر الى المعنى لان معنى احدهما عين معنى
الاخر فلا بأس في تعبير الشارح المحقق اصلا وبهذا سقط ما
قيل من انه لا يقال لهذا الشيء انسب بذاك الا اذا كانا متغايرين
مع ان الزبر بالمعنى الثاني عين الكتب معنى فكيف يكون انسب
بالكتب معنى لانا نقول اراد بالكتب في قوله انسب بالكتب معنى الكتب
المضافة الى المتقدمين على ان يكون اللام في الكتب للعهد فيتم
امر الانسبية انتهى وفيه ما فيه **قوله** وان كان الاول اعم لا
مطلق الكلام اللفظي قد لا يكون كتابا هذا اذا كان الكتاب
محمولا على المعنى الاصطلاحي واما اذا كان محمولا على المعنى اللغوي
اعني الالفاظ المكتوبة مطلقا فلا يثبت العموم لكن المتبادر منه
هو المعنى الاصطلاحي والكلام مبني عليه لا يذهب عليك ان المعنى
الاعم انسب بمقام مدح الرسالة فالحمل عليه انسب منه على
الاخص اللهم الا ان يقال ان الاهتمام في الكتب فوق الاهتمام
في مطلق الكلام فالحمل على الاخص انسب منه على الاعم **قوله** فنظمت
فرائد عوائد يحتمل ان يكون التركيب وصفيا فالمعنى فنظمت
فرائد راجعة الى من كتب المتقدمين وزبر المتأخرين وفيه كسر
نفسه وبيان ان ليس له الا الاجمال والترتيب الاحسن ليسهل

هذا اشارة الى الاعتراض على ان الكلام في [illegible] يعني غير زبر والكتب مع قطع النظر عن الاضافة وهو ظاهر والا فما في عبارته لا يخفى على الناظر فتدبر منه

هذا التعرض عجيب [illegible] منه

الضبط في كون الكلام مشتملا على الاستعارة المصرحة المرشحة من وجهين حيث
شبه كلمات هذه الرسالة بالفرائد في النفاسة واللطافة والتفرد وقلة
النظائر وعدم القدرة عليها لاكثر الناس وذكر اسم المشبه به واراد به
المعنى المشبه واثبت لها النظم ترشيحا لها وجعلها في العقود ترشيحا على
الترشيح وذكر العوائد لا يكون تجريدا لها اذ ليس لها اختصاص بالمشبه
بل مشترك بين المشبه والمشبه به وبين الاخرى ويحتمل ان يكون اضافيا
فهذه الاضافة اما من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه كما في لجين الماء واشار
اليها الشارح المحقق بقوله اي عوائد كالفرائد والى انها يمكن ان يجعل
من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف بتأويل فلانا في بني كلامه واما من
قبيل اضافة الموصوف الى الصفة واما من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
والشارح المحقق ترك بيان الثانية كما ترك بيان كون التركيب وصفيا
اظهارا لما خفي واعراضا عما ظهر **قوله** ولا يخفى حسن اضافة الفرائد في هذا
الكتاب الى العوائد وجه الحسن ان العوائد جمع عائدة من عاد عودا اي
رجع رجوعا وما في هذه الرسالة عائد الى الحصى من المتقدمين والمتأخرين
على ما دل عليه سابق كلامه وقوله في هذا الكتاب اما صفة الفرائد او
متعلق بالاضافة او الحسن او بقوله لا يخفى ولا يخفى حسن هذا التقييد على
اي وجه كان **قوله** ولو قال فرائد فوائد لكان احسن اي حسن ما في
الكتاب لان ما يحصل في الكتاب من الموافقة في الوزن والايماء الى
رجوعها الى الحصى من المتقدمين والمتأخرين يحصل فيه مع حصول التجنيس

المراد بالثانية اضافة الموصوف الى الصفة منه

لانّ في الفائدة معنى الجمع ايضا ويمكن دفعه بانّ في ذكر العوائد زيادة
كسر النفس بخلاف ذكر الفوائد لانها شاملة للمخترع ايضا **قوله** كانه
ادرج الترشيح في القرائن تغليبا جواب سؤال مقدر وهو انّ المص
لم يذكر الترشيح مع القرائن ههنا مع انه ذكره معها في العقد الثالث
المعنون بالتحقيق فالمراد بالترشيح هو ترشيح المكنية ويحتمل ان يكون مطلق
الترشيح سواء كان لها او للتخييلية او للتحقيقية لانّ كلّا منها مذكور في العقد
الثالث ويناسب صيغة الجمع والمراد بالقرينة هي قرينة المكنية وكلّ من
هذا الترشيح وهذه القرينة من ملايمات المستعار منه وللقرينة قوة اختصاص
به فتغليب القرينة على الترشيح اما من قبيل تغليب القوي على الضعيف
او تغليب احد المتشابهين على الآخر في الاختصاص بشيء وليس هذا
من تغليب المؤنث على المذكر فلا يتوهم الاشكال بانّ المذكر يغلب على
المؤنث كما في قوله تعالى وكانت من القانتين ولا عكس وجميع باب
التغليب من المجاز فلا بدّ له من القرينة المانعة والعلاقة فتبصر في تحصيلها
ههنا والمراد بالجمع ما فوق الواحد على تقدير ان يراد ترشيح المكنية وهو
مجاز فيه ايضا على ما قاله المحققون من انّ حقيقة الجمع امور ثلثة فلا بدّ
له من قرينة مانعة وعلاقة ايضا وهذا التقرير مبني على الاستخدام في الضمير
الراجع الى معاني الاستعارات في قوله وقرائنها بانّ يراد منه الاستعارة
المكنية او على حمل معاني الاستعارات على الاستعارة المكنية او على حمل اضافة
القرائن الى ضمير معاني الاستعارات على الملابسة وعلى الاول يحتمل ان يراد

[Margin note:] الجمع وما فوقه معناه يطلق على ثلثة فصاعدا ... لانه اقل الجمع ... وعند البعض على اثنان لقوله تعالى فان كان له اخوة والمراد اثنان وقوله ... [illegible] ... ان اقل الجمع اثنان ... منه

[Margin note:] ويحتمل ان يرجع الضمير الى الاستعارة بالكناية المذكورة في ضمن الاستعارات منه

من معاني الاستعارة المكنية والتخييلية بقرينة عنوان التحقيق في العقدين
الاخيرين فيلزم تكرير اضافة التحقيق الى التخييلية اذ قد عرفت اندراجها في
القرائن ويندفع بانّ اضافة التحقيق اليها في الاول باعتبار كونها معنى من
معاني الاستعارة وفي الثاني باعتبار كونها قرينة المكنية ويلزم ايضا اضافة
التحقيق الى اقسام المكنية والتخييلية مع انّ اقسام المصرحة محققة
في العقد الاول اللهمّ الّا ان يستخدم في الضمير في اقسامها او المصرحة و
المكنية والتخييلية وهو الملايم لقول الشارح المحقق فيما سبق اراد الاستعارة
المصرحة والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية وفيه المحذوران السابقان
مع جوابيهما وعدم الملايمة بعنوان التحقيق ويمكن ان يقال انّ اضافة
التحقيق الى مجموع معاني الاستعارات لا ادنى ملابسة وهذه الاضافة لا تقتضي
تحقيق كل منها ومثل هذا التأويل يجري في اضافة الاقسام فيندفع
به المحذور الاخير من المحذوران السابقان عن ارادة المعاني الثلثة
ولا يبعد ان يحمل التحقيق ههنا على معنى البيان وعلى الثاني يلزم اضافة التحقيق
الى اقسام المكنية ويدفع بالاستخدام ايضا وعلى الثالث يلزم المحذوران
مع جوابيهما اذا كان المراد بمعاني الاستعارات المكنية والتخييلية و
المحذورات مع اجوبتها اذا كان المراد بها المصرحة والمكنية والتخييلية و
ههنا احتمالات اخر بالنسبة الى المعاني والاقسام والقرائن فتبصر في
استخراجها والاحسن من بين جملة الاحتمالات ان يحمل معاني الاستعارات
على المكنية لانها محتاجة الى تحقيقها لاختلاف الائمة فيها فالجمع باعتبار

[Margin note:] اي معطوف على قوله من معاني الاستعارة المكنية والتخييلية ... منه

ان المذاهب فيها ثلثة وينبغي ان يكون لها عقد واحد والاقسام على الاصلية
والتبعية والتمثيلية والتحقيقية والمرشحة والمطلقة والمجردة لان بعضها
تحتاج الى التحقيق للاختلاف والدقة فيه وح يحمل الضمير في اقسامها على
الاستخدام وينبغي ايضا ان يكون لها عقد واحد اخر و ذكر غيرها فيه تبعي و
القرائن على الاستعارة التخييلية لانها تحتاج الى التحقيق ايضا لاختلاف
المذاهب فيها ايضا فالجمع باعتبارها وينبغي ان يكون لها عقد واحد اخر ايضا
و ذكر غيرها فيه تبعي وذكر التحقيق ههنا بالنسبة الى الكل وتركه في عقد
الاقسام فقط للاشارة الى ان الاحتياج الى تحقيق الاقسام دون
الاحتياج الى تحقيق المكنية والتخييلية وذكر القرينة دون الترشيح ههنا مع
انهما ذكرا في العقد الثالث للتنبيه على ان المقصود الاصلي فيه تحقيق
القرينة وبيان ترشيح المكنية والتخييلية والتحقيقية فيه تبعي وهذا اوفق
لطف بجواب الثاني من جوابي الشارح المحقق هكذا ينبغي ان يقرر المقام
وقيل ما حاصله ان الاولى ان يقرر السؤال بان يقال ان عبارة المص
قاصرة لان الفوائد المذكورة مشتملة على الترشيح والتجريد وهما ليسا
من معاني الاستعارات ولا من اقسامها ولا من قرائنها ويقال في الجواب
ما ذكر من الاندراج وعدم الالتفات الا ان يقال ان الاهتمام بالتجريد دون
الاهتمام بالترشيح لانه ابلغ من الاطلاق وهو ابلغ من التجريد فهو ابلغ منه
بمرتبتين فلذا لم يلتفت اليه الشارح المحقق رحمه الله تعالى وقول
فيه نظر لانه ان اراد ترشيح المكنية وتجريدها فهو فاسد لان تجريدها غير

مذكور

مذكور في الرسالة وان اراد مطلق الترشيح والتجريد فهو فاسد ايضا
بما مر مع ان ترشيح المصرحة من ملايمات المستعار منه وقرينتها من ملايمات
المستعار له فلا وجه لتغليب قرينتها على ترشيحها ودفع هذا بانه من
قبيل التغليب لاحد المتشابهين على الاخر في الاختصاص بشيء ما في غاية
السقوط ومنه يعلم فساد بعض الاحتمالات في الارادة وان اراد ترشيح
المكنية وتجريد المصرحة فتكون العبارة قاصرة ايضا لان الفوايد المذكورة
مشتملة على ترشيح المصرحة ايضا وان كان لتغليب قرينة المصرحة على
تجريدها وجه بناء على انهما من ملايمات المستعار له قوله اولم يلتفت
اليه اه قول حسن لان الاستعارة تتوقف على قرينتها بخلاف ترشيحها
لانه انما يكون بعد تمام الاستعارة فالاهتمام بالترشيح دون الاهتمام
بالقرينة ولو قدم هذا الجواب على الجواب الذي ذكره اولا لكان احسن
وصدر الجوابين بكان اما لعدم الجزم بكل منهما على التعيين بل باحدهما
على الاطلاق او لاحتمال الجواب بوجه اخر او للاشعار الى قوة السؤال
وضعف الجواب قوله وجعله داخلا هذا جواب عن السؤال الذي
اجاب عنه الشارح المحقق رحمه الله تعالى بوجهين وتزييف الشارح
له بوجهين الاول ان هذا الجواب يقتضي جعل القرينة داخلة في تحقيق
معاني الاستعارات مع انها مذكورة فيتنقض بها طردا وذلك ان البحث
عن القرينة من جملة تحقيق الاستعارة لان تمامها يتوقف على قرينتها و
الثاني انه يقتضي ايضا جعلها داخلة في تحقيق اقسامها مع انها مذكورة

فينتقض بها طردًا ايضا وبيان ان البحث عنها من جملة تحقيق اقسامها لان
ما يتوقف عليه تحقيق معنى الاستعارة يتوقف عليه تحقيق اقسامها لان
القسم يتوقف على المقسم لا يقال يجوز ان يكون بين المقسم والاقسام
عموم وخصوص من وجه فلا يتم امر التوقف كقولنا الحيوان اما ابيض او
اسود لانا نقول التحقيق هو ان يكون بين المقسم والاقسام عموم
وخصوص مطلق وامثال هذا المثال من مسامحات القوم حيث
وضعوا قيد المقسم موضع القسم والتقسيم العاري عن المسامحة في المثال
المذكور بان يقال الحيوان اما حيوان ابيض او حيوان اسود والجواب
عن ذلك التزييف بوجهين الاول ان علة المجيب مصححة لترك ذكر
الترشيح مع القرينة ههنا لا علة موجبة له والنقض بعدم الاطراد انما يتعلق
بالعلة الموجبة لا بالمصححة والثاني ان القرينة مقصودة اصلية وذكرها
لتحقيق نفسها وانها من معاني الاستعارة ويتبعها تحقيق معنى الاستعارة
الاخرى واقسامها بخلاف الترشيح فلا يجري الدليل في القرينة المذكورة
قوله لا يخفى حسن نظم الفرائد في العقود يستفاد منه الوجه لجعل تعلق
الظرف بنظمت دون التحقيق وان كان هذا اقربا في اللفظ حيث
شبه ابواب الرسالة بالعقود في الاشتمال على النفايس واستعملها
فيها على طريقة الاستعارة المصرحة وتعلق الفرايد بالعقود وهي جمع عقد
بالكسر وهي القلادة ترشيح لتلك الاستعارة المصرحة وتعلق النظم بها
ترشيح على الترشيح والقرينة ان جعلت حالية فيمكن ان يكون تعلق التحقيق

تعلقا

تعلقا معنويا بثلثة عقود تجريدا لهذه الاستعارة وهو في صورة التعلق
اللفظي على ذلك التقدير ظاهر والا فيمكن ان يكون التحقيق قرينة لفظية
لها قوله وان المستفاد ان كل عقد لواحد من تلك الثلثة هذا معطوف
على مدخول لا يخفى ووضع العقد لشيء لا ينافي ذكر غيره فيه بطريق التبعية
قوله وانه على الترتيب المذكور هذا معطوف على مدخول المستفاد قوله
والاول حق دون الثاني يعني ان كون كل عقد لواحد من المعاني والاقسام و
القرائن حق وكون العقود على الترتيب المذكور بان يكون العقد الاول
للمعاني والثاني للاقسام والثالث للقرائن غير حق لان العقد الاول
للاقسام فيه نظر لان قوله ان كل عقد لواحد من تلك الثلثة كاذب
اللهم الا ان يقال ان هنا تعبيرا يستفاد منه المقصود وبهذا الاعتبار
يكون صادقا وبعد هذا فيه نظر لانه انما يتم اذا كان المراد بمعاني الاستعارة
الاستعارة بالكناية وقد صرح فيما سبق ان المراد بها المصرحة والمكنية و
التخييلية والاولى في العقد الاول والثانية في الثاني والثالثة في
الثالث قوله العقد الاول في انواع المجاز الظرفية مجازية لتشبيه
العموم الشمولي بالشمول الظرفي في الاحاطة والاستيعاب سواء كان
المضاف مقدرا وهو البيان اولا وذلك ان العقد الاول كلما تحقق
تحقق بيان انواع المجاز ونفسها في الامثلة المذكورة فيه وليس بعكس
كلي ويجوز ان يكون عموم انواع المجاز عموما علميا لان العقد الاول كلما علم
علم انواع المجاز وليس بعكس كلي ويجوز ان يكون كلمة في بمعنى اللام جلية

فبهذه الاستفادة مع ظاهر لان الواو لمطلق الجمع ولا دلالة لها على الترتيب اصلا الا ان يراد الاستفادة من الذوق فتدبر منه

كما في قوله عليه الصلوة والسلام عذبت امراة في هرة قوله الاولى في
انواع الاستعارة اه ويجوز ان يكون وجه الاولوية كون التفصيل
على طبق الاجمال والمذكور فيه هو الاستعارة لكن تركه الشارح
المحقق اظهارًا لما خفي في الوجه واعراضا عما ظهر فيه ولهذا لم يذكره في
اثبات الاوضحية ويمكن دفعه بان في ذكر المجاز تنبيها في اول الامر
على ان ما يطلق عليه الاستعارة يطلق عليه المجاز وبمثل هذا الجواب
يندفع السؤال الثاني وهو لا يندفع بحمل الانواع على اللغوي لانه
انما يفيد كون التفصيل على طبق الاجمال في المعنى لا في اللفظ والمعنى
جميعًا والاوضحية كانت بهما قوله فما سواها مذكور بالتبع فهو لا
يلاحظ ولا يذكر في العنوان وما سواها كالمجاز المرسل والمجاز
المركب المقابل بالاستعارة التمثيلية قوله لئلا يتبادر الوهم الى
الاقسام الاولية وهي المجاز المفرد والمركب او المجاز المرسل و
الاستعارة او المجاز اللغوي والعقلي وهو الانسب في نفسه وهذا
الوجه مصحح لا موجب فلا يرد عليه ان هذا يقتضي عدم ذكر الاقسام
في الاجمال قوله الفريدة الاولى مبتدا وخبره اما محذوف اي ما
سيذكر او مذكور وهو المجاز المفرد الى آخر الفريدة قوله المجاز
المفرد هو في الاصل مفعل من جاز المكان يجوزه اذا تعداه نقل
الى الكلمة الجائزة اي المتعدية مكانها الاصلي او الكلمة المجوز بها على
معنى انهم جازوا بها مكانها الاصلي وهو مختار التفتازاني تابعا فيه

اعلم ان ائمة الاصول يطلقون الاستعارة على المجاز مطلقا سواء كانت علاقته المشابهة او غيرها بخلاف ائمة البيان فانهم خصصوا الاستعارة بما كانت علاقته المشابهة منه

الى ما ذكره الشيخ في اسرار البلاغة والمختار عند صاحب التلخيص
ان يكون ماخوذا من قولهم جعلت كذا مجازا الى حاجتي اي طريقا لها
على ان معنى جاز المكان سلكه فان المجاز طريق الى تصور معناه واعتبار
التناسب في تسمية شيء باسم لترجيح الاسم على غيره حال وضعه له
من الاسماء وبيان انه اولى به من غيره منها فلا يصح في اعتبار تناسب التسمية
ايراد النقض بوجود وجه التسمية في غير المسمى والمجاز لغوي وشرعي
وعرفي خاص وعرفي عام كالاسد للرجل الشجاع والصلوة للدعاء
والفعل للحدث والدابة للانسان وتعريف المص شامل لكل منها
وقد يقيد المجاز باللغوي في مقابل المجاز العقلي ويقصد شموله لهذه
الاقسام الاربعة قوله قيد المعرف بالمفرد الاظهر ذكر المقسم بدل
المعرف لان التقسيم مقصود اصلي ههنا والتعريف مذكور بالتبع فتدبر
قوله لداعي ذكر الكلمة في تعريفهم يعني ان المص قيد المعرف بالمفرد
لداعي ذكر الكلمة في تعريفهم لحفظ تعريفهم عن استعمال اللفظ الغير
الظاهر الدلالة على المعنى في تعريفهم اذ التقسيم الموجب لرغير
موجود ههنا فلو لم يقيد المعرف بالمفرد ههنا يكون التعريف اخفى
من المعرف فيحتاج الى تطبيقه به بصرف الكلمة من غير موجب لذلك لما
يعم الكلام وهو اللفظ فلا يكون التعريف محفوظا عن ذلك المحذور
وبهذا التقرير يندفع الاشكالان المورد ان ههنا احدهما ان ذكر
الكلمة في تعريفهم لا يقتضي تقييد المص ههنا بالافراد بل يقتضي احد

اعلم ان اللفظ قد يكون موضوعا لمعنى في جميع هذه الاوضاع الاربعة كالاسد فانه مستعمل فيه في صيغة مطلقة وانه استعمل في غيره لعلاقة وقرينة مانعة مجاز مطلقا وقد يكون موضوعا في بعضها كالصلوة فانه مستعمل في غيره لعلاقة وقرينة مانعة اراده مجاز منه

اعلم انه تقييد المعرف بالمفرد [illegible]

[illegible]

الامرين اما التقييد المذكور او تبديل الكلمة باللفظ وثانيهما ان للمص لم يذكر
ههنا التقسيم الموجب لصرف الكلمة عن ظاهرها فلا حاجة الى تقييد المعرف
بالمفرد لذلك الغرض بل التقييد بالمفرد للاشارة الى التقسيم الى مطلق
المجاز وهو التقسيم الى المفرد والمركب **قوله** مع ان تقسيم ذلك المعرف
اه اضافة التقسيم الى ذلك المعرف للاشارة الى ان تقسيم نفس
المجاز الى التمثيل لا يكون دليلا على ان المعرف بذلك التعريف مطلق
المجاز سواء كان مفردا او مركبا ولا داعيا الى صرف الكلمة في التعريف
الى ما يعم الكلام لجواز ان يكون المقسم اعم من المعرف حين الشروع
الى التقسيم وان كان الظاهر كونه عين المعرف السابق بناء
على ان الانسب ان يتصور المقسم قبل التقسيم بالوجه المساوي له
وعلى ان الظاهر ان يكون الشيء عين الاول اذا اعيد معرفة والمجاز
اعيد معرفة في كلامهم حين الشروع الى التقسيم ووضع المظهر
موضع المضمر لا يقتضي انحصار النكتة في المغايرة ولا ظهور كون النكتة
هي المغايرة لجواز ان يكون ههنا نكتة اخرى وان يكون تلك النكتة ظاهرة
وبهذا التقرير ظهر لطف قوله كما هو مقتضى ظاهر كلامهم وكون تقسيم
ذلك المعرف مقتضى ظاهر كلامهم وسقط ما سبق الى بعض الاوهام
ههنا والاقتصار على التمثيل مع انهم قسموا ذلك المعرف الى المجاز
المركب المقابل له ايضا تنبيه على ان ذلك القدر يكفي في الصرف المذكور
وههنا بحث وهو ان استعمال الكلمة فيما يعم الكلام استعمال الاخص

في الاعم فهو استعمال مجازي لكنه مقرون بالقرينة في كلامهم وهي تقسيم ذلك
المعرف الى المجاز المفرد والمركب وهذه القرينة تصلح ان تكون معينة للمعنى المجازي
كما انها تصلح ان تكون مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي واللفظ المجازي المقرون
بهاتين القرينتين ظاهر الدلالة على المعنى المراد وان لم يكن نفسه ظاهر الدلالة
عليه فتعريف القوم محفوظ عن المحذور المذكور في كلامهم كما انه محفوظ عنه في كلام
المص اللهم الا ان يجعل قوله مع ان تقسيم ذلك المعرف الى قوله لحفظ التعريف
جوابا عما تضمنه التقييد المعلل بهذه العلة المذكورة وقصده المص من
ان تعريف القوم في كلامهم غير محفوظ عن ذلك المحذور لوجود الموجب له
في كلامهم بخلاف تعريفهم في كلامنا لعدم الموجب له فيه او بيانا للمعنى
الذي ذكرناه انفا في يكون من تتمة الداعي ويمكن ان يقال في الجواب ان
ذلك التقسيم ليس بمتعين على ما يدل عليه قوله كما هو مقتضى ظاهر كلامهم
فلا يكون نصب القرينة في كلامهم ظاهرا فيلزمهم ذلك المحذور فيكون من
تتمة الداعي ايضا فتامل في هذا المقام ولا يبعد ان يقال ان وجه التقييد
بالمفرد الاشارة الى ان حقيقة كل من المجاز المفرد والمركب تخالف
حقيقة الاخر فلا يمكن جمعهما في تعريف واحد **قوله** اعني الكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له احترز بالمستعملة عن الكلمة قبل الاستعمال فانها
لا تسمى حقيقة ولا مجازا وبقوله في غير ما وضعت له عن الحقيقة مرتجلا
كان او منقولا او غيرهما والمراد بالوضع ههنا مطلق الوضع الشامل
للوضع الخاص للموضوع له الخاص كما في العلم الشخصي وللوضع العام

للموضوع له الخاص كما في الحرف وللوضع العام للموضوع له العام كما في اسم الجنس
وللوضع الشخصي الذي تصور الواضع فيه اللفظ الموضوع بخصوصه وللوضع
النوعي الذي تصور الواضع فيه اللفظ الموضوع بمفهوم كلي صادق عليه
كما في المشتق وللوضع الشرعي او اللغوي او العرفي الخاص او العام و
على جميع التقادير المراد به تعيين اللفظ بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه اعلم
ان دلالة اللفظ على معنى دون معنى لا بد لها من مخصص لتساوي نسبته
الى جميع المعاني فذهب المحققون الى ان المخصص هو الوضع ومخصص
وضعه لهذا المعنى دون ذلك المعنى هو ارادة الواضع والظاهر ان الواضع
هو الله تعالى على ما ذهب اليه الشيخ ابو الحسن الاشعري من انه تعالى
وضع الالفاظ ووقف عباده عليها تعليما بالوحي او بخلق الاصوات
والحروف في جسم واسماع ذلك الجسم واحدا او جماعة من الناس او
بخلق علم ضروري في واحد او جماعة منه وذهب البعض الى ان المخصص
هو ذات الكلمة على معنى ان بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية
تقتضي اختصاص دلالة اللفظ على ذلك المعنى ورده الجمهور بان دلالة
اللفظ على معناه لو كانت لذات ذلك اللفظ كدلالة اللفظ المسموع من
وراء الجدار على وجود اللافظ فيه يلزم عدم اختلاف اللغات باختلاف
الامم وفهم كل احد لمعنى كل لفظ بناء على امتناع انفكاك الدليل عن مدلوله
وامتناع جعل اللفظ بواسطة القرينة بحيث يدل على المعنى المجازي دون
الحقيقي لان ما كان بالذات لا يزول بالغير وامتناع نقله من معنى الى آخر

بحيث

بحيث لا يفهم منه حين الاطلاق الا الآخر وامتناع وضعه مشتركا بين
المتنافيين كالناهل للعطشان والريان والمتضادين كالجون للاسود
والابيض لاستلزامه ان يكون المفهوم من قولنا فلان ناهل اتصافه بالمتنافيين
ومن قولنا فلان جون اتصافه بالمتضادين وتأوله البعض بالصرف عن
الظاهر والقول بانه تنبيه على ما قاله ائمة علمي الاشتقاق والتصريف
من ان للحروف التي كانت تركيب الكلمة منها في انفسها خواص موجبة
لاختلافها كالجهر والهمس والشدة والرخاوة والتوسط بينهما وغيرها
وتلك الخواص موجبة لان يكون العالم بها غير مهمل التناسب بين اللفظ
المركب منها وبين معناه حين تعيينه له قضاء لحق ذلك اللفظ كالفصم
بالفاء الذي هو حرف رخو لكسر الشيء من غير ان يبين ذلك الشيء و
القصم بالقاف الذي هو شديد لكسر الشيء الى ان يبين ذلك الشيء
وان لهيئات تركيب الحروف خواص ايضا كالفعلان والفعلى بالتحريك
مثل النزوان والحيدى لما في معناهما من الحركة وكذا باب فعل بضم العين
مثل شرف وكرم للافعال الطبيعية اللازمة وقس البواقي على ما ذكر
كذا في المطول **قوله** لادخال الصلوة المستعملة بحسب اللغة في العمل
الشرعي اه ولادخال الصلوة المستعملة بحسب الشرع في الدعاء لانها في
الضابط انها لم تستعمل في غير ما وضعت له لان كلا من العمل الشرعي والدعاء
مما وضعت له الصلوة ولادخال الفعل المستعمل بحسب النحو في الحدث
لانه مجاز الضابط انه لم يستعمل في غير ما وضعت له لان الحدث مما وضع له

بعض الفعل ولادخال جميع امثالها فالمعنى لادخال مثل الصلوة المستعملة اه
والاقتصار عليها تنبيه على ان هذا القدر يكفي على زعمهم في اخذه في اصطلاح
به التخاطب في التعريف وكذا الكلام في قوله ولاخراج الصلوة اه **قوله**
وفيه نظر وجه النظر ان التعريف يصدق عليها لان الفعل الشرعي غير الموضوع له
في اللغة ولا يضره دخولها في الكلمة المستعملة فيما وضعت له في الشرع
ويمكن دفعه بان معنى هذا القيد ملحوظ في صدق التعريف عليها بحسب
نفس الامر فبناء عليه ذكروه في التعريف لذلك الغرض المذكور وبان
معنى ما وضعت له جنس ما وضعت له والفعل الشرعي لايكون غير جنس
ما وضعت له الا في اصطلاح به التخاطب فهو مما لابد منه في التعريف
لصدقه على مثل هذه الصلوة المذكورة **قوله** على ما نقول هذا اشارة
الى قبوله وتأييده ايراد النظر فيما سبق وهو لا يقتضي دعوى التفرد
فلا يرد عليه انه ليس بمتفرد به لانه مما ذكره المحقق التفتازاني و لا
يحتاج الى التكلف بان مراده ان فائدة ذلك القيد منحصرة في الاخراج
فيصح دعوى التفرد به فتأمل وههنا انظار كثيرة احدها ان مثل هذه الصلوة
خارج عن التعريف بقيد العلاقة لا يقال المراد اخراجها بذلك القيد
في اول الامر لانا نقول انه تطويل التعريف بلا لطف خش وهذا
جواب يندفع ما يتوهم ايراده على هذا النظر من انه من قبيل اغناء
المتاخر عن المتقدم والاعتراض به غير موجه وما قيل من انها تخرج ايضا
بقيد القرينة ففيه نظر لانها لم تبق داخلة في التعريف بقيد العلاقة

المتقدم

المعاندة على القرينة فيه حتى تخرج عنه بقيد القرينة وثانيها ان اللفظ المشترك
اذا استعمل في احد معنييه يصدق عليه انه الكلمة المستعملة في غير ما وضعت
له في اصطلاح به التخاطب لان احد معنييه غير الآخر فان اعتبر خروجه
عن التعريف بقيد العلاقة فلم لم يعتبر خروج هذه الصلوة عنه به
وليس هذا الا تحكم محض فليعتبر خروجها عنه به وليترك قيد في
اصطلاح به التخاطب في التعريف وثالثها ان المتبادر من الاصطلاح
هو غير اللغة واللفظ الواقع في التعريف يحمل على المتبادر منه
فاذا ذكر هذا القيد فيه يلزم ان لا يكون جامعا لافراده ونفس
المعرف ولا تكون قرينة صارفة عن المتبادر وظهوره يكون
قرينة لكنه محل تأمل وما قيل من ان المتبادر منه العرف الخاص
المقابل للشرع واللغة والعرف العام فمحل تأمل ايضا **قوله**
لاغناء قيد الحيثية للشعور بها في التعريف عنه اللام متعلقة
بالاسقاط وبيانه ان الامور التي تختلف باختلاف الاضافات
لابد في تعريفاتها من التقييد بقيد الحيثية وهذا القيد كثيرا ما
يحذف من اللفظ لانسياق الذهن اليه من العلم بكونه اضافيا
ومعلوم ان الكلمة بالنسبة الى المعنى الواحد قد تكون حقيقة
وقد تكون مجازا لكن بحسب وضعين وان المعنى بعد التقييد
بقيد الحيثية ان المجاز المفرد هي الكلمة المستعملة في غير ما وضعت
له من حيث انه غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة عن

ارادته ومعلوم ان الصلوة المستعملة بحسب اللغة في العمل
الشرعي مستعملة فيه من حيث انه غير ما وضعت له لا من حيث
انه ما وضعت له لا من حيث انه ما وضعت له وان الصلوة
المستعملة بحسب اللغة في الدعاء مستعملة فيه من حيث انه
ما وضعت له لا من حيث انه غير ما وضعت له وههنا بحث لان
المجاز لم يستعمل في غير ما وضعت له من حيث انه غير ما وضع له
بل من حيث انه متعلق بما وضعت له بعلاقة مع قرينة مانعة عن
ارادته وان كان الحقيقة مستعملة فيما وضعت له من حيث
انه ما وضعت له كذا ذكره المحقق التفتازاني في حاشية
التلخيص فترك المص لقيد في اصطلاح به التخاطب ليس
لاغناء قيد الحيثية عنه بل لاغناء قوله لعلاقة عنه اللهم الا ان يقال
ان المجاز مستعمل في غير ما وضعت له من حيث انه غير ما وضعت له
ومن حيث انه متعلق بما وضعت له وملايم له فحذف الاول
لانسياق الذهن اليه من العلم بكونه اضافيا والثاني لدلالة
العلاقة عليه وبعد فيه نظر لان قيد الحيثية انما يلاحظ في التعريف
اذا لم يوجد فيه المغني عنه واما اذا وجد فيه فلا وقوله لعلاقة
مغن عنه ايضا **قوله** لعلاقة اي لوجود علاقة معتبر نوعها والقصد
حين الاستعمال فان نفس العلاقة لو وجدت ولم تقصد حين
الاستعمال لم يكن اللفظ مجازا بل غلطا والعلاقة يجب ان تكون

مما اعتبرت العرب نوعها والنقل عنهم في كل فرد من الافراد غير
شرط في المجاز لان الادباء يتوقفون في الاستعمال المجازي على
النقل من العرب نوعها لا احادها مثلا يجب ان يثبت ان العرب
يستعملون اسم السبب في المسبب ولا يجب ان يسمع منهم
استعمال الغيث في النبات وانواع العلاقة المعتبرة كثيرة ينتهي
ما ذكروه الى خمس وعشرين كالسببية الصورية او المعنوية و
المجاورة والكون عليه فيما كان والكون عليه فيما يكون والحالية
والالية والجزئية والمسببية والمحلية والكلية وغيرها اعلم ان الانتقال
في المجاز من الملزوم الى اللازم وتحصيل ذلك انما هو باعتبار العلاقة
ولذلك شرط في اطلاق الجزء على الكل استلزام الجزء للكل كالرقبة
والرأس فان الانسان مثلا لا يوجد بدونهما بخلاف اليد وهذا
اللزوم اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا بحسب العادة او الواقع
وليس بمنحصر في اللزوم العقلي والخارجي بمعنى امتناع الانفكاك
وبالجملة المراد به ههنا اللزوم في الجملة بمعنى صحة الانتقال لا اللزوم
بمعنى امتناع الانفكاك **قوله** واحترزوا به عن الغلط فانه ليس
بحقيقة ولا مجاز الاحتراز به عنه في تعريف المجاز يتوقف على صحة
الاحتراز عنه في التعريف والدليل لهما لا لنفس الاحتراز عنه
بالعلاقة لانه ظاهر غني عنه فكانه قيل كيف يصح الاحتراز عنه في
التعريف وهو من المجاز لانه ليس بحقيقة فيكون مجازا فلا يرد

اما قوله ليس بحقيقة مستدرك ههنا ولا ان عدم كون اللفظ مجازا لا
يدل على انه يحترز عنه بالعلاقة وما قيل في اثناء تقرير السؤال من ان المناسب
ان يقال فانه لا علاقة بين المستعمل فيه وبين الموضوع له في صورة
الغلط ففيه نظر من وجهين الاول انه كاذب في نفسه فضلا عن المناسبة
لان نقيضه وهو الموجبة الجزئية صادق والثاني انه مناف لما سبق
من كلامه وهو لا بد من ملاحظة العلاقة ايضا حتى لو وجدت العلاقة ولم
يلاحظها المستعمل لم يكن مجازا بل غلطا **قوله** كان يقال سهوا في
مقام استعمال الفرس الكتاب اعلم ان قول القائل اشتريت الكتاب
عمدا في مقام اشتريت الفرس يكون كذبا وقوله خذ هذا الفرس عمدا
في مقام خذ هذا الكتاب يكون خطأ، واما نقل الكتاب في الاول
والفرس في الثاني فلغو لا غلط اذ لا بد له من السهو على ان تخصيصه
بالذكر اشارة الى ان مثله لا يصدر عن العاقل عمدا وخروج الغلط
عن تعريف المص للمجاز بالحيثية المعتبرة فيه بناء على انه ليس مستعمل
في غير الموضوع له من حيث انه غير الموضوع له اذ السهو مناف لها
انما يثبت اذا كانت تلك الحيثية متقدمة على قوله لعلاقة وهو غير
معلوم واما اذا كانت متأخرة عنه فلا على ان ذلك الخروج ينافي
لاحتراز المص لا لاحتراز القوم لانهم لم يعتبروا تلك الحيثية في تعريفهم
للمجاز بل ذكروا فيه قيد في اصطلاح به التخاطب والنسخ التي رأينا
واحترزوا به لا واحترز به **قوله** ولا يخفى اه فيه بحث من وجوه الاول

انه ان اراد ان اشتراط القرينة يغني عن ذكر العلاقة في التعريف
فيدفع بان ذكرها في التعريف لكونها مما يتوقف عليه المجاز فاذا ذكرت
فيه خرج الغلط عنه فاعتبر الاحتراز بها عن الغلط وان اراد ان اشتراط
القرينة يغني عن الاحتراز بقيد العلاقة اذا ذكرت في التعريف فيدفع
ايضا بان اغناء الثاني عن الاول في اخراج شيء يخرج بالاول غير
موجب والثاني انه ان اراد بما تقصده المعنى المجازي فيقال في رده
ان ما نصبه المتكلم للدلالة عليه هي القرينة المعينة والقرينة المانعة
لا يجب ان تكون معينة وان اراد به المنع عن ارادة الموضوع له
فيقال في رده ما قاله المحقق التفتازاني في رد الجواب عن الاعتراض
بان تعريف السكاكي للمجاز يدخل فيه الغلط بانه يخرج بقوله مع قرينة
مانعة عن ارادة معناها اذ لا تنصب في الغلط قرينة على عدم ارادة
الموضوع له من ان هذا غلط لان اشارته الى الكتاب حيث يقول
خذ هذا الفرس مشيرا الى الكتاب بين يديه قرينة قاطعة على انه
لم يرد بالفرس معناه الموضوع له والثالث ان هذا التعريف
تعريف اسمي للمجاز المفرد وكل من العلاقة والقرينة من ذاتياته لا من
عرضياته وشرط الشيء هو الخارج الذي يتوقف عليه ذلك الشيء
فاللازم ذكر القرينة موضع اشتراط القرينة والرابع ان قوله لا يخفى
يقتضي ان يكون حكم الاغناء بديهيا جليا والحق ان الحكم بالبداهة
والجلية على الشيء بديهي جلي ايضا فان الحكم في قولنا الكل اعظم من جزئه

بديهي جلي وفي قولنا هذه القضية بديهية جلية بديهي جلي ايضا فان
من تصور معنى هذه القضية ومعنى بديهية جلية يحكم بالبداهة الجلية على
الموضوع اعني هذه القضية من غير احتياج الى الدليل ولا الى التنبيه قوله
لان القرينة اه اما دليل على الحكم بالاغناء او بعدم الخفاء او بهما جميعا
او تنبيه على الاول او الثاني او عليهما او دليل على الاول وتنبيه على
الثاني او تنبيه على الاول ودليل على الثاني ففي بعض الصور يلزم
اقامة الدليل على البديهي وفي بعضها اقامة التنبيه على الجلي وكل منهما
غير موجه ويمكن الجواب عن الكل اما عن الاول فلان مراد الشارح
المحقق انهم ذكروا قيد العلاقة مقدما وخصصوا الاحتراز عن الغلط به
مع ان الاولى ان يذكر قيد القرينة مقدما وخصص الاحتراز عن الغلط
به ثم يذكر العلاقة لمجرد كونها مما يتوقف عليه المجاز لان ما افاده قيد العلاقة
من اخراج الغلط فيفيده قيد القرينة مع افادته لشيء اخر وهو
اخراج الكناية من غير عكس فهو ادخل من قيد العلاقة في الكون قيدا
مخرجا للاغيار فالاولى اثبات الاخراج بالادخل فيه واما عن الثاني
فلان الظاهر ان الشارح المحقق رأى كلام الجواب ورد التفتازاني
له واختار الجواب ولم يلتفت الى ما قاله التفتازاني بناء على ان للجواب
عنده ان المانع عن ارادة الموضوع له لا يعد من القرينة الا اذا تعلق
قصد المتكلم بنصبه للدلالة على المنع عنها وهذا قد يوجد وقد لا يوجد في
المانع مطلقا سواء كان حاليا او لفظيا الا ترى ان كلام من يرمي وفي كلام

قوله

في قولنا رأيت اسدا يرمي في الحمام مانع عن ارادة الموضوع له فاذا تعلق القصد
بمنع احدهما عنها يعد الاخر تجريدا واما عن الثالث فلان المراد من اشتراط
القرينة ههنا جعلها مما يتوقف عليه المجاز ولتأييده الطلاق قوله بل كل منهما
مما يتوقف عليه المجاز واما عن الرابع فلان المراد نفي الخفاء عن حكم الاغناء
المدلل او المنبه عليه بقوله لان القرينة اه واثبات الظهور اللغوي له فلا يلزم
اقامة الدليل على البديهي ولا التنبيه على الجلي فلا يتم ام الاقتضاء المذكور
اعلم ان مواد النقض التي يحترز عنها بقيود التعريفات يجب ان تكون محققة
ووجود الاغلاط الصادرة عن المتكلم عمدا المستعملة في غير ما وضعت له قصدا
مع نصب القرينة من غير علاقة غير معلوم حتى يجب الاحتراز عنها بالعلاقة
ولا يثبت الاغناء المذكور وان ناقض التعريف مستدلا وموجهه مانع فمنع
قوله وليس مع الغلط نصب قرينة اه غير موجه لان منع المنع ومنع مؤيده
من السند وتنويره غير موجه وذلك المنع راجع الى احد ... في حقيقة
الحال فتدبر واعلم ان الاحتراز عن الغلط بحمل الاستعمال على الاستعمال
المعتد به او الغير على الغير المتعلق الذي يلاحظ تعلقه بما وضعت له بنوع
علاقة بناء على ان اضافته اليه للعهد الخارجي بعيد غير ملتفت اليه في التعريف
فهو غير دافع للاحتراز بالعلاقة او القرينة اما بعد الاول فلان العام لا يدل
على الخاص باحدى الدلالات الثلث واما بعد الثاني فلان فيه تخصيصا على التخصيص
مع عدم سبق الذكر لا لفظا ولا تقديرا او عدم العلم بين المتكلم والمخاطب
قوله صفة لعلاقة لم يتعرض كونه حالا من العلاقة في الذكر بناء على ان

هذا مبني على اعتبار ذكر الملزوم وارادة اللازم او على حمل الاشتراط على المعنى اللغوي فتدبر
سلمه

الدليل
نسخة

في المعنى كالصفة فيعلم حكمها بما يعلم به حكم الصفة او على ان المراد من الصفة ههنا ما هو الاعم من اللفظية والمعنوية بقرينة شمول التفسير المذكور لهما وقد ذكر في كتب النحو ان صاحب الحال اذا كان نكرة مخصصة يصح تقديمه عليها بالاتفاق واذا كان نكرة مجرورة باللام يجوز تقديمه عليها عند طائفة من ائمة النحاة ويجوز ان يكون تنوين العلاقة للتنويع او التعظيم فالمعنى على الاول لعلاقة متنوعة وعلى الثاني لعلاقة عظيمة فتكون نكرة مخصصة **قوله** لان القرينة ليست من توابع العلاقة اي كما انها ليست من متبوعاتها وتركه في الذكر بناء على ما يدل عليه قوله بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز وفيه اسكات للخصم كليا لانه لو قصر كلامه على المذكور ليقول الخصم ان كلمة مع تدخل على المتبوع والقرينة يجوز ان تكون متبوعة للعلاقة ولو قصره على المنوي وذكره ليحتمل ان يقول الخصم ان كلمة مع تدخل في غالب الاستعمالات على المتبوع وفي بعضها على التابع واما اذا قصدهما فلا مجال له الى القول بشيء منهما ولا يبعد ان يقال ان في كلامه هذا قلبا واصله ان العلاقة ليست من توابع القرينة فوضع القرينة موضع العلاقة ووضعت موضع القرينة والسكاكي قبل القلب انما وقع وقال انه مما يورث الكلام ملاحة وجعله من اللطائف وبهذين التقريرين يندفع ما يتوهم من ان المحل يجعل القرينة تابعة بل متبوعة لان كلمة مع تدخل على المتبوع ولو اراد التبعية النحوية باعتبار انه جعل قوله مع قرينة صفة لعلاقة فهو مشترك بينها وبين العطف مع انه حكم باولوية العطف ولا يحتاج الى صرف الكلام

قال في المطول يقال جاء فلان مع الامير ولا يقال جاء الامير معه انتهى وبهذا ... ان شايع دخول كلمة مع على المتبوع ... في استعمال المولدين فتدبر منلا

عن

عن ظاهره بحمل التابع على ما ذكر لصلحة متبوعه وليدل على معنى فيه **قوله** ولكنه اه جواب عما تقدم ولهذا الاحتمال قال الاولى ولم يقل الصواب ويمكن الجواب بوجه اخر وهو جعله ظرف الاستعمال وتركه الشارح المحقق بناء على انه يفهم مما ذكره لان الحال في المعنى ظرف عاملها وهو الاستعمال **قوله** والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع فيكون دلالتها عليه عقلية سواء كانت لفظية او معنوية وقد سبق التعريف في ضمن الدليل السابق فلا حاجة الى التعريف ثانيا اللهم الا ان يراد بالسابق القرينة المانعة وبهذه مطلق القرينة سواء كانت معينة او مانعة او لقصد الايضاح على الايضاح **قوله** اخرج به الكناية اه فالاحتراز عن قرينة غير مانعة لا ينافي ان يكون القرينة المانعة معينة ايضا ولا ينافي ايضا ان يكون المجاز مع قرينة معينة غير المانعة ايضا وهي مما لا بد منه في المجاز بناء على كثرة اللوازم وقرينة المجاز قد تكون امرا واحدا كما في قولك رأيت اسدا يرمي وقد تكون اكثر منه سواء كان امرين او امورا يكون كل واحد منه قرينة كما في قوله فان تعافوا العدل والايمان فان في ايماننا نيرانا فان تعلق قوله تعافوا اي تكرهوا بكل من العدل والايمان قرينة على ان المراد بالنيران السيوف التي تلمع كشعل النيران لدلالته على ان جواب هذا الشرط تحاربون وتلجؤون الى الطاعة بالسيوف وقد تكون امورا ملتئمة مربوطا بعضها ببعض يكون الجميع قرينة لا كل واحد منها كما في قوله وصاعقة

اعلم انه يعبر بالمجاز في الامر الداعي اليه وهو اما لفظي او معنوي فاللفظي كاختصاص لفظ المجاز بالعذوبة وصلوحه للشعر والسجع ولغيره من اصناف البديع كالتجنيس والترصيع ونحوها والمعنوي كالتعظيم والتحقير والترغيب والترهيب وزيادة البيان ونحوها ويكون الداعي تلطيف الكلام كاستعارة ... من المحسوس ... الذهب ... او مطابقة تمام المراد ... منلا

قال في التلويح فانه ... [illegible]

من نصله تنكفي بها على ارؤس الاقران خمس سحايب اي رب صاعقة من نصل سيف الممدوح يقلبها على ارؤس اكفائه انامله الخمس التي هي في الجود وعموم العطايا سحايب فيهلكهم بها والمراد بارؤس الاقران جمع الكثرة بقرينة المدح لان كلا من صيغة جمع القلة والكثرة يستعار للاخر وذلك انه لما استعار السحايب لانامل الممدوح ذكر ان هناك صاعقة وبين انها من نصل سيفه ثم قال على ارؤس الاقران ثم قال خمس فذكر العدد الذي هو عدد الانامل فظهر من جميع ذلك انه اراد بالسحايب الانامل كذا ذكره المحقق التفتازاني في حاشية التلخيص اذا عرفت هذا التفصيل فاعرف ان تعريف المص صادق على كل واحد من هذه الاقسام اما صدقه على الاول والثالث فظاهر واما صدقه على الثاني فباعتبار تحقق القرينة الواحدة في ضمن القرينتين وعلم الحصر في التعريف ولا يبعد ان يقال ان تعريفه مبني على ان قرينة المجاز لا تكون الا واحدة لان الزائد عليها تجريد له فتامل اعلم ان الكناية على ثلثة اقسام الاول المطلوب به غير الصفة والنسبة كما في قوله الضاربين بكل ابيض مخذم والطاعنين مجامع الاضغان المخذم هو القاطع والضغن هو الحقد ومجامع الاضغان كناية عن القلوب والثاني المطلوب به الصفة كقولهم كناية عن طول القامة فلان طويل نجاده والثالث المطلوب به النسبة كما في قوله ان السماحة والمروة والندى في قبة ضربت على ابن الحشرج

فانه اراد اثبات هذه الصفات له وههنا بحث من وجوه الاول ان قولنا كناية عن الانسان حي مستوي القامة عريض الاظفار وقولنا كناية عن طول القامة طويل النجاد وقولنا كناية عن الابله عريض القفا وقولنا كناية عن المضياف كثير الرماد وقولنا كناية عن ثبوت المجد والكرم للممدوح المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه وقولنا في عرض من يؤذي المسلمين كناية عن نفي صفة الاسلام عنه المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وامثال هذه الاقوال ليس كل واحد منها بكلمة فيخرج عن التعريف بجنسه وهو الكلمة ولهذا قيل في تعريف الكناية لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته معه والثاني ان الظاهر ان يكون الكناية التي يطلب بها النسبة كناية في الاسناد لا في اللغة كالمجاز في الاسناد والثالث ان الكناية التي لم يتحقق معناها الحقيقي داخلة في التعريف لا سيما اذا امتنع المعنى الحقيقي فيها لان العلم بعدم تحقق المعنى الموضوع له قرينة مانعة عن ارادته ويمكن الجواب عن الكل اما عن الاول والثاني فلان المراد بالقرينة المانعة اخراجها لما كان كلمة من الكناية وما لم يكن كلمة منها فهو خارج عن التعريف بذكر الكلمة والكناية في مثل قولنا طويل النجاد وعريض القفا وكثير الرماد يجوز ان تكون عبارة عن المضاف من حيث هو مضاف دون مجموع المضاف والمضاف اليه ونظيره ما قالوا في دلالة العمى على البصر بالالتزام من ان معناه هو العدم المضاف لا مجموع المضاف والمضاف اليه في قولنا عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا واما

عن الثالث فلان المراد في قرينة المجاز منعها عن جواز ارادة الموضوع
له فالكناية التي لم يتحقق معناها وكان ممكن التحقق وتحقق بالنسبة الى
الاخر خارجة عن التعريف بتلك القرينة ذكر في حاشية التلخيص ان المراد بالكناية
هو لازم المعنى وارادة المعنى جائزة لا واجبة وهذا هو الحق لان الكناية
كثيرا ما تخلو عن ارادة المعنى الحقيقي وان كانت جائزة للقطع بصحة قولنا
فلان طويل النجاد وان لم يكن له نجاد قط وقولنا جبان الكلب ومهزول
الفصيل وان لم يكن له كلب ولا فصيل وذكر في حاشية سيد المحققين ان استعمال
بسط اليد في الجود بالنظر الى من يكون له يد سواء وجدت وصحت او شلت
او قطعت او فقدت لنقصان في الخلقة كناية محضة لجواز ارادة المعنى الاصلي
في الجملة واما الكناية التي امتنع معناها في خصوص المادة فهي خارجة عنه
بتلك القرينة بناء على جواز ارادته في الجملة هذا اختيار البعض من الكملة او
داخلة فيه بناء على انها مجاز متفرع عن الكناية ويدل عليه قول صاحب
الكشاف في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى لما كان الاستواء على العرش
وهو سرير الملك مما يرادف الملك جعلوه كناية عن الملك ولما امتنع ههنا
المعنى الحقيقي صار مجازا وقول سيد المحققين في حاشية المطول ان استعمال
بسط اليد في الجود بالنظر الى من تنزه عن اليد كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان
مجاز متفرع عن الكناية لامتناع ارادة المعنى الاصلي ههنا فقد استعمل بطريق
الكناية فيمن جاز له يد في معنى الجود كثيرا حتى صار بحيث يفهم منه الجود من
غير ان يتصور يد او بسط ثم استعمل فيمن تنزه عن اليد مجازا في معنى الجود و

كذا

كذا قوله تعالى ولا ينظر اليهم فان عدم النظر فيمن يجوز منه النظر كناية محضة
عن عدم الاعتداد وفيمن لا يجوز منه مجاز فيه متفرع عن الكناية قوله
لان الفرق بينها وبين المجاز الخ وقد فرق السكاكي بينهما بان الانتقال
في المجاز من الملزوم الى اللازم وفي الكناية من اللازم الى الملزوم ورد عليه
بان اللازم يجوز ان يكون اعم من الملزوم والعام لا يدل على الخاص باحدى
الدلالات الثلث فاللازم ما لم يكن ملزوما لم ينتقل منه الى الملزوم بان يكون
مساويا للملزوم فحينئذ يكون الانتقال فيها من الملزوم كما في المجاز وان اعتبر
انضمام القرينة الى العام في الدلالة على الخاص مع رفع العموم ان كان موجبا
للمساواة او الاخصية ولا يفيد شيئا ان لم يكن موجبا لشيء منهما وان
اريد اللازم المساوي على ان يكون شرطا في الكناية دون المجاز فلا دلالة
عليه في كلام السكاكي وان اريد باللازم التابع على ان يكون الانتقال
في الكناية من التابع الى المتبوع وفي المجاز من المتبوع الى التابع فمنع
بان المجاز قد يكون من الطرفين كالغيث المستعمل في النبت والنبت المستعمل
في الغيث فكان الشارح المحقق لم يلتفت الى هذا الفرق بناء على
ما ذكر من وجوه الرد ولا يبعد ان يقال ان مراد السكاكي ان الانتقال
في المجاز من الملزوم الى مطلق اللازم في اكثر استعمالات العرب
وفي الكناية من اللازم المساوي الى الملزوم في اكثر استعمالاتهم والمطلب
ظني يكفيه الاستقراء الناقص فتدبر قوله صحة ارادة المعنى الحقيقي
معها دون المجاز اي جواز ارادة المعنى الحقيقي في الجملة مع ارادة لازمه

اعلم ان الكناية على اصطلاح جمهور الاصوليين ... قد تكون حقيقة وقد تكون مجازا ... ان المراد منهما ان كان مستعملا ... الاعتبار ... هذا فكل منهما ... الاقسام الاربعة ... باعتبار ... الاعتبار

معناها دون المجاز وحاصل الفرق ان كلا من المعنى الحقيقي والمعنى اللازم لم يراد بالكناية ولو بالنسبة الى بعض موادها ويقصد منها لكن يقصد اللازم بالاصالة والمعنى الحقيقي بالتبع ولهذا جاز ان يراد باللفظ الجمع في استعمال واحد المعنيان وان المعنى الحقيقي لا يراد ولا يقصد بالمجاز لا بالاصالة ولا بالتبع بالنسبة الى جميع مواده نعم يلاحظ ويفهم منه ويكون الانتقال منه الى المعنى اللازم لم بواسطة الملاحظة والفهم و القرينة لا بواسطة ان يراد تبعا والفرق بين كون المعنى مرادا من اللفظ وبين كونه ملحوظا فيه ومفهوما منه واضح قطعا فعلى هذا الايرد ما اورده الشارح اولا **قوله** كذا قالوا برمته اي باجمعهم الرمة في الاصل قطعة حبل بالية قال الشاعر ولا يقيم على ضيم يراد به الا الاذلان غير الحي والوتد هذا على الخسف مربوط برمته وذا يشج فلا يرثي له احد والاصل فيها انه دفع رجل الى اخر بعيرا بحبل في عنقه فقيل لكل من دفع شيئا الى اخر بجملة اعطاه برمته كذا في الصحاح **قوله** بل ليتوسل به الى الانتقال الى المراد فيه بحث لانه ان اراد باللام لام الغرض فيرد عليه ان التوسل بالمعنى الموضوع له الى انتقال المخاطب منه الى لازمه المراد لا يتوقف على ارادته بل على فهمه ووجود القرينة المعينة لذلك اللازم والعلة الغائية للشيء تتوقف عليه في الخارج لا يقال ان فهم الموضوع له يتوقف على دلالة الموضوع عليه وهي تتوقف على ارادة الموضوع له فهمه يتوقف على ارادته فيتوقف التوسل به على ارادته لانا نقول

اعلم ان القوم اختلفوا في انه هل يصح ان يراد بالمشترك في استعمال واحد كل واحد من معنييه او معانيه بان يتعلق النسبة بكل واحد منها لا بالمجموع بان يقال [illegible] من حيث المجموع [illegible] العين ويراد الجارية والباصرة وغير ذلك فقيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل يجوز في النفي دون الاثبات ولا يخفى [illegible] صاحب الهداية واليه مال [illegible] ان محل الخلاف فيما اذا امكن الجمع ثم اختلف القائلون بالجواز فقيل حقيقة وقيل مجاز والقائلون بعدم الجواز [illegible] لا يمكن [illegible] ثم اختلفوا انه ممتنع من اللغة [illegible] الاكثرون [illegible] مثل العيون [illegible] مبني على الخلاف الى ان الخلاف فيه [illegible] في المفرد [illegible] [illegible]

ان كون الدلالة تابعة للارادة مذهب البعض وهو غير حق وان اراد به لام العاقبة فيرد عليه انه غير مناسب لقوله لا لذاته ولا مقابل له وان ذلك التوسل لا يترتب على الارادة الموضوع له بل على ما ذكرنا لان التوسل من جانب المخاطب والارادة من جانب المتكلم وهي خفية على المخاطب ومثل هذا التوجيه يجري في صورة تعلق اللام بقوله يصح ان قلت ان الضمير في قوله به راجع الى الارادة والتذكير باعتبار القصد والتوسل بالقصد يتوقف على العقد قلنا ان قصد المعنى الموضوع له لا يكون وسيلة للمخاطب الى انتقاله من المعنى الموضوع له الى لازمه المراد لانه امر خفي عليه ما لم ينصب قرينة عليه وهو غير معهود في الكناية ومثل هذا الجواب يجري في احتمال كون الضمير راجعا الى المعنى الموضوع له المراد وان صح دعوى التوقف ح وان قلت ان ارادة المعنى الموضوع له لو لم تكن لاجل التوسل به الى الانتقال الى المراد لكان التوسل بمجرد القرينة المعينة له مقصودا فلا يكون ارادة المعنى الموضوع له في الكناية جائزة لعدم الفائدة في تلك الارادة ح قلنا هذا في غاية السقوط اذ يجوز ان يكون لها فوائد على ذلك التقدير مثل التنبيه على تحقق الموضوع له في تلك الكناية وكون اللفظ جامعا بين المعنيين وغيرهما مما يناسب المقام ولا يخفى عليك انه يجوز ان يكون لشيء وسائل متكثرة كالطرق بالنسبة الى ذهاب بلدة فلا يلزم من كون المعنى الموضوع له وسيلة اذا اريد الانتقال الى المراد وجوب الارادة فلا يرد عليه ان وجوب ارادة الموضوع له في الكناية

تمالم يقل به احد ولا يذهب عليك ان قول السكاكي في المفتاح ان المراد بالكلمة
المستعملة اما معناها وحده او غير معناها وحده او معناها وغير معناها و
الاول الحقيقة والثاني المجاز والثالث الكناية والحقيقة والكناية تشتركان
في كونهما حقيقتين وتفترقان في التصريح وعدم التصريح مما يؤيد
ذلك الوجوب وغاية ما في الباب انه في الكناية التي تحقق معناها
لا في مطلق الكناية ويؤيد هذا قوله في موضع اخر من المفتاح ان الكناية
لا تنافي ارادة الحقيقة فلا يمتنع في قولك فلان طويل النجاد ان يراد
طول نجاده مع ارادة طول قامته **قوله** وهي ارادة المعنى الغير
الموضوع له بقرينة معينة له فيه بحث لان الظاهر المتبادر من القرينة
المانعة في تعريف المجاز غير هذه الارادة ومراد القوم بها ليس
الا غير هذه الارادة فلا يصدق تعريف المجاز على الكناية ويثبت
متميزا عن الكناية في جميع الاستعمالات والظاهر ان هذه الارادة
ليست مما نصبه المتكلم للدلالة على قصده وان هذه الارادة لو
عدت من القرينة المانعة لكانت القرينة المانعة في المجاز اكثر
من الواحدة في جميع استعمالاته بناء على ان هذه الارادة مع القرينة
المانعة الاخرى متحققة في جميع استعمالاته وهو خلاف ما اجمع عليه اهل
الفن ولكانت الكناية خارجة عن تعريف المجاز ايضا ويثبت متميزا
عن الكناية في جميع الاستعمالات قيل لا يخفى انه من سوء البحث اذ
فيه تلقين الخصم بالجواب اذ له ان يقول في الجواب يفهم من كلامكم

انما قال يؤيد اذ لا دلالة لهذا الكلام على الوجوب دون التأييد ثان تأمل فتأمل كلام

ان في الكناية قرينتين والمانعة منهما هي الثانية فنقول مراد
القوم من قولهم ان القرينة في الكناية غير مانعة عن ارادة الموضوع له
القرينة الاولى فانها غير مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له بالذات
بل المانعة عن ارادته بالذات انما هي الثانية بخلاف المجاز فانه
له قرينة واحدة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له وكفى بهذا القدر فرقا بينهما
انتهى فيه نظر من وجوه الاول انه اعترف بوجود القرينة المانعة في الكناية وعينها
ولوجودها في المجاز ولم يعينها فح يصدق تعريف المجاز على الكناية والثاني ان القرينة
المانعة للمجاز قد تكون اكثر من الواحدة على ما عرفت فيما سبق والثالث ان المجاز
يحتاج الى القرينة المعينة ايضا وهي اما شرط لتحققه كالمانعة او لدلالته على ما وقع
الشارح المحقق بينهما في بعض مؤلفاته ويظهر منه اندفاع القول بانه يفهم منه
انه لا يكفي في الكناية القرينة الصارفة عن الحقيقة كما في المجاز بل لا بد فيها من
قرينة معينة للمراد وهو محل تردد ويحتمل ان يكون مراده ان القرينة الصارفة
عن الحقيقة لا يكون الا مانعة عنها فلا يكون قرينة الكناية الا معينة للمراد
فيه ايضا تردد **قوله** اذ لا يراد باللفظ الموضوع له لذاته وغير الموضوع له
فيه نظر اذ يجوز ان يراد باللفظ المعنى الموضوع له وغير الموضوع له جميعا على
ان يكون ارادة الموضوع له اصلية وارادة غير الموضوع له بالقرينة تبعية
فلا يكون ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة له مانعة عن ارادة الموضوع
له لذاته اللهم الا ان يراد كونها معينة لا اصالته في الارادة **قوله** ليس فيه مع الاسد
الا الرمي اه اي ليس في نفس هذا الكلام مع الاسد الا الرمي اه فلا يرد عليه

ان فيه بحثا لان عدم تحقق المعنى الموضوع له قرينة حالية للمجاز كما ان
الرمي قرينة مقالية الا انه بحث غير مضر لان القرينة الحالية كالمقالية لا يمنع
ان يكون السبع مقصود للانتقال الى الشجاع لان هذه القرينة ليست في
نفس الكلام بل هي معه بل نقول ان القرينة ليست بعدم تحقق المعنى الموضوع
له بل العلم بعدم تحققه ولا يذهب عليك ان القرينة انما هي بالنسبة الى
المخاطب وعلمه بعدم تحققه بعد العلم بالرمي فلا يعدم القرائن ويؤيده
ان القوم يقولون في مثل هذا المجاز انه مقرون بالقرينة الواحدة ويعدونه
من القسم الذي كان قرينته واحدة المقابل للقسم الذي كان قرينته اكثر
منها على ما عرف فيما سبق **قوله** ويمكن ان يجاب عنه اه فيه بحث لانه
يستلزم ان يكون الكناية التي لم يتحقق معناها سواء كان ممكنا او ممتنعا
مجازا وهو خلاف ما اجمع عليه اهل الفن والظاهر ان هذا الجواب
جواب من طرفهم لدفع البحث الوارد عليهم ويمكن تحقيق هذا الجواب
لدفع ذلك الاستلزام بان يقال ان مراد الشارح المحقق بقوله ان يكون
الموضوع له متحققا ويكون ارادته للانتقال ان يكون الموضوع له في الكناية
متحققا في الجملة ويكون ارادته في الجملة للانتقال وبهذا يثبت المجاز متميزا
عن الكناية لان المعنى الموضوع له في المجاز غير متحقق اصلا والعلم بعدم
تحققه بالقرينة المانعة سواء كانت لفظية او معنوية وبما ذكرنا ظهر لك
وتحقيق الجواب يظهر الفساد وعدم ورود البحث من وجهين فيما قيل
من ان ما هو كناية عند القوم اذا لم يتحقق معناها الموضوع له وعلم المخاطب

انما النقل في نظائم بحقيق وكان ممتنع التحقق وكلا [illegible] فيه خلاف ما اجمع عليه اهل الفن تقرير منه

ذلك

ذلك يكون مجازا عند الشارح ولیس ببعيد لصدق تعريف المجاز عليها
الا انه خلاف ما عليه المحققون ولقائل ان يقول فعلى هذا يكون معنى المنع عن
ارادة الموضوع له في المجاز ان لا يكون المعنى الموضوع له متحققا وفيه
بحث من وجهين اما اولا فلانه يلزم منه صرف اللفظ عن المعنى المتبادر
وهو غير جائز في التعريفات واما ثانيا فلانه يلزم انحصار القرينة المانعة
عن ارادة الموضوع له في الحالية وهو في غاية البعد وخلاف الاجماع و
كانه اشار الى ذلك بقوله ويمكن **قوله** المقصودة ان في تقييد العلاقة
بها فوائد الاولى هي الاشارة الى انها معتبرة عند العرب لان ما لم يعتبره
العرب لا يكون اللفظ به مجازا والثانية هي الاشارة الى ان وجود
العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي مع قطع النظر عن قصدها حين الاستعمال
لا يكفي في كون اللفظ مجازا والثالثة هي الاشارة الى انه اذا تحقق علاقتان
احديهما هي المشابهة وثانيتهما غيرها بين المعنى الحقيقي والمجازي فاذا
تعلق القصد بالمشابهة يكون اللفظ استعارة واذا تعلق بغيرها
يكون مجازا غير استعارة كلفظ المشفر بالنسبة الى غير شفة البعير على
ما عرفت فيما سبق **قوله** غير المشابهة فمجاز مرسل قدمه على الاستعارة
مع ان في تقديمها بان يقال ان كانت علاقته المشابهة فاستعارة
مصرحة والا فمجاز مرسل اختصارا باسقاط الغير ورعاية الى شان
الوجودي لانه اشرف من العدمي وايماء الى ان الاصل في هذه
الرسالة هو الاستعارة واقسامها وقرائنها بناء على ان علم المكنى

متعلق بالتقديم المتقدم قوله بناء اه منه

بمعنى ان يتعلق القصد والاعتبار بكل واحدة منهما بين العلاقتين فيكون اللفظ مجازا مرسلا واستعارة معا لكن باعتبارين منه

رأيت في رسالة بعض الافاضل ان علاقة الاستعارة [illegible] وان علاقة [illegible] في تحقيق قسم [illegible] ولذا [illegible] التي ليست علاقة [illegible] والمبالغة في التشبيه [illegible] منه

اصل بالنسبة الى وجوده وعلى انه المجاز المرسل بمنزلة المطلق بالنسبة الى الاستعارة والمطلق مقدم على المقيد واحترازا عن الفصل بين [illegible] وقرائنهما والحاصل ان لكل وجهة وهي المصححة والاختيار مرجح فلا مزية لاحدهما على الآخر كما ظنها البعض قوله والا اي وان لم يكن علاقة غير المشابهة هذا نفي النفي وهو اثبات فيؤول المعنى الى ان كانت علاقة هي المشابهة فيصح تفريع قوله فاستعارة عليه ولا يخفى عليك ان حصر المجاز المفرد في هذين القسمين عقلي لانه دائر بين النفي والاثبات لانه لو فرض وجود علاقة المقصودة التي هي مجموع المشابهة وغيرها من حيث انه مجموع لكان داخلا في غير المشابهة كما ان المركب من الخارج والداخل هو الداخل في الخارج فجعل الحصر استقرائيا والاعتذار لصحته بانه لم يوجد مجاز يكون علاقته المشابهة وغيرها غير صحيح قطعا قوله المشهور اه يمكن دفعه بان التقييد بالمصرحة ههنا يجوز ان يكون مبنيا على ان مراد المص بالكلمة في تعريف المجاز المفرد ههنا هي الكلمة المذكورة حقيقة بقرينة ذكره لمكنية السلف وصاحب الكشاف في الفريدة الاولى من فرائد العقد الثاني وتنبيها على ان اطلاق الكلمة على مكنية السلف وصاحب الكشاف بعيد جدا لانها ليست بمذكورة ولا مقدرة في الكلام لا يقال ان تعريف المجاز المفرد يكون اخص منه على ذلك التقدير لانه شامل لمكنية السلف ايضا لانا نقول انه مفسر ومبين بقوله اعني فلا يتعلق القصد والارادة بتعريف مطلق المجاز المفرد

اعلم ان المفهوم من كلام بعض الكملة كون نفي النفي عين الاثبات لكن قال بعض المحققين انه مستلزم له فالحمل عليه بالاثبات مسامحة في العبارة منه

اعلم ان الحصر اما عقلي متردد بين النفي والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار فالقسمة حينئذ يقينية واما استقرائي لا يكون كذلك فيستند انحصاره الى التتبع والاستقراء سواء كان في الجزئيات او في الاجزاء فالقسمة فيه نظرية ظنية غالبا منه

فاضافة المكنية الى السلف اشارة الى ان التقييد بقوله عند الكشاف يسمى على ما ينبغي ويمكن دفعه [illegible] تامل [illegible] منه

فيه جواب بتخصيص المعرف بالتخ منه

ولابعد

ولابعد ان يقال ان الشرطية الاولى مهملة محمولة على الكلية والثانية مهملة محمولة على الجزئية عملا بقول القوم ان مهملات العلوم كلية وان المهملة في قوة الجزئية او تنبيها على ان المجاز الذي كانت علاقته غير المشابهة ليس الا مجازا مرسلا وان المجاز الذي كانت علاقته هي المشابهة قد يكون استعارة مصرحة وقد يكون استعارة غير مصرحة قيل في وجه التقييد بالمصرحة لعله اختار مذهب الخطيب وهذا القيد لازم في مذهبه لان قسم المجاز المفرد عنده انما هو الاستعارة المصرحة دون ما سواها فصرح المص بالقيد تنبيها على انه اختار مذهبه انتهى فيه نظر لان ما ذكر في الفريدة الاولى من فرائد العقد الثاني من قوله وح وجه تسميتها استعارة بالكناية او مكنية ظاهر واليه ذهب صاحب الكشاف وهو المختار وما ذكر في الفريدة الثالثة منها من قوله وح لا وجه لتسميتها استعارة فيدل دلالة ظاهرة قاطعة على ان مختار المص انما هو مذهب السلف قوله مع انه بنا فيه اه لم يتعرض بمكنية السكاكي مع انها عنده لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه عينه لانها ليست بمجاز عند المص ويدل عليه قوله في الفريدة الثانية من فرائد العقد الثاني ويرد عليه ان لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه فلا يكون استعارة وتخييليته داخلة في المصرحة واما تخييلية السلف والخطيب فليست بداخلة في المجاز المفرد المذكور قوله المشبه به اي لفظ المشبه به على حذف المضاف والمستعمل صفة المضاف المحذوف ولو قدمه على المضاف اليه

القرينة على هذا الحمل ما يأتي من كلام المص منه

فاضافة المذهب الى السلف اشارة الى ان [illegible] لانه صاحب الكشاف [illegible] الاستعارة بالكناية [illegible] للسلف منه

بان يقول المشبه به للضمير في النفس المستعمل في المشبه المشار اليه بالتخييل لكان اولى لان القرينة بعد تمام الاضمار والاستعمال اللهم الا ان يقال ان تأخير المشار اليه بالتخييل يوهم ان يكون صفة المشبه فللاحتراز عنه قدمه فتدبر **قوله** ان كان المستعار انما قال ان كان المستعار ولم يقل ان كان الاستعارة مع انه اوفق بما سبق واسلم عن تقدير الموصوف وهو اللفظ تنبيها على ان الاستعارة قد تطلق على المعنى المصدري وهو استعمال لفظ المشبه به في المشبه فيصح منه الاشتقاق ويكون المتكلم مستعيرا ولفظ المشبه به مستعارا او المعنى المشبه به مستعارا منه والمعنى المشبه مستعارا له لان اللفظ بمنزلة اللباس بالنسبة الى المعنى فطلب عارية من المشبه به لاجل المشبه ويعلم منه ان ما يطلق عليه الاستعارة بالمعنى المذكور فيما سبق فيطلق عليه لفظ المستعار ايضا قيل الاستعارة والمستعار لفظان مترادفان واختار المستعار هنا على الاستعارة لانها تطلق على المعنى المصدري وهو غير جائز الارادة هنا فاتى بالمستعار ليكون نصا في المقصود انتهى فيه نظر لانه لو قال ان كان الاستعارة يكون لام التعريف فيها للاشارة الى الاستعارة السابقة وهي ليست بالمعنى المصدري لان الاصل فيها ان تكون للعهد الخارجي ولان الشيء اذا اعيد معرفة يراد به عين الاول لا سيما اذا انضم اليها قوله اسم الجنس لان الاستعارة بالمعنى المصدري لا تكون

هذا الترادف انما هو بالنسبة الى الاصطلاحي من الاستعارة وهو المعنى الاسمي لا المصدري منه

الا اسم الجنس فلو ذكر الاستعارة لكان نصا في المقصود ايضا **قوله** اسم الجنس في عرف النحاة ما يساوق النكرة اعلم ان اسم الجنس موضوع للماهية مع وحدة لا بعينها ويسمى فردا منتشرا وهو رأي بعض النحاة ورأي الاخر منهم انه موضوع للماهية من حيث هي وهو على الرأي الاول يرادف النكرة وعلى الثاني يساويها والشارح المحقق نبه على ذلك للاختلاف بذكر المساوقة فعلى هذا القول ما قيل من ان المساوقة اعم من المساوات والمرادفة ولتردده فيها ذكر لفظا يشملهما انتهى وليس هذا الا سوء الظن للشارح المحقق وانت تعلم ان بعض الظن اثم ويؤيد ما قلنا قول المحقق التفتازاني في المطول مبنيا على الرأي الاول الفرق بين المعرف بلام العهد الذهني وبين النكرة كالفرق بين علم الجنس المستعمل في فرد وبين اسم الجنس نحو لقيت اسامة ولقيت اسدا فاسد موضوع لواحد من احاد جنسه فاطلاقه على الواحد اطلاق على اصل وضعه واسامة موضوعة للحقيقة المتحدة في الذهن واذا اطلقتها على الواحد فانما اردت الحقيقة ولزم من اطلاقها على الحقيقة باعتبار الوجود التعدد ضمنا فكذا النكرة تفيد ان ذلك الاسم بعض من جملة الحقيقة نحو ادخل سوقا بخلاف المعرف نحو ادخل السوق فان المراد به نفس الحقيقة والبعضية مستفادة من القرينة كالدخول مثلا فهو كعام مخصوص بالقرينة فالمجرد وذو اللام اذن بالنظر الى

اعلم انهم اختلفوا في ان الاستعارة مجاز لغوي ام عقلي فذهب الجمهور الى انها مجاز لغوي وقيل انها مجاز عقلي بمعنى ان التصرف في امر عقلي لا لغوي لانها لا تطلق على المشبه الا بعد دخوله في جنس المشبه به فكان استعمالها [illegible] واجيب عنه بان الادعاء لا يقتضي كونها مستعملة [illegible] في اطلاق اسم العام على الخاص [illegible] [illegible] والمجاز [illegible] منه

القرينة سواء وبالنظر الى نفسها تحقيقا انتهى والفرق على الرأى الثاني
بين اسم الجنس وعلم الجنس ان علم الجنس يدل بجوهره على كون الحقيقة
المتحدة في الذهن معلومة للمخاطب ومعهودة عنده واسم الجنس يدل
على ذلك بالالة ان وجدت لا بجوهره كذا قال سيد المحققين **قوله**
فيتناول المشتقات النكرة كاسم الفاعل والمفعول والصفة
المشبهة وافعل التفضيل واسم الزمان والمكان والالة اذا
كانت نكرة **قوله** ونظائرها من الاعلام الجنسية والمعارف
اللامية الاخر وغيرها من المعارف التي تجري فيها الاستعارة لان
الكلام فيما يجري فيه الاستعارة **قوله** فلا يصح تفريع على كل من الثاني ور
وعدم فالدليل الاول دليل الكبرى من دليل الدعوى الثانية و
الثاني دليل الكبرى من دليل الدعوى الاولى فينتقض تعريف الاصلية منعا
وتعريف التبعية جمعا بالمشتقات النكرة وينتقض تعريف الاصلية جمعا
وتعريف التبعية منعا بنحو ساحة والاسد **قوله** للمصدر والمشتق
سواء كانا معرفتين او نكرتين **قوله** وان كان اقرب من الاول اى الى
الارادة وجه الاقربية قلة مواد النقض وانحصاره في نقض تعريف الاصلية
جمعا فقط وتعريف التبعية منعا فقط بالمصدر لان الاستعارة فيه اصلية
لا تبعية هكذا ينبغي ان يقرر الكلام في هذا المقام فلا تكن من القاصرين
في افادة المرام **قوله** كلي يقابل المشتق اى اسم كلي يقابل المشتق مطلقا
سواء كان فعلا او اسما معرفا او منكرا او ذلك الاسم الكلي شامل للاعلام

الجنسية

الجنسية والاسماء الكلية المعرفة او المنكرة اما شموله لتلك الاسماء
فظاهر واما شموله لتلك الاعلام فمبني على انها موضوعات للماهيات
الكلية وكونها اعلاما ضروري تقديري لجريان احكام المعارف عليها
في كلامهم كما ان كون بعض الالفاظ معدولا ضروري تقديري لجريان
احكام غير المنصرف عليه في كلامهم مع انتفاء غير العلمية من الاسباب
فتدبر اعلم ان المحقق التفتازاني عرف اسم الجنس في مقام هذا التقسيم
بما دل على نفس الذات الصالحة لان تصدق على كثيرين من غير اعتبار
وصف من الاوصاف وقسمه الى اسم عين كاسد والى اسم معنى كقتل
وهو متحد مع ما ذكره الشارح المحقق في المال واعلم ان الكلية صفة
المعنى فتسمية اللفظ بها من قبيل تسمية الشيء باسم مدلوله فهو من
باب المجاز وكذا الكلام في الجزئي واعلم ان هذا التعريف ليس بصادق
على الموصولات والضماير واسماء الاشارة لان معانيها جزئيات
وعلى المعرف بلام العهد الخارجي المراد منه جزئي مع ان الاستعارة فيها
اصلية فان قلت ان الاستعارة فيها تبعية الاستعارة في الالفاظ
الكلية الشاملة لها كما في الحروف قلنا هذا مناف لما سبق من قول النحرير
الاستعارة الاصلية جميع المعارف الغير المشتقة الا العلم الشخصي
فان قلت ان الكلام مبني على انها موضوعات للمفهومات الكلية بشرط
الاستعمال في جزئياتها كما ذهب اليه بعض الكملة قلنا هذا جار في الحروف
ايضا فيلزم ان يكون الاستعارة فيها اصلية ايضا فان قلت انه مبني على

الا وقد رد عليه بعض المدققين في الرسالة الوضعية [illegible]

انها موضوعات للمفهومات الكلية بالشرط المذكور والحروف موضوعات
للمفهومات الجزئية قلنا هذا قول لم يذهب اليه احد من المهرة [illegible] ترك قيد
الكلي وبناء الكلام على ان الاستعارة لا تتوقف على كون المستعار كليا و
الا يلزم ان لا يكون الاستعارة اصلية في الموصولات والضمائر واسماء
الاشارات اذا كانت موضوعة للمعاني الجزئية الشخصية كما في الاعلام
الشخصية من حيث انها اعلام شخصية ويؤيد ذلك قول بعض الافاضل في
حاشيته على المطول واعلم انك اذا اعتبرت تشبيه زيد بعمرو في الشكل
والهيئة وقصدت المبالغة في التشبيه وادعاء انه عين عمرو ولكمال الشبه
به وقلت رايت عمرا [illegible] فالظاهر انه استعارة لكون علاقته المشابهة
انتهى ولا شك ان كلام المص ههنا ظاهر فيه فتامل في هذا المقام
فانه من مزالق الاقدام قوله لكن قولهم اه حاصله ان ذلك القول
يدل على ان اسم الجنس عند اهل هذا الفن اسم يقابل العلم الشخصي فقط
لا ما يقابل العلم الشخصي والمشتق جميعا والا يلزم ان يكون المشتق
منافيا لاسم الجنس كالعلم الشخصي والا يلزم مقابلة الشي لنفسه
واللازم باطل فكذا الملزوم اما بطلان اللازم الثاني فظاهر واما بطلان
اللازم الاول فلانه اذا كان منافيا لاسم الجنس يلزم ان لا يكون مستعارا
اصلا كالعلم الشخصي من حيث انه علم شخصي واللازم باطل لانه مستعار
تبعا فكذا الملزوم واذا كان الملزوم الاول باطلا تعين ان يكون اسم الجنس
عند اهل هذا الفن ما يقابل العلم الشخصي فقط وهذا لا يصح ارادته في

قال في التوضيح ما حاصله انهم اتفقوا على امتناع الاستعارة في الخبر الذي بعد [illegible] اسد وحملوه على التشبيه [illegible] نحو قولنا زيد اسد انقلاب الحقيقة البليغ [illegible] المشتق كما في قولنا [illegible] في الخبر المشتق [illegible] انقلاب المجاز ناطقة اذ ليس فيه [illegible] الحال الحقيقة بل ثبوت وصف [illegible] وقال السعد وامتناعه ايضا ظاهر [illegible] اسناد النطق [illegible] دالة على ان المراد [illegible] قرينة واضحة الظاهرة [illegible] الاول جاء الرجل وان المراد [illegible] بالاسد فلا يكون الشجاع المشبه [illegible] في الكلام كما اسم المشبه مذكورا لان الانتقال وذكر اسم المشبه به [illegible] اللازم [illegible] من الملزوم الى اللازم فحكمهم وزيد ليس بلازم للاسد [illegible] ذلك بامتناع الاستعارة في مثل زيد [illegible] ليس بصواب هذا خلاصة [illegible] في المطول والتلويح منه

هذا المقام لشموله للمشتقات الاسمية وكون الاستعارة فيها تبعية
ولا يذهب عليك ان هذا البحث يمكن الدفع بوجوه الاول ان المراد با
الجنس عندهم اسم كلي يقابل المشتق والمراد بقولهم لمنافاته الجنسية
منافاته له باعتبار جنسه وهو اسم كلي فالدليل على ان العلم لا يستعار
انما هو منافاته لجنس تعريف اسم الجنس فقط لا منافاته لتمامه وهذا
الدليل لا يجري في المشتقات الاسمية والثاني انه يجوز ان يكون لاسم
الجنس معنيان عندهم احدهما ما يقابل الشخص وهو المراد من قولهم
لمنافاته الجنسية وثانيهما ما يقابل الشخص والمشتق جميعا وهو المراد
في مقام التقسيم الى الاصلية والتبعية والثالث انه يجوز ان يكون
هذا المعنى اعني ما يقابل الشخص مرادا في ذلك القول على ان يكون مفهو
مجازيا لاسم الجنس عندهم والرابع انه يجوز ان يكون الجنسية بمعنى الكلية
ههنا قوله ولا يخفى اه قد سبق ما يكون جوابا عنه والجواب عنه بان العلم
الشخصي قد خرج بقوله المستعار فيه نظر لان مراد الشارح المحقق
ايراد النقض بالعلم الشخصي على تفسير اسم الجنس وهذا الخروج
لا يدفعه قوله ومن خرج عنه اه اي وحين اذ اراد اسما كليا غير
مشتق يخرج عن التفسير العلم الشخصي المشتهر بصفة سواء كان
مشتقا كحاتم المشتهر بصفة الجود ومادر المشتهر بصفة البخل
او غير مشتق كنوشروان المشتهر بصفة العدل وفرعون المشتهر
بصفة الظلم مع انه مستعار بالاستعارة الاصلية لا يخفى عليك

قال في المطول ولا يكون الاستعارة علما لما سبق من انها تقتضي ادخال المشبه في جنس المشبه به بجعل افراده قسمين متعارفا وغير متعارف ولا يمكن ذلك في العلم لمنافاته الجنسية لانه يقتضي التشخص ومنع الاشتراك والجنسية تقتضي العموم وتناول الافراد الا اذا تضمن العلم نوع وصفية بسبب اشتهاره بوصف من الاوصاف كحاتم فانه يتضمن الاتصاف بالجود وكذا مادر في البخل وسحبان في الفصاحة وباقل في الفهاهة [redacted] انتهى [illegible] [redacted] الاول والثاني ويدل على الرابع من الاوجه منه

ان العلم من حيث انه علم لا يتصور فيه انه مشتق او جامد وان الاستعارة
لا تجري في العلم الشخصي الغير المشتهر بصفة فلا باس في خروجه
عن التفسير وان الاستعارة لا تجري في العلم الشخصي المشتهر
بصفة من حيث انه علم شخصي مشتهر بصفة سواء كان مشتقا في
الاصل او غير مشتق فيه بل من حيث انه مؤول بمفهوم كلي مناسب
لتلك الصفة فهو خارج عن التفسير قبل التاويل ولكنه غير
مضر وداخل فيه وجار فيه الاستعارة الاصلية بعد التاويل لو
كان مشتقا في الاصل او غير مشتق فيه وجريان الاستعارة الاصلية
فيه اذا كان مؤولا بمفهوم كلي جامد كرجل موصوف بالجود ومن
يتصف بالبخل واما اذا كان مؤولا بمفهوم كلي مشتق كالمتناهي في
الجود والبالغ في البخل الى غاية فالاستعارة فيه تبعية ولكن لما كان
الاوصاف خارجة عن الاعلام فالمناسب ان تؤول بمفهومات
كلية جامدة قوله فالاستعارة اصلية المراد منها اما الاستعارة
بمعنى اللفظ المستعار او الاستعارة بالمعنى المصدري والاول
انسب بما سبق وعلى كلا الوجهين يرجع الضمير في قوله لجريانها الى
الاستعارة من غير استخدام لان اللفظ المستعار يحمل على المشتق
والحرف ويثبت لهما ويتحقق فيهما لكونه عاما منهما قوله يعرف وجه
اصالتها بعد معرفة وجه تبعيتها هذا اعتذار من طرف المص لعدم
ذكره لوجه الاصلية بان تركه له في الذكر مبني على انه يعرف بعد معرفة

وجه

هذا مسوق لاثبات ما نفي من جنس الدعوى منه

وجه تبعيتها وفيه ايماء الى ان المناسب ههنا تقديم التبعية مع وجهها
على الاصلية لكن قدمت الاصلية عليها لكونها اصلية ووجودية
وقليلة بالنسبة الى التبعية مع وجهها قوله في اللفظ المذكور اي
في اللفظ المذكور في ضمن قوله والا ويحتمل ان يكون المعنى في اللفظ
المذكور في موارد الاستعمالات وقول الشارح فانهما بقيا
بقوله والا ظاهر في المعنى الاول ويحتمل الثاني قوله اي المشتق
سواء كان فعلا او اسما مطلقا قوله والحروف المناسب ان يقول
ههنا والحرف او هناك المشتقات اذ لا وجه لايراد احدهما مفردا
والاخر جمعا قوله فانهما بقيا بقوله والا النفي المستفاد منه يرجع
تارة الى مجموع القيد وذات المقيد وهو بالنسبة الى الفعل و
تارة اخرى الى نفس القيد وهو بالنسبة الى المشتق الاسمي وتارة
اخرى الى نفس المقيد وهو بالنسبة الى الحرف فهو ههنا ليس براجع
الى القيد فقط ولا الى ذات المقيد فقط كما في قوله تعالى ولم يصروا
على ما فعلوا وهم يعلمون ولا الى مجموع القيد وذات المقيد فقط كما
في قوله تعالى وما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وهما على خلاف
الاصل بقرينة مقتضية له على ما قال المحقق التفتازاني هذا مبني على
اصل ذكره الشيخ في دلائل الاعجاز وهو ان حكم النفي اذا دخل على
كلام فيه تقييد بوجه ما ان يتوجه الى ذلك التقييد وان يقع له
خصوصا مثلا اذا قيل لم ياتك القوم اجمعون كان نفيا للاجماع

ويؤيده ما وقع في بعض النسخ من الحرف بدل الحروف منه

هذا التفصيل بالنسبة الى التفسير ... منه

فهو [illegible] راجع الى [illegible] المقيد فقط والى المجموع [illegible] والقيد منه

وبهذا تمّ لا سبيل الى الشك فيه ايضا على خلاف الاصل بقرينة المقام
في بعض الصور المذكورة ولا يخفي عليك ان هذا التقسيم يجري في كلمة
السلف وكلام المص ظاهر في تقسيم المصرّحة فهو اما مبني على عدم وقوع
التبعية للمكنية في كلام البلغاء او على قلتها فيها او على عدم الظفر بوقوعها
فيها فلذلك اتى الشارح بمثال المصرحة ويمكن حمله على تقسيم مطلق
الاستعارة سواء كانت مصرّحة او مكنية **قوله** وذلك اه لا يخفى عليك
انك اذا قلت قتل زيد عمرا واردت معنى ضرب زيد عمرا ضربا شديدا
فلم تذكر ولم تستعمل في معنى ضرب الا لفظ قتل فكيف يتصور استعارة
المصدر ههنا فالوجه الاوجه في كون استعارة المشتق تبعية تبعيتها
بتشبيه المعنى المصدري من جانب لفظ المستعار له بالمعنى المصدري
من جانب لفظ المستعار منه وكذا الكلام في استعارة حروف اللهم
الا ان يراد الاستعارة التقديرية ط ولا يذهب عليك ان مراد
الشارح المحقق بذلك القول ايضاح التبعية في الجملة لا ايراد
دليل يدل على التبعية باعتبار المادة والهيئة فلا يرد عليه انه دليل
لا يدل على المدعى لانه انما يدل على ان الاستعارة في مادة المشتقات
تكون تبعية استعارة المصدر دون الهيئات **قوله** وكذا
باقي المشتقات من اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة
وافعل التفضيل واسم المكان والزمان والالة وسائر الافعال
لان باقي المشتقات يشملها ايضا فتخصيصها بغير ما من المذكور

غير جيد

غير جيد اصلا اعلم ان تحقيق المقام على ما ينبغي يقتضي بسطا في الكلام
في المقدمة وتحقيق معنى الفعل فنقول ان نسبة البصيرة الى مدركاتها
كنسبة البصر الى مبصراته وانت اذا نظرت في المرآة وشاهدت
صورة فيها فلك هناك حالتان احديهما ان تكون متوجها الى تلك
الصورة مشاهدا اياها قصدا جاعلا للمرآة حالة في مشاهدتها
ولا شك ان المرآة مبصرة في هذه الحالة لكنها ليست بحيث تقدر
بابصارها على هذا الوجه ان تحكم عليها وتلتفت الى احوالها والثانية
ان تتوجه الى المرآة نفسها وتلاحظها قصدا فتكون صالحة لان يحكم
عليها ويكون الصورة ح مشاهدة تبعا غير ملتفت اليها فظهر ان في
المبصرات ما يكون تارة مبصرا واخرى آلة لابصار الغير فقس على ذلك
المعاني المدركة بالبصيرة اعني القوة الباطنة واستوضح ذلك من قولك
قام زيد وقولك نسبة القيام الى زيد اذ لا شك انك تدرك فيهما
نسبة القيام الى زيد الا انها في الاول مدركة من حيث انها حالة بين
زيد والقيام وآلة لتعرف حالهما فكانها مرآة تشاهدهما بها مرتبطا
احدهما بالآخر ولذلك لا يمكنك ان تحكم عليها او بها ما دامت مدركة
على هذا الوجه وفي الثاني مدركة بالقصد ملحوظة في ذاتها بحيث
يمكنك ان تحكم عليها او بها فهي على الوجه الاول معنى غير مستقل بالمفهومية
وعلى الثاني معنى مستقل بها وكما يحتاج الى التعبير عن المعنى الملحوظة
بالذات المستقلة بالمفهومية يحتاج الى التعبير عن المعنى الملحوظة

بالغير التي لا تستقل بالمفهومية ونقول ان الفعل مما عدا الافعال
الناقصة يدل على معنى مستقل بالمفهومية منه وهو الحدث وعلى معنى
غير مستقل وهو النسبة الحكمية الملحوظة من حيث انها حالة بين طرفي الحدث
والفاعل وآلة لتعرف حالهما مرتبطا احدهما بالآخر وهذه النسبة التي
هي جزء مدلول الفعل لا تتحصل الا بالفاعل فوجب ذكره وانه موضوع
وضعا عاما لكل نسبة لحدث بخصوصها الى الفاعل وانه لما اعتبر فيه
الحدث من حيث انتسابه الى غيره نسبة تامة من حيث انها حالة بينهما
وجب ذكر الفاعل رعاية لمحاذات الالفاظ بالصور الذهنية ووجب
ايضا ان يكون مسندا باعتبار الحدث اذ قد اعتبر ذلك في مفهومه وضعا
ولا يمكن جعل ذلك الحدث مسندا اليه لانه على خلاف وضعه واما مجموع
معناه المركب من الحدث والنسبة المخصوصة فهو غير مستقل بالمفهومية
فلا يصلح ان يقع محكوما به فضلا عن ان يقع محكوما عليه ولا بد في كل منهما
ان يكون ملحوظا بالذات ليتمكن من اعتبار النسبة بينه وبين غيره واما
الاسم فلما كان موضوعا لمعنى مستقل ولم يعتبر معه نسبة تامة لا على
انه منسوب الى الغير ولا بالعكس صح الحكم عليه وبه فان قلت كما ان
الفعل يدل على حدث ونسبة الى فاعل على ما قررته كذلك اسم الفاعل
مثلا يدل على حدث ونسبة الى ذات ما فلم صح كون اسم الفاعل محكوما
عليه دون الفعل قلت لان المعتبر في اسم الفاعل ذات ما من حيث
نسب اليه الحدث فالذات المبهمة ملحوظة بالذات وكذلك الحدث

واما النسبة فهي ملحوظة لا بالذات الا انها تقييد به غير تامة وغير
مقصودة اصلية من العبارة تقيدت بها الذات المبهمة وصار
المجموع كشيء واحد فجاز ان يلاحظ فيه تارة جانب الذات اصالة
فيجعل محكوما عليه وتارة جانب الوصف اي الحدث اصالة فيجعل
محكوما به واما النسبة التي فيه فلا يصلح للحكم عليها ولا بها لا وحدها
ولا مع غيرها لعدم استقلالها والمعتبر في الفعل نسبة تامة تقتضي
انفرادها مع طرفيها عن غيرها وعدم ارتباطها به وتلك النسبة هي المقصودة
الاصلية من العبارة فلا يتصور ان يجري في الفعل ما يجري في اسم
الفاعل بل يتعين له وقوعه مسندا باعتبار جزء معناه الذي هو
الحدث فان قلت قد حكموا بان الجملة الفعلية في نحو زيد قام ابوه
وقعت محكوما بها قلت في هذا الكلام يتصور حكمان احدهما بان ابا
زيد قائم والثاني ان زيدا قائم الاب ولا شك ان هذين الحكمين
ليسا مفهومين منه صريحا بل احدهما مقصود والآخر تبع فان قصد
الاول لم يكن زيد بحسب المعنى محكوما عليه بل هو قيد يتعين به المحكوم
عليه وان قصد الثاني كما هو الظاهر فلا حكم صريحا بين القيام والاب
بل الاب قيد للمسند الذي هو القيام اذ به يتم كونه مسندا الى زيد
الا ترى انك لو قلت قام ابو زيد وارادت النسبة بينهما لم ترتبط بغيره
اصلا فلو كان مع قام ابوه ذلك ايضا لم يرتبط بزيد قطعا فلم يقع
خبرا عنه ومن ثمه تسمع النحاة يقولون قام ابوه جملة وليس بكلام و

[Margin note, right page: اي النسبة نفسها لا الفعل الغير المستقل بالمفهومية — قد اختلف في الانفاعل المعنى الى الفاعل وعلى اي نسبة المفهومية ... منه]

[Margin note, left page: اعلم ان النسبة في الفعل معتبرة من طرف الحدث بان يعتبر اسنادها وفي الاسم المشتق من طرف الذات بان يعتبر الذات متعلقا النسبة — سلمه]

ذلك لتجريده عن ايقاع النسبة بين طرفيه بقرينة ذكر زيد مقدما والمراد
ضميره فانها دالة على الارتباط الذي يستحيل وجوده مع الايقاع ونقول
ان الاستعارة بواسطة تفرعها عن التشبيه تقتضي ملاحظة المستعار منه
ضمنا من حيث انه موصوف ومحكوم عليه بوجه الشبه وبالمشاركة فيه
مع المستعار له وقد تحقق ان معنى الفعل من حيث هو معناه لا يصلح
ان يلاحظ محكوما عليه وموصوفا بشيء فلا يتصور جريان الاستعارة
فيه اصالة وابتداء نعم معناه المصدري مستقل فيقع التشبيه بينه وبين
المعنى المصدري الاخر ويجري الاستعارة فيه اصالة ثم تسري الى معنى
الفعل لاشتماله على المعنى المصدري ونقول ان الصفات كاسم
الفاعل واسم المفعول ونحوهما يصلح ان يقع محكوما عليها فالوجه في
كون الاستعارة فيها تبعية ان تلك الصفات انما تدل على ذوات
مبهمة باعتبار معان متعينة هي المقصودة منها ولما لم تكن تلك
الذوات المبهمة مقصودة منها ولا متصفة بما يصلح وجها للشبه في
الاستعارة لم يتصور جريان الاستعارة فيها بحسبها بل يتصور ذلك
بحسب معاني مصادرها المقصودة منها فكانت تبعية وان اسماء
المكان والزمان والالة وان دلت على ذوات متعينة باعتبارها
الا ان المقصود الاصلي منها ايضا معاني مصادرها الواقعة فيها او بها
فيكون الاستعارة فيها تبعا لها ايضا ولو قصد التشبيه والاستعارة
بحسب تلك الذوات لوجب ان تذكر بالفاظ دالة على انفسها كذا

في حاشية

في حاشية المحقق الشريف **قوله** وعلل القوم ذلك بما فيه خفاء اي
تبعية الاستعارة في المشتق كما هو المناسب لسوق كلامه او تبعية الاستعارة
في المشتق والحرف كما هو المناسب بتعليل القوم بما فيه خفاء وتعليلهم
على ذلك بان قالوا انما كانت تبعية لان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه
يقتضي ان يكون المشبه موصوفا بوجه الشبه او بكونه مشاركا للمشبه به
في ذلك الوجه ولا يصلح للموصوفية الا الحقايق اي الامور المتقررة
الثابتة كقولك جسم ابيض وبياض صاف لا معاني الافعال والصفات
المشتقة منها لكونها متجددة غير متقررة بواسطة دخول الزمان في
مفهومها او عروضه لها ولا الحروف وهو ظاهر واما الموصوف
في نحو شجاع باسل وجواد فياض وعالم نحرير فمحذوف اي رجل
شجاع باسل منظور فيه لوجوه الاول ان كلا من الحركة والزمان مع انه
ليس من الامور المتقررة الثابتة يقع موصوفا كقولنا زمان
طويل وحركة سريعة والثاني ان المدعى هو ان الحرف والافعال
لا تقع مشبها بها ومقتضى الدليل هو انه يمتنع وقوعها مشبهة فلا
ينطبق الدليل على المدعى وهذان الوجهان ذكرا في حاشية
المحقق التفتازاني على حاشيته على التلخيص واجاب عنهما السيد
المحققين بان يقول ان المراد بالحقايق هيهنا هو المعاني المستقلة
بالمفهومية لا ما توهمه من الامور المتقررة الثابتة فكل من الحركة و
الزمان حقيقة لاستقلاله بالمفهومية دون الافعال والحروف

[illegible]

لا يخفى عليك ان الدليل على تقدير ان يراد بالحقايق المعاني المستقلة بالمفهومية لا ينطبق الا على الافعال والحروف مع انه مسوق لاثبات كون الاستعارة في الافعال والاسماء المشتقة والحروف تبعية فتدبر منه

وبان يقول ان اقتضاء التشبيه كون المشبه موصوفا ومحكوما عليه
يستلزم اقتضائه كون المشبه به موصوفا ومحكوما عليه كما مر وانما
تعرضوا للاقتضاء الاول لانه المقصود الاصلي فجعلوه دليلا على
ان في المحقق التفتازاني اورد النظر في اصل الحاشية بعد تسليم
صحة دليلهم لاجل ما قاله السيد السند وهو الوجه الثالث وقال
ان هذا الدليل غير شامل لاسماء الزمان والمكان والالة لانها تصلح
للموصوفية نحو مقام واسع ومجلس فسيح ومنبت طيب وغير ذلك ولا
يقع اوصافا البتة وهم ايضا قد خصصوا ما يشتق من الفعل بالصفات
المشتقة وهذه ليست بصفات بالاتفاق ولهذا صرحوا بان
تعريف الصفة بما دل على ذات باعتبار معنى هو المقصود غير
صحيح لانتقاضه باسم الزمان والمكان والالة فان المقتل مثلا
اسم للمكان باعتبار وقوع القتل فيه فيجب ان يكون الاستعارة فيها
اصلية لا تبعية وان يقدر التشبيه في نفسها لا في مصادرها ولا شك
انا اذا قلنا بلغنا مقتل فلان اي الموضع الذي ضرب فيه ضربا شديدا
كان المعنى على تشبيه ضربه بالقتل وكذا اذا قلنا هذا مرقد فلان
اشارة الى قبره فهو على تشبيه الموت بالرقاد فالاولى ان يقال
ان المقصود الاهم في الصفات واسماء الزمان والمكان والالة
هو المعنى القائم بالذات لا نفس الذات وهذا ظاهر فاذا كان
المستعار صفة او اسم مكان مثلا ينبغي ان يعتبر التشبيه فيما هو المقصود

الاهم اذ لو لم يقصد ذلك لوجب ان يذكر اللفظ الدال على نفس
الذات وقال السيد الشريف ان الصفات واسماء المكان
والزمان والالة لا يتم ذلك الدليل فيها لان معانيها يصلح ان
يقع محكوما عليها فالوجه في كون الاستعارة فيها تبعية ما ذكره الشارح
ثم قال في الفرق بين الصفة واسم المكان مثلا ان الصفة لا تدل
على تعيين الذات اصلا فان معنى قائم شيء ما او ذات ما له القيام
وهذا امر غير متحصل اصلا اذا لاحظه العقل طلب ما يرتبط به و
يجريه عليه ليتعين عنده فلذلك كان حقها ان لا تقع موصوفة
بل حقها ان تقع جارية على غيرها وان اسم المكان يدل على تعيين
الذات باعتبار ما فان قولك مقام معناه مكان فيه القيام لا شيء ما
او ذات ما فيه القيام فلذلك صلح ان يجري عليه الصفات ولم يصلح ان
يكون صفة للغير وكان في عداد الاسماء دون الصفات ولا ينتقض به تعريف
الصفة لان المراد بالذات فيه ذات ما اي مبهمة لا تعين لها اصلا
فتأمل في التوفيق بين قوليه في الصفة **قوله** من مواهب الواهب
فيه تأمل لان المسموع من الشرع هو الوهاب وقد عرفت ما فيه **قوله**
فانه قريب المسلك المراد به اما بمعنى الطريق فالمعنى انه قصير الطريق الى
المرام فيلزم عدم بعد المرام واعادة اللازم من باب التأكيد كما ان اعادة
المضمون او المدلول المطابقي من بابه او معنى المقصد فالمعنى انه قريب
المقصد الى الافهام لخلوه عن الخفاء فيكون اعادة عدم بعد المرام من

باب التأكيد باعادة المطابقي او من التسلوك على ان يكون مصدرا ميميا
فالمعنى انه قريب السلوك الى الطبع لخلوه عن خفاء في طريقه وقلة منه
الواضحة ويلزم منه ايضا عدم بعد المرام فيكون اعادته من باب التأكيد نعم
ان التأسيس خير من التأكيد لانه افادة والتأكيد اعادة لكن اين
التأسيس في هذا الكلام اللهم الا ان يخصص التأكيد باعادة المدلول
المطابقي او فيه ما فيه **قوله** وهو ان المشتقات موضوعة بوضعين
لا يخفى عليك ان هذا تمهيد لقوله فاذا كانت اه ويدل عليه كلمة الفاء
فلا يرد عليه انه لا يخفى ان كون المشتقات موضوعة بوضعين لا يدل
على ان الاستعارة تكون تبعية [redacted] **قوله**
لا يتغير معانيها للهيئات من الماضي والحال والمستقبل وتلك المعاني

اعلم ان هيئة الفعل وضعت للزمان وهيئة الاسم المشتق للذات مثلا وهيئة الفاعل وضعت لنسب اليها مصدرها واشتق منه اللفظ الذي فيه هذه الهيئة كذا في شرح عصام الدين على الرسالة الوضعية منه

تضمينه بالنسبة الى الافعال ومطابقة بالنسبة الى هيئاتها وقوله
للهيئات اما صفة للمعاني او حال لها وعلى كلا التقديرين اللام فيها اما
صلة المقدر او اجلية فالمعنى على الاول لا يتغير معانيها الكائنة للهيئات
او كائنة لها بطريق المطابقة وعلى الثاني لا يتغير معانيها المتحققة او
متحققة فيها لاجل هيئاتها بطريق التضمن ويحتمل ان يكون اللام اجلية
متعلقة بالمنفي في قوله لا يتغير فالمعنى ح لا يتغير معانيها لاجل تغير هيئاتها
قوله لاستعارة الهيئة اي لاستعارة المشتقات باعتبار هيئاتها وقوله
قوله فالاستعارة فيها انما هي باعتبار موادها وقوله وكذا اذا استعير الفعل
باعتبار الزمان وقوله فيستعار له ضرب فالمفهوم من كلامه ان المستعار
في كلتا الصورتين نفس الفعل غاية ما في الباب ح ان كونه مستعارا في
الصورة الاولى باعتبار المادة وفي الثانية باعتبار الهيئة وان المتبوع
في الاولى استعارة المصدر وفي الثانية تشبيه الضرب في المستقبل بالضرب
في الماضي في تحقق الوقوع لا الاستعارة المصدر ايضا اذ لا تغير لمعانيها الاول
في هذه الصورة الثانية ويمكن حمل كلام سيد المحققين عليه حيث قال واعلم
ان التعبير عن الماضي بالمضارع وعكسه من باب الاستعارة بان شبه غير
الحاصل بالحاصل في تحقق الوقوع وشبه الماضي بالحاضر في كونه نصب العين وواجب
المشاهدة ثم يستعار لفظ احدهما للاخر فعلى هذا يكون الاستعارة
في الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل
ويستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني ان

اعلم ان المختار عند صاحب التوضيح ان يكون الفعل الماضي المستعمل في المضارع مجازا مرسلا بعلاقة الاول او لم يكن الفعل المضارع المستعمل في معنى الماضي مجازا مرسلا بعلاقة الكون عليه واما المختار عند المحقق التفتازاني في كلتا الصورتين ان يكون المجاز استعارة بعلاقة التشبيه منه

يشبه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق الوقوع
فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدري اعني الضرب موجودا في كل
واحد من المشبه والمشبه به لكنه قيد في كل منهما بقيد مغاير لقيد الاخر
فصح التشبيه لذلك انتهى لانه ذكر الاستعارة والاشتقاق في القسم
الاول ولم يذكرهما في القسم الثاني بل قصر البيان على التشبيه ولا تعرض له
فيه فعلى هذا لا يكون تحقيق الشارح من مواهب الوهاب مختصا به
مع انه مما يدعيه على ما يدل عليه سوق كلامه وعنوانه فان قيل ان كلام
سيد المحققين حيث قال ان معاني الافعال من حيث انها معانيها لا تصلح
ان تقع محكوما عليها فلا يجري الاستعارة فيها اصالة بل تبعا لمعاني
مصادرها يدل على ان القسم الثاني ايضا بتبعية استعارة المصدر
قلنا ان الاستعارة في الافعال ليست بتابعة لمعاني المصادر فلا بد
لقوله بل تبعا لمعاني مصادرها من التأويل فهو يحتمل ان يأول بان يقال
بل تبعا للتشبيه بين معاني مصادرها والاستعارة معاني مصادرها او
بان يقال بل تبعا لاستعارة معاني مصادرها فلا دلالة له على ذلك بل
التأويل الاول مما يدل عليه قوله في بيان القسمين ولا يبعد ان يقال
ان ذلك القول بالنسبة الى استعارة الافعال باعتبار موادها
بقرينة قوله في بيان القسمين ونقول بعد تسليم ان مراد السيد الشريف
من ذلك القول ان الاستعارة في الافعال تابعة لاستعارة مصادرها
سواء كانت باعتبار المواد والهيئات وهو قرينة دالة على حذف

بعض الكلام في قوله في بيان القسمين ان معنى ضرب مثلا ليس مطلق الضرب
بل الضرب في الماضي وان كان الاول مستفادا من المادة فيه والثاني من
الهيئة له فاذا استعير لمعنى يضرب فالمناسب ان يشبه الضرب في المستقبل
بالضرب في الماضي في تحقق الوقوع ثم يستعار له اسم الضرب في الماضي
ثم يشتق منه ضرب بمعنى يضرب وعلى هذا يكون القسمان على نهج واحد
من التبعية وهو مما يناسب ايضا ويفهم من قوله فيستعار مصدر باعتبار
موادها بتبعية استعارة المصدر ان المستعار في الفعل مادته والاستعارة
فيها تابعة لاستعارة المصدر ومن قوله فالاستعارة استعارة الهيئة
وليست بتبعية استعارة المصدر ان المستعار في الفعل هيئته و
الاستعارة فيها ليست بتابعة لاستعارة المصدر ومن قوله كتشبيه الضرب
اه ان استعارة الهيئة تابعة لذلك التشبيه وحاصله ان المستعار
في الفعل على قسمين الاول مادته ومتبوعها استعارة المصدر والثاني
هيئته ومتبوعها ذلك التشبيه وح نقول انه غير مناسب لسوق البحث
لان الكلام في تبعية استعارة الفعل وانه لا وجه لتبعية استعارة المادة
والهيئة لان كلا منهما مستقل المعنى بالمفهومية وصالح لان يحكم عليه
لان المادة موضوعة للحدث والهيئة للزمان وانما الاحتياج الى تبعية
استعارة الفعل من جهة ان معناه من حيث انه معناه غير مستقل بالمفهومية
ولا صالح لان يحكم عليه بواسطة دخول النسبة فيه ويفهم من كلامه ان
استعارة الفعل قد تكون تابعة لاستعارة مادته وهي تكون تابعة لاستعارة

لا يخفى انه يستفاد مما قبل الاضراب
ان كون استعارة الفعل باعتبار
الحدث تبعية انما هو بالنسبة الى [illegible]
استعارة المصدر وباعتبار الزمان [illegible]
تبعية انما هو بالنسبة الى استعارة الهيئة
ويستفاد مما بعد الاضراب انها [illegible] في كلتا الصورتين [illegible]
تابعة لاستعارة الجزء المادي
او الصوري ويستفاد من التحقيق
انها تابعة في كلتا الصورتين للتشبيه
بين المصدرين من وجهين وانت
خبير ان [illegible] انما هي بين المصدرين
فلو [illegible] لاستعارة الهيئة فالنظر
ان الاستعارة في كلتا الصورتين
تابعة لاستعارة المصدر [illegible] تدبر
منه

مصدره وقد تكون تابعة لاستعارة هيئته وهي تكون تابعة لذلك
التشبيه وفيه ما مر آنفا ويفهم من قوله بل اللفظ بتمامه مستعار بتبعية
الاستعارة بجزء ان الفعل قد يكون مستعارا بتبعية استعارة المادة
وقد يكون مستعارا بتبعية استعارة الهيئة ووجه الاضراب ما مر في
الصور المذكورة ويحتمل ان يكون اضرابا عن الصورة الثانية في
الشرح ووجهه ما مر في بعضها وعلى كلا التقديرين نقول لا وجه
لاستعارة الهيئة لان المستعار لا يكون الا لفظا والهيئة ليست بلفظ
فالظاهر ان يكون استعارة الفعل مطلقا تابعة لاستعارة المصدر
وعليه كلام القوم وكلام المص ههنا والوجه الوجيه في تلك التبعية
ما ذكره المحقق التفتازاني وقبله المحقق الشريف على ما عرفت فيما
سبق ولا يخفى عليك ان ما ذكرناه لك من التفصيل والتحقيق فيظهر
فساد ما ذكره بعض الشارحين ههنا فلا تغفل وكن على البصيرة
في وجدانه ولا يذهب عليك انه يمكن استعارة الفعل باعتبار
المادة والهيئة جميعا كاستعارة قتل لمعنى يضرب ضربا شديدا فكلام
الشارح المحقق اما مبني على عدمه في كلام البلغاء او على قلته فيها
او على عدم الظفر بوجوده فيها او على انه منفهم مما ذكر في الشرح
من القسمين او على انه ليس بقسم برأسه بل هو جمع بين القسمين
قوله وان اردت تحقيقه اه من جملته قوله في تلك الرسالة بانا اذا
شبهنا الضرب الشديد بالقتل يسري هذا التشبيه الى ضرب

ضربا شديدا بالنسبة الى قتل وبهذا القدر يمكن ان يستعار قتل لمعنى ضرب
ضربا شديدا من غير احتياج الى استعارة المصدر فهذه الاستعارة
تابعة للتشبيه وكذا اذا شبهنا الضرب في المستقبل بالضرب في
الماضي في تحقق الوقوع يسري هذا التشبيه الى يضرب بالنسبة الى ضرب
وبهذا القدر يمكن ان يستعار ضرب لمعنى يضرب من غير احتياج الى الاستعارة
في المصدر فهذه الاستعارة ايضا تابعة للتشبيه ولا يبعد ان يقال
في امكان دفعه ان تبعية الاستعارة في المشتق انما هي باعتبار السراية
من المصدر فما لم يتحقق فيه الاستعارة لم تتحقق في المشتق فان السراية
من تشبيه احد المصدرين بالاخر انما هو تشبيه احد المشتقين بالاخر
والسارية من استعارة احد المصدرين لمعنى الاخر انما هو استعارة
احد المشتقين لمعنى الاخر قوله اعلم ان الاستعارة في الفعل انما تجري
بتبعية المصدر ان كان المراد بالاستعارة مفهومها الاسمي فظرفية الفعل لغو كما
من قبيل ظرفية الخاص للعام ويكون الظرف ظرفا مستقرا وان كان المراد
بها معناها المصدري فالظرفية ايضا من قبيل ظرفية الخاص للعام ويكون
الظرف ح ظرفا لغوا ويحتمل ان يتعلق الظرف بالتصور المتأخر فح يكون
ظرفا لغوا والظاهر ان المراد بها الاستعارة المصرحة مطلقا سواء كانت
باعتبار مادة الفعل او هيئته والمراد بالفعل مطلق الفعل سواء كان ماضيا
او مضارعا مثبتا كان كل منهما او منفيا ومفردا كان كل منهما او غيره و
غائبا كان كل منهما او غيره وسواء كان امرا او نهيا حاضرا كان كل منهما او غائبا

وان تحصر المستفاد منه انما حقيقي على رأي المص والمراد بتبعية المصدر
بتبعية استعارة المصدر على رأيه ههنا بحث وهو ان الاستعارة في غير
الفعل من المشتقات كاسم الفاعل واسم المفعول انما هي بتبعية
الاستعارة في المصدر وعدم جريان الاستعارة في النسبة الداخلة
في مفهومهما مثل ما في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل غاية ما في
الباب ان النسبة الداخلة في مفهوم الفعل تامة وفي مفهومهما ناقصة
تقييدية وهذا غير مانع عن عدم جريان الاستعارة في النسبة الداخلة
في مفهومهما كما في نسبة الفعل فلا وجه للتقييد بقيد في الفعل اللهم
الا ان يقال ان الوجه له كون هذا الكلام مقابلا الكلام العلامة في الفوائد
الغياثية فتدبر فيه قوله فلا يجري في النسبة الداخلة في مفهومه الاستعارة
تبعا هذا التفريع على ما قبله لتضمنه حصر تصور الاستعارة في الفعل في
تبعية استعارة المصدر لكون المراد من قوله تبعا التبعية باستعارة
مطلق النسبة وقوله في النسبة متعلق بلا يجري ويحتمل ان يتعلق بالاستعارة
المتأخرة والمراد بهذه النسبة مطلق النسبة سواء كانت انشائية
مطلقا او اخبارية مطلقا قوله على قياس الحرف اي جريا مبنيا على قياس
الحرف اي الجري فيه قوله فان معناه نسبة مخصوصة يجري فيها
الاستعارة تبعا اي جريا تبعيا لجري الاستعارة في مطلق تلك النسبة
المخصوصة الجزئية كالابتداء المخصوص والانتهاء المخصوص والتعليل
المخصوص من الابتداء الكلي والانتهاء الكلي والتعليل الكلي او تابعة

بالاستعارة

للاستعارة في مطلقها من النسبة الكلية وهذا التقرير على رأي المص
لان رأي الشارح في تبعية الاستعارة في الحرف تبعيتها للتشبيه بين
المتعلقين الكليين كما ان رأيه في تبعية الاستعارة في المشتق تبعيتها
للتشبيه بين المصدرين وهذه العلة علة المقدر كانه قيل بطل نحو
القياس ههنا ولابد فيه من المناسبة بين المقيس والمقيس عليه
فهل هي موجودة ههنا نعم فان معناه اه ولكنها غير مفيدة للقياس
فقوله لمطلق النسبة اه علة لقوله فلا يجري في اللفظ وعلة لعدم
الافادة في المعنى مبينة للفارق بين النسبة الكلية لنسبة الحرف
وبين النسبة الكلية لنسبة الفعل فالمراد بمطلق النسبة النسبة
الكلية بالنظر الى نسبة الفعل الداخلة في مفهومه ههنا بحث وهو
ان النسبة الكلية لنسبة الفعل هي النسبة على وجه القيام و
لها خواص بها يجري الاستعارة فيها فبتبعيتها يجري الاستعارة في
النسبة الداخلة في مفهوم الفعل وهي المجاز العقلي المقابل للحقيقة
العقلية فبتبعيتها يجري الاستعارة في الفعل فهي تابعة لاستعارة
الجزء كما ان الاستعارة فيه تابعة لاستعارة الجزء المادي تارة و
الصوري تارة اخرى على ما قاله الشارح المحقق فيما سبق فتدبر
فيه ثم تبحر فيما فيه [redacted]

[redacted]

[redacted] قوله في الاكثر هذا قيد بالنظر الى استدعاء حدث والى الاستدعاء الزمان واحتراز عن الافعال الناقصة وافعال المدح والذم فان الاولى عارية عن الحدث والثانية عن الزمان قوله ففي النسبة كهزم الامير الجند اي فالاستعارة في الفعل باعتبار النسبة كهزم في هزم الامير الجند او كالاستعارة في يهزم الامير الجند وعلى هذا يحتمل ان يراد بهذه الاستعارة الاستعارة الاسمية فالظرفية من قبيل ظرفية الخاص للعام والظرف مستقر او الاستعارة المصدرية فالظرفية ح من قبيل ذلك لكن الظرف لغو ومنه يعلم التفصيل في العديلين والمثال الاول من قبيل الاسناد المجازي عند القوم فتذكر ما سبق منا قوله وفي الزمان كنادى اصحاب الجنة اصحاب النار هذا

الحدث الداخل في مفهومي اسم الفاعل واسم المفعول مقيدا بالزمان الحالي او الاستقبالي حين العمل لا يقتضي دخول الزمان في مفهوميهما فلا يجري الاستعارة فيهما باعتبار الزمان بخلاف الفعل

النداء في يوم القيمة فالتعبير عنه بصيغة الماضي تنبيه على تحققه ولا استعارة فيه باعتبار النسبة ولا باعتبار الحدث لانه مستعمل فيهما على وجه الحقيقة ولو اخره وقدم عليه المثال الاخر لكان اوفق بما سبق قوله وفي المحكوم نحو فبشرهم بعذاب اليم اي انذرهم بقرينة ذكر العذاب استعيرت البشارة التي هي الاخبار بما يظهر سرور المخبر له للانذار الذي هو ضدها بادخاله في جنسها على سبيل التهكم فهذه الاستعارة عنادية تهكمية قوله هذا كلامه اي كلام العلامة المحقق قوله تامل الى فانه من كلام المص فيما نقل عنه ههنا قوله فان فيه اشارة اه يعني ان في قوله ففي النسبة كهزم الامير الجند اشارة الى ان النسبة مجازية فيها الاستعارة نوع من النسبة مع ان النسبة الداخلة في مفهوم الفعل هي النسبة المخصوصة الجزئية بناء على ان المعتبر فيه نسبة الحدث فيه الى فاعل معين لا الى فاعل ما والا يكون مستقلا بالمفهومية فيصلح لان يقع محكوما عليه بوجه الشبه فيكون الاستعارة فيه اصلية والمفروض كونها تبعية فيه لكن لا يعلم ان الاشارة الى ذلك من اين تحصل قوله وان التشبيه اه يعني ان في قوله وفي الزمان كنادى اه اشارة الى ان التشبيه في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي للزمان اي تشبيه الزمان المستقبل بالزمان الماضي مع ان التشبيه فيه تشبيه الحدث في المستقبل بالحدث في الماضي في تحقق الوقوع ونحن نقول ما الفساد في ذلك فانه جائز في الاعتبار كما ان ذلك جائز فيه على ان معنى هذا القول وفي الفعل باعتبار

ويمكن دفعه بان كلام المص [illegible] العلاقة وجه مبني [illegible] عليه صح

الزمان وهذا اليس يشير الي ذلك فجعل الامر بالفهم لاجل هذه الامور الثلثة قوله امر بالتامل من هنا كلام الشارح المحقق والظاهر ان المراد بالامر بالتامل هو الامر بالفهم ويحتمل ان يراد به الامر بالتامل في قوله تامل والوجه المذكور في كلام المص لاينافي ان يكون المذكور في كلام الشارح وجها اخر له وما اشار اليه بقوله فافهم قوله فانه يصح تشبيه نسبة الهزم الي الامير بنسبة الهزم الي الجندي في كون كل منهما نسبة للهزم الي ما يحصل به الهزم لانه يحصل بالامر الذي هو السبب الكاطر وبالفاعل له وعلي هذا يكون الاستعارة مكنية لان المذكور علي هذا التقدير طرف المشبه ولايخفي عليك انه يمكن ان يكون ذلك القول من المجاز في الحذف والاعراب فالمعني هزم جند الامير جند الاخ كما في قوله تعالي واسئل القرية لكنه لاينافي اعتبار ذلك في هذا القول اذ لكل وجهة ومنه يعلم الجواب عن التفرقة لان التجوز بهذا الاعتبار لاينافي التجوز بذلك الاعتبار وان قصد احدهما في ذلك الكلام لاينافي قصد الاخر فيه تارة اخري ولاتخصيص في الكلام تخصيصا حقيقيا باحدهما وان وجد فيه التخصيص الذكري بناء علي ان الظاهر هو الاستعارة باعتبار الزمان ولقصد الايراد مثال لها واجيب عنه بانه يمكن ان يقال بينهما فرق فان في تشبيه نسبة الهزم الي الامير بنسبة الهزم الي الجند المشبه والمشبه به متغايران بالذات لان النسبة تختلف ذاتا باختلاف طرفيها وقد اختلف هنا المنسوب اليه بخلاف تشبيه نسبة النداء في الزمان المستقبل

يعني علي ان يراد بالامير جنده [illegible] النقل [illegible] الافعال التي [illegible] الي الامير علي الحقيقة [illegible] يعني ان الجواب عن التفرقة يعلم بذلك بطريق المقابلة فتدبر منه

بنسبة

بنسبة النداء في الزمان الماضي فان النسبة فيه متحدة ذاتا مختلفة اعتبارا وانت تعلم ان النسبة في قولنا ضرب زيد غير النسبة في قولنا يضرب زيد لان المقيد بقيد من حيث انه مقيد به غير المقيد بقيد اخر قوله يمكن المناسب للسابق ان يقول يصح الا انه اشار به الي ان المراد بالصحة ههنا هو الجواز وهو هو الامكان قوله ولم يلتفت اه عطف علي قوله امر بالتامل يعني ان المص لم يلتفت الي ما هو اهم من الوجه المذكور فرجح الحسن علي الاحسن ههنا وهو مما لايليق قطعا والالتفات اليه بقوله فافهم علي تقدير ثبوته ضمني ومراد الشارح المحقق نفي الالتفات الصريحي وهو الاهم لايقال ان سوق كلامه وذكر لكن والعلامة ووصفه بما يفيد المبالغة في كماله يدل علي ان الحق عنده من القولين قول العلامة دون قول المحقق الشريف لانا نقول بعد تسليم تلك الدلالة انها معارضة بذكر اعلم فانه يدل علي ان الحق عنده قول المحقق الشريف والجواب الحق ان قوله في اصل الرسالة بعد جريانها في المصدر ان كان المستعار مشتقا نص في ان الحق عنده قول المحقق الشريف فلا حاجة الي الالتفات الي ما هو الاهم من ان الحق من القولين ايهما في تلك الحاشية التي نقلت عنه ههنا ويؤيده التشنيع علي العلامة بوجهين مذكورين في تلك الحاشية لا علي المحقق الشريف قوله ونحن نقول الحق ما ذكره الشريف المحقق يعني ان الحق ما ذكره المحقق الشريف في مادة هزم الامير الجند وفي غيرها من المواد التي اسند الفعل

يعني ان هذا التقدير يكفي في اعتبار الاستعارة في النسبة كما يكفي في اعتبارها في الحدث منه

فيها الى غير ما هو له من الملابس له اسنادا مجازيا لان الفعل موضوع
للنسبة الى الفاعل مجازيا كان ذلك الفاعل او حقيقيا والفاعل في امثال
هذه المادة مجازي اي ليس بفاعل في الواقع بل في نظر اهل الفن ولكون
الفعل موضوعا للنسبة الى الفاعل سواء كان مجازيا او حقيقيا ليس في
هزم الامير الجند وفي امثاله مجاز لغوي اي مجاز في الطرف بل في الاسناد
ويسمونه مجازا عقليا وقد عرفت فيما سبق انه لا ينافي اعتبار الاستعارة
في الطرف تبعا لهذا الاسناد وعلى ان يكون تلك التبعية بتبعية الكل
للجزء في ذلك مع ان العلامة له ان يقول ان كون الفعل موضوعا
للنسبة الى الفاعل مجازيا كان او حقيقيا ليس بمسلم عندي بل
المسلم عندي كونه موضوعا للنسبة الى الفاعل في الواقع ولهذا
اذا اسند الفعل الى غيره من الملابس لم يكن اسناده مجازيا لا
حقيقيا قوله واما الثاني فلانه اي واما بطلان ما ذكره المحقق
الشريف من الدليل على عدم جريان الاستعارة في نسبة الفعل فلان
لنسبة الفعل انواعا كالنسبة الى الفاعل والنسبة الى المفعول
والنسبة الى المكان والنسبة الى الزمان والنسبة الى السبب الى آخر
وغيرها ولكل من هذه الانواع لوازم مخصوصة يصلح كل منها ان
يقع وجه الشبه ويصلح ان يقع كل من هذه الانواع مشبها به
للنوع الآخر باعتبار كل من تلك اللوازم فمرجع نسبة الفعل
الى واحد من هذه الانواع لا الى مطلق النسبة الذي لم يشتهر

بما يصلح لان يقع وجه الشبه في الاستعارة وفيه بحث لان نسبة
الفعل الى الفاعل المعين مثلا لا ترجع الا الى نسبة الى فاعل ما
وهي وان كانت نوعا مخصوصا له لوازم مخصوصة [redacted]
[redacted] لكنها لم تشتهر بتلك اللوازم ووجه الشبه
لا بد ان يكون المشبه به مشتهرا به فتامل فيه قوله ليست الآفي
المناظرة والمناقشة فيه ليست من دأب المحصلين فهي غير معتد
بها قوله كالوجوب والندب والاباحة وغيرها فيصح ان تستعار
النسبة الانشائية من احد هذه الامور للآخر قوله وهي مشتركة
بالمطابقة واللامطابقة فيصح ان تستعار النسبة الاخبارية
من احديهما للاخرى قوله ويستعار الفعل من احدهما للآخر
اي من النسبة الخبرية للنسبة الانشائية كالاستعارة رحمه
الله تعالى من النسبة الخبرية للنسبة الانشائية في ارحمه او
من النسبة الانشائية للنسبة الاخبارية كاستعارة
فليتبوأ في قوله عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار من النسبة الانشائية للنسبة الخبرية الاستقبالية
وفيه بحث لانه يقتضي صحة ان يستعار ضرب مثلا من النسبة
الماضوية للنسبة الاستقبالية او الحالية وان يستعار
يضرب مثلا من النسبة الاستقبالية او الحالية للنسبة الماضوية
وقد جعل العلامة الاستعارة في الزمان مقابلة للاستعارة

اعلم ان موجب الامر هو التوقف في تعيين
المراد عند ابي سعيد من اصحاب الشافعي
وفي تعيين الموضوع له عند الامام الغزالي
وجماعة من المحققين وواضح عند عامة
العلماء فعند اكثر العلماء هو الوجوب
وعند ابي هاشم وجماعة من الفقهاء
وعامة المعتزلة وعند الشافعي في احد
قوليه هو الندب وعند بعض اصحاب
مالك هو الاباحة وعند بعض انه مشترك
لفظي بين الوجوب والندب على ما نقل
عن الشافعي وجماعته تعالى وبينهما و
بين الاباحة او بين الثلاثة وبين
التهديد وعند الشيعة ونقل عن ابي الهدى
انه مشترك معنوي بين الوجوب والندب
وهو الطلب جازما كان او راجحا او
بينهما وبين الاباحة عند بعض الشيعة
كذا في التلويح
منه

في القضية اللهم الا ان يقال التقابل اعتباري والجهة متغايرة
هكذا ينبغي ان يفصل الكلام ههنا فلا تلتفت الى ما سقط عن بعض
القاصرين ههنا قوله فيما هو معنى فيه الضمير الاول راجع الى
الحرف والثاني الى ما وملحوظ خبر بعد الخبر والضمير في قوله بتبعية
راجع الى ما ايضا وقوله حتى توهم انه تأكيد للظهور المذكور قال
صاحب التلخيص فالتشبيه في الاولين لمعنى المصدر وفي الثالث
لمتعلق معناه كالمجرور في زيد في نعمة فيقدر في نطقت الحال
الحال ناطقة بكذا للدلالة بالنطق وفي لام التعليل نحو فالتقطه
ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا للعداوة والحزن بعد الالتقاط
بعلته الغائية وقال المحقق التفتازاني كالمحبة والتبني ونحو ذلك
في الترتب على الالتقاط والحصول بعده ثم استعمل في العداوة
والحزن ما كان حقه ان يستعمل في العلة الغائية فيكون الاستعارة
فيها تبعا للاستعارة في المجرور هذا الذي ذكره المص مأخوذ
من كلام صاحب الكشاف حيث قال معنى التعليل في اللام وارد
على طريق المجاز لانه لم يكن داعيتهم الى الالتقاط ان يكون لهم عدوا
وحزنا ولكن المحبة والتبني غير ان ذلك لما كانت نتيجة التقاطهم وثمرته
شبه بالداعي الذي يفعل الفاعل لاجله وهو غير مستقيم على مذهب
المص لان المشبه يجب ان يكون متروكا في الاستعارة على مذهبه سواء
كانت اصلية او تبعية غاية ما في الباب ان التشبيه في التبعية لا يكون

وههنا بحث اخر وهو ان الانسب ان يستعار رحمه الله لمعنى يرحمه الله تعالى صح

في نفس

في نفس مفهوم اللفظ نعم هذا موجه على ان يكون الاستعارة بالكناية
في نفس المجرور لانه اضمر في النفس تشبيه العداوة مثلا بالعلة الغائية
ولم يصرح بغير المشبه ودل عليه بذكر ما يخص المشبه به وهو لام التعليل
فلا يكون من الاستعارة التبعية في شيء وكذا يصح على مذهب السكاكي
في الاستعارة بالكناية لانه ذكر المشبه اعني العداوة واريد المشبه به
اعني العلة الغائية ادعاء بقرينة لام التعليل فتحقيق الاستعارة
التبعية في ذلك انه شبه ترتب العداوة والحزن على الالتقاط
بترتب علته الغائية عليه ثم استعمل في المشبه اللام الموضوعة للدلالة
على ترتب العلة الغائية التي هو المشبه به فجرت الاستعارة اولا في
العلية والغرضية وبتبعيتها في اللام كما مر في نطقت الحال فصار
حكم اللام حكم الاسد حيث استعيرت لما يشبه العلية والحاصل انه
ان قدر التشبيه في امثال ذلك فيما دخل عليه الحرف فالاستعارة
مكنية والحرف قرينة وهو اختيار السكاكي كما اذا قدر في نطقت
الحال تشبيه الحال بالانسان المتكلم ويكون نطقت قرينة وان قدر التشبيه
في متعلق معنى الحرف كالعلية والظرفية وما اشبه ذلك فالاستعارة
تبعية انتهى ومنه يعلم وجه النظر وتقييده بالمطلق [redacted]

[redacted]

ونحن نقول ان العداوة مثلا اذا شبهت بالعلة الغائية في الترتب
علي الالتقاط واستعملت العلة في العداوة فالظاهر ان هذه الاستعارة
مكنية السلف ثم استعملت اللام الموضوعة للعلية في ترتب العداوة
علي الالتقاط فهذه الاستعارة مصرحة فيلزم تبعية الاستعارة المصرحة
في الحرف بالاستعارة المكنية في متعلق معني الحرف ولا يخفي عليك ما فيه
فان قلت ان الاستعارة في متعلق معني الحرف مصرحة ايضا غاية ما
في الباب انها تقديرية لا تصريحية كما في نفس الحرف قلنا فباي شي
يمتاز تلك المصرحة عن مكنية السلف ههنا فان قلت تمتاز عنها ههنا
باستعمال اللام مثلا اللازمة للمشبه به في غير ما وضع له قلنا ان استعمال
لازم المشبه به في غير ما وضع له ثابت في مكنية السلف ايضا علي
ما سيجي فتدبر فيه قوله والمراد بمتعلق معني الحرف اه قال صاحب
المفتاح المراد بمتعلقات معاني الحروف ما يعبر بها عنها عند تفسير
معانيها مثل قولنا من معناها ابتداء الغاية وفي معناها الظرفية
وكي معناها الغرض فهذه ليست معاني الحروف والا لما كانت
حروفا بل اسماء لان الاسمية والحرفية انما هي باعتبار المعني وانما هي

قوله ما فيه اشارة ان ذكر اللام على
مذهب السلف يجب ان يكون تخييلا
ايضا فتدبر
منه

متعلقات

متعلقات لمعانيها اي اذا افادت هذه الحروف معاني رجع تلك
المعاني الي هذه بنوع استلزام انتهي وفيه رد علي الجمهور لكن يمكن
ان يقال انهم يجوزون الحرفية بالنسبة الي الاستعمال في المعني الجزئي
لذلك المعني الكلي والاسمية بالنسبة الي الوضع لذلك المعني الكلي
ونظيره كثير في الكلام لان بعض الالفاظ فعل بالنسبة الي معني واسم
بالنسبة الي معني اخر وقد يكون فعلا بالنسبة الي معني وحرفا بالنسبة
الي معني اخر وقد يكون اسما بالنسبة الي معني وحرفا بالنسبة الي معني اخر
ولا باس في كون بعض الالفاظ متروكة الحقيقة لان كلا من الحقيقة
والمجاز لا يستلزم الاخر وهو ظاهر قال المحقق الشريف ان الابتداء
مثلا معني هو حالة لغيره ومتعلق به فاذا لاحظه العقل قصدا وبالذات
كان معني مستقلا بنفسه ملحوظا في ذاته صالحا لان يحكم عليه وبه و
يلزمه ادراك متعلقه اجمالا وتبعا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ
الابتداء ولك بعد ملاحظته علي هذا الوجه ان تقيده بمتعلق مخصوص
فتقول مثلا ابتداء سير البصرة ولا يخرجه ذلك عن الاستقلال
وصلاحية الحكم عليه وبه واذا لاحظه العقل من حيث هو حالة بين
السير والبصرة وجعله الة لتعرف حالهما كان معني غير مستقل
بنفسه لا يصلح ان يكون محكوما عليه ولا محكوما به وهو بهذا الاعتبار
مدلول لفظة من وهذا معني ما قيل ان الحرف وضع باعتبار معني عام
وهو نوع من النسبة كالابتداء مثلا لكل ابتداء معين بخصوصه والنسبة

لا تتعين الا بالمنسوب اليه فما لم يذكر متعلق الحرف لا يتحصل فرد
من ذلك النوع هو مدلول الحرف لا في العقل ولا في الخارج وانما
يتحصل بمتعلقه فيتعقل بتعقله فقد اتضح ان ذكر متعلق الحرف
انما وجب ليحصل معناه في الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك
متعلقه اذ هو آلة لملاحظته فعدم استقلال الحرف بالمفهومية انما هو
لقصور ونقصان في معناه لا لما قيل من ان الواضع اشترط في دلالته
على معناه الافرادي ذكر متعلقه اذ لا طائل تحته لان هذا القائل ان
اعترف بان معاني الحروف هي النسب المخصوصة على الوجه الذي قررنا
فلا معنى لاشتراط الواضع ح لان ذكر المتعلق امر ضروري اذ لا يعقل
معنى الحرف الا به وان زعم ان معنى لفظة من معنى الابتداء بعينه الا ان
الواضع اشترط في دلالة من عليه ذكر المتعلق ولم يشترط ذلك
في دلالة لفظ الابتداء فصارت لفظة من ناقصة الدلالة على
معناها غير مستقلة بالمفهومية لنقصان منها فزعمه هذا باطل اما اولا
فلان هذا الاشتراط لا يتصور له فائدة اصلا بخلاف اشتراط
القرينة في الدلالة على المعنى المجازي واما ثانيا فلان الدليل على هذا
الاشتراط ليس نقل الواضع عليه كما توهم لان دعوى ورود نقل
منه في ذلك خروج عن الانصاف بل هو التزام ذكر المتعلق في
الاستعمال وذلك مشترك بين الحروف والاسماء اللازمة الاضافة
والجواب عن ذلك بان ذكر المتعلق في الحروف لتتميم الدلالة وفي

تلك

تلك الاسماء لتحصيل الغاية على ما قيل تحكم بحت واما ثالثا فلانه يلزم
ح ان يكون معنى لفظة من معنى مستقلا في نفسه صالحا لان يحكم عليه وبه
الا انه لا ينفهم منها وحدها فاذا انضم اليها ما يتم به دلالتها وجب ان يصح
الحكم عليه وبه وذلك مما لا يقول به من له ادنى معرفة باللغة واحوالها
وان الاستعارة بواسطة تفرعها عن التشبيه تقتضي ملاحظة المستعار منه
ضمنا من حيث انه موصوف ومحكوم عليه بوجه الشبه وبالمشاركة
فيه مع المستعار له ومعنى الحرف من حيث هو معناه لا يصلح ان يلاحظ
محكوما عليه وموصوفا بشيء فلا يتصور جريان الاستعارة في الحروف
ابتداء نعم متعلقات معاني الحروف كالابتداء والانتهاء والظرفية
والاستعلاء والغرضية معان مستقلة فيقع التشبيه بها ويجري
الاستعارة فيها اصالة ثم يسري الى معاني الحروف لاشتمالها عليها
قوله فيلزم بتبعية الاستعارة في التعبيرات اه هذا على رأي
المص واما رأي الشارح المحقق فتبعية الاستعارة في الحروف
بالتشبيه بين المعاني المطلقة الكلية لا باستعارة فيها **قوله**
اعلم انه لم يقسموا المجاز المرسل الى الاصلي والتبعي لا يقال ان الاستعارة
جارية في كل من الاسم والمشتق والحرف فلذلك مست الحاجة الى
تكثيرها بذلك التقسيم واما المجاز المرسل فغير جار في الحرف فلا حاجة
الى تكثيره بالتقسيم الى الاصلي والتبعي لانا نقول جريانه في الاسم والمشتق
كاف في الحاجة الى تكثيره بذلك التقسيم مع ان عدم جريانه في الحرف

وبينهما بناسبهما من مدلولات الحروف ح

غير مسلم بل الظاهر جريانه فيه اذ يجوز وجود العلاقة التي هي غير
المشابهة بين المعنيين للحرفين وبين متعلقيهما كالعموم والخصوص
مطلقا بين الملابسة التي هي معنى الباء وبين الظرفية التي هي معنى
في وكاللازمية والملزومية العادية بين ابتداء الغاية الذي هو
معنى الي **قوله** استعملت قرأت على صيغة المجهول والتأنيث
باعتبار كون قرأت جملة او باعتبار اشتماله على القراءة ولا يبعد
ان يكون على صيغة المعلوم المخاطب فالمعنى استعملت في اثناء القراءة
والذكر قرأت مكان اردت القراءة **قوله** بتبعية المصدر
اي بتبعية مجازية المصدر كما هو المناسب لرأي القوم في
تبعية استعارة المشتق او بتبعية علاقة المصدر كما هو المناسب
لرأي الشارح في تبعية استعارة المشتق والمراد بالنظر الى انه
كلام المص هو الاول **قوله** وفيه بحث اه يريد ان بيان العلاقة
بين المصدرين انما هو للتنبيه على ان العلاقة بين الفعلين انما
هي بالنظر الى بعض اجزائهما لا الى كل جزء منهما وهذا لا يقتضي تبعية
مجازية ذلك الفعل وفيه نظر لان مثل هذا يجري في استعارة الفعل
فيلزم ان لا تكون تبعية ايضا فان ادعي ذلك في استعارة الفعل
ايضا فهو مما لا يقول به احد فالظاهر حمل كلامه هذا على ان تبعية
مجازية الفعل انما هي لوجود العلاقة بين المصدرين لا لمجازية المصدر
بتلك العلاقة وهو المناسب لرأيه في تبعية استعارة الفعل مثلا

وبين ابتداء القراءة الذي هو معنى [illegible]

فتأمل

فتأمل فيه بعد التذكر بما سبق منا في بيان تبعية استعارة المشتق
باستعارة المصدر ردا على الشارح من طرف القوم **قوله** وانكر
التبعية المراد منها مطلق التبعية سواء كانت في الفعل او في الاسم
المشتق او في الحرف وانما انكرها السكاكي ليكون الاقسام قليلة
سهلة الضبط **قوله** قدم المفعول اه يعني ان تقديم هذا المفعول
على الفاعل واجب لوقوعه موقع الضمير المتصل الذي وجب
تقديمه على الفاعل وانت تعلم ان هذا المعنى ليس مستفادا من
ظاهر عبارته وانه في حيز المنع لجواز ان يكون حكم الظاهر مغايرا
لحكم المضمر الذي وقع ذلك الظاهر موقعه اللهم الا ان يدعي
الاستحسان لا الوجوب لكنه ليس بملايم لقوله فاحفظه لان ظاهره
في الدلالة على الوجوب لان الاعتناء بذلك انما يناسب الوجوب
لا الاستحسان **قوله** لانه من وضع الظاهر اه يعني انه من وضع
الظاهر موضع المضمر المتصل لوجود الالتباس فيجب وضعه موضع
ذلك المضمر ويحتمل ان يكون المعنى فوضعه موضع ذلك المضمر
واجب فعلى الاول يكون من باب حذف الفعل العامل في الفاعل
المذكور وعلى الثاني من باب حذف الخبر للمبتدا المذكور وعلى
التقديرين يكون قوله فوضعه مصدرا والاقرب ان يكون فعلا
ويكون المعنى فوضعه وضعا واجبا موضع ذلك المضمر والوجوب
مطلقا مستفاد من فاء التفريع التي تدل على اللزوم وعلى جميع

التقادير الثلثة لا يلزم التكرار بين قوليه ودفعه بحمل الوضع الاول
على معنى الاتيان والذكر والثاني على المعنى اللغوي ليس بدفع ههنا
لان الوضع اللغوي المتعلق بلفظ التبعية ليس الا بمعنى الاتيان
والذكر بعد قوله انكر **قوله** لمكان الالتباس اللام متعلقة بوضع
الظاهر موضع المضمر والمكان ههنا مصدر ميمي بمعنى الكون والوجود
وجعله اسم مكان يحتاج الى تقدير بان يقال لكون الموضع مكان الالتباس
والمراد وجود الالتباس في اول الامر بان يرجع الضمير الى مطلق
الاستعارة او الى الاصلية لسبق كل منهما كالتبعية والا فيندفع
بعد قوله وردها الى المكنية **قوله** لان المضمر اه هذا لا يصح
على اطلاقه بل لا بد لصحته من قيد اخر وهو كون الفاعل منفصلا لان
الفاعل اذا كان متصلا كالمفعول وجب تقديم الفاعل كقولنا اكرمتك
الا انه لم يذكره احالة على فهم الطالبين **قوله** لعدم تعذر الاتصال
هذا علة لكون المضمر متصلا لان المضمر لا يكون منفصلا الا اذا تعذر
الاتصال **قوله** لا يرد نفسها الى المكنية اه لا حاجة الى هذا الكلام
لان المص ذكره في الفريدة الثانية من فرائد العقد الثاني الا ان
يقصد دفع الانتظار اليه عن الطالبين اظهارا لكمال المحبة عليهم
قوله ولما كان المقصود مبهما قال كما ستعرفه لينتظر بيانه يعني ان
المص ابهم المقصود في كلامه ههنا ونبه عليه بقوله كما ستعرفه ليكون
الطالبون منتظرين الى بيانه لان في ابهام المقصود واجماله اولا

زيادة

زيادة انبعاث الشوق اليه وفي تفصيله ثانيا زيادة تمكنه وتقرره
في اذهان الطالبين وبهذا التقرير سقط ما قيل من ان المناسب لايجاز
هذه الرسالة ان لا يذكر هذا الكلام ههنا ويكتفي بالبيان الاتي وعلى تقدير
ذكره ههنا المناسب ان يستوفيه حتى لا يحتاج الى الحوالة والتكرار انتهى
ملخصا ووجه الابهام ان التبعية لا تنفك عن قرينتها وكذا المكنية فالرد
انما هو رد المجموع الى المجموع وهو انما يتم باعتبار التوزيع المعكوس اعلم ان
قرينة التبعية قد تكون حالية لا مقالية فالرد انما يتصور في التبعية
التي كانت قرينتها مقالية لا في التبعية التي كانت قرينتها حالية فذلك
الرد ليس بتام مفيد لتقليل الاقسام لبقاء التبعية مع القرينة الحالية
قوله فان قلت لا وجه لانكار التبعية اه حاصله ايراد على المص بان دعوى
الانكار واسناده الى السكاكي مما لا دليل عليه بل الدليل على اولوية
رد التبعية الى التخييلية وقرينتها الى المكنية ولذلك ذكر القوم في بيان
الرد لفظ الاختيار المشعر بالرجحان وحاصل الجواب الاول ان ذكر الانكار
تنبيه على ان المرجوح عند وجود الراجح في قوة الخطاء عند ارباب الكمال
والمكنية مرجحة على التبعية بسبب كونها غير تابعة لاستعارة اخرى كما
في التبعية وانت تعلم ان هذا الدليل لا يفيد الرجحان بل كون التبعية
تابعة لاستعارة اخرى يفيد رجحانها على المكنية لزيادة المبالغة فيها التي
بنيت الاستعارة عليها وحاصل الجواب الثاني ان المراد هو الانكار المبني
على الرجحان لا على البطلان وهذا الانكار مما له دليل وهو تقليل الاقسام

وسهلة الضبط والقرينة عليه ذكر الاختيار في تفصيل الرد في الفريدة
الثانية من فرايد العقد الثاني ولاشك ان لفظ الاختيار يفيد
الاولوية والرجحان نقل عنه حاشية ههنا هي هذه فيه بحث لان مدلول
الاستعارة التبعية يكون تخيليا في اعتباره والتخييل عنده استعارة
مبنية على التشبيه والاستعارة في الفعل تبعية فما ذكره لا يكون
مغنيا عن اعتبار التبعية الا ان هذا لا يضرنا لان الزام لزم السكاكي
لا محالة سواء جعلنا وجه اختياره الرد الى المكنية ما ذكرناه او ما ذكره
نفسه من تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط انتهى وانت تعلم
انه لا فائدة يعتد بها في ايراد هذه الحاشية ههنا لان المص صرح
بمضمونها باوضح العبارة في الفريدة الثانية من فرايد العقد الثاني
وما يقال ان مجرد كون العلاقة هي المشابهة لا يكفي في ثبوت الاستعارة
بل انما تكون اذا كانت جلية مع قصد المبالغة في التشبيه وتحقق هذين
الامرين ممنوع فمما لا ينبغي ان يلتفت اليه لانه منع لما هو حق ههنا
ثابت عندهم من ان الاستعارة مجاز علاقته هي المشابهة من غير التفات
الى هذا التفصيل كذا قاله المحقق التفتازاني في شرح التلخيص
وفيما نقل عنه قوله ان كان المستعار له متحققا حسا او عقلا
فالاستعارة تحقيقية فالحسي كقوله لدى اسد شاكي السلاح مقذف
له لبد اظفاره لم تقلم والاسد فيه مستعار للرجل الشجاع وهو
امر متحقق حسا والعقلي كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم اي

الدين الحق وهو ملة الاسلام وهو امر متحقق عقلا لاحسا قوله و
محمله لهما اه كقول زهير صحا القلب عن سلمى واقصر باطله وعري افراس
الصبى ورواحله اما كون الاستعارة تخييلية فيه فلانه اراد ان يبين انه
ترك ما كان يرتكبه زمن المحبة من الجهل والغي واعرض عن معاودته فبطلت
آلاته وشبه الصبى بجهة من جهات المسير كالحج والتجارة قضى منها الوطر فاهملت
الاتها في اشتغال التام وركوب المسالك الصعبة فيه غير مبال بمهلكة ولا
محترز عن معركة واثبت له الافراس والرواحل والصبى على هذا التقدير
من الصبوة بمعنى الميل الى الجهل والفتوة واما كون الاستعارة تحقيقية
فيه فلانه اراد بالافراس والرواحل دواعي النفوس وشهواتها والقوى
الحاصلة لها في استيفاء اللذات اوارادها الاسباب التي قلما تاخذ
في اتباع الغي الا اوان الصبى وعنفوان الشباب مثل المال والمنال
والاخوان والاعوان والدواعي متحققة عقلا كما ان الاسباب متحققة
حسا كذا في شرح التلخيص قوله من انها قرينة للاستعارة المكنية
قيل اعلم ان قرينة الاستعارة التخييلية عند السكاكي الاستعارة المكنية
كما ان قرينة المكنية التخييلية وفيه نظر اذ لا يجب ان تكون التخييلية تابعة
للمكنية عنده ولهذا مثل في المفتاح للتخييلية بنحو اظفار المنية الشبيهة
بالسبع ولسان الحال الشبيهة بالمتكلم وزمام الحكم الشبيه بالناقة فقد
وجدت التخييلية بدون المكنية في كل من هذه الامثلة الثلثة فلو كانت
المكنية قرينتها يجب ان تكون معها اينما كانت ولا يضرنا قول الخطيب ردا

لا يخفى عليك ان على الاستعارة
التخييلية على الاستعارة التخييلية
مع المكنية لا على مطلقها بعيد جدا
فتدبر
سلهم

على السكاكي انه بعيد جدا اذ لا يوجد لها مثال في كلام البلغاء واما قول ابي
تمام لا تسقني ماء الملام فانني صب قد استعذبت ماء بكائي فقال السكاكي
فيه استعارة تخييلية غير تابعة للمكنية فانه لو يتوهم للملام شيء شبيه بالماء
فاستعير له اسم الماء وقال الخطيب ردا عليه انه لا دليل له فيه لجواز ان
يكون قد شبه الملام بالماء المكروه فاضاف المشبه به الى المشبه كما في لجين
الماء فلا يكون من الاستعارة في شيء اعلم ان اثبات الاظفار في المثال
الاول واللسان في الثاني والزمام في الثالث ترشيح التشبيه على رأي الخطيب
بعد تسليم صحة هذه الامثلة كما ان اثبات اطولكن في قوله عليه السلام
اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا ترشيح المجاز وهو اليد المستعملة في النعمة
قوله كما في اظفار المنية في قول ابي ذويب الهذلي واذا المنية انشبت
اظفارها الفيت كل تميمة لا تنفع والتميمة الخرزة التي تجعل معاذة يعني
اذا علق الموت مخلبه في شيء ليذهب به بطلت عنده الحيل روي
انه هلك لابي ذويب في عام واحد خمسة بنين وكانوا فيمن هاجروا
الى مصر فرثاهم بقصيدة منها هذا البيت ومنها قوله اودى بني واعقبوني
حسرة عند الرقاد وعبرة لا تقلع كذا في شرح التلخيص قوله السعلاة
في ام تخيلت وتوهمت وقد وقع في بعض النسخ تخيل وتوهم هذه النسخة
تحتمل التأنيث والتذكير والاول مناسب للنسخة الاولى والثاني مناسب
للغظام والتأنيث باعتبار كون المراد من ام صورة بقرينة ذكرنا فيما
بعد وتذكير شبيه باعتبار لغظام وهو صفة ام وقد وقع في بعض النسخ

شبيها فح يكون حالا من ام قوله لان القرينة حاصلة اه هذا كلام الشارح
لبيان التعسف واثباته لا يخفى عليك ان اثبات الاظفار الحقيقية
للمنية قرينة المكنية على رأي السلف والخطيب فيلزم ان يكون القرينة
حاصلة بنفسها اللهم الا ان يقال ان هذا من قبيل حصول العام بالخاص
او الصفة بالموصوف وقيل في وجه التعسف ان الامر لو كان كما زعم
السكاكي لوجب ان تسمى هذه الاستعارة توهمية لا تخييلية ورده المحقق
التفتازاني بان قال ان هذا في غاية السقوط لانهم يسمون حكم الوهم
تخييلا ذكر ابو علي في الشفاء ان القوة المسماة بالوهم هي الرئيسة
الحاكمة في الحيوان حكما غير عقلي ولكن حكما تخييليا وايضا انهم يقولون
ان للوهم قوة تخدمه وهي التي لها قوة التركيب والتفصيل بين الصور
والمعاني الجزئية وتسمى عند استعمال العقل اياها مفكرة وعند استعمال
الوهم متخيلة قوله مجازا اي اثباتا مجازيا فيكون مفعولا مطلقا للاثبات
ويحتمل ان يكون حالا من الاثبات وعلى كلا التقديرين المراد به هو المجاز
العقلي وفيه بحث لان المجاز العقلي هو اسناد الفعل او معناه الى غير
ما هو له من الملابس له والاظفار ليست بفعل ولا بمعناه فكيف يكون
اثباتها للمنية مجازا عقليا اللهم الا ان يقال ان اشتراط كون المثبت
في المجاز العقلي فعلا او معناه مذهب الخطيب والجمهور لا يشترطون
ذلك فيه وكلام الشارح مبني على مذهب الجمهور ولا يبعد ان يقال
ان المراد بالمجاز ههنا هو المجاز بالمعنى اللغوي لا بالمعنى العرفي فتنبه

الكلام على كلا المذهبين فتدبر قوله المراد اه يعني ان المراد من
الاقتران بما يلائم الاقتران بما سوى القرينة المعينة اذ لو لم يكن
المراد ذلك الاقتران بل ما يعم فالقرينة المعينة مما يلائم المستعار له
ومما لا بد منه للمجاز فلا يوجد استعارة مطلقة ومنشاء السؤال عدم
التفريق بين القرينة المانعة وبين القرينة المعينة او اعتقاد ان كلا
منهما شرط لتحقق المجاز واطلاق القرينة ولو تهما القرينة المانعة
وحاصله انه لا حاجة الى تقييد الاقتران بذلك للاحتراز عن القرينة
لان الاقتران بذلك الملائم ليس بشامل لها وحاصل الجواب
ان تقييده بذلك لازم للاحتراز عنها لانه شامل للقرينة المعينة
لانها شرط لدلالة المجاز على المعنى المجازي لا لتحققه كالقرينة المانعة
وملائمة للمستعار له وبما ذكرنا من تحقيق كلام الشارح سقط البحث
الاول انه لا حاجة الى كلام الشارح ههنا لان المص سيصرح بان
اعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا تعد قرينة
المصرحة تجريدا نحو رأيت اسدا يرمي ولا قرينة المكنية ترشيحا و
ذلك ان كلام المص بالنظر الى القرينة المانعة والثاني ان قوله فالقرينة
مما يلائم المستعار له يتم في المصرحة ومكنية السكاكي ولا يتم في مكنية
السلف لان قرينة مكنية السلف مما يلائم المستعار منه وذلك
ان المراد بالقرينة فيه هي القرينة المعينة وهي مما يلائم المستعار له
في كل استعارة والثالث ان الاستعارة تتحقق بالقرينة المانعة

كي

كما اعترف به الشارح ههنا وكما مر في تعريف المجاز فيكون الاتيان
بالقرينة المعينة بعد تمامها فيكون الاستعارة المقترنة بها مجردة فكيف
يجوز التقييد بما سوى القرينة المعينة وذلك ان المجاز لا ينفك
عنها لانها شرط الدلالة كما صرح به الشارح في بعض تاليفاته فلا
يوجد قسم المطلقة اذا كانت الاستعارة مجردة بالاقتران اليها و
الرابع ان القرينة قد تكون حالية وح توجد المطلقة الا ملائم ح فضلا عن
ملائم المستعار له وذلك ان الكلام في القرينة المعينة وكلام السائل
في القرينة المانعة مع ان القرينة الحالية من الملائمات المعنوية ولا يخفى
عليك ان الاستعارة لا تنفك عن القرينة فيصح القول بان الاستعارة
تقترن بالقرينة التي تصير المشبه مستعارا له باقترانها وبان الاستعارة
تقترن بملائم المستعار له سواء اريد ذات المستعار له او المستعار له
من حيث انه مستعار له لان القرينة من ملائم المستعار له سواء اريد به
مجرد نفسه او الحيثية فالحق هو التقييد بما سوى القرينة مطلقا سواء
كانت مانعة او معينة فتدبر قوله الاولى اه يمكن ان يقال لم يقيده
بوصف الرمي بل اعتبر كونه في مقام مقرون بالقرينة الحالية الدالة على
ان المراد بالاسد هو الرجل الشجاع لئلا يتوهم كونه من الاستعارة
المجردة فان قلت هذا التوهم يندفع بقوله فلا تعد قرينة المصرحة
تجريدا نحو رأيت اسدا يرمي قلنا ان التوهم المبني على عدم التقييد
بوصف الرمي يندفع بذلك القول ايضا فان اريد التوهم في اول الامر

فهو متحقق في صورة التقييد بذلك الوصف بل الاولى عدم التقييد ههنا
بناء على ان في كلامه على هذا التقدير اشارة الى انقسام القرينة
الى الحالية والمقالية والى ان القرينة الحالية اذا قامت يكون ذكر
المقالية تجريدا وعليه قوله نحو رأيت اسدا شاكي السلاح والى ان
كلا من الترشيح والتجريد قد يقارن بالقرينة الحالية وقد يقارن بالقرينة
المقالية فلا يتوهم ايضا في مثال المرشحة ان الترشيح المجرد عن التجريد
مشروط بانتفاء القرينة وان الترشيح مع القرينة من قبيل الجمع بين الترشيح
والتجريد والحاصل ان في امثلة المص وفي كلامه بعدها اشارة الى
ما ذكرنا والى ان الاعتماد على القرينة الحالية اقوى من الاعتماد على القرينة
المقالية لان دلالة الحالية قطعية ودلالة المقالية ظنية وقال بعض
القاصرين عن درك حقيقة الحال وكانه انما قال الاولى ولم يقل الصواب
لان الاتيان بالمثال للاستعارة قرينة حالية للمجاز انتهى وهذا خطأ
فاحش لان الاتيان في هذه الرسالة والمراد بلفظ المثال فيها والمجازية
في مقام اخر وذلك الاتيان بالنظر الى المجازية في مقام اخر ووجه قوله

يعني المراد بلفظ المثال بل لفظ ما يصدق عليه المثال فتدبر منه

الاولى دون الصواب يعلم مما ذكرنا بوجهين فتأمل في الاستخراج قوله
وان قرنت بما يلائم المستعار منه فمرشحة المراد بملائم المستعار منه هو اللائق
من الصفة سواء كانت النعت النحوي او غيره من الصفة المعنوية ومن
تفريع كلام يلائمه مثال الاول قولك حاورت اليوم بحرا زاخرا متلاطم
الامواج ومثال الثاني قولك باحثت اليوم في روضة وحال ان اشجارها

مثمرة ملتفة ومثال الثالث قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة
بالهدى فما ربحت تجارتهم فانه استعير الاشتراء للاستبدال والاختيار
ثم فرع عليه ما يلائم الاشتراء من الربح والتجارة ومثال المص من
قبيل الاول قدم المرشحة على المجردة لكونها ابلغ منها ولانها معتبرة بما يلائم
المستعار منه وهو مقدم على المستعار له فان قلت انها ابلغ من المطلقة
ايضا مع كون مفهومها وجوديا فينبغي ان تقدم عليها قلنا ان المص نظر
في تقديم المطلقة عليها الى كونها مطلقة لان المطلق مقدم على المقيد
وعلى المجردة الى كونها مطلقة وابلغ منها قوله على وزن علم الشعر
يريد ان لبدا عام مطلق ولبدة خاصة مقيدة فالمراد ههنا جمع لبدة
وهو لبد على وزن عنب قوله اظفاره لم تقلم ما رأيت هذا في بعض
النسخ وعلى تقدير ثبوته يكون ترشيحا على الترشيح واليه اشار الشارح
بقوله جعلوه قوله انما يتعارف فيما هو من شانه تقليم الاظفار
وهو الانسان الا ان يقول فيمن بدل فيما لان من يستعمل في ذوي
العقول وما شاعت في الاستعمال في غير ذوي العقول وهذا الكلام
انما يتم اذا كانت تلك القضية معدولة المحمول واما اذا كانت سالبة
بسيطة كما هو الظاهر فلا يتم جدا وقد عرفت ان امثلة المص مبنية
على اعتبار القرائن الحالية معها فعدم تقليم الاظفار يكون تجريدا على تقدير
ثبوت ذلك التعارف وهو المناسب بتأخيره عن الترشيح المذكور
في المثال لان الترشيح يعتبر بعد تمام الاستعارة وتمامها بالقرينة

قوله لانا نقول عدم تقليم الاظفار كناية عن القوة على ما في حواشي الكشاف
فتأمل هكذا وقع في بعض النسخ واما ما وقع في البعض الاخر منها فقوله
لانا نقول لو توهم شائبة التجريد باعتبار اصل اللغة لا باعتبار ما هو المراد
المتعارف من تقليم الاظفار لانه كناية عن الضعف في شروح الكشاف
يقال فلان مقلوم الاظفار اي ضعيف انتهى فعدم تقليم الاظفار كناية
عن القوة فيكون كل منهما متحدا مع الاخر في المآل ولعل وجه الامر
بالتأمل الاشارة الى السؤال وجواب اما السؤال فبان يقال ان
عدم تقليم الاظفار اذا كان كناية عن القوة لم يكن من ملائم المستعار منه
بل يكون قدرا مشتركا بينه وبين المستعار له فلا يكون ترشيحا واما الجواب
فبان يقال المراد من تلك القوة هي القوة الكاملة الغالبة فهي من ملائم
المستعار منه ولقائل ان يقول ان لفظ ملائم المستعار له اذا استعمل
في ملائم المستعار منه يكون التجريد بالنظر الى ذلك اللفظ والترشيح
بالنظر الى المعنى المراد من ذلك اللفظ كما ان لفظ المستعار منه اذا استعمل
في ملائم المستعار له يكون الترشيح بالنسبة الى ذلك اللفظ والتجريد بالنسبة
الى المعنى المراد من ذلك اللفظ فلا يوجد السلامة عن التجريد فضلا عن
شائبته ويمكن دفعه بان ما ذكره هو الجواب عن كون ذلك الكلام تجريدا
محضا وبعد فيه نظر لان الجمع بين الترشيح والتجريد في مرتبة الاطلاق
لتساقطهما بسبب التعارض بينهما فاذا كان عدم تقليم الاظفار كناية
عن القوة فيكون ذلك الكلام بمنزلة المعدوم فلا يحصل به الترشيح ولا

التجريد

نصف ورق

التجريد ويمكن دفعه بانه يجوز ان يكون احدهما اقوى من الاخر فلا يتحقق التعارض
فلا يوجد التساقط على ان ذلك التعارض لا يخرجهما عن كونهما ترشيحا
وتجريدا بل عن افادتهما لما يفيدانه من تحقيق المبالغة في التشبيه و
تقليلها ويكونان في مرتبة الاطلاق من جهة افادتهما لاصل المبالغة
ولعل الامر بالتأمل اشارة الى هذه الابحاث ايضا فتدبر قوله
وان اقترنت بما يلائم المستعار له فمجردة تذكر في هذا الملائم ما عرفته
في ملائم المستعار منه ومثال المص بالنظر الى الصفة النحوية ومثالها
بالنظر الى الصفة المعنوية قوله كثير غمر الرداء اذا تبسم ضاحكا
غلقت لضحكته رقاب المال يعني ان الممدوح كثير العطاء اذا تبسم
شارعا في الضحك اخذا فيه غلقت لضحكته رقاب امواله في ايدي السائلين
استعار الرداء للعطاء لانه يحفظ عرض صاحبه كما يحفظ الرداء
ما يلقى عليه ثم وصفه بالغمر الذي يلائم العطاء دون الرداء تجريدا للاستعارة
قال الجوهري الغمر الماء الكثير والقرينة سياق قوله اذا تبسم ضاحكا
يقال غلق الرهن في يد المرتهن اذا لم يقدر على انفكاكه ومثالها بالنظر
الى التفريع قولك رأيت اسدا فقتل خصمه برمحه فلا حاجة له الى اعمال
سائر الات حربه قوله لتجريدها عن بعض مبالغة في الاستعارة اه
لا شك ان الاستعارة مبنية على التشبيه فيوجد فيها المبالغة في التشبيه
فيصح هذا القول كما يصح القول بتجريدها عن بعض مبالغة في التشبيه فلا
يرد ما قيل صوابه في التشبيه بدل الاستعارة ولا يحتاج الى حمل كلمة

في على معنى السببية على ان يكون المعنى لتجريدها عن بعض مبالغة في التشبيه
حاصلة بسبب الاستعارة على ان المبالغة نشأت عن دعوى الاتحاد
بين المشبه والمشبه به في الاستعارة فالمبالغة في الاستعارة و
يؤيده قولهم بان الاستعارة ابلغ من التشبيه وانما ذكر البعض لان
التجريد لا يجرد الاستعارة عن اصل المبالغة وبهذا يعلم ان قوله ابعد
بمعنى بعد ويؤيده قولهم بان الترشيح ابلغ من الاطلاق والتجريد
ومن جمع الترشيح والتجريد لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه
ولا يبعد ان يحمل على معناه المتبادر بناء على ان الترشيح ابلغ من الاطلاق
وهو ابلغ من التجريد والضمير في منه اما راجع الى دعوى الاتحاد والتذكير
باعتبار الادعاء او الى الاتحاد وهو المناسب للتذكير والقرب لكن
يلاحظ كونه ادعائيا **قوله** وقد يجتمع الترشيح والتجريد ولا يجتمع شيء
منهما مع الاطلاق لانه قسيم كل منهما حقيقة واما كل منهما فقسيم الآخر
اعتبارا لا يقال ان الاستعارة مطلقة ابتداء ثم تحولت الى المرشحة او
المجردة او الى الجميع او تبقى على حالها ثانيا لانا نقول ان دوام عدم الاقتران
بملايم المستعار منه والمستعار له معتبر في مفهوم المطلقة ولم يذكره المص
لانه ليس بقسم براسه بل هو جمع بين القسمين ولانه يعلم مما ذكره
من المثالين **قوله** اي عند اسد تام السلاح كثير اللحم فعند معنى
لدى وتام السلاح معنى شاكي السلاح وكثير اللحم معنى مقذف وفيه
اشارة الى ان لدى مخفف لا مشدد بمعنى عندي وكذا شاك [illegible]

بالقلب

بالقلب وشاك السلاح بالحذف ومعنى مقذف قذف به كثيرا الى الوقايع
وقيل قذف باللحم ورمي به فصار له جسامة ونبالة كذا في شرح التلخيص
وعلى المعنى الاول لا يكون ترشيحا بل تجريدا وعلى الثاني لا يكون ترشيحا
بظاهره بل باعتبار المبالغة فيه واليه اشار الشارح بقوله مبالغة
القذف كذا ذكره في اطوله وقال المحقق التفتازاني في قوله لدى
اسد شاك السلاح هذا تجريد وفي قوله مقذف له لبد اظفاره
لم تقلم هذا ترشيح وقد فصل معنى مقذف فيما سبق ولم يتعرض لمعناه
ههنا فالمستفاد من اطلاق كلامه ههنا ان يكون مقذف ترشيحا على
كلا المعنيين وهو الحق عندي لان المبالغة ملحوظة في كل من المعنيين
وهي تناسب بالمشبه به **قوله** فالتقسيم اعتباري تفريع على قوله
وقد يجتمع الترشيح والتجريد ووجه ذلك ان المرشحة والمجردة تجتمعان
في الكلمة الواحدة باعتبار مقارنتها لكل من ملايمي المستعار منه
والمستعار له وتفترقان باعتبار مقارنة الكلمة الواحدة لواحد
من الملايمين المذكورين اعلم ان التقسيم على قسمين احدهما حقيقي
وهو ضم قيود متباينة بالجملة الى المقسم ليحصل الاقسام وثانيهما
اعتباري وهو ضم قيود متباينة في الجملة الى المقسم ليحصل الاقسام
قوله والترشيح ابلغ اي من الاطلاق والتجريد وجمعهما **قوله** لاشتماله
على تحقيق المبالغة في التشبيه لان في الاستعارة مبالغة في التشبيه
فترشيحها وتزيينها بما يلايم المشبه به تحقيق لذلك وتقوية له ومبني

الترشيح علي تناسي التشبيه وادّعاء انّ المستعار له عين المستعار منه
لا شيء يشبهه فلذلك يبني علي علوّ القدر الذي يستعار له علوّ المكان
ما يبني عليه كقول ابي تمام ويصعد حتي لظنّ الجهول بانّ له حاجة في السماء
ويتعجب في قول ابي الفضل بن العميد قامت تظللني من الشمس نفس
اعزّ عليّ من نفسي قامت تظللني ومن عجب شمس تظللني من الشمس
وينهي عن التعجب في قوله لا تعجبوا من بلي غلالته قد زرّ ازراره علي
القمر الغلالة هي شعار يلبس تحت الثوب وتحت الدرع ايضا وتقول
زررت القميص عليه ازرّه اذا شددت ازراره عليه كذا في
المطول قوله والّا اه اي وان لم يكن اسناد الابلغية الي الترشيح
مجازا فلا بدّ ان يكون حقيقة وح لا يصح الكلام لانّ الابلغ من البلاغة
هو الكلام لا الترشيح ومن المبالغة هو المتكلم لا الترشيح فكل من
الحصرين اضافي فلا يرد علي الاول انّ الابلغ من البلاغة قد يكون متكلما
لانّ البلاغة امّا بلاغة الكلام وهي مطابقته لمقتضي الحال مع فصاحته
او بلاغة المتكلم وهي ملكة يقتدر بها علي تاليف كلام بليغ ولا علي
الثاني انّ الابلغ من المبالغة قد يكون كلاما لانّ صيغة افعل تجيء
للمفعول كالاعرف والاشهر علي انّ ذلك سماعي فمجيء الابلغ من المبالغة
للمفعول يتوقف علي السماع والنقل من العرب اعلم انّ تعريف
المسند بلام الجنس يفيد قصره علي المسند اليه وهو غير مراد ههنا
اذ لا معني لقصر جنس الكلام والمتكلم علي الابلغ وهو ظاهر وانّ ضمير

الفصل

الفصل قد يكون لقصر المسند علي المسند اليه مع التاكيد وقد يكون لمجرد
التاكيد اذا كان القصر مفادا بشيء اخر وقد يكون لافادة انّ ما بعده
خبر لا صفة وامّا كونه لقصر المسند اليه علي المسند فمردود علي ما بيّن في
محله وان ذهب اليه بعض من الناس فكل من هذين الحصرين انما يستفاد
من تعريف المسند اليه بلام الجنس لانّ المعرف بلام الجنس اذا جعل
مبتدا فهو مقصور علي الخبر سواء كان معرفا بلام الجنس ايضا او بغيرها
او غير معرف اصلا وكون لام التعريف في الابلغ للجنس ههنا محل تامل
تعرف وجهه بالنظر الدقيق ان كنت من اهل التحقيق وههنا ابحاث
اخر الاول انّ افعل التفضيل انما يجيء من الثلاثي لا من المزيد عليه و
الثاني انّ الابلغ ههنا من البلوغ والترشيح بلغ في تحقق المبالغة في
التشبيه الي مرتبة لم يبلغ اليها غيره من الاطلاق والتجريد وجمعهما فيكون
الاسناد حقيقيا فقط والثالث انّه لا يلزم من كون الاسناد حقيقيا عدم
صحة هذا الكلام لجواز ان يكون المعني الكلام المشتمل علي الترشيح ابلغ من
الكلام المشتمل علي الاطلاق او التجريد او جمعهما فيصح ان يكون من البلاغة في
الكلام او المبالغة فيه والرابع انّ البلاغة اسم المفهوم الكلي سواء كانت
بلاغة الكلام او المتكلم فكيف يصح اشتقاق الابلغ منها والخامس انّ المناسب
لقولهم الترشيح ابلغ لاشتماله علي تحقق المبالغة في التشبيه ان يكون الابلغ
من المبالغة لا من البلاغة ولو سلّم احتمال كونه من البلاغة فالمناسب تقديم الوجه
الثاني والسادس انّ الكلام المشتمل علي الترشيح لا يجب ان يكون بليغا فكيف

يتصور كون الابلغ ههنا من البلاغة **قوله** وقد اشرنا الي وجهه حيث قال
لتجريدها عن بعض مبالغة في الاستعارة وقوله فتنبيه اشارة الي ان ما قاله
في اسناد الابلغية الي الترشيح يجري في اسناد الابلغية الي الاطلاق
فتذكر **قوله** وجمع التجريد والترشيح في مرتبة الاطلاق فيكون ابلغ من
التجريد المنفرد **قوله** لتساقطهما بتعارضهما قد عرفت ما فيه فتذكر **قوله**
زيادة التجريد والترشيح ذكر زيادة التجريد زيادة ههنا فهي استطرادية
قوله وليس كذلك مطلقا اي علي جميع المذاهب الثلثة في المكنية **قوله**
لان الترشيح اه يمكن دفعه بوجهين الاول ان كلام مكنية السكاكي والخطيب
ليس بمختار عند المص بل المختار عنده مكنية السلف فالمراد من المكنية
في كلامه ههنا مكنية السلف ومكنية كل من السكاكي والخطيب عنده بمنزلة
المعدوم والثاني ان تخييلية السكاكي ترشيح باعتبار المعني الوهمي لانه
يلايم المشبه وهو المستعار منه وتجريد باعتبار اللفظ لانه يلايم المشبه به
وهو المستعار له وان تخييلية الخطيب ترشيح لانها من ملايم المشبه به لان
الترشيح عنده ذكر ملايم المشبه به والتجريد عنده ذكر ملايم المشبه علي تقدير
عدم الاشتراط المذكور **قوله** الترشيح يجوز ان يكون باقيا علي حقيقته
اه ههنا بحث لان بقائه علي حقيقته ومعناه يقتضي عدم ان يكون القرينة
المانعة واستعماله في ملايم المستعار له بطريق الاستعارة مثلا يقتضي
وجود القرينة المانعة فان قيل ان جواز البقاء في مادة غير مقرونة
بالقرينة المانعة وجواز الاستعمال المذكور في مادة اخري مقرونة بالقرينة

المانعة

المانعة ففيه نظر لان المثال المذكور في الرسالة يابي عنه فالجواب
القريب الي القبول ان القرينة المانعة شرط تحقق المجاز بطريق القطع
دون تحققه بطريق الجواز اعلم ان كلا من البقاء والاستعمال في غير موضوعه
له مطلقا سواء كان بطريق الاستعارة او المجاز المرسل والكناية يجري
في كل من الترشيح والتجريد سواء كان في المجاز المرسل والكناية او التشبيه
لان كلا منهما يتحقق بالنسبة الي كل منها كما يتحقق الاطلاق بالنسبة
الي كل منها وهذه الرسالة غير موضوعة لتفاصيلها فلذا لم تذكر فيها
واعلم ان اطلاق الترشيح علي لفظ ملايم المستعار منه اما حقيقي
او مجازي وعلي الاول اطلاقه علي ذكر لفظ ما يلايم المستعار منه اما حقيقي
فيكون من الالفاظ المشتركة او مجازي وكذا الكلام في اطلاق التجريد
لكن قولهم ان اللفظ اذا دار بين ان يكون حقيقة في احد المعنيين و
مجازا في الاخر وبين ان يكون حقيقة مشتركة بينهما فينبغي ان يحمل علي
الاول يؤيد كون الاطلاق فيما نحن فيه مجازا او حقيقة مع كون الاطلاق
علي الذكر المعهود علي خلافه لكن الظاهر ان يكون الاطلاق علي الذكر المعهود
حقيقيا واعلم ان اطلاق الترشيح علي لفظ ذلك الملايم اما اطلاق
ابتداء او بعد جعله بمعني المرشح او المرشح به **قوله** في الذكر انما قيده
لان الترشيح اذا استعمل في ملايم المستعار له يكون تابعا للاستعارة
في المعني فقط او في المعني واللفظ جميعا ويؤيده قوله فيما بعد ويكون
ترشيح الاستعارة بمجرد انه اه **قوله** ولا يخفي ان هذا اه حاصله ان الترشيح

بالنظر الى مجرد ذكر لفظ ملايم المستعار منه يتحقق سواء كان مستعملا في
ملايم المستعار له بطريق الاستعارة او المجاز المرسل او في المعنى المشترك
بين المشبه والمشبه به بطريق الاستعارة او المجاز المرسل ايضا فكلام
المص بالنظر الى هذا التفصيل قاصر من وجهين بل من وجوه ثلثة و
انت تعلم ان كلامه قاصر ايضا لان ذلك الترشيح يتحقق اذا استعمل
في ملايم المستعار له او القدر المشترك بطريق الكناية ولا يخفى
عليك ان قول المص مستعار اذا حمل على المعنى اللغوي يعم جميع الصور
من الاستعارة والمجاز المرسل والكناية بالنظر الى الاستعمال في
ملايم المستعار له وان المعنى المشترك ممكن الدخول في قوله الملايم
المستعار له لان مبنى الرسالة على الايجاز ويمكن دفع القصور عن
كلامه بان عدم تعرضه لصورة الكناية ههنا مبني على ذكرنا فيما سبق
قوله وانه يحتمل مثل ذلك في التجريد يعني ان كلام المص قاصر من
هذا الوجه ويمكن دفعه بان حكم التجريد يعلم بالمقايسة بعد معرفة حكم
الترشيح وقد عرفت ان مبني الرسالة على الايجاز فلذا لم يذكره المص
ههنا قوله او مجازا عما يلايم المشبه به سواء كان هذا المجاز استعارة
او مجازا مرسلا ولم يذكر كونه مجازا عن القدر المشترك اما لعقد
المثال كله بلفظ بين كلام المص او للاكتفاء بما سبق لانه معلوم
منه بالمقايسة وانت تعلم ان صورة الكناية عن ملايم المشبه به
او عن القدر المشترك جارية في التجريد ايضا قوله فيجتمع

التجريد

التجريد والترشيح اي فحين استعمل الترشيح في ملايم المستعار له بطريق الاستعارة
او المجاز المرسل والتجريد في ملايم المستعار منه بطريق الاستعارة او
المجاز المرسل يجتمع التجريد والترشيح احدهما بالنظر الى اللفظ والاخر
الى المعنى الملايم وكذا الامر في الاستعمال بطريق الكناية وبهذا الاجتماع
لا يتصور في الاستعمال في القدر المشترك بل انما يتصور فيه التجريد
او الترشيح فقط بالنظر الى اللفظ وتخصيص التفريع بالتوزيع على التجريد
فقط لكونه قريبا منه جعل المعنى تابعا للفظ والاحسن في نظم الكلام
عكس ذلك قوله بل الوجوه وهي مجموع البقاء والاستعارة
والمجاز المرسل في ملايم المستعار له او القدر المشترك فهي
اربعة بل خمسة تعرفها بعد التأمل في كلام الشارح قوله وهو
التمسك بالحبل لا يقال فح يكون ذكر الحبل بعد ذكر الاعتصام مبنيا على
التأكيد او التجريد لئلا يلزم التكرار لانا نقول ان الحبل اذا استعمل في
معنى العهد بقرينة الاضافة الى لفظة الجلالة لا يوجد شيء من هذه الاقسام
الثلثة لكن يلزم ان يكون المعنى وتمسكوا بالحبل بعهد الله على تقدير
ان يكون الاعتصام باقيا على معناه الحقيقي اللهم الا ان يجعل الحبل في
العهد بدلا من الحبل الداخل في مفهوم الاعتصام باعتبار المعنى وان
المشبه عين المشبه به فتدبر قوله او مستعار للوثوق بالعهد لمشابهة
الوثوق بالعهد بالتمسك بالحبل في الكون وسيلة الامن عن خوف
اصابة الضرر فاعتصموا استعارة مصرحة تبعية كما ان الحبل استعارة

مترجة اصلية قوله بعلاقة الاطلاق والتقييد فيكون مجازا بمرتبتين
يعني ان الاعتصام الذي هو التمسك بالحبل المطلق اولا على التمسك
والوثوق الذي هو القدر المشترك على ان يكون مجازا مرسلا فيه
بعلاقة الاطلاق في المستعمل فيه والتقييد في معنى المستعمل ثم اطلق
الاعتصام الذي اريد به مطلق الوثوق ثانيا على الوثوق بالعهد على
ان يكون مجازا مرسلا فيه بعلاقة الاطلاق في معنى المستعمل والتقييد
في المستعمل فيه فيكون الاعتصام مجازا مرسلا في الوثوق بالعهد
بمرتبة ثانية من المرتبتين فمجازية اعتصموا تبعية المجاز في الاعتصام
مطلقا قوله او في الوثوق عطف على قوله في الوثوق بالعهد او
على قوله الوثوق بالعهد فاعادة الجار للتأكيد وهذا بيان الاستعمال
في القدر المشترك بعلاقة الاطلاق والتقييد ايضا قوله وح كل
من الترشيح والاستعارة ترشيح للاخر فتأمل اي وحين استعمال
الحبل في معنى العهد بطريق الاستعارة واستعمال الاعتصام في معنى
الوثوق بالعهد بطريق الاستعارة او المجاز المرسل او في معنى الوثوق
بطريق المجاز المرسل يكون كل من الحبل والاعتصام ترشيحا للاخر بالنظر
الى مجرد اللفظ واما بالنظر الى المعنى المجازي وهو العهد في لفظ الحبل
والوثوق بالعهد في لفظ الاعتصام فيكون كل منهما تجريدا للاخر
وانت تعلم ان الاعتصام اذا كان مستعارا للوثوق بالعهد كان كل واحد
من الاستعارتين ترشيح الاخرى بالنظر الى اللفظ وتجريدها بالنظر الى

المعنى

المعنى واذا كان مجازا مرسلا في الوثوق بالعهد او في الوثوق كان
كل من الاستعارة والمجاز المرسل ترشيح الاخر بالنظر الى اللفظ و
تجريده بالنظر الى المعنى وهو العهد في لفظ الحبل والوثوق بالعهد
في لفظ الاعتصام وقول الشارح من الترشيح والاستعارة يشمل
لجميع ما ذكرنا من التفاصيل في الترشيح لا في التجريد ولعل وجه الامر
بالتأمل الاشارة الى التفاصيل في الترشيح والتجريد ويحتمل ان يكون
اشارة الى ان الاعتصام اذا كان مستعملا في معنى الوثوق بالعهد
سواء كان بطريق الاستعارة او المجاز المرسل يكون ذكر الحبل بمعنى
العهد بعد ذكر ذلك الاعتصام تكرارا فيرتكب التكلف في دفعه بان
يقال ان ذكره بعده ح مبني على التأكيد والتجريد لا يقال انه اذا كان
مبنيا على التجريد كان الاعتصام بمعنى الوثوق فلا يبقى الفرق بين
المعنيين له ويلزم انتفاء المقابلة بينهما لانا نقول يمكن التفريق
بينهما بان الاعتصام في الصورة الاولى استعمل اولا في معنى الوثوق
بالعهد ثم جرد من العهد فبقي على معنى الوثوق وفي الصورة الثانية
استعمل في معنى الوثوق وابقي عليه من غير تصور التجريد فيه و
الحاصل ان الظاهر الراجح ههنا استعمال الاعتصام في معنى الوثوق
اذ قد عرفت ما في ابقائه على معناه الحقيقي وفي استعماله في معنى
الوثوق بالعهد ويحتمل ان يكون اشارة الى ان التجريد بالنظر الى معنى
العهد في الحبل ومعنى الوثوق بالعهد في الاعتصام ممكن الوقوع

واما بالنظر الى معنى الوثوق وهو القدر المشترك فلا قوله
ولا يخفى اه يستفاد منه انه لا ابتلاء في شمول ذلك الترشيح لذكر
القدر المشترك بلفظ ملايم المشبه به مع انه لا فرق بينه و
بين ما ذكره في الكون بعيدا لان اثبات القدر المشترك لا يكون
ترشيحا ولا تجريدا فقط اللهم الا ان يعتبر دخول القدر المشترك
في قوله لا ذكر ملايم المشبه او يقال ان عدم التعرض للقدر المشترك
مبني على عدم تعرض المص له وانت تعلم ان مثل ما ذكره يجري في
التجريد فتركه مبني ايضا على ترك المص له قوله التي استنبط
اه مفعول ذكرنا في مما ذكر الشارح مصدرية ووقع في بعض
النسخ مما ذكره فما فيه اما موصوفة او موصولة وهذا القول
بدل منها ووجه الاخذ من المذكور في شرح التلخيص ان ذكر ملايم
المشبه بلفظ ملايم المشبه به اذا صلح لان يكون قرينة المكنية فكون
ذكر ملايم المشبه بلفظ ملايم المشبه به صالحا لان يكون ترشيحا في
المرتبة الاولوية لان الترشيح انما هو بعد تمام المجاز بخلاف
قرينة المجاز وبه يظهر ان ذكر ملايم المشبه بلفظ ملايم المشبه صالحا
لان يكون تجريدا في المرتبة الاولوية بناء على ما مر آنفا ولا يخفى ان
ما ذكره الشارح ههنا محصول ما ذكره المحقق التفتازاني في شرحه
للتلخيص حيث قال فيه بعد نقل كلام الكشاف وهو صريح في
ان المستعار هو اسم المشبه به المتروك صريحا المرموز اليه

بذكر

بذكر لوازمه لكنا قد استفدنا منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب
ان تكون استعارة تخييلية بل قد تكون تحقيقية كاستعارة النقض
لابطال العهد قوله مما ذكر وقع في بعض النسخ بكلمة في فح يكون
ظرفا لكلام الكشاف فيكون الظرفية من قبيل ظرفية الخاص للعام وفي
بعضها بكلمة من فح يكون بدلا من قوله من كلام الكشاف بدل الكل او
البعض او بيانا لكلام الكشاف وهو الظاهر فتدبر قوله لعلاقة
مع قرينة يجري فيه ما يجري فيه اذا كان في تعريف المجاز المفرد قوله
اي كقرينة المفرد في كونها مانعة عن ارادة الموضوع له يفهم منه ان
قوله كالمفرد صفة قرينة بتقدير المضاف والاظهر ان يكون حالا
من الضمير المستكن في المستعمل بتقدير الموصوف وهو المجاز فالمعنى
مثل المجاز المفرد في الكون مستعملا في غير الموضوع له لعلاقة مع قرينة
مانعة عن ارادة الموضوع له اللهم الا ان يقال ان قرب القرينة
وعدم تقييدها بقيد مانعة عن ارادة الموضوع له يرجح كونه صفة
القرينة على كونه قيد الاستعمال وعلى كونه صفة العلاقة وعلى كونه
خبر المبتدا اعني المجاز المركب واذا كان خبرا له فالشرطية خبر له
ايضا والتفسير اعتراض بين المبتدا والخبر كما انه اعتراض
بينهما على تقدير خبرية الشرطية قوله يصدق اه لا يخفى عليك
ان المتبادر من تركيب التعريف كون المركب من حيث هو مركب
مستعملا بالذات في غير الموضوع له مع قطع النظر عن كون مفرده

حقايق او مجازات او تخلطات [redacted] القصد العلاقة بالذات
بين الموضوع له وغير الموضوع [redacted] مع
قرينة مانعة بالذات عن ارادة الموضوع له [redacted] و
الحمل على المتبادر واجب ههنا اذ لا مانع عنه ههنا قطعا فلا
يصدق هذا التعريف بسبب اعتبار كل من المتبادرات الثلثة
المذكورة ولا بسبب اعتبار الاثنين منها ولا بسبب اعتبار
مجموعها على المركب التام الذي كان بعض مفرداته او كلها مجازا
كقولك جاء في اسد يرمي وقتل اسد يرمي بمعنى ضرب ضربا شديدا
وعلى المركب الناقص الذي كان بعض مفرداته او كلها مجازا
كقولك قتل زيد في قولك اعجبني قتل زيد بمعنى ضربه ضربا شديدا
وقولك قتل اسد في قولك اعجبني قتل اسد بمعنى ضرب
الرجل الشجيع ضربا شديدا وبهذا التقرير يظهر لك فائدتان
احديهما ان مواد النقض لا تنحصر في المثالين المذكورين في الشرح
فذكرهما بملاحظة قيد اعني مثلا وثانيتهما ان الفرق بين المثال
الاول والثاني على تقدير ابقاء الاعتصام على معناه الحقيقي
ان الاول مركب تام والثاني مركب ناقص وعلى تقدير استعمال
الاعتصام في غير معناه الحقيقي مطلقا سواء كان بطريق
الاستعارة او المجاز المرسل وسواء كان الغير الوثوق
بالعهد او نفس الوثوق ان الاول مركب تام تجوز في بعض

مفرداته والثاني مركب ناقص تجوز في بعض مفرداته وبينهما فرق اخر وهو ان
التجوز في الاول بطريق الاستعارة وفي الثاني بطريق المجاز المرسل هذا
اذا ابقي الاعتصام على معناه الحقيقي او استعير للوثوق بالعهد وبينهما
فرق من وجه اخر بالنسبة الى الجزء الاول من المثال الاول وهو ان التجوز
فيه تبعي وفي المثال الثاني اصلي وبينهما فرق غير ما ذكر وهو ان علاقة
المجاز المرسل في الاول هي الاطلاق والتقييد وفي الثاني هي الحالية
والمحلية وبينهما فرق من جهة اخرى وهو ان التجوز في الاول بمرتبتين وفي
الثاني بمرتبة وبهذه الاعتبارات يكون المادة الواحدة للنقض موادا
كثيرة له قوله لان الموضوع له للمجموع مجموع امور وضع لها الاجزاء
هذا ظاهر في ان ليس للمركب وضع اخر بل الوضع له وضع اجزائه مع
ان التحقيق ان الواضع كما وضع المفردات لمعانيها بحسب الشخص
كذلك وضع المركبات لمعانيها التركيبية بحسب النوع قوله ليس في
معرفة الفن كالمستعير من القن الاول بالفاء المفتوحة والثاني
بالقاف المكسورة بمعنى العبد فالسجع مطرف لان الفاصلتين
مختلفتان في الوزن كما في قوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا وقد
خلقكم اطوارا ولا يخفى ما بين الاول والثاني من التجنيس الخطي
كما في قوله تعالى والذي هو يطعمني ويسقين واذا مرضت فهو يشفين
وكما في قوله عليه السلام عليكم بالابكار فانهن اشد حبا واقل
خبا وكما في قولهم غرتك عزتك فصار قصار ذلك ذلك فاخش

فاحش فعليك فعليك تهدا بهذا ولا يخفى ان رسم مستعير ياخذ
من قوله ليس في معرفة ولو جد فيه اذا كان الماخوذ منه مرسوما بالا تقار
وهو قريب من التجنيس الخطي لانه قد يعد منه ما لم ينظر فيه الى اتصال
الحروف وانفصالها كقولهم في مسعود متى يعود فان متى اذا كتب
متصلا بيعود يحصل رسم مسعود وكقولهم في المستنصر به جنة طيبة
يغفر به حية فان المسيء اذا كتب متصلا بيغفر به يحصل رسم المستنصر به
وقيل لفاضل استفصح ثقة ابيش تصحيفه فقال ابيت
بتصحيفه فان ابيش اذا كتب متصلا بتصحيفه من تصحيفه يحصل
رسم استفصح وكلمة من في قوله من القي بيانية او متعلقة بالمستعير
وهو الانسب لما فيه من المبالغة ويحتمل ان يكون الثاني بالفاء
المكسورة فحينئذ يتعين التعلق بالمستعير ولا يخفى لطف ذكر المتيم
وحسن تعليق النفي به ههنا قوله والخبر المستعمل في الانشاء
كقوله تعالى حكاية عن امراة عمران رب اني وضعتها انثى
اظهارا للتحسر على خيبة رجائها وعكس تقديرها والتحزن
الى ربها لانها كانت ترجو وتقدر ان تلد ذكرا او قوله تعالى
حكاية عن ذكريا عليه السلام رب اني وهن العظم مني اظهارا
للضعف والتخشع وكقول جعفر بن علبة الحارثي هواي مع الركب
اليمانين مصعد جنيب وجثماني بمكة موثق اظهارا للتحزن والتحسر
والعلاقة في كل منها اللازمية والملزومية فاللازم هو معنى الانشاء

واللزوم

فاللازم هو معنى الانشاء واللزوم هو معنى الخبر قوله والمستعمل في
لازم فائدة الخبر كقولك قد حفظت التورية لمن حفظها فقصد المخبر
بخبره ح افادة المخاطب لكونه عالما بالحكم وهو وقوع النسبة في الموجبة
ولا وقوعها في السالبة وفائدة الخبر هي الحكم ولازمها كون المخبر عالما به
ومعنى اللزوم انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به من غير عكس وقيل ان
فائدة الخبر هي استفادة السامع من الخبر الحكم ولازمها هو استفادته
منه ان المخبر عالم بالحكم قوله والانشاء المستعمل في الخبر كقوله عليه
السلام فليتبوا في قوله من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من
النار فانه مستعمل في معنى يتبوا مقعده من النار لا يخفى عليك
انه قد سبق من الشارح ان الفعل قد يستعار باعتبار النسبة
فالمستعار في كل واحد من الخبر المستعمل في الانشاء ومن الانشاء
المستعمل في الخبر هو الفعل باعتبار النسبة اللهم الا ان يبني الكلام
ههنا على مذهب المحقق الشريف او على ان المراد ههنا من الخبر المستعمل
في الانشاء ومن الانشاء المستعمل في الخبر هو الجملة الاسمية لا الفعلية
او على التفريق بالقصد قوله ولا يشمل ما تجوز في احد الفاظه
قد عرفت فيما سبق انه لا يشمل المركب الذي تجوز في جميع مفرداته
ايضا فالتخصيص باحد الالفاظ غير جيد جدا ويمكن دفعه بان
قوله فيما سبق على الاحتمالين ويختص بالتمثيل اه قرينة دالة على
ان مراده ان يقول لا يشمل ما تجوز في احد الفاظه مثلا قوله لعدم

تصريحهم بذلك لا يخفى عليك ان نفي التصريح بذلك لو هم الاشعار
بذلك ولا بعد كل البعد فيه لان تقسيمهم المجاز المفرد الى قسمين
وتسميتهم احد القسمين بالمجاز المرسل والاخر بالاستعارة
وتسميتهم المجاز المركب الذي كانت علاقته المشابهة بالاستعارة
التمثيلية وثبوت وجه التسمية في ذلك المجاز المركب الذي كانت
علاقته غير المشابهة وانه لم يدل على تسميتهم ذلك المجاز المركب
باسم المجاز المرسل لكنه يشعر بذلك جدا ولوجود ذلك
القسم عندهم الا انهم لم يصرحوا بذلك لندرته ووقوعه في كلام الفصحا
وقلة لطائف فيه **قوله** والشرطية اه الاولى ان يذكر الكلام
في الشرطية السابقة والتقسيم السابق للمجاز المفرد و
يكتفي به عن الكلام في الشرطية والتقسيم للمجاز المركب **قوله**
ويوهم نفي التسمية بالاستعارة انه يسمى باسم اخر لعله المجاز
المرسل ووجه الايهام ان نفي المقيد بقيد ما راجع الى قيده فان
قيل ان هذا اصل يعدل عنه كثيرا بالقرينة وان تسليط النفي
ملحوظ قبل التقييد بالاستعارة قلنا ان كلا منهما لاينافي الايهام بل يكون
وجها لذكر الايهام دون الدلالة والجواب القريب الى القبول ما قد سبق
في الكلام لعدم تصريحهم بذلك وبه يندفع قوله بل مما فات القوم
لان مقصوده به نفي وجود المجاز المركب الذي كانت علاقته غير
المشابهة ولهذا ذكر كلمة بل للترقي عن نفي التسمية باسم الى نفي وجوده

قوله بل يكاد يوهم اه وجه قرب هذا الايهام نفي التسمية بالاستعارة
عن المجاز المركب الذي كانت علاقته غير المشابهة واثبات التسمية
بالاستعارة التمثيلية للمجاز المركب الذي كانت علاقته هي المشابهة
اذ قد عرفت ان ذلك النفي موهم للتسمية باسم منه قد علمت ان هذا
الايهام بمجموع الامور لا بمجرد نفي التسمية بالاستعارة فقوله بل يكاد
يوهم ليس ما ينبغي بل يكاد يتوهم الا ان يقال ان قوله يوهم من المجهول
لان المعلوم وقد وقع في بعض النسخ يتوهم بدل يوهم وهذا يؤيد ما
قلنا وانت تعلم ان وجه الترقي غير ظاهر ههنا الا ان يقال ان كلمة بل
ههنا للاضراب او للترقي بالنظر الى تعيين الاسم وهذا لا ينافي كون
هذا الايهام دون الايهام الاول بالنظر الى شيء غير التعيين ولهذا
ذكر يكاد ههنا دون هنا **قوله** واعترض عليهم اه قال صاحب
التلخيص واما المركب فهو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي
تشبيه التمثيل للمبالغة وهذا يسمى التمثيل على سبيل الاستعارة
وقد يسمى التمثيل مطلقا وقال المحقق التفتازاني وههنا بحث و
هو ان المجاز المركب كما يكون استعارة فقد يكون غير استعارة فحصر
المجاز المركب في الاستعارة وتعريفه بما ذكر عدول عن الصواب
انتهى ملخصا الحصر مستفاد من تعريف المسند اليه بلام الجنس و
ظاهر كلام الشارح حيث قال واكتفوا عن بيانه ببيان التجوز
في مفرده وحيث قال فيصير المركب مجازا بتبعية ذلك التجوز يدل

علي وقوع مجاز مركب غير استعارة وعلي اعترافه بوقوعه فكيف
يكون جوابا عن اعتراض المحقق التفتازاني بالحصر المذكور بل يكون
مؤيدا له ومنافيا لقوله فلم يلتفتوا الي ذلك التجوز ولقوله بل
مما فات القوم ولقوله ولا يشمل ما تجوز في احد الفاظه فان
قيل كلامه مبني علي تقدير البيان في قول المحقق التفتازاني علي ان
يكون معناه نحصر بيان المجاز المركب في الاستعارة وفي قوله علي ان
يكون معناه فلم يلتفتوا الي بيان ذلك التجوز وفي قوله علي ان يكون
معناه بل من بيان ما فات القوم قلنا ان التنافي بين الكلام ههنا
وبين قوله ولا يشمل ما تجوز في احد الفاظه باق بعد هذا التاويل
وان هذا الكلام فاسد في نفسه والا لزم ان يكون قولك جاء في اسد
يرمي مثلا مجازا مركبا عندهم وهو مما لم يقل به احد منهم وان المحرر
في كلام صاحب التلخيص ليس البيان بل نفس المجاز المركب فكيف
يصح تقدير البيان في قول المحقق التفتازاني فان قيل مراده نفي وجود
المجاز المركب الذي كانت علاقته غير المشابهة عندهم وبيان عدم
اعتبارهم له وبعض عباراتهم ظاهر فيه وهو قرينة علي ان ظاهر
البعض الاخر منها ليس بمراد عنده قلنا لا دليل علي عدم اعتبارهم
له غاية ما في الباب عدم بيانهم له صريحا وهو لا يدل علي عدم اعتبارهم
له غاية ما يفهم من كلامه تبعية التجوز في المركب بالتجوز في الهيئة
التركيبية وهذه لا تدل علي عدم اعتبارهم للتجوز في المركب والا

يلزم

يلزم عدم اعتبارهم للتجوز في الفعل لئلا يلزم التحكم المحض والتفرقة
الصرفة لا يقال كلامه ههنا علي تقدير تلك الارادة ينافي ما سبق
من دعوي الاختصاص لانا نقول ان دعوي الاختصاص فيما سبق
علي رأي المص وكلامه ههنا علي رأيه فلا تنافي بينهما وهو ظاهر
قوله من حيث هي استعارة تمثيلية يندفع به التنافي بين قوله لا تجوز
في شيء من اجزاء التمثيلية وبين قوله من كونها حقايق او مجازات
او مختلفات **قوله** وهيئة المركب تجري معطوف علي المفردات
علاقة الهيئة من الاجزاء وهو المناسب لقرينة ولقولهم ان اجزاء
المركب اما مادية او صورية فح يكون قوله موضوعة حالا من الهيئة
او علي اسم ان في قوله فان التجوز فيها ان لم تعد الهيئة من اجزاء
المركب بل من عوارضها فح يكون قوله موضوعة خبر اللهيئة ويكون
هذا العطف من قبيل عطف الشيئين بحرف واحد علي معمولين
مختلفين لعامل واحد **قوله** فاما ان يتجوز اه لا يخفي عليك
ان الجواب الاول غير مناسب لوقوع الكلمة في التعريف لان
ارتكاب المجاز في الفاظ التعريف مما يحترز عنه فان قيل هذا
اذا لم يوجد القرينة قلنا انها اذا لم توجد فلا مجاز في شيء من الالفاظ
اينما كان علي ان وجود القرينة في ذلك التعريف غير معلوم ولا يخفي
عليك ان جعل الكلمة شاملة للهيئة التركيبية اولي من جعل المركب
شاملا لها والثاني غير ملايم للاصطلاحات لان الظاهر عدم جريان القياس

فيها كما في اللغات فتأمل **قوله** فان قلت اه حاصله رد الجواب
المذكور بانه غير حاسم لمادة الشبهة ولا جار في المركب المستعمل في
لازم فائدة الخبر فيكون مجازا مركبا غير استعارة لعلاقة اللازمية
والملزومية فيبطل حصر المجاز المركب في الاستعارة وتم ما ذكره
المحقق التفتازاني وحاصل الجواب ان المركب المستعمل في لازم
فائدة الخبر ليس بمجاز بل هو كناية مركبة يطلب بها النسبة لا يخفى
عليك ان هذا الجواب ايضا غير جار فيما وجد القرينة المانعة
عن ارادة المعنى الحقيقي للمركب المستعمل في لازم فائدة الخبر ودعوى
انتفاء تلك القرينة في كل مركب مستعمل في لازم فائدة الخبر مما لا دليل
عليه ويمكن دفعه بحمل الجواب على المنع كما هو الظاهر لان ناقض
التعريف مستدل وموجهه مانع ويمنع كون علم السامع بالحكم في
ذلك المركب قرينة مانعة الا ترى ان قولنا فلان مهزول الفصيل
كناية عندهم عن مضيافيته وان علم انه لا فصيل له ولا يبعد
كل البعد ان يقال ان ذلك المنع مكابرة في الحقيقة وتلبيس
خوفا من شناعة الالزام اذ لا شك ان قصد المخبر بمثل حفظت
التورية ليس الا افادة المخاطب كونه عالما بالحكم لا افادته
الحكم وكونه عالما به جميعا **قوله** اجزاء هذا المركب المسمى استعارة
تمثيلية اعلم ان المحققين ذهبوا الى ان كلا من طرفي التشبيه التمثيلي
واجب التركيب كما ان وجه الشبه فيه واجب التركيب والى ان كلا

من طرفي التشبيه في الاستعارة التمثيلية واجب التركيب كما
ان وجه الشبه فيها واجب التركيب واليه ذهب المص ومن
المتأخرين من جوز ان يكون طرفا التشبيه التمثيلي مفردين او
مركبين او مختلفين مع التزامه كون وجه الشبه فيه مركبا و
توسل به الى جواز افراد الطرفين في الاستعارة التمثيلية
مع التزامه كون وجه الشبه فيها مركبا بناء على ان تلك الاستعارة
مبنية على التشبيه التمثيلي وعلى ان كل تشبيه تمثيلي اذا ترك فيه
التشبيه الى الاستعارة صار استعارة تمثيلية ومثال التشبيه
التمثيلي الذي كان طرفاه مفردين قوله وقد لاح في الصبح الثريا
كما ترى كعنقود ملاحية حين نورا ومثال التشبيه التمثيلي
الذي كان طرفاه مركبين قوله كان مثار النقع فوق رؤسنا
واسيافنا ليل تهاوى كواكبه ومثال التشبيه التمثيلي الذي كان
المشبه فيه مفردا والمشبه به مركبا قوله وكان محمر الشقيق
اذا تصوب او تصعد اعلام ياقوت نشرن على رماح
من زبرجد ومثال التشبيه التمثيلي الذي كان المشبه فيه مركبا
والمشبه به مفردا قوله يا صاحبي تقصيا نظريكما تريا وجوه
الارض كيف تصور تريا نهارا مشمسا قد شابه زهر الربى
فكانما هو مقمر وتحقيق ما ذهب اليه المحققون ان القوم عرفوا
التشبيه التمثيلي بما وجهه منتزع من متعدد والمتبادر منه كون

المتعدد معتبراً في طرفيه وفي وجهه لا في وجهه سواء كان طرفاه مفردين
او مركبين او مختلفين والالفاظ الواقعة في التعريفات تحمل على ظواهرها
ما لم يكن مانع عنه ولا مانع ههنا اذ لو اكتفى فيه بتركب الوجه لقيل
في تعريفه ما وجهه مركب من متعدد وبهذا التحقيق يندفع القول بان
وجه الشبه في التشبيه التمثيلي ربما كان منتزعاً من عدة اوصاف
لطرفيه المفردين كما في تشبيه الثريا بالعنقود فالواجب فيه تركب
وجهه لا تركب طرفيه ويظهر ان مثل هذا التشبيه لا يكون تمثيلياً
ويندفع ايضاً القول بان انتزاع وجه الشبه من متعدد في طرفي
التشبيه يوجب تعدداً في كل منهما بحسب المعنى دون اللفظ لجواز
ان يعبر عن الامور المتعددة في كل منهما بلفظ واحد كقوله تعالى واحد ع
مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً لان انتزاع وجه الشبه من تلك
الامور المتعددة يستلزم ان يلاحظ كل منها قصداً فلا يصح ان
يكون تلك العدة معبراً عنها بلفظ واحد فان الذهن انما ينتقل
من اللفظ الواحد الى تلك العدة اجمالاً بحيث لا يكون شيء منها مقصوداً
متوجهاً اليه في نفسه بحسب تلك الملاحظة الاجمالية فكيف يتصور
انتزاع وجه الشبه منها بحيث ان يكون لخصوص كل واحد منها مدخل
فيه ويظهر ان تشبيه محمر الشقيق بالاعلام لا يكون تمثيلياً وان
تشبيه نهار مشمس شابه زهر الربى بليل مقمر لا يكون تمثيلياً ايضاً
فتدبر واما الاية الكريمة فلم يعتبر فيها تعدد في طرفي التشبيه بمفردين لان

المشبه

اي والتشبيه بين قصتي المستوقد المخصوصة والقصة المنافقين المخصوصة

المشبه فيها على تقدير كونها من التشبيهات المركبة هو قصة المنافقين المخصوصة
المفصلة فيما تقدم بشيء من ايتي القصتين ليس مفهوماً من لفظ مفرد
اما المشبه به فظاهر لانه غير مفهوم المثل في قوله كمثل الذي بل جميع تلك
الالفاظ المتعددة واما المشبه فكذلك ايضاً لان المعنى مثلهم في اظهار
الايمان وابطان الكفر الى اخر القصة فتلك الالفاظ مقدرة في الارادة
ومنشأ توهم الافراد في طرفي التشبيه في تلك الاية الكريمة ان مفهوم
لفظ المثل فيها هو القصة مطلقاً وهو امر مبهم متحد بحسب الذات
مع القصة المخصوصة المفهومة من الالفاظ الاخر وعلى هذا التقدير
لا يكون الكاف داخلة على المشبه به حقيقة في الاية الكريمة فمن قال
بهذا فقد توسع نظراً الى اتحاد المبهم بالمعين ذاتاً وكذا الامر في قوله
تعالى مثلهم كمثل الحمار ونظائره هكذا حقق المقام المحقق الشريف
في حاشيته على شرح التلخيص **قوله** من كونها حقيقة او مجازاً
المجاز ههنا اعم من ان يكون مرسلاً او استعارة اصلية او تبعية ولا
يخفى عليك ان الضمير في كونها راجع الى الاجزاء وكلمة او للعطف
قوله مجازاً على حقيقة فيلزم ان يكون الاجزاء كلها حقيقة او مجازاً
فتأمل فيه قوله واما الثاني اه ويكون احتمال كون البعض حقيقة
والاخر مجازاً واحتمال كون الاجزاء كلها كناية واحتمال كون البعض
حقيقة والاخر كناية واحتمال كون البعض مجازاً والاخر كناية و
احتمال كون البعض حقيقة والاخر مجازاً وغيرها كناية اذا كان

المجاز المركب ذا اجزاء ثلثة مثلا وسايط بينهما غير بليغة فان صرف
الاول عن ظاهره بان يكون المعنى من كونها حقيقة كلا او مجازا كلا
او بعضا يندفع المنافاة ويندرج فيه الاحتمال الاول والرابع والخامس
ويبقى الاحتمال الثاني والثالث فلو اعتبر التجوز في المجاز بان يكون
المراد منه ما هو مستعمل في غير الموضوع له مطلقا العلاقة سواء كان
مع قرينة مانعة اولا لبعد ان يكون المعنى ما ذكرناه يندرج فيه الاحتمال
الثاني والثالث ايضا لكنه تكلف على التكلف وان جعل كلمة او
في الاول لمنع الجمع وفي الثاني بمعنى الواو الواصلة في مواضع ثلثة
فيندفع المنافات بالنسبة الى المثال المذكور وتبقى بالنسبة الى
قوله وكقوله تعالى ختم الله على قلوبهم اه ويكون الوسايط كلها مشارا
اليها بالاول ففيه تكلف وقصور جدا اللهم الا ان يقال ان قوله او مجازا
محمول على المجاز كلا او بعضا وان استيفاء جميع الاحتمالات غير مقصود
ههنا ولا يبعد كل البعد ان يقال ان كلمة او في القول الاول لمنع الجمع
والمراد بقوله واما الثاني كون الاجزاء غير حقيقة فح يندرج الوسايط
كلها في الاول لكن بطريق الاشارة اليها ويندفع المنافات بالنسبة
الى القولين فتأمل في اخذ ما هو اللايق من بين الاحتمالات قوله اما
الاول فكما في المثال المذكور اي في الرسالة وهو اني اراك تقدم
رجلا وتؤخر اخرى هذه الاية اذا حمل الرجل على الخطوة لداعي اخرى
لكن لا حاجة اليه على ما ستعرفه وكلام المص مبني عليه ولا شك ان

المقصود في هذا المثال استعمال المجموع من حيث هو مجموع في حق المتردد
في امر من غير اعتبار التجوز في مفرداته بان يستعمل كل من التقديم والتأخير
والرجل فيما يناسبه ويناسب المقام قال بعض المهرة في الجواب
عن الرد على السكاكي حيث عد التمثيل على سبيل الاستعارة من
الاستعارة التحقيقية بانه مستلزم للتركيب المنافي للافراد ان اضافة
الكلمة الى شيء او تقييدها واقترانها بالف شيء لا يخرجها عن ان يكون
كلمة فالاستعارة ههنا هو التقديم المضاف الى الرجل المقترن بتأخر
اخرى والمستعار له هو التردد فهو كلمة مستعملة في غير ما وضعت له
وانت خبير بان هذا القول ليس الا انكار وجود المجاز المركب وارجاعه
الى المجاز المفرد بان لفظ تقدم رجلا وتؤخر اخرى مستعمل في معناه الاصلي
والمجاز انما هو في استعمال هذا الكلام في غير معناه الاصلي اعني صورة
تردد من يقوم ليذهب فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا وتارة لا يريد
فتؤخر اخرى كذا في المطول قوله وكقوله تعالى ختم الله على قلوبهم اه
لا يخفى عليك ان المستفاد من ظاهر هذا الكلام ان يشبه احداث
تلك الهيئة بالختم في المنع عن النفوذ ويستعمل الختم فيه بطريق الاستعارة
المصرحة ثم يشتق من ذلك الختم ختم بمعنى احدث تلك الهيئة فهذه الاستعارة
مصرحة تابعة لاستعارة المصدر وكائنة في المفرد لا في المركب ووجه
الشبه مفرد ايضا لا هيئة منتزعة من امور متعددة فلا يكون هذه
الاستعارة تمثيلية مع كون الطرفين مفردين ولا يكون الاستعارة

التمثيلية الكائنة في مجموع هذا الكلام الشريف تبعية بهذا الاعتبار
قال المحقق الشريف فنقول ختم الله على قلوبهم ان جعل المشبه به
فيه المعنى المصدري الحقيقي للختم والمشبه احداث حالة في قلوبهم مانعة
من نفوذ الحق فيها كان طرفا التشبيه مفردين والاستعارة تبعية وهو
الوجه الاول في الكشاف وان جعل المشبه به هيئة مركبة منتزعة
من الشيء والختم الوارد عليه ومنعه صاحبه من الانتفاع به والمشبه
هيئة مركبة منتزعة من القلب والحالة الحادثة فيه ومنعها صاحبه
عن الانتفاع به في الامور الدينية كان طرفا التشبيه مركبين و
الاستعارة تمثيلية قد اقتصر فيها من الفاظ المشبه به على ما معناه هو عمدة
في تصور تلك الهيئة واعتبارها وباقي الالفاظ منوية مرادة وان
لم تكن مقدرة في نظم الكلام وليس هناك استعارة تبعية اصلا على
ما تقرر فيما سبق وهو الوجه الثاني في الكشاف والفائدة في الاقتصار
على بعض الالفاظ الاختصار في العبارة وتكثير محتملاتها بان يحمل
تارة على التبعية والاخرى على التمثيلية ولو صرح بالكل تعينت التمثيلية
الى غير ذلك من الفوائد التي ربما لاحت لك نجوادها اذا افكرت فيها
وان قصد في الاية الى تشبيه قلوبهم باشياء مختومة وجعل ذكر
الختم الذي هو من روادف المستعار المسكوت عنه تنبيها عليه ورمزا
اليه كان من قبيل الاستعارة بالكناية وقال فيما سبق قال صاحب
الكشاف ومعنى الاستعلاء في قوله تعالى اولئك على هدى مثل

لتمكنهم من الهدى واستقرارهم عليه وتمسكهم به شبهت حالهم بحال من
اعتلى الشيء وركبه وقال هذا الشارح في حواشيه عليه قوله ومعنى
الاستعلاء مثل ان ذلك تمثيل وتصوير لتمكنهم من الهدى يعني ان
هذه استعارة تبعية تمثيلا اما التبعية فلجريانها اولا في متعلق معنى الحرف
وتبعيتها في الحرف واما التمثيل فلكون كل من طرفي التشبيه حالة منتزعة
من عدة امور هذه عبارته واقول لا يخفى عليك ان متعلق معنى الحرف
ههنا اعني كلمة على هو الاستعلاء وهو من المعاني المفردة كالضرب ومعنى
كلمة على مفرد ايضا اذ لا يعني به في اصطلاح القوم الا ما دل عليه بلفظ مفرد
وان كان ذلك المعنى مركبا في نفسه بدليل ان تشبيه الانسان بالاسد تشبيه
مفرد بمفرد اتفاقا وان كان كل منهما ذا اجزاء كثيرة وقد تقدم في مباحث
وجه الشبه تصريحه بذلك ونبهناك عليه ولما صرح بان كل واحد من طرفي
التشبيه ههنا حالة منتزعة من عدة امور لزمه ان يكون كل واحد منهما
مركبا وح لا يكون معنى الاستعلاء مشبها به اصالة ولا معنى على مشبها به تبعا
في هذا التشبيه المركب الطرفين لانهما معنيان مفردان واذا لم يكن شيء
منهما مشبها به ههنا سواء جعل جزءا من المشبه به او خارجا عنه لم يكن شيء
منهما ايضا مستعارا منه فكيف يسري التشبيه والاستعارة من
احدهما الى الاخر والحاصل ان كون كلمة على استعارة تبعية يستلزم ان
يكون متعلق معناها اعني الاستعلاء مشبها به ومستعارا منه اصالة
وان يكون معناها مشبها به ومستعارا منه تبعا وان كون كل واحد من

من تشبيه المفرد بالمفرد ولعلك تشتهي الان زيادة تحقيق وتوضيح
في البيان فنقول ان قوله تعالى على هدى يحتمل وجوها ثلثة احدها
ان شبه الهدى بالمركوب الموصل الى المقصد فيثبت له بعض لوازمه
وهو الاعتلاء على طريقة الاستعارة بالكناية وثانيها ان شبه تمسك
المتقين بالهدى باعتلاء الراكب في التمكن والاستقرار فح يكون
كلمة على استعارة تبعية الثالث ان شبه هيئة مركبة من المتقي والهدى
وتمسكه به ثابتا مستقرا عليه بهيئة مركبة من الراكب والمركوب واعتلائه
عليه متمكنا منه وعلى هذا ينبغي ان يذكر جميع الالفاظ الدالة على الهيئة
الثانية ويراد بها الهيئة الاولى فيكون مجموع تلك الالفاظ استعارة
تمثيلية كل واحد من طرفيها منتزعة من امور متعددة ولا يكون في شيء
من مفردات تلك الالفاظ تصرف بحسب هذه الاستعارة بل هي
على حالها قبل الاستعارة فلا يكون هناك ح استعارة تبعية في كلمة
على الا انه اقتصر في الذكر من تلك الالفاظ على كلمة على لان الاعتلاء
هو العمدة في تلك الهيئة اذ بعد ملاحظته يقرب النفس الى ملاحظة
الهيئة واعتبارها فجعل كلمة على بمعونة قرائن الاحوال قرينة دالة
على ان الالفاظ الاخر الدالة على سائر اجزاء تلك الهيئة مقدرة
في الارادة فدل بها على سائر الاجزاء قصدا كما قصد الاعتلاء بكلمة
على ولا مساغ لان يقال استعيرت كلمة على وحدها من الهيئة الثانية
للهيئة الاولى وذلك لان الهيئة الثانية ليست معنى على ولا متعلق

طرفي التشبيه ههنا مركبا يستلزم ان لا يكون معنى على ولا متعلق معناها مشبها
ولا مستعارا منه لا تبعا ولا اصالة وتنافي اللازمين ملزوم لتنافي الملزومين
فاذا جعلت الاستعارة في على تبعية لم يكن تمثيلية مركبة الطرفين قطعا
ولما اورد عليه هذه النكتة فقال في الجواب ان انتزاع كل من طرفي التشبيه
١ من امور متعددة لا يستلزم تركبا في شيء من طرفيه بل في ماخذهما
وهذا كما ترى ظاهر البطلان من وجوه احدها ان المشبه مثلا اذا انتزع
من عدة امور فلا يصح ان ينتزع بتمامه من كل واحد من تلك العدة لانه
اذا انتزع بتمامه من واحد منها فقد حصل المقصود الذي هو
المشبه فلا معنى لانتزاعه من واحد اخر بل يجب على ذلك التقدير
ان يكون جزء من المشبه ماخوذا من بعض تلك الامور وجزء اخر من
بعض اخر فيلزم تركبه قطعا الثاني انهم قد اطبقوا على ان وجه الشبه
في التمثيل لا يكون الا مركبا وليس هناك ما يوجب تركبه سوى كونه
منتزعا من امور متعددة فانهم عرفوا التمثيل بما وجهه منتزع من
متعدد فاذا كان انتزاع وجه الشبه من امور متعددة مستلزما
لتركبه كان انتزاع كل من طرفي التشبيه منها مستلزما لتركبهما لان المقتضي
للتركيب هو الانتزاع من امور متعددة وخصوصية كون المنتزع
وجه شبه او مشبها به او مشبها ملغاة في ذلك الاقتضاء وح فالثالث
انه قد حكم بان انتزاع كل من الطرفين من امور عدة يوجب تركيبهما
حيث رد على من جوز ان يكون قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا

مثلهم

معناها الذي يسري الاستعارة منه الى معناها والهيئة الاولى
ليست مفهومة منها وحدها فكيف تستعار هي من الثانية للاولى
فان قلت لما كان معنى الاستعلاء مستلزما لفهم المعتلي والمعتلى عليه
كانت كلمة على دالة على مجموع الهيئة فلا حاجة الى تقدير الفاظ اخر
قلت فهم المعتلي والمعتلى عليه من الاستعلاء انما يكون تبعا لا قصدا ولو
ذلك لا يكفي في اعتبار الهيئة بل لا بد ان يكون كل واحد منهما ملحوظا
قصدا كالاستعلاء ليعتبر هيئة مركبة منها ومنهما من حيث انهما ملحوظان
قصدا مدلولا لفظين اخرين فلا بد ان يكونا مقدرين في الارادة
واما تقديرهما في نظم الكلام فذلك غير واجب بل ربما كان تقديرهما
موجبا لتغير نظمه فان قلت على اي هذه الوجوه الثلثة يحمل
كلام العلامة قلت على الوجه الثاني فانه جعل المشبه به اعتلاء
الراكب وعلم من ذلك ان المشبه هو التمسك بالهدى وان وجه
الشبه هو التمكن والاستقرار واما قوله مثل فمعناه تمثيل اي تصوير
فان المقصود من الاستعارة تصوير المشبه بصورة المشبه به
بل تصوير وصف المشبه بصورة المشبه به مثلا اذا قلت رايت
اسدا يرمي فقد صورت الشجاع بصورة الاسد بل صورت
شجاعته بصورة جرأته ولما كان المقصد الاعلى تصويرها في
المشبه من وجه الشبه قدم التمكن والاستقرار على التمسك الذي
هو المشبه وانما قال ومعنى الاستعلاء تنبيها على ان الاستعارة

اللفظ

اللفظ تابعة لاستعارة المعنى لتكون مفيدة للمبالغة فان قلت
قد تبين لنا مما قررت ان الصواب هو ان طرفي التشبيه التمثيلي
مركبان لفظا ومعنى وان التركيب واجب في الاستعارة التمثيلية
كما صرح به في الايضاح ويشهد به المفتاح وتبين ايضا ان
التبعية في كلمة على لا تجامع التمثيلية اصلا فما حال التبعية في سائر
الحروف والافعال والاسماء المتصلة بها قلت هي لا تجامع التمثيلية
في شيء منها وذلك لان معاني الحروف كلها مفردات لكونها مدلولة
لالفاظ مفردة وكذلك متعلقات معانيها من حيث انها مفهومة من
تلك الحروف ومعاني الافعال ومصادرها والاسماء المشتقة منها
كلها مفردات ايضا لما ذكرنا وليس شيء من هذه المعاني هيئة مركبة
وحالة منتزعة من عدة امور فلا يقع شيء منها مشبها به اصالة ولا
تبعا في الاستعارة التمثيلية انتهى ملخصا واقول حاصل كلام
الشريف انه يجب في كل من التشبيه التمثيلي والاستعارة التمثيلية
المبنية عليه كون الطرفين مركبين لفظا ومعنى وكون وجه الشبه فيهما
مركبا وانه لا استعارة تمثيلية تبعية وحاصل كلام المحقق التفتازاني
انه يجوز في كل من التشبيه التمثيلي والاستعارة التمثيلية المبنية على
كون الطرفين مفردين مع كون وجه الشبه مركبا فيهما وانه يجوز
ان يكون الاستعارة التمثيلية تبعية كما يجوز ان يكون اصلية و
اقول مستعينا بالله ان احد اللفظين المفردين اذا كان بمعنى

ذي اجزاء ينتزع منها الهيئة والاخر بمعنى ذي اجزاء ينتزع منها الهيئة
القريبة من الهيئة الاولى لكمال المشابهة بينهما واعتبر كونه متحدا مع الاخر
في الهيئة الكلية الصادقة على هاتين الهيئتين المخصوصتين يصح تشبيه
احدهما بالاخر في الهيئة المنتزعة من عدة امور واستعارته له استعارة
تمثيلية مبنية على التشبيه التمثيلي لان الظاهر ان هذا التشبيه تشبيه تمثيل
لان تعريفهم بما وجهه منتزع من متعدد يصدق عليه بظاهره لانه لا يتبادر
من هذا المتعدد مطلق المتعدد سواء كان معتبرا في طرفين مفردين مطلقين
او مقيدين او احدهما مطلق والاخر مقيد او مركبين او احدهما
مفرد مطلقا والاخر مركب او في نفس الوجه ولا شك ان الهيئة تنتزع
من المقيد بقيود ومن المفرد الذي كان معناه ذا اجزاء كما انها تنتزع
من المركب لفظا ومعنى وايضا لا شك ان كلا من الاستعلاء الكلي و
الجزئي والاعتلاء امر نسبي يقتضي الطرفين المنتسبين فيكون
كل منهما مقيدا بقيود ويصح انتزاع الهيئة منها فيصح تشبيه
الاستعلاء الكلي المقيد بقيود بالاعتلاء المقيد بقيود اخر
في الهيئة المنتزعة من اشياء ويصح الاستعارة التمثيلية
المبنية على ذلك التشبيه الذي هو تشبيه تمثيلي ويسري كل
منهما الى الاستعلاء الجزئي المقيد بقيود الذي هو معنى كلمة على فيكون
الاستعارة فيها استعارة تمثيلية تبعية وقس عليها بواقي الاستعارات
التمثيلية التبعية في سائر المواد التي هي مواد الاستعارة في الحق

في

في يد المحقق التفتازاني على ما ذكرناه لك من التحقيق الذي تعلق
قلبي بصحته فتأمل في هذا المقام حق التأمل قوله محققة او مقدرة
حال من الضمير في عليها او صفة قلوب فخ تقديم قوله ختم الله عليها
على قوله محققة او مقدرة لكونه اهم منه في المقام ولا يجوز ان يكون
حالا من قلوب لان الحال من المضاف اليه لا تكون الا اذا كان فاعلا
او مفعولا في المعنى او اذا جاز وقوعه موقع المضاف الذي هو
فاعل او مفعول في اللفظ او في المعنى كقوله تعالى واتبع ملة ابراهيم
حنيفا وكل واحد من هذه الامور غير ثابت في قلوب وبما ذكرنا
لك سقط ما توهم ههنا من ان المص لو قدم قوله محققة او مقدرة
على قوله ختم الله عليها كما وقع في حاشية المحقق التفتازاني على
الكشاف لكان احسن مما في كلامه هذا ولا يخفى عليك ان طرفي
هذه الاستعارة التمثيلية المصرحة مركبان بقرينة سوق الكلام
و قوله وجعل الكلام استعارة تمثيلية فقوله بناء على تشبيه حال
قلوبهم بحال قلوب معناه بناء على تشبيه صورة منتزعة من اشياء
التي من جملتها القلوب والحالة الحادثة فيها بصورة منتزعة من
اشياء التي من جملتها القلوب المحققة او المقدرة والحالة الحادثة
فيها فتسامح في العبارة اعتمادا على القرائن المذكورة الدالة
على ما هو المقصود منها والمراد من المحققة قلوب البهائم التي
خلقها الله تعالى عارية من التفطن وقبول الحق ونفوذه فيها ومن

المقدرة مطلوب فرض تحققها وخلوها عن التفطن وقبول الحق ونفوذه فيها وتحقق المانع عنها فيها وعلم منه ان تحقق الاستعارة لا يتوقف على تحقق المشبه به بل يكفي في تحققها كون المشبه به مفروض الثبوت قوله لاشتماله على التمثيل بمعنى التشبيه اي لاشتمال المجاز المركب الذي كانت علاقته هي المشابهة على التمثيل بمعنى التشبيه لا يخفى عليك ان المقصود بيان وجه تسمية ذلك المجاز المركب بالاستعارة التمثيلية فالمناسب به بيان اشتمال ذلك المجاز المركب على التمثيل بمعنى التشبيه فلا يرد ما قيل الاولى لاشتمالها ولا يخفى عليك ان ذلك المجاز المركب مشتمل على التشبيه التمثيلي الذي كان وجهه منتزعا من عدة امور وهو مشتمل على مطلق التشبيه اشتمال الخاص على العام فذلك المجاز المركب مشتمل على مطلق التشبيه لصدق المقدمة الاجنبية للقياس المساوي ههنا وان التمثيل يجيء بمعنى مطلق التشبيه وكلام الشارح ههنا مبني عليه لنكتة دقيقة يعرفها اهل التدقيق فتامل في استخراجها لانك تجدها بعد التامل في كلام الشارح حق التامل ولا تلتفت الى ما توهم ههنا قوله وخص التمثيل بها اه اي وخص التمثيل في مقام النسبة اليه بالاستعارة التي كان وجه الشبه فيها منتزعا من عدة امور مع انه لا استعارة بدونها التمثيل ولا يبعد ان يقال معناه وخص لفظ التمثيل

[redacted]

بها

بها على ان يكون استعمالها لا لغيرها من سائر الاستعارة مع انه لا استعارة بدون التمثيل بمعنى التشبيه وعلى كلا المعنيين لا يرد ما قيل حق العبارة وخص النسبة الى التمثيل او وخص التمثيلية بها انتهى اعلم ان الغالب في الاستعمالات دخول الباء المتعلقة بالتخصيص مثلا على المقصور وقد تدخل على المقصور عليه فالباء ههنا داخلة على المقصور بالنسبة الى المعنى الاول لان التمثيل في مقام النسبة اليه قد لا يوجد في غير تلك الاستعارة وعلى المقصور عليه بالنسبة الى المعنى الثاني ويؤيد كلا منهما قول المحقق التفتازاني وهذا المجاز المركب يسمى التمثيل على سبيل الاستعارة وقد يسمى التمثيل مطلقا من غير تقييد بقولنا على سبيل الاستعارة ويمتاز عن التشبيه بان يقال له تشبيه تمثيل او تشبيه تمثيلي ومتى فشى استعمال المجاز المركب على سبيل الاستعارة يسمى مثلا ولكون المثل تمثيلا فشى استعماله على سبيل الاستعارة لا يغير الامثال لان الاستعارة يجب ان تكون لفظ المشبه به المستعمل في المشبه فلو تطرق تغيير الى المثل لم يوجد لفظ المشبه به بعينه فلا يكون استعارة فلا يكون مثلا ولعدم جواز التغيير في المثل لا يلتفت فيه الى مضربه تذكيرا وتانيثا وافرادا وتثنية وجمعا بل انما ينظر الى مورد المثل مثلا اذا طلب رجل شيئا ضيعه قبل ذلك تقول له بالصيف ضيعت اللبن بكسر تاء الخطاب لان المثل قد ورد في امرأة

[redacted]

اعلم انه ما يقع في كلامهم من نحو ضيعت اللبن بالصيف على لفظ الكلام فليس بمثل بل ماخوذ من المثل واشارة اليه كذا في المطول منه

ولكون المثل مما فيه غرابة استعير لفظه للحال والصفة او القصة اذا كان لها شان عجيب ونوع غرابة كقوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا اي حالهم العجيب الشان وكقوله وله المثل الاعلى اي الصفة العجيبة وكقوله مثل الجنة التي وعد المتقون اي فيما قصصنا عليكم من العجايب قصة الجنة العجيبة كذا في شرح التلخيص للمحقق التفتازاني **قوله** لان فضل التشبيه اه اي لان شرف التشبيه لتشبيه المركب بالمركب حتى كان ما عدا تشبيه المركب بالمركب من التشبيه مطلقا سواء كان تشبيه المفرد بالمفرد او تشبيه المفرد بالمركب او تشبيه المركب بالمفرد في نظر البليغ كالمعدوم لانها مشتركة بين العوام والخواص فهي مبتذلة وهي في نظره بمنزلة المعدوم وملحقة به وفيه تامل بالنسبة الى التشبيه بين المفرد والمركب مطلقا وبين المفرد المحض والمفرد المقيد وبين المفردين المقيدين **قوله** وبهذه الاستعارة شار فرسان البلاغة الخ بهرا انه عطف على اسم ان وخبرها والحكم فيه يحتمل ان يكون مبنيا على التشبيه البليغ او الاسناد المجازي وفيه استعارة مكنية واستعارة تخييلية وترشيح المكنية او التخييلية فتامل في استخراجها **قوله** حلاوة البيان الخ بهرا ان المراد بالبيان ههنا علم البيان و يحتمل ان يراد به معناه اللغوي وفيه استعارة بالكناية واستعارة تخييلية وترشيح على الترشيح **قوله** ان تحمل الاستعارة في المركب

على الاستعارة المتعددة ان امكن هذا مفعول يرتضي وذلك المحمل انما يكون اذا امكن تشبيه كل جزء من ذلك المجاز المركب بشيء يناسب لو استعماله فيه بطريق الاستعارة لكن اين هذا عن ذلك وهو الحمل على الاستعارة التمثيلية ما دام ممكنا ويؤيده قول المحقق التفتازاني ثم تشبيه المركب بالمركب قد يكون بحيث يحسن تشبيه كل جزء من اجزاء احد طرفيه بما يقابله من الطرف الاخر كقوله وكان اجرام النجوم لوامعا درر نثرن على بساط ازرق فان تشبيه النجوم بالدرر وتشبيه السماء ببساط ازرق تشبيه حسن لكن اين هو عن التشبيه الذي يريك الهيئة التي تملاء القلوب سرورا وعجبا من طلوع النجوم مؤتلقة متفرقة في اديم السماء وهي زرقاء زرقتها الصافية **قوله** ليكون المنظور فيه اه اللام متعلقة بيحمل عليه ويحتمل ان تتعلق ببلايكاد **قوله** وحقيقته الضمير اما راجع الى التمثيل او تشبيه المركب بالمركب **قوله** وان اردت اه لا يخفى عليك ما بين مزيد والمختصر وما بين التفصيل والقليل وما بين تطلبه وارجع من صنعة الطباق وما بين اعد وعلام من الملحق بالجناس بجامع شبه الاشتقاق كما في قوله تعالى قال اني لعملكم من القالين وكما في قول الشاعر ومضطلع بتلخيص المعاني و مطلع الى تخليص عاني وكل من السجع الاول والثاني مطرف لاختلاف الفاصلتين في الوزن فيهما ولا يخفى عليك ما في

ويمكن ان يرجع الضمير المستكن في أعني الى التمثيل أو الى الاستعارة التمثيلية باعتبار التمثيل او المجاز المركب وهو الانسب بحسب المعنى فتأمل منه

القرينتين الاخيرتين من الاشتمال على وجوه من السجع فكانه على
طريقة التشريع الذي هو بناء البيت على قافيتين او اكثر منهما
يصح الوزن والمعنى عند الوقوف على كل منهما كما في قول الحريري يا
خاطب الدنيا الدنية انها شرك الردى وقرارة الاكدار دار متى
ما اضحكت في يومها ابكت غدا بعدا لها من دار غاراتها لا تنقضي
واسيرها لا يفتدي بجلائل الاخطار وكما في قوله جودي على
المستهتر الصب الجوي وتعطفي بوصاله وترحمي ذا المبتلي
المتفكر القلب الشجي ثم اكشفي عن حاله لا تظلمي والضمير في قوله
بمثله راجع الى مزيد التفصيل كما ان الضمير في قوله من فضله وهو
الشرف راجع الى الكلام ومن الاشتمال على نوعي لزوم ما لا يلزم
حيث التزم اللام وكسرتها قبل الحرف الذي وقع موقع حرف الروي
كما في قوله تعالى فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر وكما
في قول الشاعر سأشكر عمرا ان تراخت منيتي ايادي لم تمنن
وان هي جلت فتى غير محجوب الغنى عن صديقه ولا مظهر الشكوى اذا
النعل زلت رأى خلتي من حيث يخفى مكانها وكانت قذى عينيه
حتى تجلت ولا يخفى عليك ما في مجموع ذلك الكلام من الاشتمال
على ما هو قريب من التشطير الذي هو جعل كل من شطري البيت
مسجوعة سجعة مخالفة للسجعة التي هي في الشطر الاخر كما في قول
الحريري لما اقتعدت غارب الاغتراب وانأتني المتربة عن الاتراب

طوحت بي طوائح الزمن الى صنعاء اليمن وكما في قول ابي تمام تدبير
معتصم بالله منتقم بالله مرتغب في الله مرتقب فتأمل فيما ذكرنا
حتى تنل الى ما اشرنا **قوله** يجوز ان يكون الاستعارة المكنية
ايضا مركبة ذكر الجواز ههنا مع ذكر الكون وهو الثبوت والتحقق
فيما سبق تنبيه على الفرق بينهما الذي يظهر من كلامه والظاهر
ان يكون الاستعارة المكنية تمثيلية لاشتمالها على التشبيه التمثيلي
ايضا وكونها مركبة لا يكون الا في مكنية السلف والسكاكي لا في
مكنية الخطيب **قوله** اذ لا مانع من ذلك عقلا قد وقع في بعض النسخ
بالواو بدل اذ فهي للعطف على ان يكون من عطف العلة على المعلول
ويؤيده النسخة التي كانت بكلمة اذ ويحتمل ان يكون الواو حالية
قوله لم يذكروه الضمير راجع الى الجواز او الكون مركبة وكذا الكلام
في الضمير في قوله وفي وقوعه فهو كما في قوله تعالى اعدلوا هو
اقرب للتقوى وفي قول الشاعر جزى ربه عني عدي بن حاتم جزاء
الكلاب العاويات وقد فعل وفي قول الاخر لما عصى اصحابه مصعبا
ادى اليه الكيل صاعا بصاع **قوله** في الكلام المراد كلام البلغاء
وقد وقع في بعض النسخ في كلامهم فالضمير راجع الى البلغاء
وذكر المرجع تقديرا او العلم به يكفي في صحة ارجاع الضمير اليه وكل
من القوم والبلغاء من قبيل احدهما ههنا **قوله** على ما ذكره العلامة
التفتازاني في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب افانت

تنقذ من في النار في سورة التنزيل اعلم ان الهمزة الاولى للانكار والثانية لتاكيده والفاء الاولى للعطف على ما دل عليه الكلام وهو انت مالك امرهم فلما حذف بقرينة دلالة الكلام عليه انقلب الهمزة منه الى المذكور وقدمت عليها الهمزة لاقتضائها الصدارة كما في قوله افلم يسيروا وقوله اولم ينظروا وقوله اثم اذا ما وقع امنتم به والفاء الثانية فاء الجزاء ووضع من في النار موضع الضمير للدلالة على ان من حكم الله تعالى عليه بالعذاب فهو كالواقع فيه لامتناع خلفه عن الوعيد والا ليلزم امكان الكذب عليه تعالى وهو محال فامكان المحال محال ايضا وانتفاء اللازم ملزوم لانتفاء ملزومه فيثبت الامتناع المذكور كذا قيل وفيه تامل يعرف وجهه بالمراجعة الى الكتب الكلامية وما ذكره المحقق التفتازاني في تلك الاية الكريمة هذا انه نزل ما دل عليه قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب من استحقاقهم العذاب وهم في الدنيا منزلة دخولهم النار في الاخرة على طريقة الاستعارة بالكناية في المركب حتى يترتب عليه تنزيل بذل النبي عليه السلام جهده في دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم من النار التي هي من ملايمات دخولهم النار فصار قرينة على الاول انتهى لا يخفى عليك ان سوق كلامه يدل على ان قرينة هذه الاستعارة بالكناية استعارة تحقيقية لان الملايم المشبه

اعلم ان همزة الاستفهام اذا كانت في جملة معطوفة بالواو او بالفاء او ثم قدمت على العاطف تنبيها على ما لها من التصدر نحو افلم يسيروا اولم ينظروا اثم اذا ما وقع هذا مذهب سيبويه والجمهور وخالفهم جماعة اولهم الزمخشري فقالوا ان الهمزة في محلها الاصلي وان العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف فيقولون التقدير في افلم يسيروا امكثوا فلم يسيروا منه كذا في مغني اللبيب

كما

كما ذهب اليه صاحب الكشاف في قوله تعالى ينقضون عهد الله وذلك لان بذل النبي عليه السلام جهده في دعائهم الى الايمان امر محقق ملايم للمشبه هو استحقاقهم العذاب في الدنيا فاستعمال انقاذهم من النار الذي هو ملايم المشبه به وهو دخولهم النار في الاخرة في ذلك الملايم لذلك المشبه استعارة تحقيقية والظاهر انهما مركبة تمثيلية ايضا لا يقال ان الظاهر من قوله من استحقاقهم العذاب وهم في الدنيا ومن قوله منزلة دخولهم النار في الاخرة ان يكون كل من طرفي التشبيه في هذه الاستعارة مفردا مقيدا لانا نقول قد تسامح فيهما والمراد بالقول الاول الهيئة الحاصلة من الاستحقاق العذاب وكونهم في الدنيا وبالثاني الهيئة الاخرى الحاصلة من الدخول والنار وكونهم في الاخرة والقرينة على ذلك قوله على طريقة الاستعارة بالكناية في المركب فتامل وههنا وجه اخر لا يبلغ درجة المذكور وذلك الوجه كون النار مجازا عن الكفر المفضي اليها وكون الانقاذ ترشيحا له ومجازا عن الدعاء الى الايمان قوله اذا قيل اه حاصل البحث نقض حصر المجاز المركب الذي كانت علاقته هي المشابهة في الاستعارة التمثيلية بذلك المجاز المركب الذي كانت علاقته هي المشابهة ولم يكن باستعارة تمثيلية مع رد التوجيه بادخاله في الاستعارة التمثيلية ببيان الفرق بينهما قوله فاستعمل المركب بموضوع اه المراد بذلك المركب الموضوع بالوضع النوعي للتلبس الفاعلي المستعمل في التلبس الغير الفاعلي هو القول المذكور اعني انبت الربيع البقل فان الهيئة التركيبية

فيه موضوعة بالوضع النوعي للتلبس الفاعلي المخصوص بان يكون
الواضع لاحظ لها حين الوضع له بمفهوم عام شامل لها ولامثالها
وهو الهيئة التركيبية الكائنة للتلبس الفاعلي المطلق ومستعملة
في التلبس الغير الفاعلي المخصوص وهذا المعنى من معاني الوضع النوعي
عند اهل كتب الوضع **قوله** وكذا الطرفان اه فيه ما فيه بناء على ما عرفته
فيما سبق في بيان قولي السيد الشريف والمحقق التفتازاني وكذا الكلام
في التوزيع **قوله** ربما يكون اه مثاله قوله وكان اجرام النجوم لوامعا
درر نثرن على بساط ازرق وقد سبق تفصيله وانما قال ربما لان
تشبيه المركب بالمركب قد لا يكون بحيث يحسن تشبيه كل جزء من اجزاء
احد طرفيه بما يقابله من الطرف الاخر كقوله كانما المريخ والمشتري قدامه
في شامخ الرفعة منصرف بالليل عن دعوة قد اسرجت قدامه شمعة
وقد يكون بحيث لا يمكن ان يعين لكل جزء من اجزاء الطرفين ما يقابله
من الطرف الاخر الا بعد تكلف وتعسف كما في قوله تعالى مثلهم كمثل الذي
استوقد نارا فلما اضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم في
ظلمات لا يبصرون وفي قوله او كصيب من السماء فيه ظلمات ورعد وبرق
الاية اي او كمثل ذوي صيب فحذف ذوي لدلالة قوله يجعلون اصابعهم
في اذانهم من الصواعق عليه لان هذه الضماير لا بد لها من مرجع وحذف
مثل لقيام القرينة اعني عطفه على قوله كمثل الذي استوقد نارا وذلك
لان الصحيح ان هذين التشبيهين من التشبيهات المركبة التي لا يتكلف

لواحد

لواحد واحد شيء يقدر تشبيهه به وهو القول الفحل والمذهب الجزل
وان جعلتهما من المفردة فلا بد من التكلف وهو ان يقال في الاول شبه
المنافق بالمستوقد نارا و شبه اظهاره الايمان بالاضاءة وشبه انقطاع
انتفاعه بانطفاء النار وفي الثاني شبه دين الاسلام بالصيب وشبه
ما يتعلق بدين الاسلام من شبه الكفار بالظلمات وشبه ما في دين الاسلام
من الوعد والوعيد بالرعد والبرق وشبه ما يصيب الكفرة من الافزاع والبلايا
والفتن من جهة اهل الاسلام بالصواعق **قوله** لكن لا يلتفت اليه
لان فضل التشبيه لتشبيه المركب بالمركب في الهيئة المنتزعة من عدة امور
لا التشبيه المفرد وفضل الاستعارة للاستعارة المبنية على تشبيه المركب بالمركب
لا الاستعارة المبنية على تشبيه المفرد بالمفرد **قوله** وفي كون المثال المذكور
كذلك بحث اي وفي كون انبت الربيع البقل بحيث كان وجه الشبه فيه
هيئة منتزعة من عدة امور وكان كل من الطرفين فيه هيئة منتزعة من
عدة امور اخر وكان كل واحدة من هاتين الهيئتين مشاركة للاخرى
في وجه الشبه الذي هو الهيئة الكلية وصار استعارة تمثيلية بهذه
الاعتبارات بحث لان الظاهر ان هذه الاعتبارات غير ملحوظة في المثال
المذكور ويحتمل ان يكون وجه البحث ان الظاهر كونه مجازا مركبا عقليا
بعلاقة المشابهة او لغويا باعتبار النسبة مع قصد علاقة المشابهة
فتامل **قوله** ولا شبهة اه حاصله بحث اخر وهو ان المثال المذكور
مستعمل في التلبس الغير الفاعلي وهذا القول غير مستعمل فيه فافترقا

فكيف يكون المثال المذكور استعارة تمثيلية كهذا القول **قوله** ثم ان القول بمثل هذا النوع من المجاز في مثل هذا التركيب اه لا يخفى عليك ان هذا الكلام ظاهر في الدلالة على ان ذلك المجاز مغاير للمجاز العقلي المشهور والمجاز اللغوي باعتبار المادة والمجاز اللغوي باعتبار الهيئة والاستعارة التمثيلية والغرض منه تأييد ما قاله اولا وتأكيدا لرده على المحقق التفتازاني وبيان للتنافي بين كلامي المحقق التفتازاني وقد عرفت فيما سبق ما بينا في هذا المقام فتأمل فيه وفي رفع المنافاة لانها تندفع بقليل من التأمل **قوله** لم يكن تجوزا في اللغة فضلا عن ان يكون مجازا مركبا لان التجوز على ذلك التقدير ليس الا في الاسناد فالمجاز فيه مجاز عقلي مشهور فيما بين القوم فلا يكون ما قاله اولا صحيحا ولا يكون هذا المعنى مرادا الا في كلام العلامة و لا في كلام المحقق التفتازاني بما عرفت في بيان وجه البحث ما يدفعه **قوله** وح يكون مثل قولنا اه فيصح ما قاله المحقق التفتازاني من ان ذلك القول استعارة تمثيلية نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى **قوله** ولا يلزم اه دفع لقوله ولا شبهة ان نحو اني اراك اه بان ذلك القول كالمثال المشهور ليس مستعملا في التلبس الغير الفاعلي بل في الهيئة المشبه بها كالمثال المشهور **قوله** ومما يؤيد ما ذكرناه يدفعه ما تقدم في بيان وجه البحث فتذكر **قوله** ولا محصل له اه لان المتردد في امر ليس يقدم رجلا الى قدامه و يؤخر رجلا اخرى الى خلفه بل يقدم رجلا الى قدامه ثم يؤخر تلك الرجل الى خلفه فيه نظر لان المراد بالرجل الاخرى هو الرجل الاولى بالذات فيتعلق كل

من التقديم والتأخير بشيء واحد بالذات وغير الرجل الاولى بالاعتبار فيصح التقييد بالاخرى لان الصفة في المرة الاولى غيرها في المرة الثانية ومغايرة احدى الصفتين للاخرى توجب مغايرة الموصوف باحديهما للموصوف بالاخرى بالاعتبار وهذا المعنى مختار سيد المحققين في بعض تصانيفه و هو يكفي في اثبات المحصل للكلام وان كان بعيدا في الجملة وبما ذكرنا يندفع ما قيل من ان هذا المعنى ينافي ما هو المتبادر من كون متعلق التقديم و التأخير شيئا واحدا فان قيل المراد نفي المحصل له بالنظر الى الظاهر لا بالنظر الى التأويل قلنا فح لا قرينة لما ذكره على هذا المعنى بل القرينة له لان ما ذكره محتاج الى التقدير في الموضعين لان الظاهر المناسب بتقدم ان يكون تؤخر معلوما لا مجهولا ولا قرينة واضحة له وغير متبادر من عبارة المثال قطعا مع ان قوله هكذا حقق المثال فانه التحقيق اه يدل دلالة قطعية على ان مراده ترجيح ما ذكره على سائر الوجوه المذكورة في ذلك المثال ان جعل اشارة اليه واما اذا جعل اشارة الى تغير المعنى كما هو المناسب بالتأخير فالدلالة على الترجيح المذكور تستفاد من سوق كلامه وقال المحقق التفتازاني في شرح المفتاح لتوجيه المثال المذكور ان المراد بالرجل الخطوة فالمعنى تقدم خطوة الى قدامك وتؤخر خطوة اخرى الى خلفك لا يخفى عليك ان الخطوة الاولى تحصل بالحركة الاينية في الرجل وتقع بين الرجلين وذلك البين قد كان امام المتردد قبل الخطوة فهي كانت متقدمة بتلك الحركة الى قدامه وان الخطوة الثانية انما تحصل

في نحو موضع صح

بتلك الحركة في تلك الرجل وتقع بين الرجلين ايضا وكل ما كان هذا البين
خلفا بالنظر الى الرجل المتقدمة للمتردد فكانه خلفه وكثيرا ما يكون
متعلق التقديم غير متعلق التأخير وما ذكره المحقق التفتازاني مبني
عليه **قوله** اي تردد في الاقدام والاحجام هذا بيان معنى المشبه والمراد
تردده في الاقدام على الفعل تارة وفي الاحجام عنه تارة اخرى وقوله
لا يدري ايتهما احرى اشارة الى وجه الشبه لا يخفى عليك ان المفهوم
من كلام المحقق التفتازاني ان المشبه صورة تردده في الفعل وان
وجه الشبه صعوبة تردده في الاقدام والاحجام حيث قال في شرح
التلخيص كتب الوليد بن يزيد لما بويع الى مروان بن محمد وقد بلغه انه
متوقف في البيعة له اما بعد فاني اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى
فاذا اتاك كتابي هذا فاعتمد على ايتهما شئت شبه صورة تردده في
المبايعة بصورة تردد من قام ليذهب في امر فتارة يريد الذهاب
فيقدم رجلا وتارة لا يريد فيوخر اخرى فاستعمل الكلام الدال
على هذه الصورة في تلك ووجه الشبه وهو الاقدام تارة والاحجام
اخرى منتزع عن عدة امور كما ترى انتهى هكذا ينبغي ان يقرر
المقام ولا تعتمد على ما سبق الى بعض الاوهام واقول ان صورة
التردد في الفعل متقدمة على صورة التردد في الاقدام عليه و
الاحجام عنه فالاولى الليق بكونها مشبهة من الثانية فما اختاره المحقق
التفتازاني هو الاولى واقول ان المطلوب هو الفعل اثباتا او

في الصورة الاولى ... صح

نفيا

نفيا فالاولى ان يكون صورة التردد فيه مشبها دون صورة التردد
في الاقدام والاحجام فان قيل ان التردد لا يتصور في نفس الفعل
من حيث هو هو بل من حيث انه يقدم عليه تارة ويحجم عنه اخرى فيكون
ذلك التردد راجعا الى الاقدام والاحجام قلنا هذا غير معقول لان
التردد يتعلق بالفعل ايضا بالنظر الى ايقاعه تارة وابقائه في
العدم تارة اخرى وهو ظاهر مكشوف ويدل عليه كلمات الجم الغفير
من الكملة المهرة في كتبهم **قوله** بجيم وحاء اي بجيم الاول وحاء الثاني
ويحتمل عدم التعيين بناء على ان كلمة الواو لمطلق الجمع فيحتمل ان يكون
حرف الاول جيما والثاني حاء وعكسه لان كلا منهما بمعنى الكف عن
الشيء **قوله** انه لا يمكن الحكم على مفهوم الجملة اي انه لا يمكن الحكم على
مفهوم الجملة من حيث انه مفهوم جملة بمشاركته لمفهوم الجملة الاخرى
في وجه الشبه وباتصافه بوجه الشبه [illegible]
[illegible] فلا يتصور جريان الاستعارة في الجملة اصالة
لان الاستعارة تقتضي كون الطرفين ملحوظين من حيث كونهما موصوفين
بوجه الشبه وبالمشاركة فيه فلا بد اولا من تشبيه مضمون جملة او هيئة
منتزعة منها بمضمون جملة اخرى او بهيئة منتزعة منها ليكون ساريا
الى مفهوم الجملة فيجري الاستعارة فيها بتبعية التشبيه بين المضمونين
او الهيئتين هذا هو الظاهر من كلامه والمناسب برأيه واما التبعية
بالنظر الى رأي القوم في سائر التبعية فهي التبعية بالاستعارة في

الكملة

المراد من الصورة ... فيما سبق من كلام ... التفصيلية للتركيب ... منه

المضمون والهيئة [illegible]

[illegible]

فيعلم منه فقط ان الاستعارة الجارية في
نفس الجملة ليست باصلية فيظهر انها تبعية باستعارة المضمون [illegible]
[illegible] قوله ولا تجده
هذا اما بصيغة الخطاب او التكلم والمراد من الصدر الاول هو القلب
واما المراد من الثاني والثالث فيحتمل القلب او رأس جماعة فالمعنى
على الاول لا تجده في قلب من قلوب العلماء لانه لو وجد في قلب احد
منهم لوجد في كتابه او لسانه لكن لم يوجد في شيء منها فلا يوجد في
قلبه والتقريب كما ترى لجواز ثبوته في القلب فقط اللهم الا ان يقال
المطلب ظني والقدر المذكور يفيده وعلى الثاني لا تجده في رأس
من رؤس القوم والدليل وما عليه وماله مثل ما تقدم ويحتمل ان
يكون الثاني بمعنى القلب او الرأس والثالث بمعنى الرجوع على
ان يكون على وزن فرس فالمعنى لا تجده في قلب او رأس من القلوب
او الرؤس بعد الرجوع الى كتبهم فتذكر فيه ما تقدم ويحتمل ان يراد
بالثاني والثالث معنى الرجوع فالمعنى لا تجده في كتبهم وان تكرر فيك
الرجوع اليها ولا يبعد كل البعد ان يراد بالثاني القلب او الرأس مطلقا

(هامش: لا يخفى عليك ان عدم كون مفهوم الجملة من حيث انه مفهوم الجملة محكوما عليه بشيء ظاهر بمذكور في كتبهم صح)

وبالثالث قلب الشارح ولا يذهب عليك ان ذلك بالنسبة الى
خصوص مادة اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى والا فيرد عليه ان
المحقق التفتازاني صرح بعدم انحصار المجاز المركب في الاستعارة على ما
عرفته فيما سبق ولا يبعد ان يقال ان المحقق التفتازاني لما جوز كون
المجاز المركب غير استعارة بان يكون العلاقة فيه احدى العلاقات المعتبرة
في المجاز المرسل وكان سببية ذلك القول عن التردد ظاهرا جليا
يمكن ان يستفاد ما ذكره من كلام المحقق التفتازاني وانت تعلم ان ما
ذكره هنا مناف لما ذكره فيما سبق ردا على المحقق التفتازاني
ومؤيدا لما قاله من ابطال حصر المجاز المركب في الاستعارة والظاهر ان ذلك
المجاز المرسل الكائن في المجموع تبعي بمثل ما قاله في استعارة الجملة فتأمل
في هذا المقام حتى تنل الى اقصى المرام قوله الظاهر كلمات القوم اه فيه
نظر لان التاء في الكلمة للوحدة الجنسية لا للوحدة الشخصية على ما قاله
بعض المحققين وفي الجنس تعدد باعتبار صدقه على افراد كثيرة وان كان
اللفظ مفردا وهذا القدر من التعدد يكفي في كون الدال عليه فاعل الاتفاق
ولانه يمكن اعتبار التعدد في هذه الكلمة بجعل اضافتها الى القوم على الاستغراق
المناسب بهذا المقام فالمعنى اتفقت كل واحدة من كلمات القوم في هذا
المقام مع الاخرى على انه اه ومنه يفهم الجواب الاخر فتأمل في استخراجه
ولا يبعد ان يقال يسري التعدد من القوم الى الكلمة باضافتها اليه
كما يسري التأنيث والتعريف من المضاف اليه الى المضاف وقيل

(هامش: وهو ان المعنى اتفقت كلمة بعضهم مع كلمة بعضهم الاخر منه)

في الجواب ولا يبعد ان يقال ان اتفقت كناية عن اتحدت وانت تعلم
انه لابد للاتحاد كالاتفاق من فاعل متعدد ويؤيده قوله حتى تجاورت
الى الاتحاد لان الضمير المستكن فيه للكلمات واذا اعتبر التعدد في الكلمة
فلا حاجة الى جعلها بمعنى الكلام كما في كلمة الله وكلمة الشهادة قوله
في فاعليتها المجازية ولزوم التعدد انما هو في الفاعل الحقيقي للاتفاق
سواء كان ذا شعور اولا كالكلمات ولا يخفى عليك ان كلامه يدل على
ان اسناد الاتفاق الى الكلمات حقيقي والى الكلمة مجازي حيث اطلق
الفاعل في اول الكلام وقال في اخره وحقيقته اتفقت القوم في
كلمتهم ولم يقل وحقيقته اتفقت القوم في كلماتهم هكذا ينبغي ان
يفهم الكلام قوله المراد منه اه فيه نظر لان المراد ههنا انما هو التشبيه
اللغوي الذي هو الدلالة على مشاركة امر لامر اخر في معنى سواء
كانت على وجه الاستعارة او على وجه يبتني عليه الاستعارة او على
وجه اخر لا التشبيه الاصطلاحي الذي هو الدلالة على مشاركة امر
لاخر في معنى بحيث لا تكون على وجه الاستعارة المصرحة ولا على وجه
الاستعارة المكنية ولا على وجه التجريد الذي هو ان ينتزع من امر ذي
صفة امر اخر مثله فيها مبالغة لكمالها فيه كقولهم لي من فلان صديق
حميم والا لم يصح قوله كان ههناك استعارة بالكناية فالمشبه بمعنى
ما ذكر لكونه مشبها صادق على المنية في اظفار المنية ولا شك في
ثبوت التشبيه اللغوي في هذا القول فلا حاجة الى ما ذكره من التاويل

واعلم ان المراد بالكلمة هي الكلمات
وجه عكس التعبير عنها بالمفرد
الجمع دالتكنة ما جعل ابية
وانتج وحوصاصل الجمع
منه

الذي

الذي يؤدي الى كون المشبه في قوله سوى المشبه مجازا مع انه لا يظهر قرينة
دالة عليه ههنا قوله والشرط المذكور يعني به قوله المذكور الى قوله
ودل عليه بقرينة المذكور لان قوله ودل عليه لم يذكر بل هو سيذكر ولا شك
ان اطلاق الشرط عليه صحيح فلا حاجة الى ان يقال اي القدر المذكور
من الشرط فانه بعض الشرط لان قوله ودل عليه من تتمة الشرط
قوله يشمل قولنا زيد اه يعني ان الشرط المذكور يشمل مجرد زيد في
جواب من يشبه عمرا فلو لم يذكر قوله ودل عليه اه لينتقض الملازمة به
لانه ليس هناك استعارة بالكناية واما اذا ذكر فلا لان الدلالة على
التشبيه هناك بالسؤال ولا يخفى عليك ان معنى ما اوتي بالمشبه
كان مشبها يصدق على زيد في جواب من يشبه عمرا لان كونه مما ذكر
لكونه مشبها لا ينافي ذلك الصدق لان ذلك المعنى اعم مما ذكر لكونه
مشبها فلا يرد عليه ما قيل فيه انه خرج ببيان المراد بالمشبه انتهى نعم
يرد عليه ان كلمة اذا للاهمال فالشرطية المتصلة في قوة الجزئية فلا
ينتقض الملازمة بزيد في جواب من يشبه عمرا حتى يحتاج الى قوله ودل
عليه لاخراجه ففائدة هذا القول تتميم التعريف المستنبط من هذه
الشرطية ويدفع بان المناسب باستنباط تعريف المكنية منها
حملها على الكلية لا يقال ان الملازمة بعد حملها على الكلية وبعد ضم
قوله ودل عليه اه الى الشرط المذكور منقوضة بمثل قولنا زيد يجالس
على السرير في جواب من قال من يشبه الامير لانا نقول ان الجلوس

على التقدير ان عدّ من وجه الشبه فلا يرد النقض به وان عدّ مما يخصّ المشبه به فنقول اولا انه مثال مصنوع لا يعمل به وثانيا بعد التسليم انّ الدلالة على التشبيه فيه بالسؤال لا بذكر ما يخصّ المشبه به فان قيل انّ الدلالة عليه بالسؤال لا تنافي الدلالة عليه بذكر ما يخصّ المشبه به لانّ الدالّ على الشيء قد يكون متعددا قلنا المراد الدلالة عليه بذكر ما يخصّ المشبه به فقط وسوق الكلام يدلّ على هذا **قوله** ولا يشمل اه عطف على قوله يشمل فالضمير المستكنّ فيه راجع الى الشرط المذكور باعتبار الاستخدام فيه بان يراد منه تمام الشرط ويحتمل ان يكون الواو حاليّة فح يكون الضمير راجعا الى الشرط المذكور باعتبار الاستخدام فيه ايضا والى تمام الشرط لا يخفى عليك ان الدليل الذي ذكره الشارح يقتضي عدم الشمول للاستعارة بالكناية على مذهب السكاكي لانّ لفظ ما يخصّ المشبه به مستعمل على مذهبه فيما يخصّ المشبه فلعلّه ذكر المثل لشمول البيان لها ايضا او تركها لكونها خارجة بقوله ودلّ عليه وهو المناسب بما سيأتي من النظر **قوله** الا ان يتكلف اه وجه التكلف تقدير المضاف فالمعنى بذكر لفظ ما يخصّ المشبه وهذا شامل لما ذكره لانّ ذلك اللفظ اعمّ من ان يكون مستعملا في معناه الحقيقي والمجازي او حمل ما يخصّ المشبه به على المعنى الاعمّ مما يخصّ المشبه به لفظا ومعنى ومما يخصّ المشبه به لفظا فقط او على المعنى الاعمّ مما يخصّ المشبه به في الاصل وفي الحال وههنا بحث وهو

ان

ان الذكر انما يتعلق باللفظ لا بالمعنى فيشمل الكلام المذكور ينقضون عهد الله سواء اريد بالنقض ابطال العهد او معناه الحقيقي اللهم الا ان يقال ان الظاهر انّ ما يخصّ المشبه به هو المعنى وكثيرا ما يتعلق الذكر بالمعنى ولو بطريق المجاز وههنا وجه اخر وهو جعل ما عبارة عن اللفظ واعتبار الاستخدام في الضمير المستكنّ في يخصّ الراجع الى ما بان يراد منه معنى ذلك اللفظ **قوله** الا لا يخفى على شلك الظاهر انه كناية عن نفي البخل عن المخاطب كما ان نفي البخل عن المثل كناية عن نفيه عن المخاطب في قولهم مثلك لا يبخل **قوله** وفي شمول البيان اه حاصله ان البيان لا يشمل الاستعارة بالكناية على مذهب السكاكي لانّ الدلالة بذكر ما يخصّ المشبه به ليست على التشبيه في مذهبه بل على دعوى تقرر الاتحاد الذي لا يقصد بالدعوى بل يجعل مسلّم الثبوت ولا على مذهب السلف لانّ تلك الدلالة ليست على التشبيه في مذهبهم بل على اللفظ المضمر المستعار لمعنى المشبه بل يختصّ بالاستعارة المكنية على مذهب الخطيب فيختلّ قوله اتفقت كلمة القوم على انه اه لا يخفى عليك ان احد طرفي الاستعارة مطلقا مشبه والاخر مشبه به فلا محالة يدلّ ذكر ما يخصّ المشبه به على التشبيه المضمر كما يدلّ على تلك الدعوى بالنسبة الى مذهب السكاكي وعلى اللفظ المضمر المستعار للمشبه بالنسبة الى مذهب السلف اذ لا تنافي بين الدلالتين لانّ الشيء الواحد يدلّ على المعاني

الكثيرة ولامنافاة بين القصدين بها تين الدلالتين غاية ما في
ما في الباب كون احدهما اصليا والاخر تبعيا بالنظر الى الغرض الاصلي
وتخصيص الدلالة بذكر ما يخص المشبه به بالدلالة به على التشبيه
المضمر ليكون البيان شاملا للمذاهب الثلثة في الاستعارة بالكناية
لان هذه الدلالة متفق عليها فيما بينهم ولعل قوله الاولى دون
الصواب اشارة الى ما ذكرنا **قوله** فالاولى ان يقال اه فيه ما
في كلام المص من الانظار الثلثة اما الاول فلانه لم يذكر مع المشبه
ما يخص المشبه به في مثل ينقضون عهد الله اذا اريد بالنقض ابطال
العهد بل ذكر معه فيه ما يخص المشبه بلفظ ما يخص المشبه به واما الثاني
والثالث فلان بناء الاستعارة على تناسي التشبيه سواء كانت
مصرحة او مكنية السلف او السكاكي لا سيما اذا كانت مرشحة فلا
يكون هنا تشبيه ولا مشبه ولا مشبه به فما هو جوابه فهو جوابنا
فالاولى ان يقال اتفقت كلمة القوم على ان في مثل قولنا اظفار
المنية نشبت بفلان استعارة بالكناية لكن اضطربت اقوالهم
في تعيينها الايقال يرد النقض على الملازمة في قول المص والشارح
بالتشبيه المرشح بذكر ما يخص المشبه به المحذوف فيه وجه الشبه واداة
والمشبه به فقط لانا نقول قد صرح المحقق التفتازاني في شرح
التلخيص بان ذكر المشبه به واجب في التشبيه الاصطلاحي حيث
قال فان قلت قد سبق في التشبيه ان ذكر المشبه به واجب البتة

وان اقسامه لا تخرج عن ثمانية باعتبار ذكر الاركان وتركها قلت
ذلك انما هو في التشبيه المصطلح وقد سبق ان المراد به غير الاستعارة
بالكناية **قوله** بمعنى اختلفت كلماتهم ذكره بعد قوله اي اختلفت
اقوالهم تكرار وذكر قوله وليس بمعنى اختلفت اقوالهم وربطه بما
قبله لا يتوقف على ذكره بعد هذا التفسير بل يكفي فيه ذكر قوله
اي اختلفت اقوالهم اللهم الا ان يقال انه قصد به ان المناسب
على المص اما ذكر الكلمات بدل الاقوال والاقوال فيما تقدم بدل الكلمة
ليحصل التناسب والتوافق بين اول كلامه واخره ولا يخفى انه
اليق بلكن التي هي للاستدراك **قوله** لعدم اختلال قول السلف
لانه هو القول المختار في الاستعارة بالكناية بخلاف قول السكاكي
والخطيب فيها لان كلا منهما مختل على ما ستعرفه وههنا وجه اخر و
هو كون معنى الاختلاف ملائما لمعنى الاتفاق وكون معنى الاختلال
غير ملايم له ولم يتعرض له الشارح لكونه ظاهرا جليا ولم يتعرض
لمعنى التحرك الذي هو احد معاني الاضطراب لظهور عدم مناسبته
بهذا المقام لا يقال اسناد الاختلال الى مجموع الاقوال لا يقتضي
كون كل منها مختلا اذ يكفي فيه كون الاكثر منها مختلا فاخذ معنى
الاختلال ههنا جائز ايضا بالنظر الى هذا المعنى كما جاز بالنظر
الى تقدير استثناء قول السلف من الاقوال لانا نقول
ان كلا منهما صرف العبارة عن ظاهرها الى خلافه بلا قرينة مخالفة

ويمكن ان يكون بيانا لما ماخوذ منه وهو الانسب بالقرب صح

تدل عليه وكلام الشيخ بالنظر الى الظاهر اولا يقال ان الافتراق
لازم الحركة والتحرك ومناسب للاتفاق مناسبة تضاد فلو قيل ان
الاضطراب ههنا مجاز عن لازم معناه وهو التحرك لكان له وجه
لانا نقول هذا غير ظاهر ولا مقارن للقرينة الظاهرة الدالة على
المنع وتعيين المعنى المجازي ههنا فلا يلتفت اليه اصلا قوله و
الاولى ان يقول الخ يمكن ان يقال اشار المص بعدم التعرض بثلثة
الى ان التحقيق ان اقل ما يطلق عليه الجمع ثلثة على التحقيق او
اشار به اولا الى ان في الاستعارة بالكناية قولا رابعا يدل على
انها هي الاظفار مثلا من حيث كونها كناية عن استعارة السبع
للمنية في قوله انشبت المنية اظفارها ونسبه المحقق التفتازاني
الى صاحب الكشف واشار بذكر الثلثة ثانيا الى ان قول صاحب
الكشف لا يدل على ما فهمه المحقق التفتازاني بل على ان لفظ ما هو
المشبه به قد يكون مستعارا لما يخص المشبه استعارة تصريحية و
مع هذا يكون كناية عن الاستعارة بالكناية كناية في النسبة لكون
تلك الاستعارة متفرعة عن الاستعارة بالكناية وتابعة لها غير
مقصودة في نفسها بل في كونها دالة على تلك الاستعارة بالكناية
اذ لو لم يتحقق استعارة الحبل للعهد لم يحسن بل لم يصح استعارة
النقض لابطال العهد وان الكناية اذا لم تكن منافية لارادة
المعنى الحقيقي فعدم كونها منافية لارادة المعنى الغير الحقيقي بالطريق

الاولى

الاولى بهذا خلاصة ما ذكره السيد الشريف لتحقيق قول صاحب
الكشف في حاشيته على شرح التلخيص قوله وكانه مستحدث
والا فلم نجد التذييل بهذا المعنى في اللغة يعني ان استعمال التذييل
بهذا المعنى استعمال مستحدث مولد اخذ من استعمالات المولدين لا
من استعمالات الفصحاء والا فقد يوجد في كتب اللغة المعتبرة
ولم نجده فيها لان الموجود فيها كون التذييل بمعنى طويل الذيل
والمقام خطابي والاستقراء الناقص كاف فيه ولا يخفى عليك
ان قوله مذيلة بفريدة اخرى يمكن حمله على معنى طويلا ذيلها بفريدة
اخرى فالباء اما للملابسة والمصاحبة او للسببية قوله يريد
به من تقدم السكاكي وهو في اللغة اه يريد به ان اطلاق اسم
السلف على من تقدم السكاكي من علماء البيان من قبيل اطلاق اسم
المشبه به على المشبه فيكون استعارة مصرحة تحقيقية بعلاقة
الانتفاع او التربية والواو اما حالية او عاطفة عطف العلة
على المعلول او استينافية وقوله لانهم اباء التعليم علة التسمية
وبيان العلاقة قوله الى ان المستعار بالكناية الاوفق و
الاولى ان يقول بدله الى ان الاستعارة بالكناية الا انه اشار
بذكره الى انه ايضا من الاسماء المطلقة على ذلك اللفظ والى انه يتعين
فيه بخلاف الاستعارة بالكناية والاستعارة المكنية قوله
في النفس الظرف اما متعلق بالمستعار او المشبه او المشبه به او

اللفظ قوله من غير تقدير في نظم الكلام بل في الارادة قوله وذكر اللازم
قرينة اه هذا اما فعل او مصدر وعلى التقديرين الواو اما حالية او
استينافية فعلى هذا يكون القول جوابا عن السؤال الذي نشا مما تقدم
ولم يكن تقريره خفيا على من له ادنى بضاعة من الفن ولا يخفى ان الكلام
في بيان مذهب السلف وفي مذهبهم لا يجوز استعمال لفظ لازم
المشبه به في طاير المشبه على ما سيذكره المص وكلام الشارح ههنا
مبني عليه فلا تلتفت الى بعض ما سقط ههنا عن بعض الشارحين
من ان كونه قرينة على قصده من عرض الكلام ظاهر اذا استعمل فيما وضع له
واما اذا استعمل في الامر الموهوم كما في مذهب السكاكي او المحقق
الملايم للمشبه كما في مذهب صاحب الكشاف فلا قوله وح وجه
تسميتها الظاهر تسمية على ان يكون الضمير راجعا الى لفظ المشبه به
المذكور لان هذا الضمير راجع الى الاستعارة بالكناية فيصير المعنى
تسمية الاستعارة بالكناية استعارة بالكناية ويكون المراد بالمفعول
الاول المعنى وهو لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس المرموز
اليه بذكر لازمه وبالثاني لفظة استعارة بالكناية فيرجح الى ما قلنا
برجحانه بناء على قرب المرجع فيه وان رجع الضمير الى ذلك اللفظ
باعتبار الكلمة فح يرد انه لا يشمل الاستعارة المكنية المركبة وانه
يلزم تخصيص العام بالخاص بدون قرينة تدل عليه بخلاف ما قلنا
برجحانه اللهم الا ان يرجع الضمير الى ذلك اللفظ باعتبار كونه استعارة

قوله اي استعارة مكنية لان الاسم هو المجموع لا مجرد المكنية فهذا
التفسير اما باعتبار عطف مكنية على قوله بالكناية او باعتبار تقدير
استعارة وعطف المجموع على قوله استعارة بالكناية فعلى الاول
يلزم عطف بعض اجزاء الاسم الواحد على بعض اجزاء الاسم الواحد
الاخر وعلى الثاني يلزم حذف بعض اجزاء الاسم الواحد في غير
محله وكل منهما ظاهر البطلان فالظاهر كون مكنية اسما كالمجموع
او كون العطف باعتبار المعنى التركيبي في الاصل فتدبر قوله
لانها استعارة بالمعنى المصطلح اه حاصله ان في اطلاق ذلك
المجموع على ذلك اللفظ مناسبة باعتبار كل من جزئيه اما باعتبار
الجزء الاول فلكونه استعارة بالمعنى المصطلح لكونه مستعملا في
غير ما وضع له لعلاقة المشابهة مع القرينة والمعنى الاصطلاحي
للفظة الاستعارة مناسب بمعناها اللغوي ومناسبة له ظاهر
واما باعتبار الجزء الثاني فلكون ذلك اللفظ خفيا غير مذكور
في نظم الكلام والحال ان ذلك عدم التجاوز حين اطلاق اللفظ
على المعنى الاصطلاحي عن الرعاية والالتفات الى معناه اللغوي
في الجملة فعلى هذا يكون قوله فافهم اشارة الى وجه اخذ المعنى
المصطلح دون اللغوي في جانب الجزء الاول والمعنى اللغوي
دون الاصطلاحي في جانب الجزء الثاني في بيان ظهور وجه
التسمية ووجه الاول ظاهر مما تقدم انفا ووجه الثاني ان المعنى

الاصطلاحي للكناية غير موجود في رأي السلف ههنا على ما عرفته في
القول المتقدم والى ان تلك الرعاية ليست بواجبة بل مستحسنة
واقعة بمنزلة الواجب عندهم ويحتمل ان يكون وجه الاول هو الاشارة
الى ان وجه التسمية بالنظر الى الجزء الاول غير متحقق فيما ذهب اليه الخطيب
ووجه الثاني هو الاشارة الى ان وجه التسمية بالنظر الى الجزء الثاني
غير ثابت فيما ذهب اليه السكاكي فتأمل فانك تجد هذا التوجيه حقيقا
بالتعقل وههنا وجوه اخر الاول ان يكون المعنى ولكن ان لا تجاوز من
المعنى اللغوي الى المعنى الاصطلاحي للفظة الكناية والثاني ان يكون
المعنى ولكن ان لا تجاوز من المعنى اللغوي الى الاصطلاحي في كل من
لفظي الاستعارة والكناية والثالث ان يكون المعنى ولكن ان لا تجاوز
في كل من لفظي الاستعارة والكناية من المعنى الاصطلاحي الى المعنى
اللغوي والرابع ان يكون المعنى ولكن ان لا تجاوز من المعنى الاصطلاحي
الى المعنى اللغوي للفظة الاستعارة فقوله فافهم اشارة الى هذه
الوجوه فافهم **قوله** لان كلاهما هو لفظ المشبه به المستعمل في
المشبه لا يقال ان الاستعارة التخييلية عند السلف اثبات
لازم المشبه به للمشبه فهي من المجاز العقلي لانا نقول مراد الشارح
من الاستعارة ههنا غيرها لان وجودها متفق عليه فيما بين القوم
فغيرها على رأي السلف من الاستعارة لفظ المشبه به المستعمل في
المشبه سواء كان مذكورا في نظم الكلام او مقدرا في الارادة وعلى

رأي

رأي السكاكي قسمان احدهما لفظ المشبه به المستعمل في المشبه و
ثانيهما لفظ المشبه المستعمل في المشبه به وعلى رأي الخطيب قسمان ايضا
احدهما لفظ المشبه به المستعمل في المشبه وثانيهما التشبيه المضمر في
النفس المشار اليه باثبات لازم المشبه به للمشبه في نظم الكلام
هكذا ينبغي ان يفهم الكلام **قوله** ولو احتمالا يحتمل وجوها الاول
ان يكون متعلقا بكفى فالمعنى صح ولو كان ذهابه الى غير مذهب السلف
من محتملات كلامه فالمراد بذهابه الى مذهب السلف ذهابه الظاهر
من كلامه فلا منافاة بينه وبين قوله لا الى غيره والثاني ان يكون متعلقا
بذهب فالمعنى صح ولو كان ذهابه الى غير مذهب السلف محتملا في نفسه
فالمراد بذهابه الى مذهب السلف فقط ذهابه اليه في الواقع و
الخارج ويحتمل ان يكون المعنى صح ولو كان ذهابه الى غيره من محتملات
كلامه فالمراد بذهابه الى مذهب السلف ايضا ذهابه الظاهر من كلامه
وعلى المعنيين لا منافاة بينهما ايضا والثالث ان يكون متعلقا
بقوله لا الى غيره فالمعنى صح لم يذهب الى غيره ولو كان الذهاب اليه
بطريق الاحتمال يعني انه لم يتحقق منه الذهاب الى غيره لا على وجه
الظاهر ولا على وجه الاحتمال والظاهر ان المراد من الغير في قوله لا الى
غيره ما ذهب اليه السكاكي وما ذهب اليه الخطيب ويحتمل ان يراد
منه الغير المطلق الشامل لهما ولغيرهما فتدبر **قوله** فتقديم الظرف
للقصر يعني قوله اليه لان الظرف كثيرا ما يطلق على الجار والمجرور وهذا

نفس صريح بما علم اولاً من قوله لا الى غيره فهو من باب التأكيد وهذا القصر من
قصر الصفة على الموصوف وهذا القصر يحتمل قصر افراد وقلب او تعيين
لان المخاطب ان اعتقد الشركة فقصر افراد وان اعتقد خلاف
الحكم المذكور فقصر قلب وان شك بين الامرين فقصر تعيين وفي
كل منها يكفي فرض وجود المخاطب الموصوف بما يناسبه ولا يجب
وجوده في الواقع **قوله** لشانه الضمير راجع الى المذهب
ويحتمل ان يرجع الى صاحبه **قوله** وفي التفريع يستفاد انه المختار
بناء على الدليل يحتمل ان يكون المراد به ان المص انه مختار الجمهور و
في التفريع يستفاد انه مختار المص بناء على الدليل المذكور ويحتمل
المص ويحتمل ان يكون المراد بان المص انه مختار الجمهور وفي التفريع
يستفاد انه مختارهم بناء على الدليل المذكور مع انه ليس صالحا
لان يكون دليلا لهم على ذلك ويحتمل ان يكون المراد بان المص انه
مختار الجمهور وفي التفريع يستفاد انه مختار الجمهور بناء على الدليل
المذكور وهو غير معلوم لجواز ان يكون دليلهم على ذلك غيره او اكثر
منه لكن يرد عليه ان فاء التفريع لا تدل الا على كون مدخولها لازما
لما قبلها وكثيرا ما لا يكون الملزوم دليلا على اللازم وانت تعلم ان تلك
الدلالة لا تفيد الحصر فيما تقدم **قوله** وكثير من كلام السكاكي
يميل الى ان مذهبه هذا اي مذهب السلف والغرض من هذا الكلام
بيان وجه قوله يشعر ظاهر كلام السكاكي دون قوله يدل كلام السكاكي

لا يخفى

لا يخفى عليك ان كلامه يقتضي اولوية قوله يدل ظاهر كلام السكاكي
اللهم الا ان يقال ان الغرض منه بيان وجه ذكر الظاهر فقط و
فيه ما فيه وانت تعلم ان كون الكثير من كلام السكاكي يميل الى ذلك لا
ينافي كون البعض من كلامه صريحا في ذلك وهو ظاهر قد خفي على
البعض **قوله** حتى ذهب اه قال المحقق التفتازاني في شرح
التلخيص والحق ان الاستعارة بالكناية هو لفظ السبع المكنى عنه
بذكر رديفه الواقع موقعه لفظ المنية المرادف له ادعاء والمنية
مستعار له والحيوان المفترس مستعار منه على ما سبق والسكاكي
حيث فسر الاستعارة بالكناية بذكر المشبه وارادة المشبه به اراد
بها المعنى المصدري وحيث جعلها من اقسام المجاز اللغوي اراد
بها اللفظ المستعار وقد صرح بان المستعار في الاستعارة بالكناية
هو اسم المشبه به المتروك وعلى هذا لا اشكال عليه الا انه صرح في
اخر بحث الاستعارة التبعية ان المنية استعارة بالكناية عن
السبع واحال عن المكان الى غير ذلك من الامثلة وفي اخر فصل
المجاز العقلي بان الربيع استعارة بالكناية عن الفاعل الحقيقي
فنشأ الاشكال فالوجه ان يحمل مثل هذا على حذف المضاف
اي ذكر المنية استعارة بالكناية حال كونها عبارة عن السبع ادعاء
على ان المراد بالاستعارة معناها المصدري اعني استعمال المشبه
في المشبه به ادعاء فيوافق كلامه في بحث الاستعارة بالكناية ح

يندفع الاشكال بحذافيره انتهي قال المحقق الشريف لايخفي عليك ان
تفسير الاستعارة بالكناية بالمعني المصدري بذكر المشبه وارادة المشبه به
يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه كما ان تفسير الاستعارة المصرحة
بالمعني المصدري بذكر المشبه به وارادة المشبه يفهم منه ان المستعار هو
لفظ المشبه به اللهم الا ان يقال المراد ان الاستعارة بالكناية هو تقدير
اطلاق المشبه به علي المشبه وارادة المشبه به ادعاء فيفهم من الجزء الاول
ان المستعار هو لفظ المشبه به لكن دعوي ارادة امثال هذه المعاني
في التعريفات مما لايلتفت اليه قط واما قوله وقد صرح بان المستعار
في الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المتروك فهو اشارة الي قوله
ويسمي المشبه به سواء كان المذكور او المتروك مستعارا منه واسمه مستعارا
والمشبه مستعارا له ويحق ان كلام السكاكي في هذه الاستعارة محتمل قابل
لتصريحه بهذا يقتضي ان يكون المستعار في المكنية لفظ المشبه به كما هو مذهب
السلف وتعريفه لها بما ذكر وتمثيله اياها بامثلة غير منحصرة يقتضي ان
يكون المستعار الذي هو مجاز لغوي لفظ المشبه انتهي ومنه يعلم ما في قوله
وكثير من كلام السكاكي يميل اه وفي قوله لكن يحق اه من النظر الذي لايخفي
علي من له المسلك الاجلي قوله اي الاستعارة بالكناية انما ارجع الضمير
اليها مع ان الاوفق بقوله ذهب السلف الي ان المستعار بالكناية اه
ان يرجع اليه باعتبار كونه استعارة لان الاشهر في الاطلاقات لفظة
الاستعارة بالكناية لا لفظ المستعار بالكناية والاولي ان ارجعه الي

الاستعارة المكنية لانها اشهر في الاطلاقات ايضا واقرب اليه ويمكن حمله
علي ما هو الاوفق بان يكون مراده به الاشارة الي وجه كون الضمير الراجع الي
المذكر اعني المستعار بالكناية ضمير المؤنث وارادة المعني المصدري للفظ
الاستعارة بالكناية ههنا من الضمير الراجع اليها علي ان يكون المعني ذكر لفظ
المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه عينه بتقدير المضاف بعيد جدا او ذكر
المستعمل ههنا مع ان الاوفق بما سبق ذكر المستعار بدله تفنن في العبارة
واشعار بان المستعار فيما سبق بمعناه اللغوي لئلا يلزم الدور فيه
قوله بادعاء انه عينه اما حال من المستكن في المستعمل او من المشبه به
ويحتمل ان يكون صفة للمشبه او المشبه به او لفظ المشبه والتخصيص بكونه حالا
من المشبه به غير جيد قوله غير ظاهرة باعتبار الجزء الثاني سواء اريد
المعني اللغوي او الاصطلاحي لان لفظ المشبه مذكور مصرح به فالظاهر
تسميتها استعارة مصرحة ايضا وانما نفي الظهور لا نفس وجه التسمية
باستعارة بالكناية مثلا الوجوه الاول ان المناسبة باعتبار الجزء الاول
تكفي في التسمية بمجموع الاستعارة بالكناية وبمجموع الاستعارة المكنية
والثاني ان ذلك اللفظ شبيه بالكناية الاصطلاحية في الكون مستعملا
في غير الموضوع له والثالث ان ذلك اللفظ مقرون بذلك الادعاء
وهو امر خفي والرابع ان ذلك اللفظ مقرون بالاستعارة التخييلية
وهي مبنية علي الامر الخفي وانت تعلم ان كلا من هذه المناسبات تكفي في وجه
التسمية بالاستعارة بالكناية وبالاستعارة المكنية وان الامرا د في وجه

التشبيه ليس بشرط له قوله وان سلم اه فيه اشارة الى ان تسميتها
استعارة بالكناية واستعارة مكنية محل بحث باعتبار الجزء الاول
لما سيأتي في كلام المصنف ان لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه
فلا يكون استعارة ومدار التسليم ما قاله في رسالته المعمولة بالفارسية
وجعله ما قاله البعض لدفع ذلك الايراد غير طائل لما سيأتي في قوله
وهذه شبهة قوية لم يحم حول دفعها احد بما يليق ان يصغى اليه قال في
تلك الرسالة ما حاصله ان للسكاكي ان يقول اسم المشبه مستعمل
في الموت الموصوف بانه متحد مع السبع بطريق الادعاء له ولا شك
انه غير الموضوع له اذ هو نفس الموت المجرد عن ذلك ولا شك انه
غير مستعمل فيه وفيه ما ترى على انه راجع في الحقيقة الى بعض الاجوبة
التي ذكرت قبله قال المحقق التفتازاني في شرح التلخيص ما حاصله
انه ان قلت ان السكاكي اورد هذا الاعتراض في كتابه واجاب
بما حاصله ان لفظ المنية لما جعل مرادفا للسبع وجب ان يكون استعماله
في الموت بطريق المجاز كما اذا استعمل لفظ السبع في الموت فانه
بطريق المجاز قطعا واحد المترادفين لا يخالف صاحبه في كونه حقيقة
او مجازا اذا استعملا في معنى واحد قلنا ان ادعاء الترادف لا يوجب
ثبوته في نفس الامر فلا يكون لفظ المنية مستعملا في غير ما وضع له
تحقيقا وذلك لان الادعاء لا يجعل الموضوع له غير الموضوع له
ههنا كما انه لا يجعل غير الموضوع له نفس الموضوع له في الاستعارة
المصرحة

المصرحة وبهذا يندفع ما قيل ان لفظ المنية بعد ما جعل مرادفا للسبع
فاستعماله في الموت استعمال فيما وضع له ادعاء لا تحقيقا فلا يكون
حقيقة بل مجازا وكذا ما قيل ان المراد بلفظ المنية معنى المشبه به وانه
مما لا يمكن انكاره وذلك لانا نقول المشبه به هو السبع الحقيقي المتعارف
لا الادعائي الغير المتعارف لان الادعائي انما هو عين المشبه الذي
هو المنية وهو ظاهر بل الجواب انا قد ذكرنا ان قيد الحيثية مراد
في تعريف الحقيقة فالحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما هي موضوعة له
بالتحقيق من حيث انها موضوعة له بالتحقيق ونحن لا نسلم ان استعمال
لفظ المنية في الموت في مثل قولنا انشبت المنية اظفارها استعمال
فيما وضع له بالتحقيق من حيث انه موضوع له بالتحقيق بل من حيث انه
جعل فردا من افراد السبع الذي لفظ المنية موضوع له بالتأويل المذكور
وبيان ذلك ان استعماله في الموت قد يكون باعتبار انه موضوع له
في مثل قولنا دنت منية فلان وقد يكون باعتبار انه موضوع للسبع
مرادف له والموت فرد من افراد السبع غير متعارف كما في اظفار
المنية فاستعماله بالاعتبار الاول على سبيل الحقيقة بخلاف الاعتبار
الثاني فان استعماله فيه ليس من حيث انه موضوع له بالتحقيق
بل من حيث انه مرادف للسبع والموت فرد من افراده فليفهم هذا
غاية ما امكن في توجيه كلامه على ما فهموه وفيه ما فيه ثم قال ما ذكر [margin note: ما قد ذكرناه بها]
ونقل عنه ههنا يعني على تقدير تسليم ما ذكر فهو لا يفيد الا عدم كون لفظ

المنية حقيقة بناء على انتفاء قيد الحيثية بمعنى انه مستعمل فيما وضع له
لكن لا من حيث انه موضوع له وهذا لا يوجب كونه مستعملا في غير ما وضع له
حتى يلزم كونه مجازا وقال المحقق الشريف وانما قال على تقدير تسليم
ما ذكر اشارة الى ان لفظ المنية في قولك اظفار المنية مستعمل فيما
وضع له من حيث انه كذلك تحقيقا واما ادعاء كون الموت سبعا فلا
ينافي ذلك لان السبع الادعائي هو حقيقة الموت فجاز مع ذلك
ملاحظة كونه موضوعا له قوله ويرد عليه اي على ما ذكره من التفسير
والرد فافراد الضمير باعتبار المذكور ويحتمل ان يرجع الضمير الى
السكاكي قوله اما من الرد او من الورود انما قدم كونه من الرد مع ان
المتبادر الشايع كونه من الورود لكونه ملايما لقوله رد التبعية قوله
مطلقا اي سواء كانت الاستعارة مصرحة او مكنية قوله من المجاز
اي المجاز اللغوي المفسر بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له
انما اطلق المجاز بناء على ان المتبادر منه ههنا هو المجاز اللغوي
قوله وهذا ايراده هذا لا ينافي كون قوله يرد من الرد او من الورود
قوله وقوله مبتداء خبره قوله ايراد على رده التبعية اه قوله
الظاهر وانه بدل وهو لان قوله وهو قد صرح اه ايراد على رد
التبعية الى المكنية فالواو فيه ان كانت عاطفة فالعطف اما على
قوله ان لفظ المشبه اه وهو ركيك او على قوله ويرد عليه وهو
ايضا ركيك وان كانت حالية فالحال انه من قوله ان لفظ المشبه

وهو

وهو غير ملايم بكونه ايرادا مستقلا على ذلك الرد او من الضمير في عليه
وهو كذلك مع وجود الفصل بينهما بالاجنبي او من فاعل اختار او
من مفعوله وهو كذلك بخلاف الواو في قرائته لانها عاطفة والعطف
على قوله ان لفظ المشبه اه فهو اوفق باللفظ والمعنى المقصود
قوله الاظهر انه بالنصب عطف على نطقت وجه الاظهرية كون
الالزام عليه تاما وهو موقوف على العطف على نطقت لان للسكاكي
ان يقول اذا لم يعطف عليه انا لا نسلم ان الاستعارة في الفعل
لا تكون الا تبعية وفيه نظر لان هذا المنع منع لحكم المثبت بالدليل القطعي
الذي لا يمكن ارجاعه الى شيء من مقدماته وان الالزام عليه تام اذا لم
يعطف عليه من حيث لا يدري وهو ادخل في التأثير واشهر في مثل
هذه المواضع على ما لا يخفى قوله ففي الكلام نشر على ترتيب اللف
يعني ان الايراد الاول على قوله الاول والثاني على قوله الثاني وهذا
على نحو قوله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا
من فضله واللف والنشر الذي هو ذكر متعدد على التفصيل او الاجمال ثم
ذكر ما لكل من احاد هذا المتعدد من غير تعيين ثقة بان السامع يرد ما
لكل من احاد هذا المتعدد الى ما هو له من المحسنات المعنوية والقسم
الاول منه قسمان الاول ان يكون النشر على ترتيب اللف نحو ما مر و
الثاني ان يكون على غير ترتيبه وهو قسمان الاول ان يكون الاول من
النشر للاخير من اللف والثاني لما قبله وهكذا على الترتيب وهو

معكوس الترتيب كقوله كيف اسلو وانت حقف وغصن وغزال لحظا وقدا وردفا والثاني ان لا يكون كذلك وهو مختلط الترتيب كقولك هو شمس واسد وبحر جودا وبهاء وشجاعة والقسم الثاني منه نحو قوله تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى اي قالت اليهود لن يدخل الجنة الا من كان هودا وقالت النصارى لن يدخل الجنة الا من كان نصارى فلف لعدم الالتباس للعلم بتضليل كل فريق صاحبه **قوله** انك لم تستغن اه قد عرفت عدم الاستغناء بالنظر الى القرينة الحالية كما في قولنا قتل زيد عمرا يعني ضربه ضربا شديدا بالقرينة الحالية لحضور عمرو حين الاخبار به **قوله** استعارة للام الوهمي الخ الظاهر ان الاستعارة ههنا مصدر بمعنى المفعول وجعلها اسما مقابلا له يحتاج الى التجريد او التأكيد او التخصيص والتعيين لداعي ذكر قوله للام الوهمي بعدها **قوله** ليتم ما ذكرته في الاستعارة التخيلية من كونها من اقسام المجاز اللغوي عند السكاكي **قوله** وهذا الايراد مما لم يذب عن السكاكي ويمكن دفعه بوجهين اي وهذا الايراد الثاني مما لم يدفع عنه الى الان ويمكن لنا دفعه بوجهين فيه نظر لان الوجه الاول منهما عين ما قاله المحقق التفتازاني حيث قال في شرح التلخيص نعم يستفاد من كلامه انه يمكن رد التركيب المشتمل على التبعية الى التركيب المشتمل على المكنية عنها اذا اعتبر في المكنية عنها والتخيلية تفسير المص مثلا في نطقت الحال

بكذا

بكذا يجعل تشبيه الحال بالمتكلم استعارة بالكناية واثبات النطق بها استعارة تخيلية ويكون نطقت حقيقة مستعملة في المعنى الاصلي كما هو مذهبه في الاظفار فلا يلزم القول بالاستعارة التبعية وكذا يمكن ذلك على مذهب السلف ايضا لما مر من ان التخيلية عندهم حقيقة كيد الشمال واظفار المنية **قوله** بانهم لو قلبوا الاعتبار في التبعية اه بان يجعل قرينة التبعية مكنية ونفسها قرينة تلك المكنية هذا على رأي السكاكي في المكنية واما على رأي السلف فيها فبان يجعل التبعية قرينة دالة على لفظ المشبه به المستعمل في المشبه في النفس فتدبر **قوله** واستغنوا عن اعتبارها اه هذا لا يتم على رأي صاحب الكشاف في لفظ لازم المشبه به من جواز كونه مستعارا لملايم المشبه فالمراد بالقوم ههنا من عداه ثم يرد عليه ما قاله صاحب الكشف ويندفع به هذا الاعتراض من انه قد يكون تشبيه المصدر هو المقصود الاصلي والواضح الجلي ويكون ذكر المتعلقات تابعا ومقصودا بالعرض فالاستعارة ح تكون تبعية كما في قوله تقري الرياح رياض الحزن مزهرة اذا سرى النوم في الاجفان ايقاظا فان التشبيه ههنا اصالة انما يحسن بين هبوب الرياح عليها وبين القرى ولا يحسن التشبيه ابتداء بين الرياح والمضيف ولا بين الرياض والضيف ولا بين الايقاظ والطعام نعم يلاحظ التشبيه بين هذه الامور تبعا لذلك التشبيه ولا يصح ان يعكس

فيجعل التشبيه بين الهبوب والقوي تبعا لشيء من هذه التشبيهات
فلا يصح بهذا رد التبعية الي المكنية عند من له ذوق سليم وقد يكون
التشبيه في المتعلق غرضا اصليا وامرا جليا ويكون الفعل و
اعتبار التشبيه فيه تبعا فح يحمل علي الاستعارة بالكناية كقوله
تعالي ينقضون عهد الله فان تشبيه العهد بالحبل مستقصي
مشهور وقد يكون التشبيه في مصدر الفعل وفي متعلقه علي
السوية فح جاز ان يجعل استعارة تبعية وان يجعل مكنية كما في
قولك نطقت الحال فان كلا من تشبيه الدلالة بالنطق وتشبيه الحال
بالمتكلم ابتداء مستحسن فظهر ان ما اختاره السكاكي من الرد مطلقا
مردود وقال المحقق الشريف في شرح المفتاح وقد يجاب عنه
وعما اورده صاحب الكشف عليه بان مقصود السكاكي تقليل
التبعية لا نفيها بالكلية وهو ليس بشيء لان الاقربية الي الضبط
انما يحصل بنفي التبعية رأسا لا بتقليلها الا يري كيف اسقط
التبعية بالكلية في ضبط اقسام المجاز علي رأيه كما اسقط ههنا
المجاز العقلي كذلك قوله ولا يشعر كلامه بانه يردها اه اي
يردها مع قرينتها الي مجموع الاستعارة بالكناية والتخييلية علي
مذهب السكاكي بل من ينظر في كلامه ويتفكر فيه يعرف انه مجرد كلام
وبحث مع القوم لا لنفي التبعية رأسا علي مذهبه وهذا جواب
سؤال مقدر لا يخفي تقريره علي من له ادني معرفة بسوق الكلام

وفيه

وفيه ما تري فتدبر قوله لتكون حقيقة باسم الاستعارة في الغاية
اي لتكون لائقة باسم الاستعارة زيادة لياقة لانها حينئذ تكون
من اقسام المجاز اللغوي كسائر الاستعارة واما اذا استعمل لفظ
لازم المشبه به في معناه فلا تكون الاستعارة من اقسام المجاز
اللغوي بل من اقسام المجاز العقلي ويستفاد من قوله في الغاية
علي هذا المعني ان اثبات ذلك اللازم للمشبه حقيق في الجملة باسم
الاستعارة مع كون لفظه مستعملا في معناه كما هو مذهب السلف
لا يخفي عليك ان الاولي ان يقول لتكون حقيقة باسم الاستعارة
التخييلية في الغاية لان ذلك الجعل يفيده كما افاده ما ذكره ولا
شك ان ذلك الاثبات امر يدرك بالتعقل والتخيل فهو
ايضا حقيق في الجملة باسم الاستعارة التخييلية وحمل قوله في
الغاية علي معني في نهاية الامر بمعني انه اذا لم يستعمل لفظ لازم
المشبه به في الصورة الوهمية بل في معناه الاصلي كما هو مذهب
السلف لم يوجد لياقة تامة باسم الاستعارة بعيد جدا وينافيه
قوله لان النفع فيه اكثر من رعاية شدة المناسبة في اطلاق الاستعارة
قوله فلا ان يعدل عن القول به اي بكون لفظ لازم المشبه به
مستعارا لامر وهمي الي القول بما ذهب اليه السلف لا يخفي
عليك ان هذا الوجه بعيد جدا ومع هذا لا يتم ايضا في التبعية
التي كانت قرينتها حالية وفيما يكون الغرض الاصلي فيه تشبيه المصدر

بالمصدر ويكون التشبيه بين المتعلقات عرضا عارضيا كما سبق في
قول صاحب الكشف قوله لان النفع فيه اكثر اي لان النفع
في الرد المذكور اكثر من رعاية شدة المناسبة بان يجعل لفظ لازم
المشبه به مستعار اللامر الوهمي في اطلاق اسم الاستعارة عليه و
ذلك النفع الاكثر تقليل اقسام الاستعارة والتقريب الى الضبط
فهذا الاكثر وذلك الكثير كما ترى فتدبر قوله ولا يخفى اه هذا ابتداء
كلام واعتراض على المص بان المناسب لحديث رد التبعية ان يذكر
ذلك الحديث بعد تحقيق معنى التخييلية عند السكاكي فان مبنى رد
التبعية مع قرينتها الى المكنية والتخييلية على تحقيق معنى التخييلية عند
السكاكي كما ان مبنى ذلك الرد على تحقيق معنى المكنية عنده فكلام المص
ليس في محله لان محله بعد تحقيق معنى التخييلية عند السكاكي ايضا
وهو في الفريدة الثالثة من فرايد العقد الثالث ويحتمل ان يكون
معنى قوله فان مبنى الرد عليه كما لا يخفى فان مبنى رد رد التبعية
على السكاكي نفس ما لا يخفى من القول السابق ويمكن دفعه على كلا
المعنيين بان المص لما ذكر معنى المكنية عند السكاكي واورد عليه
ما سبق وهي اصل والتخييلية فرعها وبين معنى التخييلية ههنا
في الجملة فناسب ذكر الرد وما عليه بعده وفي قوله كما لا يخفى ايماء
اليه على ما لا يخفى قوله الا انها التشبيه المضمر في النفس لا يقال
هذا تعريف بالاعم لصدقه على التشبيه في قولك رأيت اسدا

يرمي

يرمي وعلى التشبيه البليغ في قولك زيد اسد بل بالمباين لان
المتبادر من هذا التركيب كون كل من اركان التشبيه مضمرا ولذلك
قال الخطيب في التلخيص قد يضمر التشبيه في النفس فلا يصرح بشيء
من اركانه سوى المشبه ويدل عليه بان يثبت للمشبه امر مختص بالمشبه به
فيسمى التشبيه استعارة بالكناية او مكنيا عنها لانا نقول ان المراد
بالتشبيه ههنا هو التشبيه الذي علم في اول العقد الثاني على
ان يكون لام التعريف فيه للعهد الخارجي ويحتمل ان يراد منه جنس
التشبيه على ان يكون القيود اللازمة ههنا متروكة عن اللفظ
لا عن الارادة بقرينة ما في اول العقد الثاني على ان اعمية التعريف
جائز مطلقا عند المتقدمين ولغرض من الاغراض عند المتأخرين
كالتمييز ههنا عن الاستعارة بالكناية مطلقا سواء كانت على مذهب
السلف او على مذهب السكاكي قوله وح لا وجه لتسميتها
استعارة اي وحين اذا كان ذلك التشبيه استعارة لا مناسبة
لغوية بين الاسم المنقول والمعنى المسمى المنقول اليه سواء كانت
تلك التسمية بعد جعل الاستعارة بمعنى المستعار او بعد ابقائها
بمعناها المصدري قال المحقق التفتازاني بعد قول الخطيب فيسمى
التشبيه استعارة بالكناية او مكنيا عنها اما الكناية فلانه لم يصرح
به بل انما دل عليه بذكر خواص المشبه به ولوازمه واما الاستعارة
فمجرد تسمية خالية عن المناسبة وقال بعده ما ذكره المص من تفسير

الاستعارة بالكناية شيء لا مستند له في كلام السلف ولا هو مبتني
على مناسبة لغوية وكأنه استنباط منه فمعناها الصحيح المذكور في
كلام السلف هو ان لا يصرح بذكر المستعار بل بذكر رديفه ولازمه
الدال عليه انتهى ومنه يعلم وجه قول الشارح وان كان كونها كناية غير
خفي ويتجه ايضا اه ولا يخفى عليك انه يمكن ان يقال انما سمي هذا
التشبيه استعارة لكونه مشابها بالاستعارة في صفة وهي ادعاء
دخول المشبه في جنس المشبه به بدليل اثبات لازم المشبه به للمشبه
او ان يقال انما سمي هذا التشبيه استعارة لكون جنس التشبيه مما
يبتني عليه الاستعارة او ان يقال انما سمي هذا التشبيه استعارة
لكونه مجاورا للاستعارة وهي الاستعارة التخييلية وانما سمي اثبات
الامر المختص بالمشبه به للمشبه استعارة تخييلية لانه قد استعير
للمشبه ذلك الامر الذي يخص المشبه به وبه يكون كماله او قوامه في
وجه الشبه ليتخيل ان المشبه من جنس المشبه به لا يقال ان كلا من هذه
الوجوه تكلف والمقصود نفي الوجه الوجيه لانا نقول انا لا نسلم
ان كلا منها تكلف في وجه التسمية اذ فيه يكفي ادنى مناسبة على ان
هذا المقصود ليس مما يدل عليه قرينة ظاهرة اللهم الا ان يقال
ان كلام المص فيما سبق يدل على ان المراد ان يقول وح لا وجه
لتسميتها استعارة كالوجه لتسمية ما ذهب اليه السلف استعارة
قوله وان كان كونها كناية غير مخفي فيه لطافة لا تخفى على اهلها

لا يقال ان وجه كونها كناية مشترك بين المكنية والمصرحة بناء
على ان التشبيه فيهما غير مصرح به بل مرموز اليه في احديهما بذكر لازم
المشبه به وفي الاخرى بذكر لازم المشبه فثبت الحاجة الى القول
بان وجه التسمية لا يستلزمها كما فاذا ضعف هذا المذهب لانا
نقول ان كون وجه التسمية غير مستلزم لها شايع مشهور فيما
بينهم كما ان اشتراك وجه التسمية امر شايع في مواد كثيرة
فلا يعد شيء منهما من الكلفة حتى ثبت ولزم افادتهما الضعف
لهذا المذهب بل في تسمية احديهما بالاستعارة المصرحة نظرا الى
كون اللفظ المستعار مصرحا به والاخرى بالاستعارة المكنية نظرا
الى كون التشبيه غير مصرح به تفريق احديهما عن الاخرى في اللفظ
اذ به يحصل الفرق بينهما لفظا ومعنى ويتم امر التمييز قوله ويتجه
ايضا اه يعني يرد عليه كما يرد عليه انه لا وجه لتسميتها استعارة
ان ذكر لازم المشبه به كما يرمز الى التشبيه في نفس الامر وفي
رأيه وقصده يرمز الى اللفظ المستعار الغير المذكور في الكلام
في نفس الامر وفي رأي السلف وقصدهم والحال ان الكناية
ابلغ من هذا التشبيه فلا وجه للعدول عما حققه السلف من
الاستعارة وبهذا التقرير يندفع ما يتوهم من ان هذا ينافي
ما سبق منه من عدم شمول البيان الذي اتى به المص في اول العقد
الثاني للاستعارة بالكناية لمذهب السلف اذ الدلالة بذكر ما

يحقق المشبه به على اللفظ المستعار للمشبه لا على التشبيه ولا شك
لاحد في ان كل احد ينظر الى كلام المص فيما سبق والى كلام الشارح
فيما سبق وفي هذا المقام بادنى نظر يعرف جزما ان هذا التوهم
توهم فاسد ناشئ من كمال غفلة صاحبه قوله والاستعارة ابلغ
اسناد الابلغية الى الاستعارة مجاز عقلي من قبيل الاسناد الى
السبب لان الابلغ من البلاغة اما الكلام او المتكلم اذ لا يوصف
بها المفرد والمراد بالاستعارة ههنا هو الاستعارة المفردة لا
المركبة ومن المبالغة هو المتكلم وهذا التقرير هو المناسب بما سبق
منه في كون الترشيح ابلغ فتأمل ولا يخفى عليك ان الاظهار
في مقام الاضمار ههنا مبني على ان المراد بالاستعارة الثانية مطلق
الاستعارة سواء كانت مصرحة او مكنية بخلاف الاولى لان
المراد بها هي الاستعارة المكنية والنكتة المشهورة لوضع الظاهر
موضع المضمر هي التنبيه على المغايرة فلا وجه لما قيل ان الاولى
ان يقال وهي ابلغ لان المقام مقام الضمير دون الظاهر الا
انه عدل عن الضمير الى الظاهر لزيادة التمكن في ذهن السامع
قيل هو من البلاغة اي الكلام الذي فيه الاستعارة ابلغ من الذي
فيه التشبيه لان المفرد لا يوصف بالبلاغة وجعله من المبالغة
يلزمه شذوذان احدهما بناء اسم التفضيل من المزيد فيه وثانيهما
كونه بمعنى المفعول دون الفاعل مع ان قياسه ان يكون بمعنى

الفاعل

الفاعل انتهى فيه نظر لانه كثيرا ما تقتضي الحال كون الكلام مشتملا
على مجرد التشبيه لا على الاستعارة المشتملة عليه فان اتى المتكلم
بكلام مشتمل على مجرد التشبيه فيكون بليغا والا فلا ولا يخفى
عليك ان كلامهم في ابلغية الاستعارة من التشبيه ظاهر
في كون الابلغ من المبالغة كما لا يخفى على من يرجع الى شروح التلخيص
وغيره قوله فلا وجه اه ولعل وجه العدول عنه ان ما ذهب
اليه السلف مبني على اطلاق اللفظ والكلمة على ما ليس بمذكور
في الكلام ولا مقدر فيه بل في الارادة وهو مستبعد جدا
ووجه العدول عما ذهب اليه السكاكي ما قد عرفته فيما سبق
ولا يخفى عليك ان جعل القوم ههنا شاملا للسكاكي لا يلائمه
قوله عما حققه وهو ظاهر مكشوف وان خفي على بعض القاصرين
قوله ارجو ان يكون ممن ليس لما اعطاه مانع اي ارجو ان
يكون ذلك التحقيق الرابع من مواهب الله تعالى الذي ليس
مانع من الموانع لما اعطاه اياه نا متحققا فاللام في قوله لما اعطاه
متعلقة بمانع قدم عليه اهتماما بشانه وهو المناسب لقوله
عليه السلام اللهم لا مانع لما اعطيت وحذف المفعول الثاني
لقوله اعطاه لانه لم يتعلق به غرض يعتد به او لكونه معلوما
من قوله قلنا وحذف خبر ليس لدلالة الكلام عليه ويحتمل ان يكون
ليس بمعنى ينتفي وهذا القول على جميع التقادير كناية عن كونه

مطابقا للواقع بناء على انه من المواهب التي هي منه تعالى ولا يتصور
فيها الخطاء فان قلت هل يجوز اطلاق من عليه تعالى نعم انه ورد في قلنا
كتابه تعالى فمن ربكما يا موسى قال ربنا الذي اعطى كل شيء **قوله**
من فروع التشبيه المقلوب وهو ان يجعل الناقص في وجه الشبه مشبها به
قصدا الى ادعاء انه زايد كقول محمد بن وهيب وبدا الصباح كان
غرته وجه الخليفة حين يمتدح الغرة هي بياض في جبهة الفرس
فوق الدرهم ثم يقال غرة الشيء لاعزه واكرمه وغرة الصبح لبياضه
والشاعر قصد ايهام ان وجه الخليفة اتم من الصباح في الوضوح
والضياء وفي قوله حين يمتدح دلالة على اتصاف الممدوح بمعرفة
حق المادح وتعظيم شانه عند الحاضرين بالاصغاء اليه والارتياح
له وعلى كونه كاملا في الكرم حيث يتصف بالبشر والطلاقة عند الطلاقة
استماع المدائح كذا ذكره المحقق التفتازاني في شرح التلخيص
وههنا بحث من وجوه الاول انه اذا اريد بالمنية السبع اولا ثم
جعل الكلام كناية عن تحقق الموت بلا ريبة يتحقق استعارة
متلبسة بالكناية والمبالغة فلا حاجة الى زيادة التكلف بجعل
الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب لمجرد تحصيل غاية
المبالغة في كمال المشبه في وجه الشبه والثاني ان ما ذكره
يستلزم ان يكون المذكور اسم المشبه به الادعائي المستعمل في المشبه
الادعائي وان يكون الناقص في وجه الشبه بحسب نفس الامر زايدا

على الكامل

على الكامل فيه بحسب الادعاء وان يكون الكلام كناية عن شيء يناسبه
وان يصح فيه ارادة المعنى الحقيقي له ولا شك في ان تحقق جميع
هذه الامور في كل صورة من صور الاستعارة المكنية في غاية البعد
عن القبول والثالث ان الاستعارة المصرحة اما من فروع التشبيه
المقلوب ايضا او من فروع التشبيه الغير المقلوب او من فروع
التشبيه مطلقا سواء كان مقلوبا اولا فان اريد الاول فهو
ظاهر البطلان عند كل احد من اهل الفن والاستقراء وان اريد
الثاني فيرد عليه انه لا مانع عن اعتبار التشبيه المقلوب في
بعض صور الاستعارة المصرحة وان اريد الثالث فيرد عليه
انه يلزم ح انحصار الاستعارة في المصرحة وكونها مقرونة بالكناية
في بعض الصور وغير مقرونة بها في البعض الاخر وهو مستبعد
عن القبول جدا والرابع انه يجوز ان يكون الكلام المشتمل على
الاستعارة المصرحة كناية عما يناسبه ولو في بعض المواد فلا
وجه للتخصيص بصورة الاستعارة المكنية والخامس ان مثل هذه
الكناية يجري في مثل قولنا نشبت المنية اظفارها بفلان
بالنسبة الى كل من المذاهب الثلثة والسادس ان مجموع الاستعارة
بالكناية لا يكون على هذا التحقيق واردا على شيء واحد بخلاف
المذاهب الثلثة فتامل حتى تنتبه الى ما يدفع بعض هذه الابحاث
المذكورة **قوله** اسم المشبه للمشبه به اي قبل اعتبار التشبيه المقلوب

اذ بعد اعتباره يكون المستعار اسم المشبه به والمستعار له هو المشبه
قوله فالمراد بالمنية السبع حقيقة للادعاء فيفترق عن مكنية
السكاكي قوله ويجعل الكلام كناية لئلا يلزم الكذب عن تحقق الموت
بلا ريبة في الماضي والحال او المستقبل اذ لا وجه يعتمد عليه للتخصيص
بالمستقبل لا يخفى عليك ان اضافة الاظفار الى المنية قرينة
الاستعارة فلا بد من القرينة الاخرى للكناية التي لا تمنع عن ارادة
المعنى الحقيقي للكلام وتحققها في المثال المذكور محل تأمل لان عدم
ثبوت المعنى الحقيقي له قرينة حالية مانعة عنها فلا يكون من الكناية
بل من المجاز على ما مر من الشارح اللهم الا ان يقال ان ما مر منه كلام
جدلي وما ذكره ههنا كلام تحقيقي مبني على ان عدم المعنى الحقيقي
لا يمنع عن حمل اللفظ على الكناية وهذا الكلام منا جدلي والكلام
والكلام التحقيقي منا قد مر فيما مر فتذكر ثم تدبر قوله وح لا تجوز
في اضافة الاظفار الى المنية كما لا تجوز في الاظفار الا انه
تركه لكونه معلوما مما ذكره اولا ولعدم الاعتبار بمذهب السكاكي
ويحتمل ان يكون كلمة في بمعنى اللام الاجلية فيشمل نفي التجوز
نفيه عن نفس الاضافة ونفيه عن الاظفار ويحصل التمييز
بين ما ذكره وبين ما عليه السلف والخطيب كما يحصل بينه
وبين ما عليه السكاكي ولا يخفى عليك ان قولنا لا تجوز في
اظفار المنية يشمل نفي التجوز العقلي ونفي التجوز اللغوي

كما

كما يشملها قولنا لا تجوز لاجل اضافة الاظفار الى المنية بخلاف قولنا
لا تجوز في اضافة الاظفار الى المنية فانه مختص بنفي التجوز العقلي
وهو ظاهر وان خفي على البعض قوله ولا اشكال في جعل المنية
استعارة لانها مستعملة في السبع الحقيقي الادعائي كما ذهب اليه
السكاكي وورد عليه الاشكال بانه عين الموضوع له قوله ووجه
تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح لتحقق الاستعارة
المقرونة بالكناية الاصطلاحية بخلاف ما عليه السلف لانه مقرون
بالكناية اللغوية وبخلاف ما عليه السكاكي لانه ليس باستعارة
ولا مقرون بالكناية مطلقا سواء كانت لغوية او اصطلاحية
وبخلاف ما عليه الخطيب لانه عار عن وجه التسمية بالاستعارة
ومقارن بالكناية اللغوية فتذكر قوله لا شبهة اه يعني ان
المشبه في صورة اعتبار الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا
بلفظ المشبه به كما يكون مذكورا به في صورة اعتبار الاستعارة
المصرحة ولا شك ان المشبه في صورة اعتبار الاستعارة بالكناية
في قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف لم يكن مذكورا
بلفظ المشبه به الذي اعتبر فيها وان كان مذكورا في صورة اعتبار
الاستعارة المصرحة فيه بلفظ المشبه به الذي اعتبر فيها بل بلفظ
المشبه به الذي اعتبر في الاستعارة المصرحة فلا يتصور المنافاة
بين كلاميه اصلا ولا شك ان اعتبار الاعتبار لازم وانه صورة

من الفتور فلا تلتفت الى بعض الاوهام ههنا قوله لجواز ان
يشبه شيء بامرين هذا بيان ما يكفي ههنا والا فيجوز ان يشبه
امر بامور ويستعمل لفظ احدها في ذلك الامر ويثبت له شيء
من لوازم الاخر المتروك لفظه وشيء اخر من لوازم الاخر المتروك
لفظه ايضا ويجوز ايضا ان يعبر عن المشبه بلفظ غيره على ان يكون
مجازا مرسلا او كناية ويجوز ان يشبه شيئان بامرين ويذكر لفظ
احد الشيئين ويثبت له شيء من لوازم احد الامرين وشيء اخر من
لوازم الامر الاخر قوله ويستفاد من هذا البيان اه يمكن دفعه
بان مقصود المص من هذا الكلام مجرد تحقيق المقام ودفع ما يتوهم
من ذلك الوجوب من الكلام الذي ذكره في اول العقد الثاني
قوله بل قال اه كلمة بل ههنا للترقي من القول بعدم العثور
على ذلك الاختلاف الى القول بالاتفاق على ذلك الجواز ومن
الادعاء الغير المدلل الى المدعى المدلل اعني عدم الاختلاف في ذلك
الجواز لان المتبادر من الذي يلوح من كلام القوم هو الذي اتفق
عليه اهل الفن قوله فانه شبه ما غشي الانسان عند الجوع والخوف
من اثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه يعني انه
يشبه ما غشي الانسان عند الجوع والخوف من انتقاع اللون وتغيره
ورثاثة الهيئة الذي يعتريان على الضرر باللباس في الاشتمال
على الانسان فاستعير لذلك الاثر اسم اللباس فيكون استعارة

ولا يبعد ان يقال انه يجوز ان يطلع المص على قول البعض بذلك الوجوب منه

مصرحة تحقيقية حسية ويحتمل ان يكون المشبه باللباس الضرر الحاصل
من الجوع والخوف فح يكون الاستعارة المصرحة التحقيقية عقلية
ولم يذكرها المص مع ان كلا منهما مذكور في شرح الكشاف
على ما قاله المحقق التفتازاني في شرح التلخيص لان مقصوده
لم يكن استيفاء جميع الوجوه المعتبرة في هذه الاية الكريمة ولم يحك
الامر بان ذكرها وحدها بدل ما ذكره لان الحسي فوق العقلي في
الادراك وههنا وجه اخر لم يذكره ايضا لما مر ولعدم تعلق الغرض
به ههنا وهو ان يحمل اللباس على التخييل بان شبه الجوع والخوف
في التاثير بذي لباس قاصد للتاثير مبالغ فيه وان اخترع
لذلك الجوع والخوف على مذهب السكاكي صورة وهمية شبيهة
باللباس واطلق عليها اسم اللباس وههنا احتمال اخر حكم
المحقق التفتازاني عليه بانه غلط وهو ان يكون اضافة اللباس
الى الجوع من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه كما في لجين الماء و
يكون الكلام مشتملا على التشبيه لا على الاستعارة قوله ومن حيث
الكراهة بالطعم المر البشع هذا من قبيل عطف شيئين بحرف
واحد يعني انه يشبه ما غشي الانسان عند الجوع والخوف من
اثر الضرر بذلك الطعم في الكراهة فيكون لفظ المشبه المقدر
في الارادة او التشبيه المضمر في النفس او لفظ اللباس
الذي جعل استعارة مصرحة اولا او بعدا عتبار مكنية

على شيئين صح

استعارة بالكناية ويكون اثبات الاذاقة على مذهب السلف و
الخطيب ونفسها على مذهب السكاكي استعارة تخييلية ويحتمل ايضا
ههنا ان يكون المشبه نفس الضرر الحاصل من الجوع والخوف ووجه
الترك ما مر ايضا كما ان وجه عدم العكس ههنا ما مر ايضا ومن
المعلوم ان الضمير المستكن في يكون في قوله فيكون استعارة مصرحة
اه راجع الى اللباس فقط بالنظر الى مذهب السكاكي واليه والى
لفظ المشبه به المقدر من الارادة والمعلوم ههنا بالنظر الى مذهب
السلف واليه والى التشبيه المضمر في النفس المعلوم من قوله
يشبه ما غشي اه بالنظر الى مذهب الخطيب ممكن الارجاع من
هذين التوجيهين على سبيل البدل لداعي كون الضمير ضمير مفرد
وهذا التفصيل على تقدير كون المقصود تطبيق الكلام بالمذاهب
الثلثة من الاستعارة بالكناية على ما هو المناسب باطلاقه وان
بني على ما هو المختار من هذه المذاهب لكونه مختارا وكون ما عداه ملحقا
بالمعدوم فلا حاجة الى بعض هذه التفصيلات ولا يرد على المص قوله
وتحقيق ذلك البيان اه **قوله** مذكورا مجازا انما ذكر لفظ المجاز
ليكون البيان اقيد واتم مما ذكره المص وقد عرفت جوابه فتذكر و
كذا الكلام في قوله عن ذكره مجازا **قوله** وان كانت المشبه به
المرموز اليه المستعار للمشبه فيه مسامحة في موضعين اذ المقصود
ان يقول وان كانت لفظ المشبه به المرموز اليه المستعار ذلك اللفظ

ملحقا

للمشبه

للمشبه فالتجوز في كلا الموضعين في الاسناد ويحتمل ان يكون التجوز
في الموضع الاول من الاعراب كما في قوله تعالى واسئل القرية
اي لفظ المشبه به وفي الثاني في الاسناد ويحتمل فيه الاستخدام
بان يراد من الضمير المستكن في المستعار الراجع الى نفس المشبه به
لفظه ويحتمل ان يرجع ذلك الضمير الى ذلك اللفظ المقدر وكذا
الكلام في قوله وان كانت المشبه المستعار للمشبه به **قوله** فصحته
تدور على صحة الاستعارة من المستعير اه المراد هو الاستعارة الشرعية
والمقصود نفي الصحة بالطف وجه وابلغه لان المستعار لا يستعار
من المستعير ولكنه يستعار من صاحبه فتدبر **قوله** وما ذكر زائدة
عليها من ملائمات المشبه به هذا عطف على القرينة وتحقيقه راجع
الى تحقيق القرينة في القصد ويحتمل العطف على التحقيق والظاهر
ان الضمير في عليها راجع الى القرينة ويحتمل ان يرجع الى الاستعارة
بالكناية لانها لا تتم الا بالقرينة والمذكور الباقي من ملائمات المشبه به
زائد على الاستعارة بالكناية والظاهر ان كلمة من تبعيضية ويحتمل
ان تكون بيانية على ان يكون معنى الجمعية مضمحلا بالاضافة كما
يكون مضمحلا بالالف واللام **قوله** اما بمعنى ظفر كل سبع طائرا كان
او ماشيا فالنسبة ح بين المخلب والظفر عموم وخصوص مطلق
فكل مخلب ظفر وليس بعكس كلي لان الظفر يعم كل حيوان سبعا
او غير سبع **قوله** او لما يصيد من الطير فعلى هذا يكون النسبة

بين المخلب بالمعنى الاوّل والمخلب بهذا المعنى بالعموم والخصوص
مطلقا قوله والظفر لما لا يصيد سواء كان طيرا او ماشيا فالنسبة
ح بين المخلب والظفر مباينة كلية ويحتمل ان يكون المعنى والظفر لما
لا يصيد من الطير فالنسبة ح بينهما مباينة كلية ايضا والنسبة
بين الظفر بالمعنى الاوّل وبين الظفر بهذا المعنى عموم وخصوص مطلق
والاحتمال لا صح ههنا ان يكون المعنى ان المخلب يقال لما يصيد
من الطير لا لما لا يصيد سواء كان طيرا او ماشيا بل ما يقال له هو
الظفر بمعنى انه يقال له كما يقال لما يصيد مطلقا قوله سوى صاحب
الكشاف هذا مبني على دخوله في السلف اوّلا والّا فلا حاجة
الى هذا الاستثناء قوله اثبت للمشبه اي جعل مرتبطا له في
صورة الاثبات والنفي ولؤيّده قولهم ان الاسناد في
قولك نهار فلان لم يصم مجاز عقلي كما في قولك نهاره صائم
فتدبّر قوله مستعمل اسناده الى ذلك الامر اسناد مجازي
ويحتمل الاستخدام بان يراد من الضمير المستكن فيه الراجع الى ذلك
الامر لفظه ويحتمل ان يرجع الى اللفظ المقدّر اي ان لفظ الامر
الذي اه ولا يبعد كل البعد ان يحمل ذلك الامر على اللفظ الدال
على المعنى الخاص بالمشبه به قوله فيجب اه المقام قرينة على ذلك
التخصيص ولا يبعد ان يكون اللام في الامر اشارة الى المخالب
او ان يقال المراد بالاثبات هو الاثبات اوّلا والاثبات اللازم

وعلى

وعلى جميع التقادير لا يكون البيان شاملا للترشيح بل يختص بالتخييل
فصح قوله ويسمّونه استعارة تخييلية ولا يخفى عليك ان قول الشارح
فيجب تخصيص الامر بما لا يتم اه يدل قطعا على ان المراد بالبيان في قوله
يتم البيان هو قوله ان الامر الذي اثبت اه لا مجرد قوله وانما المجاز في
الاثبات وانه توهمه بعض العاجزين عن الادراك بحقيقة الكلام
قوله فيما اثبتنا كلمة ما مصدرية توقيتية ويحتمل ان يكون موصولة
او موصوفة فالعايد محذوف قوله بمعنى ما المجاز الا في الاثبات
اي لا في الطرف والظرفية من قبيل ظرفية الخاص للعام قال المحقق
التفتازاني في شرح التلخيص واعلم ان كلام الشيخ في دلائل الاعجاز
مشعر بان لا وانما تدلان على قصر القلب دون الافراد انتهى وفيه
اشارة الى ان كلمة انما من طرق القصر لكونها متضمنة لمعنى ما والا
واستدل عليه صاحب التلخيص بثلثة اوجه الاوّل قول المفسرين
انما حرم عليكم الميتة بالنصب معناه ما حرم عليكم الا الميتة وهو
المطابق لقراءة الرفع والثاني قول النحاة انما لاثبات ما يذكر
بعده ونفي ما سواه والثالث صحة انفصال الضمير مع انما كما في
قول الفرزدق انا الذائد الحامي الذمار وانما يدافع عن احسابهم
انا او مثلي وقد يستدل على تضمنها لمعنى ما والا باعمال القفة لو فكر
بعدها على ما صرح به بعض النحاة نحو انما قائم ابواك مثل ما قائم الا
ابواك وقد نقل في تضمنها لمعنى ما والا مناسبة عن علي ابن عيسى

الربعي وهي انه لما كانت كلمة ان لتاكيد اثبات المسند للمسند اليه ثم
اتصلت بها ما المؤكدة ناسب ان يضمن معنى القصر لان القصر ليس الا
تاكيدا للحكم على تاكيد وذلك لان قولك زيد جاء لا عمرو لمن يردد المجيء
بينهما يفيد اثبات المجيء لزيد صريحا في قولك زيد جاء وضمنا في قولك
لا عمرو لان نفس المجيء لما كان مسلم الثبوت لاحدهما فاذا نفيته عن
عمر ثبت لزيد ضرورة واستدل بعض الاصوليين على افادة انما
القصر بان ان للاثبات وما للنفي ولا يجوز ان يكونا لاثبات ما
بعده ونفيه بل يجب ان يكونا لاثبات ما بعده ونفي ما سواه او
على العكس والثاني باطل بالاجماع فتعين الاول وهو معنى
القصر ورد عليه بان ان لا تدخل الا على الاسم وما النافية لا تنفي
الا ما دخلت عليه باجماع النحاة كذا في المطول قال المحقق الشريف
في التوجيه وربما يقال ما ذكره الاصوليون لم يريدوا به ان كل
واحد من الحرفين اعني ان وما باق حال التركيب على معناه الاصلي
ليتجه عليهم ما ذكرتموه بل هو بيان مناسبة لتضمن انما معنى النفي
والاثبات بان المفردين لما كان احدهما حال الانفراد بمعنى الاثبات
والاخر بمعنى النفي ناسب ذلك ان يتضمن المركب منهما معنى النفي
والاثبات معا وهذه المناسبة اقوى مما نقلت عن ابن عيسى
الربعي كما لا يخفى **قوله** وقع من السلف بيانا لان يسمى مثل هذا
المجاز مجازا في الاثبات ويسمى مجازا عقليا ومجازا حكميا و

اسنادا

اسنادا ومجازيا والمسند فيه لا بد وان يكون فعلا او معناه على رأي
الخطيب فاضافة المخالب الى المنية مثلا لا تسمى مجازا عقليا عنده
واما على رأي الغير فلا يجب ان يكون فعلا او معناه فتدبر **قوله**
ووجه التسمية اه جواب سؤال مقدر نشاء من قوله فيجب
تخصيص الامر بما لا يتم اه كانه قيل اذا خصص الامر بما لا يتم الاستعارة
الا به واخرج الترشيح عنه فلا يكون وجه التسمية وهو انه استعير ذلك
الاثبات من المشبه به للمشبه وجعل ثبوته للمشبه ادعاء اتحاده
مع المشبه به مانعا عن دخول الغير فيه فلا يصح ذلك التخصيص و
اجاب عنه بان وجود وجه التسمية في ذلك الغير ليس موجبا
للتسمية بذلك الاسم وهو الاستعارة التخييلية **قوله** ويحكمون
بعدم انفكاك المكني عنه عنها لا يخفى عليك ان المتبادر من عدم
انفكاك شيء عن شيء ان يكون بينهما تلازم لان الشيء الثاني
لو وجد في مادة ولم يوجد فيها الشيء الاول فقد انفك عنه و
المفروض خلافه وكذا لو وجد الشيء الاول في مادة ولم يوجد فيها
الشيء الثاني فقد انفك عنه الشيء الاول والمفروض ايضا
خلافه فثبت انه متى وجد الشيء الاول وجد الشيء الثاني و
متى وجد الشيء الثاني وجد الشيء الاول وهذا هو معنى التلازم
بين الامرين وذلك قد خفي على بعض القاصرين فقال بما لا يليق
بشان من له ادنى تامل **قوله** في بعض المواد هذا ظرف الكون المذكور

واحتراز عن توهم التجويز في كل مادة من مواد قرينة المكنية و
المراد بجواز ذلك عدم امتناعه فيشمل صورة مساوات التحقيقية
بالتخييلية ورجحانها على التخييلية ووجوبها ورجحان التخييلية عليها
في بعض المواد واذا سلم صحة هذه الصور ووقوعها في كلمات
الفصحاء فلا حاجة الى التكلف بجعل قوله في بعض المواد خبر
مبتداء محذوف اي ذلك الكون لتحصيل شمول البيان لهذه
الصور قوله شاع اه لا يخفي عليك ان شيوع استعمال
النقض في ابطال العهد يقتضي استعماله فيه بحيث لا يبلغ مرتبة
الشيوع كما يقتضي جواز استعماله في معناه الاصلي ومنه
يعلم فساد القول بانه ان لم يشع يكون القرينة تخييلية وصحة
ما ذكره المص في الفريدة الرابعة من فرائد العقد الثالث وههنا
بحث من وجهين الاول ان النقض اذا كان مستعارا للابطال العهد
يكون ذكر عهد الله بعده تكرارا اللهم الا ان يقال انه مبني اما على
التاكيد او على تجريد النقض بعد كونه مستعارا للابطال العهد عنه
او على انه مستعار لمجرد الابطال وذكر العهد في المستعار له مبني
على انه مذكور في الاية الكريمة بعد النقض والثاني انه يجوز ان
يكون النقض مجازا عن ابطال العهد بقرينة ذكر العهد بعده من
غير ان يكون هناك استعارة بالكناية اللهم الا ان يقال هذا
امر غير وجيه قوله من حيث اه كلمة حيث قد تكون للاطلاق وقد

تكون

تكون للتقييد وقد تكون للتعليل وهو المناسب ههنا وقوله لما فيه
من الوصلة بيان لوجه الشبه بين الحبل والعهد قوله بل قد تكون
تحقيقية كلمة بل ههنا للتعليل وفيه اشارة الى ان المكنية لا
تستلزم التخييلية المراد من هذه التخييلية تخييلية السلف لا
السكاكي لان جواز تخييلية السكاكي عند صاحب الكشاف
غير معلوم قوله ويجري اه اي يجري عند صاحب الكشاف
ان يكون التخييلي باثبات النقض الحقيقي في الاية الكريمة كما
يجري ان يكون التخييلي بذلك عند السلف ويحتمل ان يكون قوله
ايضا اشارة الى كونها استعارة تحقيقية عند صاحب الكشاف
ويدل على هذا الجريان قول المص جوز وقول صاحب الكشاف
شاع قوله فجعلها اه اي جعل القرينة ويحتمل ان يكون الضمير الى
ذلك الامر المثبت وتانيثه باعتبار كونه استعارة قوله من غير التفات
الى هذا الاحتمال وهو كون التخييل باثبات النقض الحقيقي
في الاية الكريمة قوله يشعر بانه اه اي ذلك الجعل الذي وقع
من المحقق التفتازاني يشعر بان الشارح مدة امكان كونها استعارة
تحقيقية لا يلتفت الى كون التخييل باثبات النقض الحقيقي في
الاية الكريمة انما قال يشعر ولم يقل يدل لاحتمال ان يكون ذلك
الجعل مبنيا على ارادة المعنى الانسب بالاية الكريمة او على دعوى
ظهور هذا الاحتمال واستغنائه عن البيان لكونه مما لا نزاع فيه

بين السلف وصاحب الكشاف لكن يندفع الاشعار ايضا بكل
واحد منهما قوله ومن ههنا نشا اه هذا اما اشارة الى ما ذكره
صاحب الكشاف او الى اشعار ذلك الجعل بذلك وهو المتبادر
من سوق العبارة وانت تعلم ان ما ذكره المص في تلك الفريدة
اعم من الشايع في ملايم المشبه وغير الشايع فيه وتحقق بصورة
الرجحان وان المشعور به ههنا هو الوجوب وما ذكره المص في
تلك الفريدة هو الاولى فتدبر قوله ولا يخفى انه قرينة ضعيفة اه
يعني ان مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به قرينة
ضعيفة يستبعد كونها معتبرة عند البلغاء فلا يحمل كلام صاحب
الكشاف على ما فهمه المحقق التفتازاني ولا على ما فهمه المص ثم جعله
منشاء لما ذكره في الفريدة الرابعة بل على غيره وهو ثلثة اوجه
الاول كون النقض المستعمل في معناه الحقيقي في الاية الكريمة
والمثبت للعهد كناية عن بطلان العهد بعد الاثبات وفيه نظر اذ
يمكن ان يقال ان النقض المستعمل في معناه الحقيقي في الاية
الكريمة والمثبت للعهد مستعار لابطال العهد بعد ذلك الاثبات
اللهم الا ان يقال المراد من الكناية هو الكناية المركبة والنقض
فيها مستعمل في معناه الاصلي ويؤيده قوله كما ان نشبت مخالب
المنية كناية عن الموت لانه كناية مركبة او يقال ان الكناية لا
تنافي لارادة المعنى الحقيقي بخلاف المجاز على ما ذهب اليه القوم

والكلام مبني عليه وانت تعلم ان الاول خلاف ما دل عليه الحكم على
نفس النقض بالكناية والثاني خلاف ما عليه الكلام من كونه تحقيقيا
لا جدليا الزاميا والثاني كون مراده شاع استعمال النقض في
ابطال العهد في مقام افادة ابطال العهد لا في هذه لا في هذه
الاية الكريمة لانه مستعمل في معناه الحقيقي في هذه الاية الكريمة البتة
والثالث كون مراده شاع استعمال النقض في ابطال العهد في
مقام اظهار ابطال العهد لا في هذه الاية الكريمة ويحتمل ان يكون كل من
الظرفين متعلقا بشاع دون الاستعمال ويحتمل ان يكون كل من الثاني
والثالث مبنيا على تقدير المضاف في قول الكشاف على ان يكون
معناه شاع استعمال النقض في مقام افادة ابطال العهد او
في اظهار ابطال العهد وعلى جميع التقادير لا يكون النقض في
الاية الكريمة مستعملا في ابطال العهد بل في معناه الاصلي ثم
يستعمل مجموع قوله تعالى ينقضون عهد الله بطريق الكناية في
ابطال العهد ولا يخفى عليك ان كلا من هذه التاويلات بعيد جدا
يستبعد كونه معتبرا عند صاحب الكشاف في كلامه فلا يحمل
عليه اصلا بل على فهم اولا ولا نسلم ان ذلك قرينة ضعيفة
من كل الوجوه والبليغ كثيرا ما يعتمد على القرينة الخفية والضعيفة
لغرض من الاغراض به يتم مقتضى المقام قال سيد المحققين في
حاشيته على شرح التلخيص فان قلت لو كان النقض هذا

مستعملا في ابطال العهد لم يكن شيء من روادف المستعار المسكوت
عنه اعني الحبل مذكورا فلا يصح قول صاحب الكشاف ثم يرمزوا اليه
بذكر شيء من روادفه فوجب ان يكون النقض ونظائره من قرائن الاستعارة
بالكناية مستعملة في معانيها الحقيقية التي هي من روادف المستعار
المسكوت عنه وح يكون اثباتها للمستعار له على سبيل التخييل
فصح ان الاستعارة المكنية تستلزم التخييلية قلت لما صرح باستعمال
النقض في ابطال العهد علم انه اراد بذكر الرادف ما هو اعم من ان يراد
معناه الاصلي الذي هو الرادف الحقيقي او يراد به ما هو مشبه بذلك
المعنى منزل منزلته فان النقض من روادف الحبل اما اذا اريد به
معناه الحقيقي فظاهر واما اذا اريد به معناه المجازي فلانه اذا
نزل منزلة الحقيقي وعبر عنه باسمه صار رادفا للحبل ايضا فالرادف
على الاول مذكور لفظه ومعنى حقيقة وعلى الثاني مذكور لفظه
حقيقة ومعنى ادعاء وكلاهما يصلح قرينة للاستعارة المكنية
قوله وللتخييل اه يعني ان جعل القرينة في كل مادة من مواد قرينة
المكنية التخييلية اقرب الى الضبط لكونها غير منقسمة الى قسمين تجرد
التخييل من غير اعتبار التحقيقية انسب بالاعتبار قال المحققين
ما حاصله ان قرينة المكنية مجرد اثبات لازم المشبه به للمشبه على ما ذهب
اليه صاحب الايضاح وادعى انه مذهب الجمهور ثم قال وبالجملة
من زعم ان الاستعارة بالكناية على مذهب القدماء تستلزم التخييل

فقد

فقد اخطأ ومنه يعلم ما في قول المص فيما سبق وانما المجاز في الاثبات
وقوله ويحكمون بعدم انفكاك المكني عنه عنها وقال ما حاصله ان
رأي صاحب الكشف في هذا الباب كون لفظ لازم المشبه به
المثبت للمشبه مستعارا للملايم المشبه اذا وجد وللامر الموهوم فيه
اذا لم يوجد وكون كل منهما صالحا لان يكون قرينة الاستعارة بالكناية
فتأمل في هذا المقام فانك قد علمت انه مجاز الاقدام قوله
جوز السكاكي المراد بالجواز ههنا هو الامكان العام المقيد بجانب
الوجود وذكر التجويز للمشاكلة بينه وبين ما سبق في الفريد قال النكتة
او لنكتة اخرى تناسب بمذهب السكاكي وعلى جميع التقادير يندفع
ما قاله الشارح وايضا يندفع بان يقال ان كلامه ههنا مبني على
ان قرينة المكني عنها عند السكاكي اما امر مقدر وهي كالاظفار
في اظفار المنية ونطقت الحال او امر محقق كالانبات في قولك
انبت الربيع البقل والهزم في هزم الامير بجند كذا في شرح التلخيص
قوله رأينا ما رأينا اه الاول من الرؤية بمعنى الابصار والثاني من
الرؤية بمعنى العلم وكلمة ما مصدرية فمفعول الاول هو الثاني وادعاء
رؤية العلم تنبيه على ان هذا بمنزلة المحسوس والمفعول الاول
للثاني بيانهم والمفعول الثاني له ان السكاكي اه ويحتمل ان يكون
بيانهم مرفوعا بالابتداء والجملة التي بعده خبره والمجموع قائما مقام
المفعولين للثاني ويحتمل ان يكون كل من الرؤية بمعنى الابصار.

يحكمون بها

في نطقت صح

وكلمة ما مصدرية توقيتية فح يكون بيانهم مفعول الثاني وان السكاكي
اه مفعول الاول وما رأينا ظرف للاول ويحتمل ان يكون كل من الرؤية
بمعنى العلم وكلمة ما مصدرية فح يكون المفعول للاول قوله ما رأينا اي
علمنا والمفعول الثاني له محذوفا اي علمنا علمنا بيانهم ان السكاكي
اه مطابقا للواقع وههنا وجوه اخر فتأمل فيه استخراجها قوله
لانه قد ما خيله استعمال المشبه في المشبه به اي لان ذلك الامر الوهمي
قد ما خيله المتكلم لاجل استعمال لفظ المشبه في المشبه به فالضمير
المستكن راجع الى المتكلم المتقدم وهو المناسب بقوله توهمه المتكلم
ونصب استعمال المشبه على انه مفعول له لقوله خيله والمضاف
محذوف كما عرفت انفا او الاضافة تجوزية لان مفعول الاستعمال
لفظ المشبه لا نفس المشبه قوله جعل اللفظ تابعا للمعنى كما
في مذهب السلف والخطيب لان لفظ لازم المشبه به مستعمل في
معناه الاصلي على رأيهم وكما في مذهب صاحب الكشاف
لان لفظ لازم المشبه به على رأيه اما مستعمل في معناه الاصلي
او في معناه المجازي المحقق قوله فجعل المعنى تابعا للفظ
خروج عنها اي عن الطريقة الجادة كما في مذهب السكاكي حيث
خرج عنها لمجرد الرعاية للفظ الاستعارة وجعلها عبارة عن
الكلمة المستعملة في ذلك الامر الوهمي لا يخفى عليك ان هذا
التفريع لا يتم الا بعد اعتبار الحصر فيما تقدم وهو مستفاد من لام

الاول صح

المراد بالمشبه هنا هو المشبه في الاستعارة بالكناية فانه لفظ المشبه المستعمل في تخييلية السكاكي ... الالفاظ المستعملة ... لفظ المشبه ذو الاظفار الموجودة في المنية مثلا

المراد من التحقق هو الاعم من التحقق الحسي او العقلي مسلم

التعريف

التعريف في المسند اليه لان الظاهر انها للجنس ومن ضمير الفصل
قوله فالسكاكي اه الفاء اما للتعليل او التفريع قوله من اثبات
المعنى الحقيقي لملايم المشبه به للمشبه كلمة من بيانية والمضاف
محذوف اي للفظ ملايم المشبه به لان المعنى لا يكون الا للفظ
لا لنفس ملايم المشبه به وهو ظاهر فالظهور قرينة لحذف
لا يخفى عليك ان هذا لا يتم بالنظر الى مذهب صاحب الكشاف
على ما فهمه المص وغيره اللهم الا ان يبنى على ما اختاره قوله
كما ترى اما من الرؤية بمعنى العلم او من الرؤية بمعنى الابصار
فح يكون مبنيا على المبالغة بان ذلك المعقول وهو عدم اللايق
الى ما ارتكبه السكاكي لبداهته منزل بمنزلة المحسوس وكذا
الكلام في قوله ولا يرى لان ذلك الطلب من الامور المعقولة
ايضا فتدبر قوله سوى طلب اه الطلب مصدر مضاف الى
مفعوله وفاعله وهو السكاكي متروك فح يكون ذلك فاعل
وضع واشارة الى اللفظ ويحتمل ان يكون مضافا الى فاعله
الادعائي فح يكون ذلك مفعول ذلك الطلب واشارة الى ما
ارتكبه السكاكي اعلم ان الخطيب اعترض على السكاكي بما ذكره
المص وبان يقول ان ما ذكره السكاكي في التخييلية يقتضي
ان يكون الترشيح استعارة تخييلية للزوم مثل ما ذكره فيهما من
اثبات صورة وهمية في الترشيح لان في كل من الترشيح و

و التخييلية اثبات بعض ما يختص المشبه به للمشبه واجاب عنه المحقق
التفتازاني بان الامر الذي هو من خواص المشبه به لما قرن في التخييلية
بالمشبه حملناه على المجاز وجعلناه عبارة عن امر متوهم يمكن اثباته
للمشبه وفي الترشيح لما قرن بلفظ المشبه به لم يحتج الى ذلك لان جعل
المشبه به هو هذا المعنى مع لوازمه ولعل ترك المص لهذا الاعتراض
لتسليم جواب المحقق التفتازاني ويحتمل ان يعتبر اندراج ذلك الاعتراض
تحت قوله ولا يخفى انه تعسف بناء على عدم تسليم ما اجاب به المحقق
التفتازاني ولعله لم يلتفت الى ما قاله صاحب الكشف ههنا وهو
الذي قد ذكرناه فيما سبق وحكم بانه تعسف على الاطلاق وان وقع
القول عن سيد المحققين بان ما صرح به في المفتاح هو المختار لانه
من طرف صاحب الكشف لانه قال بعده الحق ان جعلها مستعارة
لامور موهومة لا يخلو عن تعسف **قوله** اذا لم يكن اه فيه نظر
لجواز ان يكون للمشبه تابع يناسب تابع المشبه به بعلاقة هي غير
المشابهة وان يكون لفظ تابع المشبه به مستعملا في تابع المشبه
بطريق المجاز المرسل او الكناية اللهم الا ان يحمل الشرطية على
جزئية ويكتفى بما في هذه الفريدة عن بيان احتمال كونه مجازا
مرسلا او كناية تعويلا على معرفتهما منه بطريق المقايسة او يراد
بقوله يشبه معنى يناسب بنوع علاقة وبقوله كان مستعارا
المستعار اللغوي الشامل للصور الثلث **قوله** وقد عرفت

منشائه يعني انك قد عرفت منشائه وقد عرفت انه لا يكون منشأ
له فقوله وفيه بحث مبني على التنزل والتسليم وكونه بحثا الزاميا
لا تحقيقيا وقد عرفت انه منشأ له وعدم كونه منشأ له محتاج
الى التأمل وبل البعيد الذي لا يدل عليه قول صاحب الكشاف
باحدى الدلالات الثلث ولا يبعد ان يقال ان منشاء ما ذكره
المص قول سيد المحققين الضابط في قرينة الاستعارة بالكناية
ان يقال اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به كان
باقيا على معناه الحقيقي وكان اثباته له استعارة تخييلية كما في
المنية واظفارها وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور
كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح فلا يكون هناك
مع الاستعارة بالكناية استعارة تخييلية انتهى ومنه يعلم
اندفاع بحثه ايضا على ان شيوع استعمال لفظ رادف المشبه
في تابع المشبه وعدمه مما لا دخل له في اصل استعمال اللفظ فيه
وقول صاحب الكشاف مجرد بيان الواقع ومشعر بالاولوية في
استعمال لفظ تابع المشبه به في تابع المشبه اذا شاع ويجوز
ذلك الاستعمال اذا لم يشع **قوله** ويعارضه ما سبق من ان
جعل القرينة مطلقا التخييلية اقرب الى الضبط فقوله ان جعل
الجميع اه يكون بدلا مما سبق ويكون قوله مع ان خلوص القرينة
اه باقيا من غير احتياج الى ذلك الجعل فيعمل به قد عرفت ما يدفعه فتذكر

قوله اذا لم يكن فيه كلفة احتراز عن مذهب السكاكي لان فيه
كلفة فلا اعتبار بكونه على نحو واحد بخلاف مذهب السلف فانه على
نحو واحد بلا كلفة وعلى قرينة غير ضعيفة اصلا بخلاف ما اختاره
المص لانه ليس على نحو واحد بل على نحوين وليس على قرينة غير ضعيفة
اصلا بل على قرينة ضعيفة في بعض المواد **قوله** اي كبقاء مخالب
المنية اه يعني ان المضاف محذوف ههنا فان كان بقاء فهو مربوط
على قوله باقيا بان يكون مفعولا مطلقا له او خبر مبتداء محذوف او
مفعولا اعني المعضر وان كان اثباتا فهو مربوط على قوله اثباته له
باحد الوجوه الثلثة المذكورة انفا وكان قوله فرده اه اشارة
الى هذين الربطين وقوله فعليك اشارة الى الربط على قوله
استعارة تخييلية بتقدير الاثبات وقوله والسلام عليك اشارة
الى الربط على قوله رادف المشبه به **قوله** كان مستعار الذلك التابع
اي كان لفظ ذلك الرادف مستعار الذلك التابع فلا تم احد
الامور الثلثة وهو الاستخدام بان يراد من الضمير في كان الراجع الى
ذلك الرادف لفظا او تقديره في النظم على ان يكون اسم كان
او التجوز في الاسناد ولا يخفى عليك ان الملازمة المذكورة مبنية على
ان اثبات لفظ ذلك الرادف للمشبه مع وجود ذلك التابع قرينة
لهذه الاستعارة ويحتمل ان تكون مبنية على تقدير القرينة المانعة
في النظم الا انه لم يصرح بها فيه لكون لزومها في الاستعارة معلوما مما

سبق من تعريف المجاز وعلى كلا التقديرين لا يرد ما قيل فيه انه لا
يكفي ذلك بل لا بد مع ذلك من القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة
قوله كون الجميع حقيقة اه الاول مذهب السلف والخطيب
والثاني مذهب صاحب الكشاف والثالث مذهب السكاكي
والرابع مذهب المص فيه نظر لان هذه الفريدة تفصيل الفريدة الثانية
وقد عرفت ان الشيوع ليس بشرط لاستعمال لفظ رادف المشبه
في تابع المشبه عند صاحب الكشاف وان المعلم يعتقد كونه
شرطا له عند صاحب الكشاف حتى يكون الاحتمالات في قرينة المكنية
عند المص اربعة بل الاحتمالات فيها ثلثة عنده ولا يخفى عليك ان قرينة
المكنية عند السلف والخطيب انما هي اثبات رادف المشبه به للمشبه
وهو مجاز عقلي وانما الحقيقة لفظ ذلك الرادف عندهم وهو ليس
بقرينة المكنية عندهم ففي العبارة مسامحة **قوله** ولكن اه هذه الزيادة
تكون باحتمال كون لفظ لازم المشبه به مجازا مرسلا مستعملا في لازم
المشبه وقد عرفت ما فيه وان هذه الزيادة لا تتصور في مذهب
السلف والخطيب ولا في مذهب السكاكي **قوله** لكن الاستقلال
في قبول الزيادة وردها فعلينا بالاعراض عن عدها لئلا تكون القرينة
ضعيفة بحيث يستبعد كونها رديفة وعليك بالاقبال على ما قلنا
في هذا الباب والحمد لله على حال هي من مواهب الوهاب **قوله**
من ملايمات المشبه به كلمة من تبعيضية ويحتمل ان تكون بيانية بناء

على ان الاضافة تبطل معنى الجمع كلام التعريف فيه قوله يعد
الظاهر انه من التفنن في العبارة قوله ومن الملايمات
اطلقها ههنا ولم يقيدها بالاضافة الى المشبه به مع انه الاوفق
بما سبق ليتناول البيان على المذاهب الثلثة والتخصيص بقرينة
السكاكي ما سبق بعيد جدا او غير ملايم لقوله الآتي وكلمة من ههنا اما للتبعيض
او للبيان قوله وهو اه لا يخفى عليك ان هذا لا يتناول
ترشيح المكنية عند الخطيب الا ان يقال هذا مبني على تخصيص
كلام المص بناء على ان ترشيح التشبيه سيأتي كما ان قوله او
لمفهوم اه مبني على تعميمه فتدبر قوله لان الاشتراك خلاف
الاصل يعني الاشتراك اللفظي الظاهر انه علة لكون الترشيح
مشتركا معنويا مطلقا قوله ذلك المفهوم وهو ما يلايم الموضوع
ويقارن المجاز او التشبيه قوله ولا يخفى اه يمكن دفعه
بان التقييد انما هو لمجرد كون الترشيح معتبرا بعد تمام الاستعارة
وتمامها بالقرينة كما عرفت قوله الا ان يقال اه حاصله ان ما
ذكره المص مستلزم لما ذكر في السؤال فلذا لم يذكره فتدبر
قوله التخصيص مجرد اصطلاح يعني انه لا تخصيص في الوضع
بل في الذكر قوله الاولى اه يمكن دفعه بان قوله المصرحة
ههنا بمعنى المذكورة فيتناول المكنية ايضا وبان قوله
الضافي قوله للمجاز العقلي ايضا اشارة الى المكنية قوله نعم

فيه اشارة الى ان المتبادر منه المشبه هو المستعار منه و هو في مكنية [illegible] هو المشبه فتامل حق هذا المقام فان الامر خفي على بعض الانام منه

اه هذا يعلم مما ذكره المص بطريق المقايسة والاختصار
مطلوب في الرسالة قوله والاظهر اه لا يخفى عليك
ان قوة الاختصاص وسيلة الى الاحضار الاولي في نظر
الكامل قوله ولكن اه لا يخفى عليك ان التأسيس خير من
التأكيد فتذكر ما بيناه لك وكن من الشاكرين والحمد
لله رب العالمين والصلوة والسلام
على افضل المخلوقين وعلى آله واصحابه
خير الال وخير الاصحاب اجمعين
تمت الكتاب بعون
الله الملك الوهاب

تم

من اولها الى آخرها صححها بابها

ورقة عدد ١٠٦

يشترط في الشكل الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني
اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى وفي الثالث ايجاب الصغرى
مع كلية احديهما وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما
مع كلية احديهما كذا في متن التهذيب

النتيجة اذا ذكرت في القياس بمادتها وهيئتها فالقياس استثنائي
والا فاقتراني وهو اما حملي او شرطي والحد الاوسط ان كان
محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول او محمولا فيهما
فهو الثاني او موضوعا فيهما فهو الثالث او عكس الاول فهو الرابع
كذا في متن التهذيب

الشرطي من القياس الاقتراني اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين
او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة
كذا في متن التهذيب

الاستثنائي ينتج من المتصلة وضع المقدم ورفع التالي ومن
الحقيقية وضع كل كالمانعة الجمع ورفعه كمانعة الخلو قياس الخلف
ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى استثنائي
واقتراني كذا في متن التهذيب
العكس المستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف وعكس النقيض
تبديل طرفي نقيض الطرفين مع بقاء الصدق والكيف او جعل نقيض الثاني
اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف كذا في متن التهذيب

من المواهب من الشرع

هذه حاشية حفيد علي النشاري
على حاشية ابي الفتح على شرح
المحقق الدواني في علم المنطق

بسم الله الرحمن الرحيم

١ قوله الباء الناصلة الوصف اه هذا الترديد انما بني على انه مجرد تصرف في تعريف القوم مع قطع النظر عن تصرف الشارح فيه او على انه لتوسيع الدائرة او على ان عبارة الشارح وان كانت ظاهرة في كون الجميل عبارة عن المحمود عليه لكنها يمكن حملها على كونه عبارة عن المحمود به بان يكون حمل الجميل على المحمود به الاختياري تصرفا منه وان كان المشهور فيما بين القوم كون الجميل المحمود عليه اختياريا لانه قال في الديباجة لم التفت الى ما اشتهر فالحق احق بالاتباع وبان يكون قوله كذا ذكره المص في حاشيته للكشاف محمولا على مجرد ان الجميل صفة للفعل وهو اختياري مع قطع النظر عن كونه محمودا عليه وان كان الكلام هناك فيه وبانا يكون قوله

على صفاتها

على صفاتها نستعمل المثال المذكور على ان يكون الغرض بيان عموم المدح به عن المحمود به وعموم الممدوح عن المحمود لانه شامل لغير ذوي العقول ايضا بخلاف المحمود لانه تختص بذوي العقول فلا يرد ان هذا الترديد قبيح لان عبارة الشارح لا تساعده في ثلثة مواضع ولا يخفى عليك الا ان هذا الترديد مبني على ظاهر العبارة فلا يرد انه يجوز حمل الجميل على المحمود او على الاعم من المحمود به وعليه بان يراد منه مفهوم ما يطلق عليه لفظ الجميل وان يكون الباء لمطلق السبب فلا يصح هذا الانفصال سواء كان الحقيقي او لمنع الجمع او الخلو والمراد من السبب في هذا الترديد هو السبب الباعث المختص بالمحمود عليه لا مطلق السبب حتى يرد عليه ان السبب لا يختص بالمحمود عليه بل يتحقق في ضمن المحمود به ايضا وكلمة على يحتمل ان تكون نهجية وبنائية كما لا يخفى والمراد من الجميل هو الجميل مطلقا سواء كان جميلا في الواقع او في زعم الحامد وسواء كان واصلا بالجنس او بالنوع او بالشخص قوله وعلى التقديرين فيه ثلثة احتمالات تظهر بادنى ملاحظة قوله متعلق بالاستعمال او الورود ويعني مثلا اذ يمكن اعتبار التضمين او التقدير بما يناسب المقام من غيرهما والفرق بين التضمين والتقدير ان الثاني كالملفوظ في اللفظ والجزء منه بخلاف الاول لانه ملحوظ تبعا من غير استعمال المذكور فيه ومن غير تقدير في اللفظ قوله

وجه ذلك ان الباء للالصاق في العموم وهو يوضح كونه صلة الحمد وفي كونه سببية فتدبر

لكن يتجه عليه لايخفى عليك انه غير وارد قطعا لان التأسيس خير
من التاكيد لان وضع التركيب للافادة لا للاعادة والافادة انما هي
بحمل التعظيم على الظاهري والتبجيل على الباطني او بالعكس وعند
وجود الراجح لايجوز اخذ المرجوح والسخرية والا كانت تجامع
مع الظاهري لكنها لاتجامع مع الباطني منهما ويؤيده كلام بعض الكملة
من ان موافقة الظاهر للباطن شرط في الحمد قوله على طريق التعظيم
هذا التخصيص مبني على ان عطف التبجيل على التعظيم رعاية السجع على
ان يكون تفسيريا والا يمنع صدق التعريف عليهما من وجهين
الاول حمل احدهما على الظاهري والاخر على الباطني كما عرفت آنفا
والثاني كون العطف للتاكيد والتقرير وظاهر ان التعظيم المؤكد
المقرر ليس بثابت في السخرية ومن المعلوم ان رعاية السجع
في باب التعريف ليس لها فائدة يعتد بها قوله اللهم لايذهب عليك
ان تعليق الحكم بالمشتق يفيد علية مأخذ الاشتقاق فتعليق الوصف
بالجميل يفيد علية ماخذه فلا حاجة في دفع النقض على تقدير وروده
اولا الى اعتبار قيد الحيثية اللهم الا ان يقال ان هذا بيان حاصل
المعنى واشارة الى مفاد ذلك التعليق وظني ان اعتبار ذلك
يدفع النقض على كلا التقديرين لان من اعتقد كون المحمود به جميلا
لايصف به بطريق الاستهزاء فلا وجه للتخصيص بالتقدير الثاني
ومن يعلم فتأمل وقيل ههنا اللهم الا ان يراد بالسبب ههنا مطلق السبب

بينهما

بينهما على ان المحمود به من جملة السبب ايضا والمراد من السبب فيما
سبق هو السبب الباعث فقط قوله اوايراده هذا دفع
النقض على كلا التقديرين وانت تعلم ان السخرية تجامع مع التعظيم
الظاهري سواء كان قيدا او علة بحسب الظاهر فلا بد
من ان يحمل التعظيم على الجامع بين الظاهري والباطني او ان
يخصص بالباطني والاول مبني على ان اللام للاستغراق التعريف ويحتاج
الى القرينة والثاني مبني على انه للعهد الذهني وهو محتاج الى
القرينة او للعهد الخارجي وهو ههنا ليس بمقرون بشرطه
والفساد لايصلح ان يكون قرينة وظهوره وان صلح لذلك
لكنه غير ثابت قطعا اللهم الا ان يقال ان احتمال الظهور
يكفي في مقام المنع فتأمل والجواب بالتزام كون السخرية
حمدا غير معتد به لعدم مقارنتها بالتعظيم الباطني بعيد جدا
قوله وكلمة على بيانية هذا على كلا التقديرين كما ان الاضافة
بيانية على كلا التقديرين واما كونها لامية فعلى التقدير الاول
فلهذا قيده بقوله على ان يكون الجميل عبارة عن المحمود به
لئلا يتوهم ان هذا ايضا على كلا التقديرين ووجه هذا
التخصيص ان علة التعظيم انما هي الجميل المحمود عليه
باعتبار كونه متعلق الاعطاء فلو جعل اضافة الجهة
بهذا المعنى الى التعظيم لامية على التقدير الثاني يلزم التكرار

في التعريف فان قلت يلزم اجتماع السببين على الوصف
المذكور اذا كان الجميل محمودا عليه واضافة الجهة بمعنى
العلة الى التعظيم بيانية كما تقدم قلنا نعم لكنه غير محال
لان كلا منهما سبب ناقص وانما المحال اجتماع السببين
المستقلين بل الثاني علة في الحقيقة على سببية الاول
ان قلت ان السبب مقدم على المسبب والوصف المذكور
انما مقدم على التعظيم ومتحقق معه قلنا ان كونه علة له
انما هو بحسب الذهن وهو بهذا الاعتبار مقدم عليه
قوله فيشمل التعريف الخ هذا تفريع على كون الجميل
محمودا به واضافة الجهة بمعنى العلة لامية والمراد من الاشتمال
هو الاشتمال صراحة فلا يرد ان الجميل اذا كان محمودا عليه
واضافة الجهة بمعنى العلة بيانية فيشتمل التعريف على كليهما
ايضا لان الوصف يدل على المحمود به اذ هو انما هو
الاتيان بما يدل على التعظيم فلا وجه للتخصيص بما ذكره كما
يشعر به كلامه فان قلت يفهم من هذا ان الجميل اذا
كان محمودا به يلزم التكرار قلنا ان الوصف حينئذ
يحمل على التجريد او التأكيد والتقرير كذا قيل فيه تأمل ومن
المعلوم ان الغرض من بيان ذلك الاشتمال بيان رجحان
هذا الاحتمال على سائر الاحتمالات ولا يذهب عليك

ان المستفاد من سوق كلامه عدم ورود النقض بالسخرية
اذا كانت الجهة بمعنى العلة مطلقا سواء كان الجميل عبارة
عن المحمود به او عليه والاضافة بيانية وسواء كان عبارة عن
المحمود به والاضافة لامية وفيه ما فيه قوله على ما قيل متعلق
بالبناء المذكور ووجه التمريض ان التبجيل مرادف
التعظيم لتخصيص كل منهما بخلاف الآخر غير جيد جدا
ويستلزم لخروج بعض المحامد عن التعريف كوصف
الشعراء بالسلاطين بالاوصاف التي ليست متحققة
فيهم ويمكن دفع كل منهما اما الاول فبان يقال ان
ذكر احدهما في مقابل الاخر مع ملاحظة ان التأسيس خير
من التأكيد قرينة على ذلك التخصيص واما الثاني فبان
يقال ان مرادهم بها لوازمها المتحققة فيهم نحو انفع الظاهر
بالباطن قوله فيه نظر الظاهر بالنظر الى عبارة الشارح
انها معارضة ويمكن ان يكون نقضا اجماليا متعلقا
بالدليل المذكور في الشرح بانه يستلزم لاحد الفسادين
ولا يخفى عليك ان الترتيب الذي يقتضيه طبع
البحث على ما ذكره المحقق الرازي في المحاكمات تقدم
النقض على المناقضة وتقدمها على المعارضة فلو قدم
المناقضة على المعارضة لوافق الوضع الطبع ووجه ذلك

ان الدليل موصل قريب الى المطلوب ومقدماته
موصلات بعيدة اليه والدخل في القريب اقرب
في نظر اهل المناظرة الى ما هو المقصود اعني رد ما يدل عليه
كلام الخصم ولنا ان نقول ان طبع البحث
يقتضي تقديم المناقضة لما تقرر في المناظرة من ان المعلل
ما دام معللا يكون التعليل حقه وليس للسائل
هناك الا مطالبة ذلك فلو قدم المناقضة لوافق
الوضع الطبع اللهم الا ان يقال ان المقصود
الاصلي هدم المدعى ولا يلزم من هدم الدليل هدم
المدعى لجواز ان يكون ثابتا بدليل آخر واما هدم المدعى
فيستلزم لهدم الدليل لان انتفاء اللازم يدل
على انتفاء الملزوم فلذا قدم المعارضة وان المعارضة تستلزم
النقض الاجمالي فيصح التقديم بهذا الاعتبار وان المعارضة
في التحقيق متعلقة بالدليل كالنقض الاجمالي فلذا قدمت
على المناقضة ويمكن ان يقال ان متعلق المعارضة
لما كان مقدما على متعلق المناقضة قدمها عليها
قوله وهو غير مشهور قد عرفت ما فيه مما سبق
تحقيقه ولنا ان نقول انه يجوز ان يكون
مراد الشارح بالجميل ههنا مطلق الجميل سواء كان

محمودا به

محمودا به او عليه وبيان عموم المدح باعتبار عموم الممدوح
عليه بناء على انه خفي من عمومه باعتبار عموم الممدوح به فيتم
المقابلة بين الجميع من وجهين وتوجيه المقابلة باختيار
الشق الثاني بان الجميل المحمود به في الاول مسكوت عنه
وفي الاخير مبين عمومه ليس باثبات لها في الحقيقة
ولا يخفى عليك ان التوجيه بحمل الاختياري في الاول
على احد المعاني الثلثة الاتية وفي الاخير على خلافه منها
بعيد جدا لان المقصود بيان النسبة بين الحمد والمدح
وهذا التوجيه ينافيه قوله اللهم الى اخره جواب
عن السؤال الوارد على تخصيص الجميل بالمحمود به بعد
تسليم عدم ورود السؤال بانه يلزم القول بخلاف
المشهور فهذا الجواب المبني على اختيار الشق
الاول وارد في محله بهذا الاعتبار ويمكن ان يكون كلمة
قيدا محضا من غير تسليم فحينئذ يكون الجواب
بقوله اللهم الخ مبنيا على مجرد فرض كونه محمودا به وبهذين
التحقيقين يظهر فساد ما قيل من انه لم يختر شيئا
من شقي الترديد فبم اجاب في قوله اللهم الى اخره
وان اختار الشق الاول كما هو الظاهر فهلا يصير الى ان يعمم

الترديد كما في الجوابين الاخيرين قوله وايضا اذا
منع للصغرى المذكورة في الشرح مع السند الاخص
مطلقا بالنظر الى اللفظ والترتيب ومن وجه بالنظر الى
المعنى والخارج والسند الاول اخص مطلقا من السند
الثاني وذلك لا يجوز ان يكون مدار التسليم ولنا
ان نقول ان الجميل هو الحسن وهو الذي يستحق فاعله
المدح وهو لا يكون الا فعلا وهذا ايضا يجوز ان يكون
مداره ويمكن ان نقول ان الوصف بالنعت او الشيء
لا يتحقق في الخارج بالنظر الى التتبع والاستقراء الا في ممن
الوصف بالفعل فهذا مجرد تقول وهذا يجوز ايضا
ان يكون مداره لا يقال ان كلا من منع الصغرى والكبرى
مع السند المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة منع
للنقول كما يدل عليه قوله كذا ذكره المص في حاشية
الكشاف وهو ليس بوجه في قانون المناظرة لانا نقول
ان الشارح يستدل به والمقصود من هذا القول
تاييد ما قاله مع انه يجوز ان يكون بحثا مع المصنف

التفتازاني

التفتازاني قوله ان الفعل انما يكون بالاختيار
هذا الحصر مستفاد من كون اللام في قوله والفعل
بالاختيار للاستغراق لان كلية الكبرى شرط لانتاج
الشكل الاول قوله الا ان يبنى الكلام على مذهب
المتكلمين وهو ان الله تعالى فاعل بالاختيار لا بالايجاب
كما زعمه الفلاسفة وانت تعلم انه لا يتم بالنظر الى فعل العبد
لانه مضطر في بعض افعاله والفعل المذكور اعم من ان
يكون فعل الله تعالى وفعل العبد قلت ان افعال
العباد كلها مخلوقة لله تعالى عند اهل الحق فهي افعال
الله تعالى وقد ثبت انه تعالى مختار في جميع افعاله
وان فعل العبد متعلق به من حيث الكسب والاكتساب
وبه تعالى من حيث الخلق وما الاكتساب فيه للعبد فلا
تعلق له به الا من حيث المحلية ويجوز ان يكون المراد
من مذهب المتكلمين مذهبهم في كون الفعل عبارة
عن احداث شيء مع ارادة فاعله فيكون هذا الجواب

تأتيا بكل من هذين الوجهين قوله او يراد بالاختيار
الخ اعلم ان الشرطية الاولى صادقة مع صدق كل
من طرفيها عند الفريقين واما الشرطية الثانية
فصادقة مع صدق كل من طرفيها عند المتكلمين ومع
كذب كل منهما عند الفلاسفة وكذب طرفي الشرطية
لا ينافي صدقها وهذا التفصيل بالنسبة الى اختياره
تعالى واما التفصيل بالنسبة الى اختيار العبد
فان كلا من طرفي كل من هذين الشرطيتين صادق
عند الفريقين ولا يذهب عليك ان الملازمة
مطلقا سواء كانت في الشرطية الاولى او الثانية
غير ثابتة بالنسبة الى اختيار العبد لتخلف المراد
عن ارادته في بعض الاوقات ووجود الفعل
فيه من غير ارادته في بعض الازمان اللهم الا ان يحمل
المهملة على الجزئية بالنسبة اليه فتدبر قوله ويدعى
التبادر على التقديرين قد وقع في بعض النسخ بكلمة او

فعلى

فعلى النسخة الاولى يكون عطفا على قوله يراد ويكون
من تتمة الجوابين فيكون المراد من التقديرين كون الكلام
على مذهب المتكلمين وكون الاختياري بمعنى كون الفاعل
بحيث ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل ويكون
الغرض منه بيان القرينة الدالة عليهما لان تبادر الشيء
من قرائنه ما لم يكن هناك مانع صارف عنه وعلى
النسخة الثانية يكون عطفا على قوله يبنى الكلام
ويكون المراد من التقديرين كون الجميل صفة للفعل
وكون الفعل بالاختياري فيكونا جوابا عن المنعين المذكورين
بطريق الاستقلال فيه نظر لان كون الجميل صفة للفعل
لما سلم اولا فلا يجاب عنه ثانيا بالتبادر فالاولى
ان يكون المراد من التقديرين على هذا التقرير كون الكلام
على مذهب المتكلمين وكون الاختياري بالمعنى الاول
ويكون جوابا مستقلا عن المنع الثاني لان التبادر الشيء
قد يكون جوابا وقد يكون من تتمة ذلك الشيء الذي اجيب
به اللهم الا ان يقال ان الجواب عن المنع الاول بذلك التبادر
مبني على الرجوع عن ذلك التسليم لان الرجوع عن تسليم شيء جائز

هو القصر على كونها زائدة على ذاته تعالى قلنا ان ذاته تعالى
على زعمهم مع قطع النظر عن كونها مبدأ الانكشاف
الاشياء عليها مثلا عالم ومحمود وهي من حيث انها مبدأ
الانكشاف علم ومحمود عليه فتدبر قوله على ما تقرر في
محله من ان المسبوق بالقصد والاختيار لا بد ان يكون معدوما
حين القصد والاختيار والا يلزم القصد الى ايجاد الموجود
بالفعل وهو محال والموجود المسبوق بالعدم حادث
بالضرورة قوله وفيه ما فيه يمكن ان يكون محمولا على
عدة وجوه الاول ان اطلاق لفظ الاختياري عليهما
جمع بين الحقيقة والمجاز وهو غير جائز فان اريد مفهوم
ما يطلق عليه لفظ الاختياري بطريق عموم المجاز فهي
محتاجة الى القرينة وهي منتفية ههنا اللهم الا ان يقال
ان شهرة اطلاق الحمد على ذلك الثناء تصلح ان تكون
قرينة او يقال ان وجوب نصب القرينة انما هو في القطع
بارادة المعنى المجازي لا في جوازها واحتمالها والمجيب
ههنا مانع يكفيه الاحتمال والثاني ان ذات الواجب

وجه الراد انه ان قطع النظر عنه ذلك
ينقضي الى الاستغناء المشتق منه حينئذ الصدق
والمعنى فالاقرب ان يقال ان الذات
منه حيث انها مبدأ انكشاف الاشياء
عليها عالم ومحمود ومن حيث انها
مبدأ انكشاف الاشياء علم و
محمود عليه وهو ... صح

نقول بعموم العمومية بالمجاز
[illegible]

وبؤيده ما في علم المناظرة من جواز منع المقدمة المسلمة
بعد الرجوع عن تسليمها والامر بالتأمل في آخر
القول لما ذكرنا لك من الوجوه الوجيهة قوله
اورد عليه اه هذا نقض اجمالي شبيهي على تخصيص
المحمود عليه بالاختياري بانه مستلزم لمذلك الفساد
سواء كان الجميل في التعريف عبارة عن المحمود به
او عليه او عبارة عن مجموعهما ويمكن ان يكون معارضة
تقديرية ولا يبعد ان يقال انه نقض اجمالي حقيقي
متعلق بالدليل المذكور في الشرح القائم على كون
الجميل المحمود عليه اختياريا او معارضة تحقيقية متعلقة
به على ما هو التحقيق فيها او بمدعاه على ما هو المشهور
فيها قوله ثناء الله تعالى اما من قبيل اضافة المصدر
الى مفعوله او الى فاعله والاول اشمل والثاني افيد قوله سواء
كانت عين ذاته الخ والاول مبني على مذهب الفلاسفة
واهل البدع من المتكلمين والثاني على مذهب اهل الحق
منهم فان قلت ان تلك الصفة اذا كانت عين ذاته
تكون عبارة عن المحمود ولا يوجد هناك محمود عليه فلحق

ليست بمستقلة في بعض تلك الصفات بل محتاجة
في بعضها الى البعض الآخر فلا يتم هذا الجواب اللهم الا
ان يقال ان معنى استقلال الذات فيها عدم احتياجها
فيها الى امر منفصل عنها فتدبر والقول بان الواحد الحقيقي
لا يصدر عنه الا الواحد باطل على ما تقرر في محله والثالث
ان هذا الجواب لا يتم على تقدير كون الصفات عين
الذات اذ لا معنى لاستقلال الذات في الصفات
التي كانت عين الذات لان عينيتها كناية عن انتفائها
بحسب الخارج مع ثبوت اثارها على الذات اللهم
الا ان يقال ان معنى استقلال الذات فيها استقلالها
في وجودها سواء كانت زائدة عليها او عينها وذات
الواجب مستقلة في وجوده وقد عرفت ان الذات محمود
بالاعتبار ومحمود عليه بالاعتبار الاخر على تقدير كون الصفات
عين الذات وبهذا الاعتبار يصح ان يقال ان الذات
مستقلة في تلك الصفات على رأيهم الفاسد او ان
هذا الجواب جواب سؤال القائلين بان تلك الصفات
زائدة على ذاته تعالى بناء على بطلان القول بانها عين

الذات

الذات على ما تقرر في محله والرابع ان الافعال الاختيارية
في قوله كما هو شان بعض الافعال الاختيارية ان اريد
بها الافعال الاختيارية للخالق فيرد عليه انه مستقل في جميعها
فلا معنى لذكر البعض وان اريد بها الافعال الاختيارية للمخلوق
فيرد عليه انه ليس بمستقل في شيء منها فلا معنى لذكر البعض ايضا
اللهم الا ان يراد بها مطلق الافعال الاختيارية سواء
كانت للخالق من حيث الخلق او المخلوق من حيث الكسب
فيكون ذلك البعض عبارة عن جميع افعال الله تعالى
فقط والتوجيه بان المراد افعال الله تعالى فقط سواء كانت
صادرة عنه بالاختيار او بالايجاب والاختيارية صفة البعض
باعتبار كونه عبارة عن الافعال بعيد من وجوه وما يقال
في توجيهه من ان المراد الافعال مطلقا سواء
كانت للخالق او المخلوق والواجب ليس بمستقل
في الفعل الاختياري للعبد بل هو مدخل منه نفسه قطعا
لانه يستلزم ان يكون الواجب محتاجا في ايجاده لذلك
الفعل وتاثيره فيه الى امر منفصل عنه وهو بين

امكان الواجب بالذات وهو محال فتدبر **قوله**
كما يجيئ بمعنى ما يصدر بالاختيار هذا مبني على ان النسبة
الى الاختيار من حيث الصدور بالاختيار فيكون هذا
المعنى لازم معناه **قوله** يجيئ بمعنى ما يصدر من
المختار هذا مبني على ان النسبة الى الاختيار بمعنى المختار
من حيث الصدور عنه مطلقا سواء كان بالاختيار
او بالايجاب فيكون التكلف فيه ازيد منه بوجوه **قوله**
او المراد بالاختياري المعنى الاعم وهو كون الفاعل بحيث
ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل فيه نظر لان الظاهر
ان هذا المعنى ليس بمراد عند المتكلمين ولا جار في صفة
المشية وما يتوقف عليها كالحيوة وانت تعلم ان كلا من
الجواب الثاني والثالث يستلزم عدم الفرق بين
الحمد والمدح باعتبار المحمود عليه والممدوح عليه مع ان
القائل بكون المحمود عليه اختياريا قائل بالفرق بينهما
بعموم الممدوح عليه مطلقا لان كل ممدوح عليه
اختياري بهذين المعنيين اللهم الا ان يراد كونه

يفهم من هذا الايراد وجوابه منشأهما ان النسبة بين المحمود به والمحمود عليه لان القائل بتلك الفرق قائل بعموم المحمود به عن المحمود عليه فتدبر منه

كونه اعم من الوجود الخارجي او يراد بالمختار في الاول وبالفاعل
في الثاني المحمود والممدوح عليه بالنسبة الى الممدوح ليس كذلك
بل هو اعم مطلقا **قوله** ولا شك انه من تتمة الجواب الثاني
كما ان قوله وايضا من تتمة الجواب الثالث **قوله** وان
لم تصدر عنه بالاختيار يعني الاختيار بالمعنى الثاني الاخص
يعني انها صادرة عن الله تعالى بالايجاب فان قلت
هذا نقص في شانه تعالى قلنا انه ليس بنقص في شانه
تعالى لان ايجاب الذات لصفات الكمال من كل الوجوه
من كمال الذات بخلاف ايجاب الذات لغيرها لانه نقص
في شانه تعالى فتدبر **قوله** لكنهما قد عرفت فيما سبق ما يصلح
ان يكون جوابا عنه وانت تعلم انهما لا يتمان على رأي القائلين
بزيادة تلك الصفات على الذات لان من قال بها
قال بان اثر الفاعل المختار حادث قطعا فكيف يتصور عموم الصادر
عن المختار من الصادر بالايجاب والصادر بالاختيار و
كيف يتصور حمل الاختيار في مذهبهم على المعنى الاعم اللهم
الا ان يقال ان معنى قولهم ان اثر الفاعل المختار حادث
ان اثر الفاعل المختار بالاختيار بالمعنى الاخص في ذلك
الاثر حادث قطعا والتوجيه بحمل الحدوث على الحدوث
الذاتي الاعم لا على الحدوث الزماني الاخص بعيد مبني

[Interlinear additions above the line: «عموم» after «فكيف» and «يتصور» below it.]

على اصطلاح الفلاسفة قوله كسبق الوجوب على الوجود
وذلك ان الشيء اذا لم يجب لم يوجد واذا وجب فوجد
لان الشيء لا يوجد بدون علته التامة واذا وجدت
امتنع تخلفه عنها فيجب وجوده عند وجودها فيجوز ان
يراد سبق الوجوب على الوجود ههنا سبق الوجوب
على وجود الخالق فح يكون عبارة عن الوجوب بالذات
او سبق مطلق الوجوب على مطلق الوجود سواء
كان وجود الخالق او المخلوق فح يكون الوجوب المذكور
اعم من الوجوب بالذات ومن الوجوب بالغير
ولا يبعد ان يراد سبق الوجوب على وجود المخلوق فح
يكون عبارة عن الوجوب بالغير وعلى جميع التقادير
الغرض منه ايضاح السند قوله وفيه انه اه قد يعلم مما سبق
وجه تخصيص هذا النظر مع جوابه بالجواب الرابع كما هو
الظاهر من عبارته قوله بلا خلاف فيه لان المفروض من
القائلين بزيادة تلك الصفات على الذات اللهم
الا ان يراد به اتفاق الاكثر منهم قوله من انه يجوز اه فيه نظر
لانه لا يتم بالنسبة الى صفة الارادة وما يتقدم عليها بالذات
من صفة الحيوة والعلم والقدرة والا يلزم الدور او
التسلسل ~~[illegible]~~ انه يجوز تقدم الارادة بالذات
ويمكن ان يقال صح

وبهذا يجاب عن كلام ... بسري الى ما نحن فيه ... وذكروا ان الحكماء زعموا ان كل موجود محفوف بوجوبين سابق ولاحق وهو ان ... السبق ... [illegible] ... وجوب ... وجود ... حال عدمه ... لا يجب ... العلة ... [illegible]

على سائر الصفات بالاعتبار وتقدم صفة الحيوة والعلم
والقدرة بالذات على صفة الارادة بالاعتبار الا فرق ~~[illegible]~~ لا يقال يجوز
ايضا ترتب الامور الغير المتناهية في غير المتناهي ~~[illegible]~~ لانه
ح يلزم تكثر صفة الارادة بحيث لا تتناهى ولم يقل به احد فتدبر لانه
فلا ~~[illegible]~~ يجوز ان يكون الارادة الارادة نفس تلك
الارادة كما انه يجوز ان يكون وجود الوجود نفس ذلك الوجود ويجوز
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ تقدم الشيء بتقدم ما ذاتيا ~~[illegible]~~ اذا كان بالاعتبار
وههنا كذلك ويوضحه صحة ان يقال الله تعالى موجود
بذلك الوجود ولا بد من التقدم الذاتي بالاعتبار ههنا
فتدبر فان فيه دقة قوله الا ان يقال اه لا يخفى عليك انه
تخصيص غير مطابق للواقع لان تخصيص المحمود عليه بالاختياري
فقد صدر من الكثيرين من القائلين بزيادة تلك الصفات
على الذات وبحدوث اثر الفاعل المختار على ما يشهد به
من تتبع كلماتهم في هذا المقام قوله او بمنزلتها كما عرفت
انفا فالجواب الاول مبني على كون الحمد المشتمل في ثنائه تعالى
على تلك الصفات حقيقة لان التجوز في لفظ الاختياري

لا يستلزم قصد التجوز ولا نفس التجوز في ذلك الحمد و
هذا الجواب مبني على كونه مجازا فيه وهذا الجواب واحد
في الظاهر واثنان في المعنى فالفرق بينهما ان الاول مبني على
كون الحمد المستعمل في ذلك الثناء مجازا مرسلا باعتبار كون
تلك الصفات من اسباب الافعال الاختيارية والثاني
مبني على كون ذلك الحمد استعارة مصرحة او مكنية باعتبار
علاقة المشابهة بين تلك الصفات والافعال الاختيارية
في كون الذات مستقلة فيها وغير محتاجة فيها الى امر خارج
ويمكن ان يقال ان ثناء الله تعالى على تلك الصفات
لكونها مبادي الافعال الاختيارية فهو راجع الى الثناء عليه
على الافعال الاختيارية المسببة من تلك الصفات
فتدبر **قوله** قال المص في بعض كتبه يعني شرح العقائد
هذا تمهيد لما سيجيء من ذكر التوفيق الذي ذكره المحقق
خيالي جلبي ومن الرد عليه والتوفيق بعكسه وبيان الحق
على زعمه الفاسد ويستفاد منه وجه التمريض ودفع نقض كل
من التعريفين بوجهين **قوله** ويمكن اه فيه نظر لان كون المعنى
مختارا عندهم لا ينافيه كون الهداية بذلك المعنى عندهم فلا حاجة
الى التوفيق اللهم الا ان يراد بالمختار معنى المراد او يراد معنى المختار
في المشهور ويمكن التوفيق بينهما بانه يجوز ان يكون المذكور

في

في كلام الاشاعرة مبنيا على راي البعض من الفريقين
والمشهور مبنيا على راي الجمهور من الفريقين **قوله**
المراد في الاغلب الاستعمالات الشارع انما قال في اغلب
استعمالات الشارع اشارة الى انه يجوز ان يكون المراد في
بعض استعمالاته غير المعنى الشرعي فيكون مجازا بالنسبة الى
استعمال الشارع فيه اعلم ان الشارع قد يذكر ويراد
الله تعالى وقد يذكر ويراد به رسوله وقد يذكر ويراد به
مطلق الشارع وهو الانسب ههنا فتدبر **قوله** ويخدشه
اه يجاب عنه بانه يجوز ان يكون راجعا عن الاعتزال الى
الاعتدال ثم يختار المعنى الثاني ولو سلم فيجوز ان يكون
اختياره هذا المعنى الثاني على راي اهل الحق في هذه الاية
الكريمة ولو سلم فيجوز ان يكون المختار عنده ما هو المختار
عند اهل الحق لجواز كونه متفقا معهم فيه ولو سلم
فيجوز ان يكون المعنى الثاني مختارا عنده في هذه الاية الكريمة
قوله مع ان الظاهر اه فيه بحث لانه ان اراد ان الظاهر
في كل هداية مذكورة في القران هو المعنى الشرعي فهو ممنوع
والسند ظاهر وان اراد الجزئية فهو لا يفيده قطعا **قوله**
فالاظهر ان التوفيق بعكس ما ذكر بان يقال ان كلام الاشاعرة
في المعنى اللغوي او العرفي والمشهور في المعنى الشرعي فالمراد

من العكس هو العكس اللغوي قوله في الهداية مشتركة لا
هذا يوهم انها لا تعد من الالفاظ المشتركة بالنسبة الى المعنى
الشرعي واللغوي او العرفي ولا بالنسبة الى المعنى اللغوي
والعرفي ولا بالنسبة الى جميعها لانه لا بد في كون اللفظ مشتركا
بين المعنيين من كونهما من جنس واحد وفيه نظر لانه
غير لازم على ما ذكره المحقق التفتازاني في التلويح اللهم
الا ان يبنى الكلام على مذهب البعض في ذلك ولا يخفى
عليك ان عدم الاهلاك لازم كل من المعنيين المذكورين
فيكون من المعاني المجازية اللهم الا ان يقال ان ذلك
ليس بمناف لوضع اللفظ بازائه ويثبت ذلك ولذلك
قال على ما يستفاد منه ويجوز ان يكون متعلقا بالاشتراك
بين المعاني الثلثة لا يقال انه مناف لما يجيء من قوله
واما القول باحتمال الاشتراك اه لانا نقول ان هذا القول
على رأيهم وما سياتي على رأي الاخرين كما يدل عليه كلامه
هناك اعلم ان هذا القول مذكور ههنا بمناسبة واشارة
الى دفع نقض كل من التعريفين بهذا الوجه ايضا واعلم
ان المعرف بهذين التعريفين هي الهداية المتعدية واما
الهداية اللازمة المرادفة للاهتداء فقيل هي سلوك طريق
يوصل الى المطلوب وقيل هي وجدان ما يوصل الى المطلوب

والاول

ومهنا احتمالات اربعة احدها في صورة الاختلاف بالوضع مع الاشتراك على الجميع والبواقي في صورة الاشتراك في الوضع بين المعنيين بل الثلاثة بالنسبة الى اللغة او الشرع او العرف على رأي الجمهور في الاشتراك وعلى المشهور سيمنع في ذلك فتدبر منه

والاول مستلزم للثاني من غير عكس ومقابل المتعدية
الاضلال ومقابل اللازمة الضلالة والمطلوب اعم في
الاصل ثم خص بالخير فتامل قوله فكل واحد منهما ينتقض
بالاية المذكورة لان معناها على التعريف الاول هكذا
واما ثمود فدللناهم على ما يوصلهم بالفعل الى المطلوب
فلم يصلوا اليه وهذا جمع بين النقيضين فهو ليس بمراد
قطعا وعلى التعريف الثاني هكذا واما ثمود فدللناهم
دلالة موصلة لهم بالفعل الى المطلوب فلم يصلوا اليه
وهذا ليس بمراد ايضا لما مر قوله فلا ينتقض شيء منهما
بها لان معناها على الارادة الاولى بالنسبة الى التعريف
الاول هكذا واما ثمود فدللناهم على ما يوصلهم الى المطلوب
ايصالا بالفعل او بالقوة فلم يصلوا اليه وهذا ليس بفاسد
وبالنسبة الى التعريف الثاني هكذا واما ثمود فدللناهم
دلالة موصلة لهم بالفعل او بالقوة الى المطلوب فلم
يصلوا اليه وهذا ليس بفاسد ايضا وانما ترك قيد
في التعريفين وقيد المدلول اعتمادا على ما سبق وعكس
المقابلة للارادة الثانية وترك احتمال ان يراد من
الايصال بالفعل للمدلول او غيره او بالقوة للمدلول او غيره
لانه معلوم الامر بالطريق الاولى بالمقايسة الى هذا الاحتمال

وذلك ان الايصال بالفعل لا ينفك عن الوصول بالفعل والا يلزم خلف في الفرض خص الاول منه

الايصال بالفعل او بالقوة

فيكون ذكر الشق الاخر مستدركا فيه خفية منه

المذكور ولا يبعد اعتبار اندراجه تحت هذا الاحتمال بان يراد من الايصال المذكور في هذا الاحتمال الاعم من الايصال المختص بالمدلول ومن الايصال للمدلول او غيره وعلى الارادة الثانية بالنسبة الى التعريف الاول هكذا وانا نقود فذلك ثم على ما يوصل بالفعل الى المطلوب للمدلول او غيره فلم يصلوا اليه وهذا ليس بفاسد ايضا وبالنسبة الى التعريف الثاني هكذا وانا نقود فذلك ثم دلالة موصلة بالفعل للمدلول او غيره الى المطلوب فلم يصلوا اليه وهذا ليس بفاسد ايضا وترك ههنا ايضا قيد في التعريفين اعتمادا على ما سبق ايضا لا يقال ان غير المدلول لا يتصور له الدلالة فلا يتصور ايصاله الى المطلوب فلا يجري هذا الاحتمال في التعريف الثاني لانا نقول انه مدلول ومدلوليته غير مقصودة بهذه الدلالة بالذات اعلم ان المحشي لم يتعرض لاحتمال ارادة الايصال بالقوة للمدلول ولا لاحتمال ارادة الايصال بالقوة للمدلول او غيره لان كلا منهما بعيد جدا مع ان كلا منهما معلوم الامر بالقياس الى ما ذكره وههنا احتمالات كثيرة كل منها يستفاد ذاتا وحكما مما ذكره المحشي فلذلك لم يتعرض لها ايضا فتأمل قوله وكذا الكلام اه لم يقل هذا الكلام يجري في نقض التعريف

ثم بعد لان التعميم الاول يعني وهذا التعميم بعده [illegible] و[illegible] على [illegible]

ولهي لا الايصال بالفعل للغير الى المدلول وكالايصال بالقوة لغيره وكالايصال منه لغيره مصلح

وجه البعد انه يستلزم ان لا يحتاج الايصال من العدم الى الوجود الى المدلول وهو باطل لكثرة المرشدين مصلح

الاول بالاية الثانية بل قال بالتشبيه الذي يدل على المغايرة اشارة الى ان الكلام الجاري في نقض التعريف الاول بالاية الثانية على عكس الكلام الجاري في نقض التعريف الثاني بالاية الاولى بان يكون نقضه متفرعا على ما يتفرع عليه عدم نقض التعريف الثاني وعدم نقضه متفرعا على ما يتفرع عليه نقض التعريف الثاني فهذا اعتراض على الشارح المحقق كما ان الاول اعتراض على الناسب وهو السيد السند قوله يمكن دفعه نقل عنه يمكن تقرير هذا الجواب بوجهين الاول ان يقال ان المتبادر من الايصال في التعريفين الايصال بالفعل لكنه في الاول مشروط بسلوك المدلول للطريق المدلول اليه فاذا انتفى انتفى والثاني ان يقال ان المتبادر من الايصال في التعريف الاول الايصال بالقوة لكونه فيه صفة للطريق وفي الثاني بالفعل لكونه فيه صفة للدلالة انتهى لا يخفى عليك ان ايصال الطريق بالفعل لا يتصور الا لمن سلكه فان الحكم لم يوصل الى المطلوب قطعا وان الطريق من شانه ان الذي هو من شانه ان يسلكه فهو موصل له بالقوة فالاول متبادر بالنسبة الى من سلكه والثاني متبادر بالنسبة الى من اراد السلوك له ونقول يمكن تقريره بغير هذين

الوجهين ايضا وهو ان المراد من الايصال في التعريف الثاني
هو الايصال بالفعل للمدلول كما هو المتبادر وفي التعريف
الاول هو الاعم من الايصال بالفعل او بالقوة للمدلول كما
هو المتبادر من ايصال الطريق ولا يبعد ان يقرر بوجه
اخر ايضا وهو ان المراد من الايصال في الاول هو الايصال
بالقوة للمدلول او غيره وفي الثاني غيرها مر ومن المعلوم
ان المتبادر من المضارع هو الاستقبال ومن الفاعل هو الحال
فتدبر ولا يخفى عليك ان كلا منهما يكون جوابا عن كل من
الاعتراضين فافراد الضمير في قوله دفعه انما بني على انه راجع
الى كل منهما على سبيل البدل او على دفع الاعتراض الثاني متروك
البيان بالذكر لكونه معلوما بالمذكور الاول وكذا الامر فيما سيأتي
من قوله فظهر وجه انتقاض الثاني دون الاول قطعا
قوله على ان اختلاف التعريفين مبني اه هذا لا ينافي لكون
احدهما شرعيا والاخر لغويا او عرفيا لا يخفى عليك ان هذا
ليس بما ظهر من القول بان اختلاف التعريفين مبني على الاختلاف
في ان الايصال المعتبر في الهداية ايصال بالذات او بالواسطة
اللهم الا ان يقال ان البناء المذكور بناء بطريق الجواز
لان المجيب مانع يكفيه الجواز والاحتمال قوله فالتعريف
الاول اه هذا مبني على ان المتبادر من الاول الايصال في الجملة
التحقيقي

ومن

ومن الثاني الايصال بالفعل وهو ليس براجع الى الجواب الاول
لان هذا المعنى غير ملحوظ في الجواب الاول وكون الجواب
متوقفا على الجواب لا يقتضي رجوعه اليه مع انه يجوز ان يكون
تأييد الجواب السابق لا جوابا آخر بل نقول ان هذا جواب
بحمل الايصال في التعريف الاول على الاعم من الايصال بالفعل
او بالقوة وما سبق جواب بحمل ذلك الايصال على الايصال
بالفعل على تقدير وبالقوة على تقدير اخر كما لا يخفى قوله فظهر
وجه انتقاض الثاني دون الاول قطعا اي اذا لزم ارادة
الايصال بالفعل للمدلول في التعريف الثاني وارادة الايصال
بالفعل او بالقوة للمدلول في التعريف الاول ظهر وجه انتقاض
التعريف الثاني بالاية الاولى وعدم انتقاض التعريف الاول بها
ظهورا قطعيا ويحتمل ان يكون مربوطا بكل من الجوابين فتدبر
قوله لانه نقض اجمالي الظاهر انه بشاهد الجريان والتخلف
ويحتمل ان يكون بشاهد الاستلزام لخصوص الفساد قوله انه
لا انتقاض اه حاصله منع للمقدمة الثانية من صغرى دليل
النقض مع سند التجوز في الاية الثانية بان يراد منها المعنى الثاني
لعلاقة العموم والخصوص وتقريره انا لا نسلم انها من افراد المعرف
لم لا يجوز ان يراد منها المعنى الثاني مجازا والتعريف انما هو للهداية
الحقيقية قوله وحاصل الجواب اه حاصله ابطال السند بانه غير مقبول

للمنع لانه عام جار في الاية الاولى ايضا فظهر منه ان الاولى
ان يقول فكما ان احتمال التجوز لم يقدح في نقض الاول
بالثانية كذلك لا يقدح في نقض الثاني بالاولى كذا قيل
ولا يخفى عليك ان احتمال التجوز غير قادح في نقض الثاني
بالاولى في زعم الناقض والا لم يتصور منه ذلك النقض
فقط فهو مسلم عنده فالظاهر ان يكون مشبها به **قوله**
خلاف الظاهر والاصل اه فيه نظر لان المجيب مانع
يكفيه ادنى احتمال وانه ان اراد بخلاف الظاهر خلاف
المتبادر من العبارة فيرد عليه ان التجوز لا يكون الا مع القرينة
المانعة والمعنى المجازي معها متبادر من العبارة وان اراد به
خلاف الاصل على ان يكون عطف الاصل تفسيرا وهو
الفرع فيرد عليه انه لا ينتظم مع قوله ومبنى نقض التعريف
على الظاهر المتبادر اللهم الا ان يراد خلاف المتبادر
من مجرد العبارة وفيه ما فيه **قوله** واما القول باحتمال
الاشتراك اه فيه نظر اذ يجوز ان يكون ذلك القول
لمجرد تحقيق المقام على ان يكون ممن يقول بالاشتراك
مع قطع النظر عن رأي الفريقين ولا يخفى عليك ان ذلك
الاشتراك مما اشار اليه الشارح المحقق بقوله وقال
المص في حاشية الكشاف اه فتدبر **قوله** فلابد ان يكون

هذا اشارة الى ان المراد من الظاهر المتبادر
هو الظاهر المتبادر من الامر وكرمتهمنا
لا الظاهر المتبادر من عبارة التعريف
وهذا امكان تحرير السؤال المقرر من طرف
صاحب التعريف الثاني الى امكان
جوابه من طرف صاحب التعريف الاول
منه

احد

احد الفريقين غير قائل بالاشتراك لا يقال الظاهر ان يقال
فلابد ان يكون كل من الفريقين غير قائل بالاشتراك
فكانه اراد الاستغراق من اضافة الاحد الى الفريقين [redacted]
[redacted] لانا نقول انه يستلزم
ان لا يكون الملازمة تامة في قوله والا لم يكن بينهما نزاع في المعنى
لان احد الفريقين اذا كان قائلا بالاشتراك كان بينهما نزاع
في المعنى ايضا فتأمل فيه **قوله** فكيف يصح القول اه فيه نظر
لان المجيب مانع ولا مذهب له فكون عدم الاشتراك
بينهما متفقا عليه لا ينافي قول المانع بجواز الاشتراك
واحتماله نعم يرد عليه ان احتمال الاشتراك ههنا مشترك
كاحتمال التجوز فلا يصح من كل من صاحبي التعريفين في دفع
النقض وحمل كلام المحشي على هذا بعيد جدا وقد عرفت
ان قول الفريقين بعدم الاشتراك بينهما لا ينافي قول الاخر
بالاشتراك بينهما وبين عدم الاهلاك ولعل قوله فلا تغفل
اشارة اليه ايضا **قوله** هذا ليس تأبيدا اه فيه نظر اذ يجوز
ان يكون معنى هذا القول والمناقشة في امتناع حمل القول الثاني
على المعنى الاول مجال من حيث دفعها الا من حيث تقريرها وتثبيتها
فالمعنى في الحاشية هي المناقشة لا المجال لها من حيث الرفع
قوله فالاولى وجه الاولوية ان المتبادر من الواو ان يكون

وذلك لان رفع السلب الكلي قد يجامع
مع الايجاب الكلي وقد يجامع مع السلب
عن البعض والايجاب للبعض الاخر
ومن ثم حمل في الكلام يجد الترقي بوجوه
لان نفي الاشتراك بين المعنيين
اعم من كون احدهما معنا لذلك اللفظ
ومن عدمه واعم ايضا من كونه
المعنى الاخر معنا له ومن عدمه
منه

على جهة التابع والمتبادر من كلتي ان يكونا على خلاف
التابع يمكن دفعه بان ذكر الواو يجوز ان يكون لغرض
التوافق والتشاكل قوله وانت تعلم انه فيه نظر لانه
خرق لاجماع المفسرين ومناف لما يدل عليه قوله تعالى
والى ثمود اخاهم صالحا الى قوله الا بعدا لثمود من انتفاء
حصول الاهتداء في ثمود اللهم الا ان يقال انه متوجه
للتعريف وهو مانع يكفيه الجواز والاحتمال وفيه ما فيه
ولا يخفى عليك ان الشارح المحقق اشار بقوله فتامل
الى جريان مثل هذه المناقشة في امتناع حمل القول الاول
على المعنى الثاني والحق انها بالاضمار ايضا واما ثمود فقربناهم
الى الهداية وانما من قال فيه واما ثمود فارشدنا هدايتهم فيرد
عليه انه يستلزم تخلف المراد عن ارادته تعالى وهو غير جائز
قوله في الحاشية لا يخفى عليك ان المعنى الاخير [redacted]
[redacted] ويقال انه اخره لما فيه من الابتناء على قاعدة
الكسب في الافعال الاختيارية للعباد وهي مقدوحة في
زعمه الباطل قوله احدهما فيه نظر من وجوه الاول
ان

لعل اشارة الى الاحتمال ارادة الايصال بالفعل بالنظر الى ما في عهد الميثاق وقبله ما في وقت الولادة من الشعور على فطرة الاسلام وذلك ما هو المطلوب المنجز من غير الاسلام من مبادئه ولا احلى ووقع في بعض ثمود من الاسلام ثم المتابعة لتبيينهم فكل من الايصال وعدمه له فتدبر منه

يمكن ان يقال ان التامل اشارة الى ما نقل عنه وهو بيان عدم اللزوم للمناقشة المذكورة في الشرح منه

فقربناهم بانه

علا
والثاني منه بهذه الوجوه ليس بمنطبق على شيء منه عبارة ما نقل عنه فالمراد بالحاشية اصل الحاشية والمقصود توسيع المناقشة وحمل تلك العبارة عليها ايضا محتاج الى التكلف فيها الا ان مراد الشارح المحقق ايراد اصل المناقشة لا استيفاؤها وبعض وجوهها وطرقها منه

ان الاية الكريمة على ما ذكر في التفسير نزلت في صحح الى طالب
حين سعى النبي عليه السلام في طلب ايمانه فكلمة من في قوله
تعالى من احببت عام خص بالبعض اللهم الا ان يقال
ان خصوص سبب النزول لا ينافي عموم الحكم فهذا يجوز
ان يكون من قبيله والثاني انه ان ارادة الدعوة فعدم
ثبوت محبة النبي عليه السلام في جميع امة الدعوة مقطوع به
بدلائل قطعية وان اراد امة الاجابة فكلهم مهتدون بهدايته
عليه السلام بعضهم بالذات وبعضهم بالواسطة اللهم
الا ان يقال ان محبته عليه السلام لجميع امة الدعوة ثابتة
بالنظر الى مجيئهم الى الاسلام وان المراد الهداية تفصيلا
بقرينة قوله الطريق بعينه وقوله تفصيلا ولا شك ان
كل امة الاجابة ليسوا مهتدين بالهداية التفصيلية وانت
تعلم ان هذا الجواب ليس بمنتظم مع سبب النزول فالوجه
الوجيه هو اختيار الشق الاول والثالث ان دلالة النبي عم
ولو بالنسبة الى شخص واحد لا يتحقق ما لم تقترن بارادة
الله تعالى لذلك فنفي الاستقلال في تلك الدلالة ثابت
ولو بالنسبة الى شخص واحد فلا الفائدة في اعتبار العموم
والرابع ان تقدير القدرة بعد اعتبار العموم مما لا حاجة اليه
لان نفس الدلالة على ما يوصل بالنسبة الى الجميع منتفية ايضا

اللهم الا ان يقال ان كلا من ذكر القدرة والارادة بيان
للواقع فتدبر **قوله** بل البعض اه هذا مبني على كون الهداية
في قوله تعالى انك لا تهدي اعم من الهداية بالذات او بالواسطة
بعد اعتبار العموم في قوله تعالى من أحببت وما بعده
من عدمه على كونها مختصة بالهداية بالذات بعد اعتبار العموم
في ذلك القول الشريف ايضا الا على زعم البعض لان
ثبوت المحبة للجميع ملتزم في الصدر على كلا التقديرين **قوله**
وذلك الجواب عن سؤال مقدر وهذا مبني النقض
على الظاهر المتبادر من هذه الاية الكريمة وهذا الجواب مبني
على الصرف عن ظاهرها فلا تدافع بينهما **قوله** اراءة الطريق
بعينه او بلا واسطة الاول للاول من الشقين والثاني للثاني
منهما لا يخفى عليك ان الاول اراءة الطريق بعينه مطلقا
سواء كان بالذات او بالواسطة والثاني اراءة الطريق
بعينه بالذات فان كان الاول متبادرا من الدلالة على ما يوصل
فكان الثاني على خلافه وان كان الثاني متبادرا منها فكان
الاول على خلافه وهو قد ادعى التبادر في كليهما ومن المعلوم
انه لا تردد في المتبادر والتزام تبادر كل منهما من الدلالة
على ما يوصل مشكل جدا اللهم الا ان يقال ان تبادر كل منهما
منها من جهة غير جهة الاخر لا ان تبادر كل منهما منها من جهة واحدة

قوله وان وصل صيت الاسلام الى الكل اجمالا فيه تأمل
بالنسبة الى من ظهر في شاهق الجبل واستدل بوجود
المصنوعات على وجود صانعها وبنظامها على وحدته
ولم يصل الى سمعه صيت الشريعة اصلا فتأمل **قوله** ويؤيده
اه اي يؤيد هذا المعنى الاول قوله تعالى والله يدعو الى دار
السلام اي الجنة ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم
اي دين غير معوج حيث اطلق الدعوة الى دار السلام
وحذف المفعول لقصد العموم مع الاختصاص وقيد الهداية
بانها متعلقة بمن شاء الله تعالى هدايته وفيه تأمل لان رسولنا
عليه الصلوة والسلام مبعوث الى كل من الثقلين وانما الطريق
الى دار السلام هو دين الاسلام لا غيره والله تعالى ما لم يرد الدعوة
الى دار السلام لم يدع اليها واذا ارادها فيدعو اليها اللهم الا
ان يقال انه تعالى اراد دعوة كل الى دار الاسلام ولم يرد هداية
كل الى صراط مستقيم والرسول عليه السلام مبعوث للجميع
لدعوة كل من الثقلين الى الحق ودليل العقل كاف في ذلك
على ما ذهب اليه اهل الحق من الماتريدية فالدلالة على ما يوصل
ليست بلازمة بالنسبة الى الكل فتأمل **قوله** وكانه لهذا
قال فتأمل يعني ان وجه التأمل على هذا التقدير هو الاشارة
الى دقة النظر والبحث وتفهم لطف هذا المعنى **قوله** وثانيهما انه يجوز

لا يخفى عليك ان الصدور الظاهري لا يكون الا بطريق
الكسب كما ان الكسب لا يكون الا بطريق الصدور الظاهري
فحاصل الوجه الثاني والثالث واحد ويعلم منه ضعف ما
قيل من ان الفرق بين الوجهين انه تعالى يثبت الصدور
الظاهري له عليه السلام وانما ينفي عنه الصدور الحقيقي في
الوجه الثاني بخلاف الوجه الثالث فانه تعالى ينفي
الصدور مطلقا وانما يثبت الكسب فيه نعم يمكن دفعه بان
الثاني مبني على تنزيل وجود الهداية منزلة عدمها بسبب
عدم ترتب اثرها عليها والثالث مبني على نفي التأثير
فيها واثبات الكسب فيها ويؤيده ذكر قوله تعالى
وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى لان بعض المفسرين
اختار المعنى الاول في هذا القول الشريف والاخر اخذ المعنى الثاني
فيه قوله كقوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى روي
انه عليه السلام لما التقى الجمعان يوم بدر رمى بقبضة من
الحصباء في وجوه المشركين وقال شاهت الوجوه فلم يبق
مشرك الا شغل بعينه فانهزموا فنزل وما رميت اذ رميت
ووجه تنزيل الرمي الصادر عنه عليه السلام منزلة عدمه
لان اثر ذلك الرمي لما لم يكن مما يترتب على فعل البشر جعل الرمي
الصادر عنه عليه السلام غير صادر عنه ومراد من قال اي ما رميت

وجه ذلك ان ذلك الاثر فهو لا يشمول الكلي المنطلق في الا الكثيرة الجمعية يسرى لما يترتب على اجزائه او رسول بل على ... حكاه الرمي لهذا ... سلمهم

المقيدين
حقيقة اذ رميت صورة ان التقييد للنفي والاثبات
لا للنفي والمنفي حتى يرد لزوم عدم توارد النفي والاثبات
على شيء واحد واما من قال في معناه وما رميت تاثيرا اذ رميت
كسبا فرد عليه بانه ليس شيء لجريانه في جميع الافعال عند من
يقول بالكسب وعدم صحته على قول من ينكره ودفع ذلك
بان مراده التوجيه على مذهب المعتزلة فان الافعال الاختيارية
للعباد وان كانت مخلوقة لهم عند المعتزلة الا ان خصوص
هذه الرمية معجزة بخلق الله تعالى خارجة عن طوق البشر فيه نظر
لان المعتزلة ينكرون الكسب فكيف يكون ذلك التوجيه موجها
على مذهبهم وقيل مراده بيان سبب التنزيل لا ما يتوارد عليه
النفي والاثبات لظهوره وفيه نظر لان اخذ هذا المعنى من هذه
العبارة بعيد جدا وموجب لعود محذور الجريان في جميع الافعال
ويمكن ان يقال تخصيص هذا المعنى بهذا الرمي مع جريانه في
سائر الافعال لكمال شانه فتدبر قوله بقدرتنا وارادتنا
لا يخفى عليك ان العبد كاسب لفعله الاختياري بقدرته وارادته
وانما الحاصل بقدرة الواجب وارادته هو الخلق لا الكسب اللهم
الا ان يحمل الباء على السببية قوله على ما زعمت الا ان عمرة
الظاهر انه متعلق بالوجه الاخير لا به وبالثاني معا ووجهه يعلم
بالتأمل فيما تقدم ذكره في قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله

رمى **قوله** ووجه قوله فتأمل ظاهر على هذين الوجهين لأن
كلا منهما خلاف الظاهر المتبادر من الاية الكريمة والنقض
مبني على الظاهر المتبادر منها فلا يكون بينهما تدافع والحق عندي
ان كلا من الأول والثالث لا يليق بشان رسولنا صلعم
لانه لا يتصور في حقه انه اعتقد الدلالة على ما يوصل الى النسبة
الى جميع الامة ولانه اعتقد كونه موثرا فيها وموجدا لها حتى قيل
له انك لا تهدي من احببت على احد هذين الوجهين فالوجه
الظاهر ان يكون معناها انك لا تهدي من احببت هداية
موثرة فيه منتفعا بها سواء حملت كلمة من على العموم في الجملة
او الخصوص وظهر لك من هذا التحقيق ان التعريف الاول
راجع على التعريف الثاني ولعل وجه التأمل اشارة الى ذلك
قوله ومنهم من لم يتأمل حق التأمل اه حاصله ان قوله تعالى
من احببت يقتضي في الظاهر تخصيص الهداية ببعض الأمة
وهم الاحباء وان صح في الواقع ان النبي عليه السلام احب كل الأمة
لان الظاهر المتبادر من القيد ان يكون للتقييد والتخصيص
لا لبيان الواقع والهداية بمعنى الدلالة على ما يوصل الى المطلوب
ليست بمختصة بالاحباء بل شاملة لكل الأمة فعلم ان المراد
بالهداية في الاية الثانية الدلالة الموصلة الى المطلوب ويحتمل
ان حاصله ان ذلك القول يقتضي في الظاهر ذلك التخصيص والهداية
يكون

والهداية بالمعنى الأول شاملة لكل الأمة فلا بد من مخصص
مناسب للمقام وعلى الأول حمل التأمل على الاعتراض وعلى
الثاني على الدقة ولا يخفى عليك ان اندفاعه ظاهر مما قررنا
لك سابقا من المعنى المختار عند الحقير وانه ان اراد بكل الامة
امة الاجابة ففيه ما لا يخفى من الفساد لان الهداية بالمعنى الثاني
شاملة لكل امة الأجابة ايضا وانه يقتضي دخول من احببت
في امة الأجابة وانه ليس بداخل فيها مع العموم وان اراد
امة الدعوة فالشمول غير ثابت على ما تقدم في الوجه الاول
وحمل الأمة الاولى على امة الدعوة والثانية على امة الاجابة
لدفع ما ذكره المحشي بعيد من عبارة المعترض بوجهين كما لا يخفى
وقول المحشي ان اندفاعه ظاهر مما قررناه يكون اشارة الى
الاخير من شقي هذا الترديد اذا كان قوله انا لا نسلم
مصدرا بمع كما في بعض النسخ ولا يكون اشارة اليه اذا كان
مصدرا باللام كما في بعض النسخ الاخر ولا يخفى عليك
ايضا ان هذا القول من المحشي ليس بواقع في المقابلة ولا
بدافع لذلك الاعتراض المذكور لانه مبني على ما في الواقع
وهو مما اعترف به ذلك المعترض واعتراضه مبني على الظاهر
المتبادر فلذلك بادر الى التسليم ولا يبعد ان يقال
ان الاصل في كلمة من هو العموم والمحبة من الصفات العامة

فلا تخصيص في قوله تعالى من اجبت لان الظاهر ولان الواقع
ومراد المحشي ليس غيره ويمكن ان يكون وجه التسليم ان مراد
المعترض بالاحباء هو المعنى العرفي وهو الاصدقاء وانت
تعلم ان ما ذكره بعد التسليم لا يرد على ذلك القائل
اذا كان حاصل ما ذكره هو الثاني من الحاصلين المذكورين
بقاوانه ان اراد بالدلالة الدلالة بالقوة لا بالفعل
فلا يرد منع الشمول لكل امة الدعوة فتدبر فيه قوله
فوجه تخصيص الذكر بهم الاولى ان يقول فوجه تخصيصهم
بالذكر على ما لا يخفى على المتتبع قوله والتنبيه اه لا يخفى عليك
انه بالنسبة الى الوجه الاول مبني على انه عليه السلام غير قادر
على ارادة الطريق بعينه بالنسبة الى جميع الاحباء وهم بعض
الامة وهو محل تامل وان قوله فضلا بالنسبة الى الوجه
الثالث محل تامل ايضا اللهم الا ان يقال انه الاول مبني
على ان المراد انه عليه السلام غير قادر على ارادة الطريق
بعينه بالذات بالنسبة الى جميع الاحباء والثاني على ان
الفرق ثابت بالنسبة الى النظر الجليل ولعل وجه الامر بالتامل
القادح ذلك فتامل فيه قوله بمعنى الهداية انما قيد به
لان الهدى مصدر كالتقى مشترك بين اللازم اي الاهتداء
والمتعدي اي الهداية قوله الى المفعول الثاني انما ذكره

بينهما

تنبيها على ان الهدى بمعنى الهداية متعد الى مفعوله الاول بنفسه
وترك الشارح المحقق بناء على انه ظاهر قوله لفظا او تقديرا
اما منصوب على المصدرية اي تعديا لفظيا او تقديريا او
على الحالية من المفعول اي ملفوظا او مقدرا قوله ومعنى المتعدي
بنفسه اي الى المفعول الثاني انما تركه ههنا اكتفاء بذكره فيما
سبق وكذا الكلام في قوله ومعنى المتعدي بحرف الجر
اي مطلقا انما لم يفصله ههنا لكونه معلوما مما سبق قوله
الدلالة الموصلة الى المطلوب انما ذكر الدلالة مع ان المذكور
فيما نقل هو الايصال لان التعريف الثاني بذكر الدلالة
لا الايصال وللاشعار بان الايصال المذكور فيه بمعنى الدلالة
الموصلة الى المطلوب يعني ان المصدر بمعنى الفاعل عبر عنه
بالايصال بطريق المسامحة للتنبيه على ان الايصال في التعريف
الثاني هو الايصال بالفعل قوله الدلالة على ما يوصل الى
المطلوب انما ذكر الدلالة مع ان المذكور فيما نقل هو الارادة
لان التعريف الاول بذكر الدلالة لا الارادة وللاشعار بان
ارادة الطريق بمعنى الدلالة على الطريق عبر عنها بارادة الطريق
للتنبيه على ان الايصال في التعريف الاول هو الايصال بالقوة
ههنا بحث وهو ان المفهوم من قول صاحب الكشاف في قوله تعالى
اهدنا الصراط المستقيم ان الاصل في الهدى بمعنى الهداية ان

يتعدى الى المفعول الثانى باللام اوالى فهذا القول على الحذف
والايصال كقوله تعالى واختار موسى قومه وان المفهوم
من كلام المص رح فى حاشية الكشاف ان كلام صاحب
الكشاف مشير الى عدم الفرق بين المتعدي بنفسه والمتعدي
باللام اوالى وبه قال السيد المحقق فى حاشية الكشاف قوله
فيسند تارة الى النبي عليه السلام اه لا شك فى ان المفعول
الاول محذوف فى كل واحدة من هاتين الايتين الكريمتين
قوله فلا نقض بهما اى اذا كان الامر كذلك فلا نقض ٥
للقاعدة الاولى فيما نقل بالهداية فى قوله تعالى واما ثمود
فهديناهم بانها متعدية الى المفعول الثانى المحذوف بنفسها
مع انها بمعنى الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لا بمعنى الدلالة
الموصلة الى المطلوب لانا لا نسلم ذلك لجواز كونها
متعدية اليه بحرف الجر ويمكن ان يقال فى دفعه ما سبق
من المحشي من القول بجواز الارتداد ولا للقاعدة الثانية
فيه بالهداية فى قوله تعالى انك لا تهدي من احببت
بانها متعدية الى المفعول الثانى المحذوف بحرف الجر مع انها
بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب لا بمعنى الدلالة على ما يوصل
الى المطلوب لانا لا نسلم ذلك لجواز كونها متعدية اليه
بنفسها ويمكن ان يقال فى دفعه ما سبق من الوجوه الثلثة

لا يخفى عليك ان ارادة الحق او الطريق قلب ولكن ارادة في [illegible]
البيان و الدلالة على الاصل في ارادة [illegible]
والبيان

ولا نقض للتعريف الاول بالاية الثانية ولا للتعريف
الثانى بالاية الاولى لان المعرف بالتعريف الاول الهداية
المتعدية بحرف الجر والهداية فى الاية الثانية ليست
من افراد ذلك المعرف لانها متعدية الى المفعول الثانى
المحذوف بنفسها وان المعرف بالتعريف الثانى الهداية
المتعدية بنفسها والهداية فى الاية الاولى ليست من افراد
ذلك المعرف لانها متعدية الى المفعول الثانى المحذوف
بحرف الجر والقرينة على كل من التخصيصين ما هو المذكور
فيما نقل الماخوذ من الاستقراء والتتبع لكلمات العرب
مع ان المانع لا يجب عليه نصب القرينة فلا يرد ما يتوهم
من انه لا قرينة لتخصيص المعرف وقرينة الفساد غير مقبولة
ولا يخفى عليك ان قول المحشي نعم ينتقض حصر اسناد
المتعدي بنفسه فى الله تعالى بهذه الاية الى آخر ما قاله بعد
قوله ومن قال يبقى النقض الى آخر ما قاله يؤيد التقرير الاول
لعدم النقض بهما كما ان المقام ونقل الشارح المحقق يؤيد
التقرير الثانى له فقصر التقرير على احدهما من التقصير كما لا يخفى
وههنا بحث بالنسبة الى التقرير الثانى وهو ان المحشي قال
فيما سبق ان القول باحتمال الاشتراك ههنا توهم فلعله
وان كل واحد منهما يدعي الانحصار فى المعنى المختار عنده وان

اختلاف التعريفين مبني على الاختلاف الى آخر ما قاله
ولا شك ان هذا القول قول باشتراك مطلق الهداية
بين هذين المعنيين ولا ينافيه كون احدهما للهداية المتعدية
بحرف الجر والاخر للهداية المتعدية بنفسها فبينهما تدافع
وتخالف وانه مستلزم لكون النزاع بين الفريقين نزاعا
لفظيا وحمل النزاع بينهما على اللفظي تجهيل لكل منهما في الحقيقة
اللهم الا ان يقال ان ذلك القول مجرد تحقيق للمقام
وتصحيح لكل من التعريفين مع قطع النظر عن رأى الفريقين
او يقال اراد عدم النقص بهما في زعم الناقل سواء كان معدوما
في الواقع كما في الأول اولا كما في الثاني من التقريرين قوله
ومن قال ببقي النقص اى نقض القاعديتين او نقض التعريف
الأول بعدم الجامعية ونقض التعريف الثاني بعدم المانعية
قوله بقوله تعالى انك اه يعني ان الهداية في قوله تعالى
والله يدعوا الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط
مستقيم متعدية الى المفعول الثاني بالى فينبغي ان يتعدى
الهداية الثانية في قوله تعالى انك لا تهدى من احببت
ولكن الله يهدى من يشاء وهو اعلم بالمهتدين الى المفعول
الثاني المحذوف بالى اى الى صراط مستقيم فح لا بد ان يكون
الهداية الاولى في هذا القول متعدية الى المفعول الثاني

المحذوف بالى حتى يكون النفي والاثبات واردين على
شيء واحد هكذا ينبغي ان يفهم المقام قوله بدليل التخصيص
في من احببت وفي من يشاء يعني ان كلا هذين التخصيصين
يدل على ان المراد هو الايصال لا اراءة الطريق والا فلا وجه
لشيء من هذين التخصيصين لان اراءة الطريق شاملة
لكل من الامة قوله لان تخصيص الهداية بقوله من احببت
ومن يشاء اه يعني ان تخصيص الهداية بقوله من احببت
في الذكر لا في المعنى لان محبة النبي عليه السلام شاملة لكل الامة
لا ينافي كون الهداية في قوله تعالى انك لا تهدى بمعنى
اراءة الطريق على ما بين في الوجوه الثلثة ويحتمل ان يكون
المراد ان تخصيص الهداية بقوله من احببت في المعنى لا ينافي
كونها بمعنى اراءة الطريق لجواز ان يكون لزيادة الاهتمام
والتنبيه المذكور وان تخصيص الهداية بقوله من يشاء
في المعنى لا ينافي كون الهداية في قوله تعالى يهدي من يشاء
بمعنى اراءة الطريق لان الهداية بمعنى اراءة الطريق ليست
شاملة لكل الامة وانما الشاملة لكل الامة هي الدعوة الى
دار السلام على ما سبق الاشارة اليه في اخر الوجه الاول
وفيه نظر من وجهين الأول ان اراءة الطريق منه تعالى
شاملة لكل الأمة لان مصنوعاته تعالى دالة على وجوده

المحذوف

بالنسبة الى الكل وان الخصم يقول ايضا ان الهداية في قوله
تعالى والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشاء
الى صراط مستقيم بمعنى الايصال بدليل التخصيص في من
يشاء اللهم الا ان يراد اراءة تفصيلا ولا شك ان
اراءة الطريق تفصيلا منه تعالى ليست بشاملة لكل الامة
ومنه ظهر وجه التخصيص في هذا القول ايضا ولا ينافي ارادة
اراءة الطريق تفصيلا منه تعالى من هذا القول ايضا
قوله مع ان الهداية اه يعني انا وان سلمنا كون الهداية
في قوله تعالى انك لا تهدي من احببت بمعنى الايصال
لكن لا نسلم كونها متعدية الى المفعول الثاني المحذوف
بحرف الجر لجواز كونها متعدية اليه بنفسها كما اشرنا اليه
في قولنا والتقدير في قوله تعالى انك لا تهدي من
احببت الحق ووجه التسليم ان الظاهر من قوله تعالى
ولكن الله يهدي من يشاء وهو اعلم بالمهتدين ان يكون
الهداية فيه بمعنى الايصال لا بمعنى اراءة الطريق بقرينة
قوله تعالى وهو اعلم بالمهتدين لان ارتباطه بارادة
الطريق فح لا بد ان يكون الهداية في قوله تعالى انك
لا تهدي من احببت بمعنى الايصال حتى يكون النفي والاثبات
واردين على شيء واحد ولا يخفى عليك انه مبني على ان

بالايصال اشد واقوى من ارتباطه ح

الهداية

الهداية في قوله تعالى ولكن الله يهدي من يشاء وهو اعلم
بالمهتدين متعدية الى المفعول الثاني المحذوف بنفسها
والا لعاد النقض بها ح قوله بهذه الهداية يعني ان حصر
اسناد المتعدي بنفسه في الله تعالى ينتقض بالهداية في
قوله تعالى انك لا تهدي من احببت على تقدير ان يكون
الهداية فيه بمعنى الايصال متعدية الى المفعول الثاني المحذوف
بنفسها لانها مسندة الى النبي عليه السلام قوله وحصر اسناد
المتعدي اه يعني ان حصر اسناد المتعدي بحرف الجر
في النبي والقران ينتقض بالهداية في قوله تعالى يهدي من
يشاء الى صراط مستقيم لانها متعدية الى المفعول الثاني
المذكور بالى مع انها مسندة الى الله تعالى وبالهداية في قوله
تعالى واما ثمود فهديناهم على تقدير ان يكون الهداية فيه
بمعنى اراءة الطريق متعدية الى المفعول الثاني المحذوف
بالى او اللام لانها مسندة الى الله تعالى وانت تعلم
ان ذكر اسناد المتعدي بحرف الجر الى النبي والقران فيما
سبق ليس بطريق الحصر كما في ذكر الاسناد المتعدي
بنفسه فلا يرد هذا النقض اولا ولا يحتاج الى الجواب
ثانيا قوله بطريق الاثبات في الله تعالى ومادة النقض
لا تسند الى النبي عليه السلام بطريق الاثبات بل بطريق النفي

كان الحصر مستفاد من السوق او الذوق مسلم

وهو لا ينافي ذلك الحصر فلا تكون مادة النقض لذلك
الحصر ثم نقول انه منقوض بقوله تعالى حكاية عن ابرهيم
عليه السلام فاتبعني اهدك صراطا سويا وبقوله تعالى
وقال الذي امن يا قوم اتبعون اهدكم سبيل الرشاد
وبقوله تعالى حكاية عن فرعون وما اهديكم الا سبيل
الرشاد ويمكن الجواب عن الاول والثاني بانه محمول
على المجاز والمبالغة فهي مسندة اليه تعالى في الحقيقة وعن الثالث
بان المراد من طريق الاثبات طريق الاثبات لفظا ومعنى
او انه مبني على ان فرعون قد ادعى الالوهية فتدبر وانما جعلنا
هذه الاقوال الثلثة مواد نقض الحصر ولم نجعلها مواد
نقض القاعدة الاولى بان يقال ان الهداية في كل منها متعدية
الى المفعول الثاني بنفسها مع انها بمعنى ارادة الطريق لان
كون الهداية فيها بمعنى الارادة غير متعين فلا تصلح ان تكون مادة
نقض تلك القاعدة نعم يصلح قوله تعالى فهديناه النجدين
ان يكون مادة نقض تلك القاعدة لان المراد من النجدين
طريق الخير وطريق الشر ومن المعلوم ان الايصال اليهما
ليس بمراد فالمراد هو ارائتهما فتأمل **قوله** ويحمل الكلام اه فيه
بحث اذ لا معنى في كون الحصر بحسب الاستعمال الاغلب
اللهم الا ان يقال ان المراد من هذا الكلام حمل الحصر في المتعديين

اريتم

اي مقام المتعدي بنفسه ومقام المتعدي بحرف الجر على الحصر
الادعائي لان النادر القليل بمنزلة المعدوم او على حصر
كثرة الاسناد لا نفس الاسناد والفرق بينهما واضح
كما لا يخفى **قوله** بقي الكلام اه يعني انه لم يبق الكلام في النقض
مطلقا لكن بقي الكلام في تفريع اسناد الهداية الى الله تعالى
على كون المتعدي بنفسه بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب
يعني انه لا يستلزمه لجواز كونه مسندا الى غيره تعالى
فضلا عن الاستلزام للاسناد بطريق الحصر ومنه ظهر
الفرق بينه وبين قدح الحصر وفي تفريع اسناد الهداية
الى النبي والقران على كون المتعدي بحرف الجر بمعنى الدلالة
على ما يوصل الى المطلوب يعني انه لا يستلزمه لجواز
كونه مسندا الى غيرهما وفيه نظر لانه مناف لعدم بقاء
الكلام في نقض الحصر فان قيل المقصود منع مجرد اللزوم
بينهما قلنا المقصود كون الشرطية اتفاقية على انا نقول
المراد تفريع الاصل والظاهر لا نفي الاسناد ويمكن التوجيه
بوجه يكون قوله وفيه نظر على هذا الوجه من تتمة بقاء الكلام
في التفريع ويكون النظر عبارة عن منع الاستلزام وقد عرفت
اندفاعه انفا **قوله** ثم الفرق اه فيه فائدتان احديهما ان هذا
القول ليس من عند المص بل نقله عن الاخر وثانيتهما ان ذلك

الكثرة الاضافية لا تنافي القلة الذاتية
وكذا القلة الاضافية لا تنافي الكثرة
الذاتية
منه

الاخر غير صاحب الكشاف قوله مطلقا اى سواء كانت
موصلة لغير الواصل او للواصل بدلالة اخرى فلا يلزم
تحصيل الحاصل قوله كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم
مثال للاول اذا قاله الكافر وللاخير اذا قاله المؤمن قوله
وبينهما تدافع لا يخفى يمكن دفعه بحمل احدهما على اللغة والاخر
على العرف او الشرع او يحمل احدهما على العرف والاخر على الشرع
قوله كما هو المتبادر اى من المطلوب فيه اشارة
الى ان المطلوب اذا حمل على المتبادر ينتقض التعريف
جمعا بمثل قوله تعالى لنهدينهم سبلنا وقوله
تعالى اهدنا الصراط المستقيم وغيرهما مما يماثلهما في
التعلق بالطريق واذا حمل على مطلق المطلوب يلزم
صرف عبارة التعريف عن المتبادر منها الى غيره و
الواجب فيها حملها على المتبادر منها اللهم الا ان يجعل
ظهور الفساد قرينة الصرف قوله وما يحتمل فيه الخ
يعنى ان قول المص سواء كان الطريق من هذا القبيل
على ما هو الظاهر منه لا يخفى عليك ان كلا من سبلنا
والصراط المستقيم وسواء الطريق بالنسبة الى التعريف
الاول ليس من المطلوب الداخل عنه بل مما يوصل
وان التجريد منها بالنسبة اليه ليس التجريد من المطلوب

بل مما يوصل قوله وانه لا بد من اه فيه نظر لجواز التاكيد اللهم
الا ان يقال التجريد تاسيس وهو خير من التاكيد فهو عنده
بمنزلة المعدوم فاللزوم فى قوله لا بد ادعائى قوله فى
سواء استعمالها اى فى اكثر موارد استعمالها الظاهر والنقص
بالهداية المستعملة بدون ذكر المفعول الثانى قوله اشارة
الى ان سواء مصدر بمعنى الاستواء قال بعض الافاضل ان سواء
اسم بمعنى الاستواء يوصف به كما يوصف بالمصادر ومنه
قوله تعالى قل تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وهكذا
عبارة الكشاف اللهم الا ان يقال انه لما كان اسما بمعنى المصدر
الذى هو الاستواء فكانه مصدر بمعنى الاستواء او يقدر المضاف
اى اشارة الى ان سواء اسم مصدر بمعنى الاستواء قوله اضافة
الصفة الى الموصوف يعنى بعد جعله بمعنى الفاعل فلو ذكره
ايضا لكان اولى لانه من المشاركة ايضا قوله كما فى قولهم
حصول صورة الشىء فى العقل يعنى فى تعريف العلم لانه عندهم
عبارة عن الصورة الحاصلة للشىء فى العقل قوله وربما يفسر
سواء فى مثل هذا المقام بالوسط ومنه قوله تعالى فى سواء الجحيم
ويجىء بمعنى الاعتدال وهو مناسب للمقام ايضا فالمعنى الطريق
المعتدل على ان يكون اضافته اضافة الصفة الى الموصوف
بعد جعله بمعنى الفاعل ايضا ويجىء بمعنى العدالة ومنه قوله

فانبذ اليهم على سواء وهو مناسب للمقام ايضا لان الشريعة
المحمدية عادلة في جميع احكامها فتدبر ولا يبعد ان يقال
ان سواء الطريق اذا جعل بمعنى وسط الطريق المستقيم
بمعونة المقام على ان يكون اللام للاستغراق او على ان يكون
الاضافة اضافة الصفة الى الموصوف اي الطريق المتوسط
واريد المعنى الاعم او دين نبينا محمد عليه الصلوة والسلام
يكون تلميحا الى قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
والى قوله تعالى كنتم خير امة ولا يرد ما قاله المحشي قوله
ووسط الطريق اقرب الى الايصال الى المقصد من اطرافه
لان الخروج من اطراف الطريق اسهل واقرب من الخروج
من وسطه ولان الوصول الى المقصد من وسط الطريق غير
محتاج الى الانحراف والميل بخلاف الوصول اليه من اطرافه
ولا يخفى عليك ان الغرض منه بيان الصحيح لان ارادة وسط
الطريق من سواء الطريق ههنا قوله مطلقا اي سواء كان الطريق
مستقيما او غير مستقيم فيه ان المقام يدل على ان المراد به هو
الطريق المتعدية وهو الطريق المستقيم مع ان هذا التوجيه
غير محتاج الى التاويل بخلاف توجيه الشارح المحقق ولا يبعد
ان يقال مراد الشارح المحقق بيان حاصل المعنى ومنه يعلم وجه
التخفيض من حيث المعنى ووجه قوله كما لا يخفى قوله غير مناسب

انما

المتعدية ظ

انما قال غير مناسب لانه يمكن ان يراد العموم بالنسبة الى ما يصلح
ان يكون طريقا فالمعنى حينئذ ان كل طريق صواب او ان يقال
ان ذكر الطريق من باب التغليب وعلى كلا التقديرين
لا يلزم كون الشيء طريقا لنفسه قوله وايضا الحكم اه لا يقال
هذا انما يرد على تقدير ارادة المعنى الثاني واما اذا اريد المعنى
الاول للهداية وجعل الكلام من باب الحذف والايصال
فلا لانا نقول انه خلاف المتبادر من العبارة والفرق
المذكور بين المتعدي بنفسه والمتعدي بحرف الجر
الى المفعول الثاني وان الاطلاع الى كنه الواجب ممتنع
عند البعض وممكن غير واقع عند الآخرين فلا دلالة على ما
يوصله نعم يمكن ان يقال المراد هو العموم الداخل تحت
قدرتنا المحقق بطريق العادة ويدل عليه المقام قطعا
قوله الا ان يحمل على الادعاء والمبالغة الظاهر انه جواب
عن الثاني ويمكن ان يكون جوابا عنهما لان الكثير في الفن
الامر ليس بمقصد حقيقي فحكم على كله بانه طريق مستقيم
ادعاء او مبالغة فيه قوله مع انه المتبادر من الطريق المستقيم
فيه نظر لانا لا نسلم انه هو المتبادر من لفظ الطريق المستقيم
على ان الاول اشمل وافيد مع هذا المعنى فالتخصيص بالنسبة
من التعميم قوله وعلى التقديرين اي التعميم والتخصيص احتمال

الحمل على التفسير بوسط الطريق وبالطريق المستقيم بعيد
جدا مع ما فيه ولا يخفى عليك ان حصول صنعة التلميح
على الاول انما هو باعتبار اشتماله على الثانى كقوله الى قوله
تعالى اهدنا الصراط المستقيم اى الى مثل قوله تعالى اهدنا
الصراط المستقيم والا فلا وجه للتخصيص بذلك لان فيه
صنعة التلميح ايضا الى قوله تعالى لنهدينهم سبلنا
ولا يخفى عليك ان قوله سواء الطريق فيه براعة الاستهلال
ايضا من حيث اللفظ والمعنى على الاول ومن حيث اللفظ
على الثانى بالنسبة الى قسم المنطق من الكتاب لانه يبحث
فيه عن احوال المعرف وهو طريق موصل الى تصور المعرف
بالفتح وعن احوال الدليل وهو طريق موصل الى معرفة
النتيجة وفيه ايضا براعة الاستهلال على كلا التقديرين
بالنسبة الى قسم الكلام من الكتاب فلا وجه للتخصيص بذلك
المحسن ولا يخفى عليك ان قوله هدانا فيه براعة الاستهلال
ايضا بالنسبة الى قسمى الكتاب سواء كانت الهداية
بالمعنى الاول او بالمعنى الثانى لان القسم الاول مشتمل
على بحث الدلالة والثانى على الهداية فالتخصيص بمنكب
من هذا الوجه ايضا قوله اى متوافقة فى الحصول فائدة هذا
التفسير اشارة الى ان التوافق لابد ان يكون بين الاسباب

ثم تقدير ان يراد بالصراط المستقيم ملة الاسلام ح

قال البيضاوى فى تفسير قوله والذين جاهدوا فينا ... فاطلاق المجاهدة ليعم جهاد الاعادى ... لنهدينهم سبل السير الينا والوصول الى جنابنا ... لنزيدنهم هداية الى سبيل الخير وتوفيقا لسلوكها ح

كما انه لابد ان يكون بين السبب والمسبب وقول الشارح
المحقق ظاهر فى الاخير قوله فى الحصول اى فى حصول المسبب
فى نفسه او فى الخارج لان المسبب قد يكون امرا عدميا ويحتمل
ان يكون المراد حصول الاسباب فى الاعم منهما وحصول الاسباب
اعم من ان يكون فى نفسها او فى الخارج على تقدير ان يكون
عدم المانع جزء من العلة التامة كما ذهب اليه البعض و
تخصص بالحصول الخارجى على ان يكون الجزء منها امرا موجودا
يدل عليه ذلك العدم كما ذهب اليه الآخرون كالفضاء
الذى يدل عليه عدم العمود فى حق انهدام البيت والمراد من
الاسباب ذوات الاسباب والا يلزم تحصيل الحاصل لان الاسباب
من حيث هى اسباب متوافقة لا محالة قوله والاولى نحو المسبب
لان الاسباب المذكورة فى التعريف اما جمع السبب التام او
جمع السبب الناقص وعلى الاول يلزم ان يكون التعريف للافراد
مع انه للماهية اذا اعتبر ان تقابل الجمع بالجمع يقتضى انقسام الآحاد
الى الآحاد كما فى قولهم ركب القوم دوابهم ويلزم ذلك فساد
آخر وهو ان يكون جعل كل سبب تام موافقا لكل سبب تحقيقا
وانه يستلزم توارد العلل المستقلة على المعلول الواحد الشخصى
اذا لم يعتبر ذلك كما فى قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم
وارجلكم وعلى الثانى يلزم ان يكون التعريف للافراد وان يكون

هذا التقابل يؤيد ان يقول الاولى دون الصواب ... [illegible]

جعل السبب الناقص موافقا للمسبب توفيقا اذا اعتبر ذلك
ويلزم ان يكون جعل جميع الاسباب الناقصة متوافقة
لجميع المسببات توفيقا اذا لم يعتبر ذلك وهو بين الفساد
قوله الا ان يقال اه جواب مبني على ان يكون الاسباب
جمع السبب الناقص وعلى ان جمع المسبب باعتبار المواد
فحاصل التعريف جعل مجموع الاسباب الناقصة موافقة
للمسبب الواحد بالذات والمتكثر بتكثر المواد ويرد عليه
انه يستلزم ان لا يكون الجمعان على نهج واحد وانه يستلزم ان
يكون جعل مجموع الاسباب الناقصة متوافقة للمسبب الواحد
توفيقا وهو بين الفساد وانه يستلزم عدم صدق التعريف
على جعل السبب التام البسيط موافقا للمسبب واليه اشار
بقوله وفيه ما فيه ويمكن الجواب عن الكل اما عن الاول فبان
يقال ان جمع المسبب باعتبار المواد قصد للموافقة بينهما فما يحسن
التعريف والاحسن ان يقال انه للاشارة الى ان الشيء الواحد
بالنسبة الى الكل سبب ناقص له سبب واما عن الثاني فبان يقال
ان المراد من مجموع الاسباب الناقصة مجموع الاسباب الناقصة
لذلك المسبب فاللام فيه عوض عن المضاف اليه فحاصل
التعريف جعل مجموع الاسباب الناقصة متوافقة لمسببها
وهذا لا يستلزم ان يكون التعريف للافراد واما عن الثالث

فبان يقال ان التحقيق عند المحققين عدم وجود العلة التامة
البسيطة لان امكان المعلول جزء من العلة التامة بناء على انه
امكن كونه جزء من العلة التامة باعتبار ومن المعلول باعتبار
آخر كالعلة الصورية ولان تعلق القدرة بالمعلول جزء من علته
التامة لا محالة وذلك التعريف مبني عليه ومادة النقض
لا بد ان تكون محققة ويمكن ان قوله وفيه ما فيه اشارة
اليه ايضا ويمكن ان يكون اشارة الى ان الالف واللام في الجمع
يبطل معنى الجمعية والدفعة لا بقوله باسرها يابى عنه لانه للاشارة
الا ان توجيه السبب الناقص نحو المسبب ليس توفيقا وهذه لا تحصل
الا باعتبار معنى الجمع او الى ان ما ذكره من الجواب مثبت لصحة
التعريف في نفسه وغير دافع للسؤال بالاولوية المذكورة ولا يخفى
عليك ان ذكر النحو منهم تندبر قوله وانما معناه العرفي اه الخ
فيه اشارة الى ان اللائق بحال الشارح المحقق التعرض لمعناه
العرفي ايضا لان كلا من المعنى اللغوي والعرفي محتمل في كلام المصنف
رح الا وانت تعلم ان قوله ثم خص بالخبر اشارة الى معناه
العرفي اللهم الا ان يراد الاشارة اليه بقوله ولهذا لا يستعمل
في العرف والشرع الا في الخير اعلم ان التعريف الاول للمعتزلة
والثاني لجمهور المتكلمين من اهل السنة والجماعة والثالث
لامام الحرمين واتباعه من اهل السنة والجماعة واعلم ان التعريف

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده ١١٧٥

الثاني يستلزم كون الكافر موفقا لان القدرة على الطاعة
مخلوقة فيه اللهم الا ان يقال ان المراد القدرة التامة الجامعة
مع الفعل او ان هذا التعريف مبني على ما ذهب اليه الاشعري
واصحابه من ان القدرة مع الفعل لا قبلها ولا يخفى عليك
ان هذا النقض يرد على التعريف الاول اللهم الا ان يراد
الدعوة المؤثرة او يلتزم صحة كون الكافر موفقا بهذا المعنى
والظاهر ان المراد من الطاعة في الاول ما يثاب العبد
بفعله من الله تعالى وجوبا وفي الاخيرين ما يثاب العبد
بفعله من الله تعالى تفضلا وكرما لان المعتزلة يثبتون وجوب
اعطاء الثواب عليه تعالى في مقابلة طاعة المطيع واما اهل
السنة والجماعة فلا يثبتون الوجوب عليه تعالى اصلا قوله
ولهذا اه لا يخفى عليك انه لا يتم الا اذا كان العرفي متحدا
مع الشرعي او كان المراد من العرف عرف الشرع على ان يكون
عطف الشرع على العرف عطف تفسير والمستفاد من كلام
بعض المهرة ان التوفيق في الشرع عبارة عن القدرة على الطاعة
فتأمل قوله تأكيد للاولى مطلقا اي تأكيد للفقرة الاولى
سواء كانت الهداية بالمعنى الاول او بالمعنى الثاني ويحتمل ان
يكون معناه سواء كانت الهداية بالمعنى الاول او بالمعنى الثاني
وسواء كان سواء الطريق عبارة عن نفس الامر عموما او عن الاحكام

ذهب بعضهم الى انه ان اريد بالاستطاعة [illegible] انها مع الفعل
القدرة المستجمعة لجميع شرائط التأثير فالحق انها علة للفعل
والا فقبله [illegible] لاداء الفعل
والجمهور على انها شرط [illegible]
لا علة [illegible] سلامة الاسباب والالات
والجوارح وصحة التكليف تعتمد [illegible] فتدبر

ووجه

ووجه ذلك ان الهداية مطلقا تستلزم الدعوة الى الطاعة
اذا كانت الدعوة عامة وهي مستلزمة للهداية مطلقا
اذا كانت خاصة بالدعوة المؤثرة وهذا القدر كاف في
التأكيد قوله ان حملت الهداية على المعنى الاول لان كلا
من الهداية بالمعنى الاول وخلق القدرة على الطاعة لا يستلزم
الاخر ولا يتضمنه ولا يتحد معه وكذا الامر بين الهداية بالمعنى الاول
وخلق الطاعة فيه نظر لان خلق الطاعة يستلزم الهداية بالمعنى
الثاني كما ان خلق القدرة على الطاعة يستلزمها لان المراد
القدرة مع الفعل والهداية بالمعنى الثاني تستلزم الهداية بالمعنى
الاول فكل منهما يستلزمها اللهم الا ان يراد التأسيس باعتبار
المعنى المطابقي والتأكيد باعتبار المعنى الالتزامي واشير الى الاول
بقوله فهي تأسيس واشير الى الثاني بقوله وتأكيد فتدبر قوله
وتأكيد ان حملت على المعنى الثاني لان الهداية بالمعنى الثاني تستلزم
كلا من خلق القدرة على الطاعة وخلق الطاعة وكل منهما يستلزم
الهداية بالمعنى الثاني اما استلزام خلق القدرة على الطاعة لها
فلان المراد من القدرة فيه القدرة مع الفعل على ما مر وهذا لا يستلزم
الاتحاد بين المعنى الثاني والثالث وان استلزم التلازم بينهما
قوله فتأمل ولا تغفل اشارة الى ان المؤكد لا يعطف على المؤكد
والى ان التأسيس خير من التأكيد اذا لم يمنع عنه مانع والفرق للمذكور

قوله كون الدعوة عامة والهداية خاصة في قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام
ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم
لا ينافي هذا الاستلزام
اذ لا يلزم منهما كون الهداية على الاطلاق
اخص من الدعوة

هذا ظاهر بالنسبة الى العاجز
وغيره يصل اليه بشريعة لان القدرة
قبل الفعل عند المعتزلة فتدبر

[illegible]

بين المتعدي بنفسه والمتعدي بحرف الجر مانع عنه ههنا
والى ان كونها تاكيدا الاول يتوقف على كون قوله لنا
متعلقا بالتوفيق او بالرفيق والى ان التوفيق اللغوي يستلزم
الهداية مطلقا اذا كان المطلوب في الكل اعم من ان يكون
خيرا او غيره فيحصل التاكيد لان بهذا القدر كاف في التاكيد
على ما يجيء ان شاء الله تعالى واما اذا كان المطلوب
في الهداية مطلقا مخصصا بالخير فيحصل التاكيد اذا كان المراد
الهداية بالمعنى الثاني والتاسيس اذا كان المراد الهداية بالمعنى
الاول فتدبر ويحتمل ان يكون اشارة الى ما في التعريف
الاول والثاني من السؤال والجواب ويحتمل ان يكون اشارة
الى ان جعل التوفيق خير رفيق ليس مستفاد من الفقرة الاولى
سواء كانت الهداية بالمعنى الاول او بالمعنى الثاني وسواء كان
التوفيق بمعنى الدعوة الى الطاعة او بمعنى خلق القدرة على الطاعة
او بمعنى خلق الطاعة وان كان جعل التوفيق رفيقا مستفادا
منها بالنسبة الى بعض الاحتمالات المذكورة فلا يتصور التاكيد
بينهما اصلا اللهم الا ان يقال ان الفقرة الثانية تستلزم
الاولى فيتكرر اللازم فيحصل به التاكيد لان ذكر الملزوم في
قوة ذكر اللازم والمراد من التاكيد ههنا ليس بتاكيد صناعي
بل ما يحصل بالتكرير مطلقا قوله تلخيص المقام اه فيه اشارة

الى ان اللائق بحال الشارح المحقق ان يتعرض بكل من التعلق
بالتوفيق وامتناع تقديم معمول المصدر عليه لا يقال انهما
متروكان بالمقابلة على ما ذكره الشارح المحقق لانا نقول لا وجه
للمقابلة لان التوفيق مصدر والرفيق صفة مشبهة
وامتناع كل منهما معلل بدليل مستقل خاص بل يقال انهما متروكان
لكونهما معلومين من قوله على محاذاة ما ذكره المص في قول
صاحب التلخيص واكثر للاصول جمعا وههنا احتمالات احدها
ان يكون الظرف لغوا متعلقا بالخير وثانيها ان يكون ظرفا
مستقرا ويحتمل ان يكون حالا من فاعل جعل او من مفعوله
الاول او من مفعوله الثاني او من الرفيق او مفعولا ثانيا
لجعل كما في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن على القول
المختار وح يجوز ان يكون خير رفيق حالا من فاعل الظرف
او من المفعول الاول او صفة له وكل منها يشارك التعلق
بجعل في كونه ركيكا من حيث المعنى على ما ذكره المحشي في وجهه و
لذلك لم يتعرض الاول اصلا ولم يتعرض الثاني تفصيلا
بل اشار اليه بقوله لا مستقر وههنا بحث وهو ان الجعل اذا كان
بمعنى التصيير يلزم ان يكون خيرية مرافقة التوفيق مجعولة
مع ان التوفيق خير رفيق في ذاته لا بجعل الجاعل واذا كان بمعنى
الخلق يلزم ان يكون الخلق مخلوقا على تقدير ان يراد من التوفيق

خلق القدرة على الطاعة او خلق الطاعة فالاظهر ان يكون الظرف مستقرا مفعولا ثانيا لجعل وان يكون خير رفيق حالا او صفة كما تقدم اللهم الا ان يقال ان الخيرية مجعولة بملاحظة الاضافة الى الرفيق لانه يصح ان يقال جعل التوفيق رفيقا لنا حال كونه خيرا فتامل **قوله** لامتناع اه دليل لعدم مساعدة اللفظ بتعلقه بالتوفيق كما ان قوله كتقديم معمول المضاف اليه على المضاف دليل لعدم مساعدة اللفظ بتعلقه بالرفيق ووجه الاول ان المصدر العامل ماول بان مع الفعل وهو موصول ومعمول الصلة لا يتقدم على الموصول لكونه كتقديم جزء من الشيء المترتب الاجزاء عليه فيه نظر من وجهين الاول ان تاويل المصدر العامل بان مع الفعل انما هو في المصدر المنكر دون المصدر المعرف كما تقرر في النحو والتوفيق مصدر معرف ههنا والثاني ان المراد من قول المص في المطول مع ان الظرف مما يكفيه رائحة من الفعل عدم لزوم تاويل المصدر العامل في الظرف بان مع الفعل لان التاويل لاجل العمل ولما ثبت الاتساع في الظروف جاز ان يعمل فيها المصدر لما فيه من معنى الفعل بلا احتياج الى تاويله بان مع الفعل اللهم الا ان يراد العمل من غير تاويل بان مع الفعل باعانة الاتساع المذكور اعلم ان المشهور في تاويل المصدر العامل تاويله بان المصدرية مع الفعل وذكر في الالفية تاويله بما المصدرية مع الفعل

قوله

قوله في المشهور يدل على ان معمول المصدر يتقدم عليه في غير المشهور بالتاويل الاخير من التاويلين المذكورين في الشرح فيه نظر لانه يلزم ح تخريج قوله ولا تاخذكم بهما رأفة وقوله تعالى فلما بلغ معه السعي على خلاف المشهور قال المص في المطول والاظهر انه جائز اذا كان المعمول ظرفا او شبهه والتقدير تكلف فتدبر **قوله** فلا بد من احد التاويلين المذكورين في الشرح احدهما التعلق بمحذوف يفسره المذكور الفائدة العامة في حذف الشيء ثم تفسيره زيادة تمكينه في القلب لان الشيء اذا بين بعد تطلع النفس اليه يكون اوقع فيها وثانيهما كون الظرف مما يتوسع فيه اذ يكفيه رائحة من الفعل ولذا يعمل فيه مدلول اسم الاشارة كما في قوله تعالى فاذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير ومدلول حرف النفي كما في قوله تعالى ما انت بنعمة ربك بمجنون ومدلول الضمير كما في قول الشاعر وما الحرب الا ما علمتم وذقتم وما هو عنها بالحديث المرجم اي ما حديثي عنها ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى العلم المدلول عليه بقوله علمتم كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى ويدل على الاتساع في الظرف ما قاله صاحب الكشاف وغيره من جمهور المفسرين في قوله تعالى فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فاكرمه ونعمه فيقول ربي اكرمن من ان الظرف المتقدم في الذكر والمتاخر

في النية معمول لجواب لتامع وجود الفاصل وهو الان لنا وخالف فيه الرضي ومن تبعه وقال لا يجوز الفصل باكثر من الواحد وان احدهما ظرفا قوله جعل الله التوفيق خير رفيق لنا اعلم ان المحشي جعل لنا متعلقا برفيق على تقدير احتمال كون الظرف في كلام المص متعلقا برفيق فيه وبالتوفيق وعلى تقدير احتمال كون الظرف في كلام المص متعلقا بالتوفيق فيه وكذا الكلام في الظرف في قوله حتى يستفاد خيرية مرافقة التوفيق لنا فلا يرد ما قاله البعض ههنا نعم يرد عليه ان الظاهر المتبادر من عبارة الشارح المحقق هو الركاكة من حيث المعنى مع قطع النظر عن المناسبة للمقام وعن عدم المناسبة له فكان وجه الركاكة ان كلام المص يشعر كون فعله تعالى معللا بالغرض وذلك لا يخلو عن اساءة الادب اذا وقع في كلام المخلوق فتامل فيه قوله محمودا بدؤها وعليها لا يخفى عليك ان نفس النعمة ليست بصالحة لجعلها محمودا بدؤها اللهم الا ان يراد النعمة من حيث المجعولية فيكون راجعا الى ذلك الجعل وهو صالح لان يكون محمودا به وبعد فيه نظر لان تعليق الحكم بالمشتق وما في حكمه كاسم الاشارة والموصول والموصوف يفيد كون المأخذ علة له والعلة انما هي المحمود عليه لا المحمود به اللهم الا ان يقال انه اصطلاح قد يعدل عنه فيجوز ارادة كل منهما ههنا وان كان الثاني اظهر من الاول قوله لا يقتضي مرافقة التوفيق لنا

الكلام في هذا الظرف كالكلام فيما سبق قوله لغيرنا الكلام فيه مثل ما مر في يكون قوله مجعولة خبرا منصوبا ليكون ويحتمل ان يكون الظرف مستقرا خبرا ليكون او حالا من مرافقة التوفيق وعلى الاول يجوز ان يكون قوله مجعولة خبرا بعد خبر او حالا من فاعل الظرف او من مرافقة التوفيق قوله وهذا كاف في الخلوص من الركاكة اعلم ان حمل العبارة على المعنى المتبادر منها واجب اذا لم يمنع عنه مانع فخلاف المتبادر ملحق بالمعدوم وهذا مراد المحشي فلا يرد عليه ان ما ذكره كاف في الخلوص عن الفساد فقط لا عن الركاكة في المعنى لان التعلق بالجعل يشعر ذلك الجواز وان كان المتبادر ذلك الامر قوله وبعض الشارحين اه المراد عصام الملة والدين والغرض من النقل تاييد النظر المذكور قوله وانت تعلم اه تاييد لمنع الركاكة سواء كان للمحشي او لذلك البعض والاظهر هو الاول وللشارح المحقق ان يقول لنا نقل الكلام الى هذه الاية الكريمة وركاكة المعنى قرينة صارفة عن المتبادر الى احد التاويلين المذكورين فلا نسلم ان التعلق بالجعل لا يقتضي ركاكة المعنى والا لما سبق النظم على هذا الترتيب فللشارح ان يقول ان السوق على هذا الترتيب انما هو لاجل وجود المقتضي لذلك ولا نقدر على العلم بكنه بلاغة القران قوله وجعله

متعلقا بالفراش والبناء غير ظاهر المراد من الفراش والبناء
المذكورين في عبارة المحشي هو الاعم من المذكور والمقدر
وقوله سيما ناظر الى الاول وان خص كل منهما بالمذكور ففي كلامه
اكتفاء به عن جعله متعلقا بالفراش والبناء المقدرين المفسرين
بالمذكورين لاشتراكهما في عدم الظهور **قوله** سيما اذا كان الفراش
مصدرا كالبناء غير واقع في موقعه لأن كون جعله متعلقا بالفراش
المصدر غير ظاهر ليس باولى من كون جعله متعلقا بالفراش
الاسم الجامد المتضمن لمعنى المصدر غير ظاهر بل الامر بالعكس
الفراش اسم للمهاد والفرش جمعه ويجيء بمعنى بسط المهاد
على ان يكون مصدرا وبمعنى التوسيع بتضمينيها كذلك كذا في صحاح
الجوهري **قوله** مطلقا اي سواء كان ظرف زمان مبهما او محدودا
او ظرف مكان مبهما او محدودا او شبه ظرف كالجار مع المجرور
او غيرهما **قوله** او متضمنا لمعنى المصدر يقال عليه ما ابى التضمين
قوله مع كونه كلاما على السند يقال عليه من ابن ذهب الى ان قول
ذلك البعض منع مع السند ولا دلالة لكلامه على ذلك
بل هو ظاهر في العلية على عدم الركاكة في المعنى اذا جعل الظرف
متعلقا بجعل كما لا يخفى **قوله** مدفوع بادنى تأمل لان جواز تعلق
الظرف في الاية الكريمة بالفراش والبناء المذكورين لا ينافي
ان يكون تعلقه بجعل ظاهر المتبادر من هذه الاية الكريمة من

من غير اقتضاء للركاكة المعنوية **قوله** لكن الاولى اولى لان
التدقيق وهو اثبات الدليل بدليل آخر اولى من التحقيق وهو
اثبات المدعى بدليل ولان دليل المدعى اذا كان نظريا فالاولى
ان يذكر دليل ذلك الدليل لا يقال ان علم الشيء بطريقين اولى
من علمه بطريق واحد لانا نقول ان ذلك اذا كان الطريق
الواحد تاما وههنا ليس كذلك وقوله كما لا يخفى اشارة
الى هذه المذكورات **قوله** حاصل هذا التوجيه اعتبار التجوز
في النسبة ظاهر هذا الكلام يدل على ان المصدر حقيقة اذا استعمل
في المعنى الحاصل بالمصدر كما انه حقيقة اذا استعمل في المعنى المصدري
مع انه موضوع للثاني فقط والا يلزم اشتراك كل مصدر
ولا قائل به بل استعمال المصدر في المعنى الحاصل به استعمال في لازم
معناه ويدل عليه قول صاحب التوضيح ان الفعل يراد به
المعنى الذي وضع المصدر بازائه ويمكن ان يراد به المعنى الحاصل
بالمصدر اللهم الا ان يراد حاصل هذا التوجيه اعتبار التجوز في
النسبة والطرف جميعا وحاصل التوجيه الاول اعتبار التجوز
في الطرف فقط وترك العطف في الاول بناء على ان ما به
الترجيح ههنا هو اعتبار التجوز في النسبة والقيد في الثاني بناء
على انه ظاهر غير محتاج الى البيان بالذكر فعلى هذا يكون التجوز
على التجوز فيما رجحه الشارح المحقق وقد بين في محله ان المجاز ابلغ

من الحقيقة والكناية ابلغ من التصريح لان الانتقال فيهما من
الملزوم الى اللازم فهو كدعوى الشيء ببينة فان وجود الملزوم
يقتضي وجود اللازم لامتناع انفكاك الملزوم من اللازم
ففيما ذهب اليه الشارح المحقق زيادة مبالغة على ما ذهب
اليه المحشي فلا يرد عليه ما قاله المحشي وايضا للشارح ان يقول
لا تخصيص في كلامنا بالحاصل بالمصدر في نفس الامر المحقق بل
في الذكر لان جعله بالمصدري بعد اعتبار التجوز في النسبة ظاهر
جلي غير محتاج الى البيان مع ان له ان يقول ان الحاصل بالمصدر
من الصفات الموجودة في الخارج واما المعنى المصدري وهو
ايقاع تلك الصفة اي الهادية فامر معتبر عند العقل غير موجود
في الخارج والا فلا بد له من موقع فايقاع ذلك الايقاع موجود
في الخارج ايضا فيلزم الدور او التسلسل في الموجودات المرتبة
في الخارج وانهما محالان وايضا يلزم ايقاع امور غير متناهية اذا
اوقع الفاعل شيئا واحدا وانه بين البطلان ولا شك ان اثبات
تلك الصفة الموجودة له عليه الصلوة والسلام اولى من
اثبات ذلك الامر المعدوم في الخارج ويمكن ان يقال من طرف
المحشي ان التجوز في النسبة اذا اعتبر يمكن استعمال المصدر في معناه
الحقيقي واذا امكن ذلك يمتنع استعمال المصدر في معناه المجازي
فقوله اظهر وابلغ معناه اظهر من جعله بالمعنى الحاصل بالمصدر

والبلغ

وابلغ من جعله بمعنى اسم الفاعل فيصح قوله لكن لا وجه ويمكن
ان يكون معناه اظهر وابلغ من جعله بالمعنى الحاصل بالمصدر على
تقدير ان يلزم كون المصدر حقيقة اذا استعمل في الحاصل
بالمصدر ايضا فوجه كونه اظهر منه ان استعمال المصدر في
المعنى المصدري اكثر من استعماله في المعنى الحاصل بالمصدر ووجه
كونه ابلغ منه ان اثبات الملزوم يستلزم اثبات اللازم
من غير عكس فقوله لكن لا وجه مبني على ان اخذ المرجوح
عند وجود الراجح غير جائز على انه يجوز ان يكون المراد من نفي
الوجه نفي الوجه المعتد به وبهذا التقرير سقط عدة من الاوهام
فتدبر قوله والتجوز في النسبة ابلغ من التجوز في الطرف
لانه يفيد القصر والحصر والاتحاد بين الذات والمعنى القائم
بذلك الذات ويحصل زيادة المبالغة في الوصف به وانما قال
ابلغ لان اصل المبالغة ثابت في مطلق المجاز بالنسبة الى مطلق
الحقيقة وبهذا بيان وجه الترجيح وبه يعلم رجحانه على التجوز في
الاعراب على ان يكون المعنى ارسله صاحب هدى لانه في قوة
كونه بمعنى اسم الفاعل فلذلك لم يتعرض الشارح المحقق لا يخفى
عليك ان الهداية بالمعنى الثاني اذا كانت بمعنى اسم الفاعل
يكون اسنادها الى الرسول عليه الصلوة والسلام مجازا عقليا
ايضا فيكون في الكلام مجاز على المجاز ولا شك ان حمل الهداية على
المعنى الثاني ههنا ابلغ في المدح واختصاص اسنادها له تعالى

قال تعالى فاما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون
قال البيضاوي والمعنى ان يأتينكم مني هدى بانزال او ارسال فمن تبعه منكم
نجا وفاز [illegible] فاما يأتينكم مني هدى كتاب ورسول
[illegible]

انما هو اختصاص اسناد الحقيق به تعالى وهو لا ينافي اسناده
اليه عليه السلام بطريق المجاز فيجوز ان يكون التوجيه الاول
مبنيا عليه ولا يبعد ان يقال ان الهدى اذا جعل مفعولا
ثانيا لقوله ارسل لا بد من اعتبار تضمن الارسال لمعنى
الجعل فاذا جعل حالا من مفعوله فلا بد من جعله بمعنى اسم الفاعل
لان كون المصدر حالا موقوف على السماع من العرب
عند المحققين فلعل وجه جعله بمعنى اسم الفاعل تصحيح كونه
حالا لان فيه نوعا من المبالغة **قوله** وانما هي اقبال وادبار
قصد بجعل المصدرين على الناقة المبالغة في سرعتها في المشي
قوله وانما لم يلتفت اه فيه اشارة الى ان المراد من الحاصل
بالمصدر الحاصل بالمصدر من المبني للفاعل اي الكون هاديا
لا من المبني للمفعول لانه في قوة كونه بمعنى اسم المفعول
والى ان الهدى ههنا مصدر بمعنى الهداية لا بمعنى الاهتداء
لانه في كونه بمعنى اسم المفعول ايضا **قوله** لكونه غير مناسب
لمقام المدح لان المناسب له بيان مرتبة الاكمال لا بيان مرتبة
الاستكمال لان المقصود من ارسال الرسول تبليغ الاحكام
الشرعية للعباد وفيه امر فانتظر لانه سيكون معلوما لك
قوله انما لم يجعله مبنيا للفاعل اه لا يخفى عليك ان كون الغير
مهتديا به عليه السلام يتحد في المال مع كون الاهتداء مبنيا

للمفعول بمعنى ان يهتدي به عليه السلام فكل منهما وصف له
عليه السلام على رأي المحشي وان كونه مهتديا بالغير هو المتبادر
من المبني للفاعل فاحتراز الشارح المحقق عن المبني للفاعل
انما هو بالنسبة الى هذا المعنى فلا يرد عليه ما قاله المحشي لا يقال
احترازه عن هذا المعنى لكونه غير مناسب لمقام المدح وعن
كون الغير مهتديا به عليه السلام لكونه خلاف المتبادر
من المبني للفاعل لانا نقول ان ما ذهب اليه الشارح خلاف
المتبادر ايضا لان المتبادر من المصدر اللازم انما هو المبني
للفاعل **قوله** والاول غير مناسب لمقام المدح لانه مشترك
بين النبي عليه السلام وسائر اهل الاسلام والمناسب للمقام
بيان صفة لها زيادة شأن واختصاص فيه نظر لانه يجوز ان
يكون المعنى كونه عليه السلام مهتديا بالله تعالى من غير واسطة
ولا شك في مناسبته لمقام المدح ولا في ان ارسال الرسول
لتبليغ الاحكام الشرعية للعباد انما يكون بعد كونه مهتديا
بالله تعالى فان قيل المراد عدم المناسبة بالنسبة الى كونه ان
يهتدي به لا نفي المناسبة بالكلية لان المبني للفاعل في مرتبة
الاستكمال والمبني للفعول في مرتبة الاكمال قلنا ان الاول
بينه وبين الله تعالى والثاني بينه وبين العباد وقد يكون
استفادة الشيء افضل من افادة شيء وان كثيرا ما افاده الله

على النبي عليه السلام لا يمكن للنبي ان يفيد شيئا منه على العباد
فلا شك في مزية الاولى على الثانية ولو سلم فيجوز التساوي
بينهما مع ان المتبادر من المصدر كونه مبنيا للفاعل وهو
مرجح فظهر لك من هذا التقرير ان الانسب للمقام والاكثر
الجمع بين كونه عليه السلام هاديا ومهتديا قوله والثاني صفة
للغير اه فيه نظر لان كونه صفة للغير لا ينافي جعل النبي عليه السلام
حقيقا به من حيث التعلق لا من حيث القيام بالنبي عليه
السلام وهو ظاهر لا ينبغي لاحد ان يشك فيه قوله على ما
قال المص اه قال المص في الحاشية الكبرى على التلخيص
ثم عرفوا الدلالة اللفظية الوضعية بانها فهم المعنى من اللفظ
عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع واحترزوا بالقيد
الاخير عن الطبعية والعقلية لعدم توقفهما على العلم بالوضع
وارادوا بالوضع وضع ذلك اللفظ في الجملة لا وضعه لذلك
المعنى لئلا يخرج عنه التضمن والالتزام واعترض بان الدلالة
صفة اللفظ والفهم ان كان بمعنى المصدر من المبني للفاعل
اعني الفاهمية فهو صفة السامع وان كان بمعنى المصدر من
المبني للمفعول اعني المفهومية فهو صفة المعنى واياما كان
فلا يصح حمله على الدلالة وتفسيرها به فالاولى ان يقال الدلالة
كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند الاطلاق للعلم بوضعه

بجوابه

وجوابه انا لا نسلم انه ليس صفة للفظ فان معنى فهم السامع
المعنى من اللفظ وانفهام المعنى من اللفظ هو معنى كون اللفظ
بحيث يفهم منه المعنى غاية ما في الباب ان الدلالة مفرد يصح
ان يشتق منه صفة تحمل على اللفظ كالدال وفهم المعنى من
اللفظ وانفهامه منه مركب لا يمكن اشتقاقها منه الا بربطة
مثل ان يقال اللفظ منفهم منه المعنى الا يرى الى صحة قولنا
اللفظ متصف بانفهام المعنى منه كما انه متصف بالدلالة
وهذا مثل قولهم العلم حصول صورة الشيء في العقل وقال المحقق
الشريف تقرير الاعتراض على الوجه المشهور ان الفهم صفة
السامع والدلالة صفة اللفظ فيتباينان في الصدق قطعا
فلا يصح تعريف احدهما بالاخر اصلا وقد اجاب عنه بعض
المحققين بان الدلالة صفة اضافية ونسبة بين اللفظ
والمعنى تابعة لاضافة اخرى هي الوضع ثم ان هذه الاضافة
العارضة لاجل الوضع اعني الدلالة اذا قيست الى اللفظ كانت
مبداء وصف له هو كونه بحيث يفهم منه المعنى بالوضع واذا قيست
الى المعنى كانت مبداء وصف اخر له هو كونه بحيث يفهم منه وكلا الوصفين
لازم لتلك الاضافة فكما جاز تعريفها باللازم الذي هو وصف
اللفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى جاز ايضا باللازم الذي
هو وصف المعنى اعني انفهامه منه والفهم المذكور في التعريف

ذهب الى هذا المكان

مضاف الى المفعول فهو مصدر المبني للمفعول وصفه للمعنى
فيكون تعريفا للدلالة بلازمها بالقياس الى المعنى كما ان
قولك هي كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى تعريف لها
بلازمها المقيس الى اللفظ والشارح رد هذا الجواب
بان المفهومية صفة للمعنى كما ان الفاهمية صفة للسامع
فاذا لم يجز تعريف الدلالة بالفاهمية لم يجز ايضا بالمفهومية
والحق ان الدلالة ان كانت نسبة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى
كما دل عليه كلام هذا المحقق فالجواب هو ما ذكره كما لا يخفى
وان كانت نسبة قائمة باللفظ متعلقة بالمعنى كالابوة القائمة
بالاب المتعلقة بالابن كما يدل عليه اشتقاق الدال للفظ
واسناد الدلالة اليه فالجواب هو التأويل الذي سنذكره
نحن وقال المحقق الشريف في قوله وجوابه انا لا نسلم اه
يريد ان الفهم وحده صفة للسامع والانفهام وحده صفة
للمعنى لكن فهم السامع المعنى من اللفظ صفة للفظ وكذا انفهام
المعنى من اللفظ صفة له فيصح تعريف الدلالة بالفهم سواء
كان مصدرا من المبني للفاعل او للمفعول وقوله غاية ما
في الباب جواب عما يقال لو كان الفهم على ما ذكرتموه صفة
للفظ وعبارة عن الدلالة لصح ان يشتق منه ما يحمل على اللفظ
كما اشتق من الدلالة الدال المحمول عليه وتقريره ان الفهم وحده

ليس

ليس صفة للفظ حتى يتصور منه الاشتقاق كما في الدلالة ونحن
نقول لا يخفى عليك ان فهم السامع صفة له قائمة به لكنها متعلقة
بالمعنى بغير واسطة وباللفظ بتوسط حرف الجر كما يدل عليه
قولك فهم السامع المعنى من اللفظ فهناك ثلثة اشياء الفهم
وتعلقه بالمعنى وتعلقه باللفظ فالاول صفة للسامع والاخيران
صفتان للفهم فان اراد هذا المجيب ان الفهم المقيد بالمفعول ليس
الموصوف بالتعلقين صفة للفظ فهو ظاهر البطلان وان
اراد ان المجموع المركب من الفهم وتعلقيه صفة له فكذلك مع ان
المستفاد من عبارة التعريف هو الفهم المقيد دون المركب
فيكون حملا للتعريف على خلاف ما يتبادر منه وان اراد ان تعلق
الفهم بالمعنى او باللفظ صفة للفظ فباطل ايضا نعم يفهم من
تعلقه بالمعنى صفة له هي كونه مفهوما ومن تعلقه باللفظ صفة له
هي كونه مفهوما منه المعنى فدعوا ان معنى فهم السامع المعنى من
اللفظ او انفهام المعنى من اللفظ هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم
منه المعنى غير صحيحة اللهم الا ان يأول بان القوم وان عرفوا الدلالة
بما ذكروا لكنهم متسامحون في ذلك اذ لم يقصدوا به معناه
الصريح بل ان يفهم منه ما هو صفة للفظ اعني كونه بحيث يفهم منه
المعنى واعتمدوا في ذلك على ظهور ان الدلالة صفة للفظ وان
الفهم ليس صفة له فلا بد ان يقصد بما ذكر في تعريفها معنى هو صفة

ثم ان دلالة فهم المعنى من اللفظ على كونه بحيث يفهم منه المعنى
دلالة واضحة لا تشتبه فالمقصود من قولهم فهم المعنى من اللفظ
هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى فاستقام الكلام
واتضح المرام وتبين ان قولك اللفظ منفهم منه المعنى ليس
في الحقيقة وصفا للفظ بانفهام المعنى منه فان انفهام المعنى صفة
له سواء كان مقيدا بكونه من اللفظ او لا نعم انفهام المعنى منه يدل
على كونه بحيث يفهم منه المعنى وهذه صفة للفظ حقيقة على قياس
وصف الشيء بحال متعلقه فان قيام الاب ليس صفة لزيد
مثلا بل يدل على ما هو صفة له وهو كونه بحيث يكون ابوه قائما
ونحن نقول ان قول المحقق الشريف والحق ان الدلالة ان كانت
نسبة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى كما دل عليه كلام هذا المحقق فالجواب
هو ما ذكره منظور فيه لان الدلالة اذا كانت نسبة قائمة بمجموعهما
لم يصح تعريف الدلالة بانفهام المعنى من اللفظ ولا بفهم المعنى
من اللفظ ولا بكون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى لانها صفة
اللفظ والمعنى جميعا والاول صفة المعنى فقط والثاني صفة
السامع فقط والثالث صفة اللفظ فقط وكل منها لازم غير
محمول فلا يصح التعريف بشيء منها ونحن نقول ان قول المحقق التفتازاني
معنى فهم السامع للمعنى من اللفظ او انفهام المعنى من اللفظ وهو
معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى منظور فيه لان كلا من الاول

والثاني

والثاني حاصل عند استعمال المتكلم اللفظ وعلم السامع بالوضع
واما الثالث فثابت بمجرد الوضع والعلم به فكيف يدعى ان معنى
كل من الاول والثاني هو معنى الثالث. **قوله** في تعريف الدلالة
يفهم المعنى من اللفظ الظرف الاول متعلق بالقول والثاني
بالتعريف والثالث بالفهم ومقول القول قوله ان فهم المعنى
من اللفظ الى قوله فيصح **قوله** على رأي المص بلا كلفة فيه
دلالة على انه يصح جعل النبي عليه السلام حقيقيا لاهتداء الغير به
على رأي غير المص مع تكلف مثل ارتكاب المسامحة المشهورة
ومثل ان يقال ان هذه الصفة جعلت صفة له عليه السلام ادعاء
ومبالغة لكونها مسببة عنه عليه السلام وههنا بحث وهو ان كون
النبي مهتديا صفة له كما ان كون الغير مهتديا صفة له واما كون النبي
مهديا بالغير فصفة الغير كما ان كون الغير مهتديا بالنبي صفة
النبي على رأي المص فيلزم ان لا يصح جعل النبي حقيقيا لاهتدائه بالغير
على رأي المص مع انه حكم فيما سبق بانه غير مناسب لمقام المدح
وهو يدل على الصحة وقد صدر عن بعض المحققين ان النزاع لفظي
لان المص اثبت الصفة الاعتبارية وغيره لا ينكرها بل الصفة
الحقيقية والمص ايضا لا ينكرها ولا ينكر انكاره للصفة الحقيقية اللهم
الا ان يقال ان كونه صفة الغير وعدم صحة جعل النبي عليه السلام
حقيقيا به على رأي المص من غير كلفة معلوم مما ذكروه يعلم

فـــا دماقي الحكم بعدم المناسبة فيما سبق فلذلك لم يتعرض
بشيء منها وان حمل النزاع على اللفظي غير لائق بحال الفريقين
لانه يؤدي الى تجهيلهما قولـه مع ان المتبادر اه الغرض منه
بيان المرجح لكون الاهتداء بمعنى كون الغير مهتديا به عليه السلام
على كونه بمعنى ان يهتدى به فيه ان المتبادر انما هو الكون مهتديا
قولـه اظهر بحسب المعنى من الحمل على المبني للفاعل بمعنى كون
الغير مهتديا به عليه السلام لان الحمل على المبني للمفعول غير محتاج
لارتكاب المسامحة المشهورة بخلاف الحمل على المبني للفاعل
بالمعنى المذكور فانه محتاج الى ارتكاب تلك المسامحة وهي كون
النبي بحيث يهتدى به الغير انما قال اظهر لان ارتكاب تلك
المسامحة اذا جاز في التعريف فيجوز في غيره بالطريق الاولى
فلا يمنع عن كون الحمل على المبني للفاعل بالمعنى المذكور ظاهرا فيراد
هذا اللازم اى كونه عليه السلام بحيث يهتدي به الغير او يجعل
كونه حقيقا به مجازا عقليا او مبنيا على الادعاء والمبالغة وانما
قال بحسب المعنى لان الاظهر بحسب اللفظ الحمل على المبني للفاعل
لكونه متبادرا من المصدر وقوله كما لا يخفى اشارة الى ما ذكرنا
ويمكن ان يكون اشارة الى انه توجيه الكلام بما لا يرتضي صاحبه
قولـه وفيه اه الظاهر انه معارضة بالمثل لكن يرد عليه
ان الظرف اذا كان متعلقا بالاقتداء وكان التقديم للحصر

فالمستفاد

فالمستفاد انما هو حصر الاقتداء اللائق فيه عليه السلام
ويلزم منه حصر لياقة الاقتداء فيه عليه السلام حصر الاقتداء
فيه وانت تعلم ان الاول لا ينافي ثبوت الاقتداء الغير
اللائق بغيره عليه السلام ولا يقتضي وقوع الاقتداء به عليه السلام
لان الحكم على الشيء بانه لائق لا يقتضي وجود ذلك الشيء
في الخارج وكذا الامر في الثاني لكن الاول منصوص في كونه
عليه السلام المقتدى به والثاني ظاهر في كونه عليه السلام
مقتديا او محتمل في كونه المقتدى به لان المتبادر من المصدر
ان يكون من المبني للفاعل نعم يمكن ان يقال ان الحصر في الاول
اضافي او حقيقي ادعاء ومبالغة وفي [illegible] الثاني حقيقي
حقيقة وفيه دلالة على ان النبي عليه السلام اتى بحقوق العبودية
على وجه لا يقدر الغير على اتيانه على هذا الوجه والمدح بذلك
مناسب للمقام بل انسب له وبهذا التقرير سقط كثير من
الاوهام كما لا يخفى قولـه لا يقال تقديم المسند اليه اه رد
على قوله بخلاف ما اذا كان متعلقا بالاقتداء اما بطريق
الاستدلال او المنع فان قلت كيف يصح اطلاق التقديم
على المسند اليه لانه انما يقال مقدم ومؤخر للمزال لا للقار في
مكانه على ما صرح به صاحب الكشاف قلت التقديم على قسمين
تقديم على نية التأخير كتقديم الخبر على المبتدأ والمفعول

فهو لا يلزم من حصر لياقة الاقتداء فيه م

على الفعل ونحوهما مما يبعج لرمع التقديم اسمه ورسمه الذي كان
قبل التقديم وتقديم لا على نية التأخير كتقديم المبتداء
على الخبر والفعل على الفاعل وذلك بان تعمد الى اسم فتقدمه
تارة على الفعل وتجعله مبتداء نحو زيد قام وتؤخره تارة اخرى
فتجعله فاعلا نحو قام زيد وتقديم المسند اليه من القسم
الثاني ومراد صاحب الكشاف ثمه هو القسم الاول وكلامه
ايضا مشحون باطلاق التقديم على القسم الثاني كذا ذكره
المص في حاشية الكبرى على التلخيص وتقييد المسند بالفعلي
اما لان الكلام فيه واما لانه مما يفهم من كلام الشيخ عبد القاهر
وان لم يصرح به وصاحب المفتاح قائل بالحصر فيما اذا كان الخبر
من المشتقات نحو ما انت علينا بعزيز **قوله** يدل بمعونة
المقام اه انما قال بمعونة المقام لان تقديم المسند اليه
على المسند الفعلي قد يكون للدلالة على ان المطلوب انما
هو اتصاف المسند اليه بالمسند على الاستمرار كقولك الزاهد
يشرب وقد يكون لتقوي الحكم وتقرره في ذهن السامع
كقولك هو يعطي الجزيل وقد يكون لغيرهما مما يناسب المقام
قوله على ما هو المختار عند محققي فن المعاني مثل زيد قام
انما قيد الكلام به لان ههنا مذاهب متعددة فمذهب الشيخ
عبد القاهر ان المسند اليه المقدم اذا وقع بعد النفي فهو
للتخصيص قطعا نحو ما انا قلت هذا والا فقد يكون

للتخصيص

لو اريد بالمسند الفعلي المسند المذكور
ان الفعل التقوى ليكون الكلام
[illegible] [illegible] على وجه العموم

للتخصيص وقد يكون للتقوى مضمرا كان الاسم او مظهرا معرفا
او منكرا مثبتا كان الفعل او منفيا ومذهب صاحب التلخيص
انه ان كان الاسم نكرة فهو ايضا للتخصيص قطعا وظاهر كلام
صاحب الكشاف انه موافق للشيخ عبد القاهر لانه قائل
بالحصر في نحو الله يبسط الرزق والله يستهزئ بهم وامثاله
مما فيه المسند اليه مظهر معرف ومذهب السكاكي انه ان كان
نكرة فهو للتخصيص ان لم يمنع منه مانع نحو رجل جاءني لا امرأة
او لا رجلان دون قولهم شر اهر ذا ناب فان فيه مانعا من التخصيص
تخصيص الجنس لامتناع ان يراد المهر شر لا خير لان المهر
لا يكون الا شرا اذ ظهو با لخبر للكلب لا يهره ومن تخصيص
الواحد لنبوه عن مضان استعماله لانه لا يستعمل عند القصد
الى ان المهر شر واحد لا شران وان كان معرفة فان كان مظهرا
فلا يكون للتخصيص البتة وان كان مضمرا فان جاز تقدير كونه
في الاصل مؤخرا على انه فاعل معنى فقط نحو انا قمت وقدر كونه
في الاصل مؤخرا على انه فاعل معنى فهو للتخصيص والا فللتقوي
ولم يتعرض في كتابه للفرق بين ما يلي حرف النفي وما لا يليه
قوله وهذا الحصر اه يعني ان حصر اللياقة في الاقتداء به
المستفاد من تقديم المسند اليه على المسند الفعلي يتضمن
حصر لياقة الاقتداء فيه عليه السلام لان اللياقة مخصوصة الاقتداء

قوله والتقييد احتراز ههنا عن مذهب السكاكي
منه

وهو منحصر فيه عليه السلام فالمجموع منحصر فيه فلا حاجة لتحصيل هذا
الحصر الى جعل الظرف متعلقا بيليق قوله لانا نقول اه رد على
قوله بخلاف ما اذا كان متعلقا بيليق اما بطريق الاستدلال
او للمنع فتامل قال المص في الحاشية الكبرى على التلخيص في قوله
والثاني قد يفيد قصر الجنس على شيء تحقيقا نحو زيد الامير
او مبالغة لكماله فيه نحو عمرو الشجاع ما حاصله ان المعرف
بلام الجنس اذا جعل مبتدا يفيد بمعونة المقام قصره على الخبر
سواء كان بلام الجنس كالمبتدا او بغيره او كان غير معرف
اصلا وذلك لان اللام ان حملت لكونها في المقام الخطابي
على الاستغراق وكثيرا ما [illegible] يقال له لام الجنس فامره ظاهر
لان قولنا الامير زيد والشجاع عمرو بمنزلة قولنا كل امير زيد
وكل شجاع عمرو وعلى طريقة انت الرجل كل الرجل وان حملت
على الجنس والحقيقة فهو يفيد ان زيدا وجنس الامير وعمرا وجنس
الشجاع متحدان في الخارج ضرورة ان المحمول متحد بالموضوع في
الوجود لظهور امتناع حمل احد المتميزين في الوجود الخارجي
على الاخر وح يجب ان لا يصدق جنس الامير والشجاع الا ما
يصدق زيد وعمرو وهذا معنى القصر فان قلت هذا جار بعينه
في الخبر المنكر نحو زيد انسان او قائم مثلا فانهما متحدان في الوجود
فيلزم ان لا يصدق الانسان والقائم على غير زيد وفساده ظاهر

قلت

قلت المحمول ههنا مفهوم فرد من افراد الانسان او القائم ولا يلزم
من اتحاده بزيد مثلا اتحاد جميع الافراد به بخلاف المعرف
فان المتحد به هو الجنس نفسه فلا يصدق فرد منه على غيره
لامتناع تحقق الفرد بدون تحقق الجنس وفيه نظر وقال
بعض الافاضل بقي ههنا ابحاث الاول انه على تقدير ابقاء
القصر على الاتحاد لم يصح ان يقال الكاتب الحيوان بان يراد
قصر الكتابة على الحيوان لانه يستلزم ان يكون كل حيوان كاتبا
الثاني ان ما ذكره في بيان الحصر لو تم لدل على وجوب الحصر
في كل معرف بلام الجنس مع ان قوله والثاني قد يفيد جزئية
الحكم الثالث انهم صرحوا بان المصادر موضوعة للماهيات
من حيث هي ولذا لا تثنى ولا تجمع خصوصا مثل رجعى وبشرى
وذكرى ونظائرها فينبغي ان يفيد حملها على موضوعاتها حصرها
عليها ولم يقل به احد ولك ان تجعل وجه النظر هذه الوجوه
وقال المحقق الشريف في بيان وجه النظر اما اولا فلان المحمول
في زيد انسان او قائم هو مفهوم الانسان او مفهوم القائم على ما
هو المشهور فان كان اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث هي
كان ما جعله دليلا على الحصر في المعرف جاريا بعينه في الخبر المنكر
ويصير منقوضا به وان كان موضوعا للماهية بقيد وحدة مطلقة
اعني مفهوم فرد ما منها فكذلك يلزم ما ذكر لان هذا المفهوم

اذا اتحد بزيد وانحصر فيه لزم ان لا يكون للانسان فرد اخر والا يصدق
عليه هذا المفهوم اعني مفهوم فرد ما منه فلا يكون متحدا بزيد
ومنحصرا فيه والقول بانه لا يلزم من اتحاد فرد من افراد الانسان
زيدا اتحاد سائر الافراد به مغالطة من باب اشتباه العارض
بالمعروض اعني اشتباه مفهوم فرد من افراد الانسان مثلا
بما يصدق هو عليه فان المحمول في المنكر هو الاول ويلزم منه
الانحصار كما عرفت دون الثاني لظهور بطلانه لانه ان كان
عين زيد فلا حمل حقيقة وان كان غيره لم يصح الايجاب
في زيد انسان بحسب نفس الامر واما ثانيا فلان صدق فرد
من افراد الانسان على زيد في الخبر المنكر يستلزم صدق ماهية
الانسان عليه ويلزم منه انحصارها فيه واما ثالثا فلان ما ذكره
من اقتضاء الصدق والحمل الاتحاد والانحصار يستلزم ان لا يصدق
عام على خاص اصلا فيبطل العموم مطلقا ومن وجه ونحن نقول
قد ظهر لك من هذا التفصيل ان لام الاقتداء ان حملت على الجنس
والحقيقة ففي افادتها حصر جنس الاقتداء في اللياقة به عليه السلام
كلام وان حملت على الاستغراق الحقيقي فيفيد الكلام ان كل اقتداء
يليق بالنبي عليه السلام وهذا ليس بصحيح لان حسنات الابرار
سيئات المقربين وان حملت على الاستغراق الادعائي
بان يجعل غير الكامل من الاقتداء ملحقا بالمعدوم فهذا غير ظاهر

مع

مع ان الاصل في اللام ان يكون للجنس والاستغراق فرع له
قوله وهذا الحصر يتضمن حصر الاقتداء فيه لان المنحصر في
المنحصر في الشيء منحصر في ذلك الشيء لا يخفى عليك ان الاحسن
في كلا الموضعين ان يقول يستلزم دون يتضمن **قوله**
وبالجملة يستفاد اه يعني انه يستفاد بمعونة المقام على تقدير
تعلق الظرف بالاقتداء وعلى تقدير تعلقه بيليق ثلثة
احصر احدها حصر الاقتداء او اللياقة فيه عليه السلام والاول
مستفاد من تعلق الظرف بالاقتداء والثاني من تعلقه
بيليق وثانيها حصر الاقتداء في اللياقة وهو المستفاد من
تعريف المسند اليه بلام الجنس وثالثها حصر اللياقة في الاقتداء
وهو المستفاد من تقديم المسند اليه على المسند الفعلي فلا مزية
لاحد التعلقين على الاخر باعتبار الحصر **قوله** فالاولى ترجيح
تعلق الظرف بالاقتداء بالقرب هذا معارض بان الاصل في
العمل هو الفعل فالاولى ان يرجح تعلق الظرف بالاقتداء
بانه هو المناسب بالنور والارسال **قوله** ومن البين انه
لا يليق به بل بنا قد عرفت ما فيه مع ان دعوى البداهة في محل
النزاع غير مقبولة **قوله** وحمل الاقتداء اه جواب عما يقال
ان الظرف اذا تعلق بيليق فيمكن الحمل على المبني للمفعول
فيكون الاقتداء منا به عليه السلام **قوله** لكنه خلاف الظاهر من حيث

اللفظ لا من حيث المعنى **قوله** فلا يصار اليه وهي غير ثابتة ههنا
قوله لكن فيه ما عرفت في الاهتداء فتذكر يعني ان المراد من
الاقتداء المبني للفاعل اما كونه عليه السلام مقتديا بالغير او كون
الغير مقتديا به والاول غير مناسب لمقام المدح والثاني
صفة الغير فلا يصح جعله موضوعا لليليق وفيه نظر لان كون
الغير مقتديا به عليه السلام صفة النبي على رأي المص وان كان
مطلق الاقتداء صفة الغير فيصح جعله موضوعا لليليق على
رأي المص بلا كلفة نعم لو بني الكلام على ما هو المختار عند
المحققين لكان حمل الاقتداء على المبني للمفعول اظهر بحسب
المعنى فكان تعلق الظرف بيليق لا نقا وكان مناسبا للاهتداء
قد عرفت ما هو المناسب برد هذا الكلام فتذكر **قوله** يمكن
توجيه ذلك اه لا يخفى عليك انه يصح وقوع يليق في موقع
الظرف غاية ما في الباب لزوم تبدل الجملة من الاسمية
الى الفعلية والعامل انما هو مجرد الفعل مع قطع النظر عن كونه
خبرا وان اعتبر في كونه عاملا في ذلك الظرف كونه خبرا عن الاقتداء
المتأخر عن ذلك الظرف فلا يصح وقوعه في موقعه اصلا لا بحسب
الظاهر ولا بحسب الحقيقة **قوله** لانا نقول اه فيه ان اتباع
المحقق ذكره في الديباجة ثم التفت الى ما اشتهر فالحق احق بالاتباع
والتحقيق ان معمول المصدر يتقدم عليه اذا كان ظرفا وبالجملة

وبالجملة ان وجوه تعلق الظرف بالاقتداء كثيرة بالنسبة الى تعلقه
بيليق وهذه الكثرة معلومة مما قررناه لك الى هنا ومثبتة
لرجحان تعلقه بالاقتداء على تعلقه بيليق فان قلت لا رجحان
قلنا ان المص من اصحاب الشيخ ابي الحسن الاشعري
فتذكر **قوله** والحصر المتعدد اكد من الحصر الواحد هذا مبني
على مذهب الشيخ عبد القاهر والا يمكن ان يقال ان في القرينة
المتقدمة على هذه القرينة حصرين احدهما هو المستفاد بمعونة
المقام من تقديم المسند اليه اعني هو على المسند اعني حقيق
على ما عرفته فيما سبق من مذهب السكاكي وثانيهما هو المذكور
فالاشمل الافيد ان يقول والحصر الكثير اكد من الحصر القليل
لان في هذه القرينة اعني **قوله** نوزابه الاقتداء بليق ثلثة
احصر على ما عرفته سابقا لا يقال ان في القرينة المتقدمة اعني
قوله هو بالاهتداء حقيق حصرا اخر وهو المستفاد من ضمير
الفصل لانا نقول انه يكون مع تعريف المسند اليه لا غير عند
الجمهور وهو المذهب المنصور واجاز الفرا وهشام ومن
تبعهما من الكوفيين كونه مع المسند اليه المنكر وهذا ليس بمعتاد في
اصلاح هذا التركيب ومما ينبغي ان ينبه عليه ان حصر الحقيق في
الظرف المتقدم عليه اما اضافي او ادعائي وكذا الحصر المستفاد
من تقديم المسند اليه اعني هو على المسند اعني حقيق وهذه الاحصر

بكثرة الادلة عند الشيخ ابي منصور واصحابه مح

لا يخفى عليك ان كلا من هذه الاحصر غير الآخر فالحاصل تعدد الحصر وتكثره فلا يوجد التاكيد ههنا لانه انما يحصل بالتكرار بالنسبة الى معنى واحد [illegible]

بعضها قصر الموصوف على الصفة وبعضها قصر الصفة على الموصوف
وهو اما قصر افراد وهو اذا اعتقد المخاطب الشركة في الحكم
واما قصر قلب وهو اذا اعتقد المخاطب عكس حكم المتكلم واما
قصر تعيين وهو اذا كان المخاطب مترددا في ثبوت الحكم بايا
الامرين مثلا بعد الجزم بانه ثابت على احدهما لا على التعيين
وهذه الاقسام لا تجري في القصر الحقيقي اذ العاقل لا يعتقد
اتصاف امر بجميع الصفات ولا اتصافه بجميع الصفات
غير صفة واحدة ولا يردد ايضا بين ذلك ولا يعتقد ايضا
اشتراك جميع الامور في صفة واحدة ولا اشتراك جميع الامور
في صفة واحدة دون امر واحد ولا يردد ايضا في ذلك فقوله
فتنبه يجوز ان يكون اشارة الى ما ذكرناه لك فتامل في استخراج
الصور وترجيح ما هو الاحسن منها فانها مما لا بد ههنا **قوله**
هذا مبني اه مأخوذ من ظاهر الحاشية المنقولة عن الشارح
المحقق ههنا وهي قوله ويجوز يكون الباء للملابسة اي هذا الحكم
متلبس بالتحقيق اي محقق ومبني على ان كلا من الملابسة والتلبس
ليس من الامور العامة الشاملة لكل موجود كالوجود
والكون والحصول ويدل عليه قوله الاتي وفيه شيء فانتظر
قوله واللغو ما يقابله فهو ما كان متعلقه مذكورا سواء كان
عاما او خاصا فالتقابل بينهما تقابل تضاد **قوله** واللغو

ما يقابله فهو ما كان متعلقه اعم من ان يكون مقدرا خاصا او مذكورا
سواء كان عاما او خاصا فالتقابل بينهما تقابل تضاد ايضا
والظرف المستقر بالمعنى الاول اعم مطلقا من الظرف المستقر
بالمعنى الثاني ومن وجه من الظرف اللغو بالمعنى الثاني والظرف اللغو
بالمعنى الاول اخص مطلقا من الظرف اللغو بالمعنى الثاني
ومباين للظرف المستقر بالمعنى الثاني ايضا **قوله** اراد بقوله
متلبس بالتحقيق يعني في الحاشية المنقولة عنه ههنا **قوله**
لا للملابسة مع ان المذكور في اول تلك الحاشية كونها للملابسة
قوله فالظاهر انها متعلقة بحاصل فيه اشارة الى ان ذلك
الظرف المستقر في موقع الخبر عن المبتدا المحذوف والى ان الاولى
فيه ان يقدر باسم الفاعل لا بالفعل والى اختيار الشارح المحقق
في الحاشية المنقولة عنه ههنا ووجه ذلك ان الاصل في الخبر
ان يكون مفردا لاصالة المفرد في الاعراب على ان الانصاف
هو ان المفهوم من قولنا زيد في الدار ثابت او مستقر فيها
لا ثبت او استقر فيها لكن يرد عليه ان الاصح ان يقدر بالفعل
لان الاصل في التعلق هو الفعل واسم الفاعل انما يعمل بمشابهته
فالاولى عند الاحتياج ان يرجع الى الاصل ولانه قد ثبت تعلقها
بالفعل قطعا في نحو الذي في الدار اخوك فعند التردد الحمل عليه اولى
وايضا يرد عليه ان الباء لو كانت متعلقة بحاصل لكانت صلة

الظاهر المتبادر من العبارة كونه قوله بالتحقيق حالا من فاعل حصل [illegible] المحذوف اي حصول [illegible] وهذا المتبادر يوجب كون المقصود [illegible] المنقولة عن الشارح [illegible] ولا يخفى عليك ان قوله [illegible] وعلى ان يتعلق [illegible] بالتحقيق [illegible] ويكفي [illegible] [illegible] فلا وجه للتخصيص [illegible] منه

للحصول لا للملابسة مع ان المذكور في الحاشية كونها للملابسة
لا يقال ان كونها متعلقة بحاصل وصلة له لا ينافي كونها للملابسة
لانا نقول انه جار في صورة كونها متعلقة بمتلبس وصلة له
مع انه خلاف المفهوم من قوله لا للملابسة فالجواب
الممكن ان يقال ان مراده حمل كلام الشارح المحقق في اول
الحاشية واخرها على بيان حاصل المعنى ولما كان الكلام بالنظر
الى الملابسة معلوما من الكلام المذكور بالنظر الى التلبس
فتركه نتوضيحه ان المراد بيان حاصل المعنى لا تعيين ما هو
المقدر ويؤيده ان الباء لو كانت متعلقة بملابس او كانت
متعلقة بملابس لكانت صلة للملابسة لا التلبس مع ان المذكور
في الحاشية بهذا الحكم متلبس بالتحقيق وهو ظاهر في كونها
متعلقة بمتلبس وصلة للتلبس ولو كانت متعلقة بمتلبس
لكانت صلة للتلبس لا للملابسة مع ان المذكور في الحاشية
كونها للملابسة وهو ظاهر في كونها متعلقة بملابس وصلة
للملابسة فبين كلاميه تدافع فعلم ان مراده ليس ما يدل عليه
ظاهرهما بل بيان حاصل المعنى فيه نظر لان الفرق بين التلبس
والملابسة جزئي غير مقصود اصلي فكان التعلق باحدهما
عين التعلق بالاخر ولان الشارح المحقق لا يلتفت الى المشهور
بل يتبع الحق كما نص عليه في الديباجة فلا حاجة الى الاعتذار

بيانه

هذا مبني على انه العلول الممكن يجب ... علته التامة وربما يجب
بوجوده ... لا بد ... منها ووجوب بها وجوده
... بالذات لا بالزمان وقيل وجوب
وجوده ... صاحب التوضيح
واعترض عليه ... فارجع اليه

بانه اراد بيان حاصل المعنى على ان الحق عند المحققين كون التلبس
والملابسة من الامور العامة الشاملة لكل موجود لانه اما
واجب الوجود بالذات او واجب الوجود بالغير وكل منهما
ملابس ومتلبس بصفة ما البتة والتحقيق عند المحققين
ان للواجب بالذات صفات ثبوتية وفعلية وسلبية
وهو ملابس بكل منها الخ وبهذا التحقيق والتقرير يسقط كثير من
الاوهام فتامل وكن من المنصفين قوله يعني ان اسم
الاشارة موضوع للمشار اليه بالاشارة الحسية يعني انه موضوع
بالوضع النوعي لكل مشار اليه بالاشارة المنسوبة الى حس
البصر وهذا الوضع عام والموضوع خاص قوله حاضرا
في الحس اي في حس البصر ففيه اشارة الى انه لا يكفي كون الشيء
موجودا في الخارج ولا كونه محسوسا بسائر الحواس ولا كونه
محسوسا بحس البصر قبل الاشارة في استعمال اسم الاشارة
على سبيل الحقيقة فيه لانه لا يجب كون الموجود في الخارج محسوسا
ولا كون المحسوس محسوسا بحس البصر ولا كون المحسوس بحس
البصر محسوسا حين الاشارة اليه وهو لازم في استعماله
على سبيل الحقيقة قوله بل هو موجود حاضر في الذهن اي بل
هو موجود حاضر في الذهن مع قطع النظر عن كونه موصوفا
بالعارض الذهني الجزئي فلا يلزم مثل المحذور المذكور في الشرح

قوله وان للممكن الموجود صفات كثيرة وهو ملابس بكل منها م

قوله انما هو على سبيل المجاز المراد من المجاز ههنا هو الاستعارة
المصرحة لانها من اقسام مطلق المجاز فقوله تنزيلا للمعقول
منزلة المحسوس اى المحسوس الحاضر فى حس البصر والقرينة
عليه ما سبق ذكره اشارة الى ان المعنى المجازى من الافراد
لكنه غير متعارف والى داعى المجاز وهو نكتة اللطيفة بالنسبة
الى المتكلم وقوله ترغيبا للمتعلم فى تحصيله اشارة الى الداعى
الاخر بالنسبة الى المتعلم وقوله او تنشيطا اشارة الى فطانة السامع
وتنشيطا له فى طلبه اشارة ايضا الى الداعى الاخر بالنسبة
الى السامع والطالب والقرينة المانعة عن ارادة المعنى
الموضوع له بالذات حالية ههنا لا يقال يجوز ان يكون
استعمال اسم الاشارة فى المرتب الحاضر فى الذهن بطريق
الكناية فالحصر فى قوله انما هو على سبيل المجاز ممنوع لانا نقول
لا يجوز ذلك لان تلك القرينة غير ثابتة فى الكناية
فتدبر قوله هذه احتمالات سبعة اه قال السيد الشريف
فى حاشيته على المطول الكتاب المؤلف كالمفتاح وما يذكر
فيه من المقدمة والاقسام اما ان يكون عبارة عن الالفاظ
المعينة الدالة على تلك المعانى المخصوصة وهذا هو الظاهر
واما عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك الالفاظ واما
عن المعانى المخصوصة من حيث انها مدلولة لتلك العبارات

والنقوش

او النقوش واما عن المركب من الثلاثة او الاثنين منها قوله
وانت تعلم اه الظاهر انه اعتراض على السيد الشريف ويدل
عليه قوله الآتي وعلى الشارح المحقق حيث لم يذكر غير هذه
الاحتمالات لكنه غير وارد عليه لان قياس اسماء الكتب على
اسماء العلوم المدونة قياس مع الفارق لا يدل عليه النقل
ولا يشهد به العقل لانه بعيد عنه جدا وانت تعلم انه لو اعتبر
احتمال المجموع المسائل والمبادى والموضوع او الملكة بمعنى
التهيؤ التام وهو ان يكون عنده ما يكفيه لاستعلام ما يراد
او مفهوم كلى صادق على كل واحد من المعانى والادراكات
والملكة والمجموع ههنا كما اعتبر فى اسماء العلوم المدونة لزاد
احتمالات كثيرة فيرد عليه ما اورده على السيد الشريف
فما هو جوابه فهو جوابنا اعلم ان مجموع احتمالات المحشى
احد وثلثون احتمالا لان ادراكات المعانى اذا انضمت
الى كل واحد من السبعة احتمالات يحصل سبعة احتمالا اخر فهى
مع الاولى والادراكات تبلغ الى خمسة عشر احتمالا واذا انضمت
الملكة الى كل واحد من خمسة عشر احتمالا يحصل خمسة عشر احتمالا اخر
فهى مع الاولى والملكة تبلغ الى احد وثلثين احتمالا واذا انضم
الى كل واحد منها المجموع الذى ذكرناه يحصل احد وثلثون احتمالا
اخر فهى مع الاولى وذلك المجموع تبلغ الى ثلثة وستين احتمالا

واذا انضمت الى كل واحد منها الملكة بمعنى التهيؤ التام يحصل
ثلثة وستون احتمالا اخر فهي مع الاولى وتلك تبلغ الى
سبعة وعشرين ومائة احتمال واذا انضم الى كل واحد منها الملكة
ذلك المفهوم الكلي يحصل سبعة وعشرون ومائة احتمال
اخر فهي مع الاول وذلك المفهوم الكلي تبلغ الى خمسة
وخمسين ومائتي احتمال تكون على البصيرة في استخراج عدد المركبات
الثنائية والثلاثية والرباعية والخماسية والسداسية
والسباعية قوله لكن جميعها معقول صرف اه فيه نظر لان
اللفظ من قبيل الصوت والملكة من قبيل الكيف والادراك
اما من قبيل الكيف او الاضافة او الانفعال وكل منها من
الموجودات الخارجية والامر في النقوش سهل اللهم الا
ان يقال الحكم على كل منها بانه معقول صرف باعتبار ما يتحقق
في الشرح من ان المقصود ههنا وصف النوع فتدبر قوله
وفي ترجيح احتمال الالفاظ ايضا بحث اي وفيه بحث كما في الحصر
في سبعة احتمالات لان قولهم بعت هذا الكتاب واشتريت
ذلك الكتاب يؤيد احتمال النقوش وقولهم تعلمت
هذا الكتاب مع الدقة والمباحثة وعلمت ذلك الكتاب
مع الدقة والمناظرة يؤيد احتمال المعاني وقولهم قرأت
هذا الكتاب وحفظته يؤيد احتمال الالفاظ وكل واحد منها

يؤيد

يؤيد ايضا احتمال المركب الذي جعل مؤيده جزءا منه لان وصف
الجزء يكون وصف الكل فلا يتم ترجيح احتمال الالفاظ على سائر
الاحتمالات ولا يخفى عليك ان هذا الترجيح يمكن ان يستفاد
من قول الشارح المحقق ايضا حيث قدم احتمال الالفاظ
فهذا البحث مشترك ايضا والتاويل في بعض المؤيدات امر مشترك
فجوابه الصواب ان كتاب الله تعالى المنزل على الرسول عليه السلام
عبارة عن النظم المخصوص بالاتفاق فيناسب ان يكون سائر
الكتب عبارة عن الالفاظ المخصوصة ايضا ولا يبعد ان يقال
ان ترجيح الشارح المحقق احتمال الالفاظ ههنا انما هو للاشعار.
عنه بغاية تهذيب الكلام بقي ههنا بحث يدل عليه القول بان الكلام
في الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا قوله اورد عليه
المورد مير الغياث منصور الحسيني شارح هذا المتن قبل
الشارح المحقق وهو معاصره قوله ان التحقيق اه النزاع في وجود
الكلي الذي له فرد في الخارج واما الكلي الذي ليس له فرد في الخارج
سواء كان ممتنعا او ممكنا معدوما فليس بموجود في الخارج
بالاتفاق وقال بعض الافاضل ليس النزاع الا في وجود الكلي
الطبيعي الذي هو نفس ماهية جزئياته او جزئها وفيه ما فيه
واستدل على وجود الكلي الطبيعي في الخارج بان الحيوان مثلا
جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود في الخارج

موجود فيه واورد عليه انه ان اريد انه جزء له في الخارج فهو
ممنوع بل هو مصادرة على المطلوب لان كون الحيوان جزءا
لهذا الحيوان في الخارج موقوف على كونه موجودا في الخارج
فاثباته بذلك مصادرة لانه جعل مقدمة في القياس وان
اريد انه جزء له في العقل فهو مسلم لكن الاجزاء العقلية للموجود
الخارجية لا يجب ان تكون موجودة في الخارج الا ترى ان الحي
جزء من هذا الاعمى الموجود في الخارج مع انه ليس بموجود في
الخارج واستدل عليه بانه يحمل على الموجود في الخارج والحمل
يقتضي الاتحاد بينهما ومن البين استحالة اتحاد المعدوم مع
الموجود في الخارج وفيه نظر لانه يجوز ان يكون المعنى ان ذلك
الكلي لو وجد في الخارج لتحد معه او ان ذلك الموجود لو سلب
عنه العوارض لتحد معه وانت تعلم انه منقوض بالكلي المحمول
على المحسوس بحس البصر مثلا لان الموجود في الخارج لا يجب
ان يكون محسوسا فتدبر قال العلامة في شرح المطالع الذي
يخطر بالبال هناك ان الكلي الطبيعي لا وجود له في الخارج
وانما الموجود في الخارج هو الاشخاص وذلك لوجهين احدهما
انه لو كان وجود الكلي الطبيعي في الخارج لكان اما نفس الجزئيات
في الخارج او جزءا منها او خارجا عنها والاقسام باسرها باطلة
اما الاول فلانه لو كان عين الجزئيات يلزم ان يكون كل واحد

من الجزئيات عين الاخر في الخارج ضرورة ان كل واحد فرض
منها عين الطبيعة الكلية وهي عين الجزئي الاخر وعين العين
عين فيكون عين كل واحد فرض عين الاخر هذا خلف
واما الثاني فلانه لو كان جزءا منها في الخارج تقدم عليها في
الوجود ضرورة ان الجزء الخارجي ما لم يتحقق اولا وبالذات
لم يتحقق الكل وح يكون مغايرا لها في الوجود فلا يصح حمله
عليها واما الثالث فبين الاستحالة وثانيهما ان الطبيعة
الكلية لو وجدت في الاعيان لكان الموجود فيها اما مجرد الطبيعة
او هي مع امر اخر لا سبيل الى الاول والا لزم وجود الامر
الواحد بالشخص في امكنة مختلفة واتصافه بصفات متضادة
ومن البين بطلانه ولا الى الثاني والا لم يخل اما ان يكونا
موجودين بوجود واحد او بوجودين فان كانا موجودين
بوجود واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد منهما يلزم
قيام الشيء الواحد بمحلين مختلفين وانه محال وان قام بالمجموع
لم يكن كل منهما موجودا بل المجموع هو الموجود وان كانا موجودين
بوجودين فلا يمكن حمل الطبيعة الكلية على المجموع هذا خلف
وقال في رسالة تحقيق الكليات ان اريد بوجود الكلي
في الخارج ان امرا في الخارج اذا حصل في العقل يعرض له الكلية فذلك
حق لا يمكن انكاره وان اريد به ان امرا في الخارج يصدق عليه

الكلي في الخارج فان عني بالكلي ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع
الشركة فذلك ايضا حق وان عني به المشترك بين كثيرين
فلا خفاء في انه لا وجود له في الخارج لان كل موجود في الخارج متشخص
ولا شيء من المتشخص بمشترك بين كثيرين ونحن نقول انه عين
الجزئيات لكن المراد الجزئيات المجردة عن العوارض
فبهذا الاعتبار كان زيد عين عمرو ولا فارق فيه او انه جزء
منها ولكن لا نسلم ان الجزء مقدم على الكل في الوجود لجواز
ان يكونا موجودين معا في ان واحد بوجود واحد كالعلة
الصورية فانها مع المعلول موجودان معا في ان واحد بوجود
واحد ونحن نقول ان الموجود مجرد الطبيعة ولكن لا نسلم
انه يلزم وجود الامر الواحد في امكنة مختلفة لجواز ان لا يكون
من جنس المتمكن والمتحيز كالمجردات وانه يلزم اتصافه بصفات
متضادة لجواز ان يكون مما لا يقبل الاتصاف بصفة وان يكون
المتصف شيئا اخر كالجزئي له او ان الموجود هو مع امرائه وانهما
موجودان بوجود واحد ولكن الوجود غير موجود فلا يفتقر
الى محل يقومه فتامل في هذا المقام فانه من مجاز الاقدام قوله
على ان المراد اه بادر الى التسليم لان المص قائل بوجود الكلي
الطبيعي في الخارج في بعض كتبه وكلامه الاتي في هذا الكتاب
يمكن ان يحمل عليه وان الشارح المحقق قال في الديباجة لم التفت

الى

الى ما اشتهر فالحق احق بالاتباع فكيف يليق ان يقال وان
كان على خلاف التحقيق والكلام ههنا في شرح كلامه على رأيه
وانه رجح فيما سيأتي كونه موجودا في الخارج واشار الى امكان
حمل كلام المص على مذهب القائلين بوجوده في الخارج واجاب
بان المراد من نفي الحضور ليس نفي الوجود بل كونه محسوسا
بحس البصر لانه كاف في اثبات ان استعمال اسم الاشارة
ههنا انما هو على سبيل المجاز وانه لا يلزم من كون الكلي الطبيعي
موجودا في الخارج بوجود اشخاصه الحاضرة كونه محسوسا
ويدل عليه كلام الشارح المحقق فيما سيأتي وانت تعلم
انه اذا كان موجودا بعين وجود اشخاصه المحسوسة
فالظاهر كونه محسوسا ايضا فتدبر قوله ويمكن ان يقال
من اول الامر يعني يمكن ان يقال في اثبات كون هذا مجازا
في مثل هذا المقام مع قطع النظر عن كون المقصود وصف
النوع وعن كون الكلي الطبيعي موجودا في الخارج وعن كونه محسوسا
على تقدير وجوده بوجود اشخاصه المحسوسة ان مجموع نقوش
الكتابة اه فلا حاجة في هذا الباب الى القول المؤدي الى نزاع
عظيم اعلم ان هذا الكلام مبني على ان المطلوب اثبات كون
الاستعمال العادي مجازا في مثل هذا المقام وعلى ان المشار اليه
اذا كان متصلا يكفي في استعمال اسم الاشارة فيه على سبيل الحقيقة

كون بعضه مرئيا حين الاشارة اليه والاستعمال حقيقة انما هو
الاستعمال في ذلك المرئي وانت تعلم انه يستلزم كون الاشارة
الى جيش عظيم مجازا لانه من المنفصلات والمرئي بعضه مع
ان الاشارة اليه حقيقة وانه يجوز في كون الاشارة
حقيقة كون البعض مرئيا حين الاشارة والفرق المذكور
غير مسلم ويمكن الجواب عنهما بان المراد من المتصل هو
الاعم من المتصل حقيقة او حكما والجيش المذكور متصل
حكما وان المشار اليه اذا كان منفصلا حقيقة يكون متعددا
ومتكثرا فلا يكون الاشارة الا الى ذلك المرئي منه ويمكن
ان يجعل ذلك الكلام جوابا بعد تسليم كون الكلي الطبيعي
موجودا محسوسا كما هو الملايم لمذهب من قال ان كل ما هو
موجود في الخارج فهو محسوس بناء على ان ما يجيء من كلام الشيخ
في الاشارات محل بحث فلعل ما ذكرناه من الاسولة والاجوبة
والجبل المذكور به وجه قوله فتفطن **قوله** فان ما ذكره اه اعلم
ان الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس بان اسم الجنس موضوع
للماهية مع وحدة لا بعينها ويسمى فردا منتشرا وان علم الجنس
موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن منقول من كلام الشيخ
ابن الحاجب في شرح المفصل ومذكور في المطول وان المحقق
الشريف ذكر في حاشيته على المطول ان اسم الجنس موضوع

للماهية

للماهية من حيث هي عند بعض المحققين فعنده كل من اسم الجنس
وعلمه موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن وانما افترقا من حيث
ان علم الجنس يدل بجوهره على كون تلك الحقيقة معلومة
للمخاطب معهودة عنده كما ان الاعلام الشخصية تدل بجوهرها
على كون الاشخاص معهودة له واما اسم الجنس فلا يدل على
ذلك بجوهره بل بالالة ان كانت فعلم من هذا التقرير ان
كلام الشارح المحقق اذا بني على الفرق الاول فلا يرد عليه نظر
المحشي نعم يرد عليه انه لا يلزم من ان لا يكون المقصود وصف
الفرد المعين كونه وصف المفهوم الكلي لجواز ان يكون المقصود
وصف الفرد المنتشر اللهم الا ان يقال انه لا يعتبر الشارح المحقق
لان الفرد المنتشر غير حاضر ايضا وانه بعيد لان الظاهر ان اسماء
الكتب كالمفتاح والمصباح تطلق على الواحد والكثير بخلاف
الفرد المنتشر وبعد يرد عليه انه يجوز ان يكون المقصود جميع
الافراد ووصف ذلك الفرد المعين والاكتفاء به عن وصف غيره
من الافراد لعدم تحققها حين الوصف وقد صدر عن بعض
الافاضل ان الحق كون هذه التسمية من قبيل وضع الضماير
بان يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا **قوله** ويؤيده اه
انما قال يؤيده لانه يجوز ادخال اللام على الاعلام باعتبار التنكير
والوصفية الاصلية والتحسين والتزيين كما في الحسن والحسين

كالجسم الكري والسطح العظيم والجبل الاعظم واما اذا كان منفصلا لا يكفي في استعمال اسم الاشارة فيه على سبيل الحقيقة كون بعضه مرئيا حين الاشارة اليه ح

الاشارة الى الجزء [illegible] الكلي اذا كان متصلا مطلقا [illegible] [illegible]

الفرق بين عدم ورود ذلك وبين ورود ذلك خفي فتدبر [illegible]

هو الاولى من الحمل على التجوز في الظرف كما في التوجيه الأول
وعلى التجوز في الحذف والأعراب كما في التوجيه الثاني لانه
ابلغ منهما قوله اى غاية الكلام المهذب فالمعنى ان هذا الكتاب
غاية الكلام المهذب ونهايته لا يقبل التهذيب بعده لانه بلغ
نهاية الايجاز فلو قلل بعده ليلزم الاخلال وهذا القدر كاف
في صحة الحمل فقوله اى هذا الكتاب كلام مهذب غاية التهذيب
بيان لحاصل المعنى وفيه نظر لان هذا القول من الشارح
المحقق لو حمل على الاشارة الى ان الاصل ههنا هذا مهذب
غاية تهذيب الكلام على ان قوله غاية تهذيب الكلام مفعول
مطلق للنوع ثم حذف العامل واقيم المفعول مقامه واعرب
باعرابه وحمل على هذا على طريقة رجل عدل لكان اولى مما حمل عليه
المحشي ولم يرد عليه ما سبق من النظر الاخير وذكر الكلام مبني
على ان المهذب صفة لا بد لها من موصوف قوله اذ الانسب
للمقام اه فيه نظر لان وصف التصنيف يرجع الى وصف المصنف
بل كل منهما يستلزم الاخر فالاولى في التوجيه والبيان بيان ما يبنى
من قولنا بل لا يصح الحمل ايضا اه اللهم الا ان يقال ان المراد
وصف الكتاب اولا ومطابقة وبعد فيه نظر لان هذا لا يدل
على نفي المناسبة بالكلية عن وصف التصنيف بل يدل على ان وصف
الكتاب انسب ووصف التصنيف مناسب فالاولى ان يقال

اذ الانسب للمقام اه قوله ولا يلايم اه لان هذا القول لا يقابل
لذلك القول لان معناه ايضا عدم الظهور بحسب المعنى
فيه نظر لانه اشارة الى ان الأول غير ظاهر بحسب اللفظ
فهو مرجح على الثاني ومقابل له على هذا التقدير كما لا يخفى
قوله ومن التبين اه وذلك ان تحرير المنطوق والكلام صفة
للكلام في هذا الكتاب ولا يلزم من العلم بالموصوف العلم
بالصفة فلا يصدق قولنا كلما تحقق العلم بالكلام في هذا الكتاب
تحقق العلم بتحرير المنطوق والكلام من غير عكس كلي كما هو شان
العموم باعتبار التحقق العلمي وفيه نظر لان العلم بالموصوف
من حيث هو موصوف يستلزم العلم بالصفة بخلاف العلم
بالصفة لانها صفة عامة ولا يلزم من العلم بالعام العلم بالخاص
ومن المعلوم ان المراد بالكتاب على تقدير ان يكون عبارة
عن الالفاظ هو الالفاظ المخصوصة المبينة للمعاني المخصوصة
والدالة عليها اللهم الا ان يقال ان المعلوم ههنا مجرد الالفاظ
لا هي مع الصفة ولا يلزم من العلم بالالفاظ والمعاني منها
بتوسط العلم بالوضع العلم بنفس الدلالة وتاما ينبغي ان يعلم
ههنا ان الامر كذلك في سائر احتمالات الكتاب فتخصيص
الكلام مبني على ان المذكور في المتن هو الكلام قوله فاما الارادة
فالتحرير بمعنى المحرر واضافته اضافة الصفة الى الموصوف

لايخفى عليك ان العموم باعتبار التحقق فى نفس الامر متحقق بعد
هذا التاويل كالعموم باعتبار التحقق العلمى ويؤيده ماسيأتى
من اختلاف النسخة **قوله** وفى كل منهما خدشة ستعرفها
اما فى الاول فانه لايلزم من العلم بالكلام فى هذا الكتاب
العلم بالمنطق ولا العلم بالكلام لان المنطق عبارة عن مجموع
المسائل المخصوصة وكذا الكلام لان حقيقة كل علم مسائله
والمذكور فى هذا الكتاب انما هو البعض منها ولايلزم من العلم
بالجزء العلم بالكل واما فى الثانى فانه لايلزم من تحقق الكلام
فى هذا الكتاب فى نفس الامر تحقق تحرير المنطق والكلام فى نفس
الامر لان تحرير المنطق عبارة عن تحرير مجموع المسائل المخصوصة
وكذا تحرير الكلام لما مر والمتحقق من هذا الكتاب فى نفس الامر
انما هو البعض منها ولا يلزم من تحقق الجزء فى نفس الامر تحقق
تحرير الكل فى نفس الامر وكذا الامر فى سائر احتمالات الكتاب
اللهم الا ان يقال ان كلا من هذين التوجيهين مبنى على كون
كل من المنطق والكلام اسما لمفهوم كلى صادق على المسائل
المذكورة فى هذا الكتاب وعلى غيرها وفيه نظر لان اطلاق المنطق
والكلام على هذا المفهوم الكلى احتمال ضعيف وبناء الكلام على
الاحتمال الضعيف ضعيف قطعا وانت تعلم ان هذا الظرف
اذا جعل ظرفا للكلام فى قوله غاية تهذيب الكلام واريد منه

الكلام

الكلام الدال على مجموع المسائل مطلقا يتحقق العموم مطلقا
سواء كان باعتبار التحقق العلمى او باعتبار التحقق فى نفس الامر
وكذا الامر اذا جعل الكلام مبنيا على المبالغة والادعاء وتنزيل
الجزء الانفع الاشهر بمنزلة الكل وعليك التأمل فى الظرفية
اذا جعل المنطق والكلام عبارة عن التصديقات او ملكة
الاستحضار او الملكة بمعنى التهيؤ التام او مجموع المسائل
والمبادى والموضوعات واذا جعل الكتاب عبارة عن
احد الاحتمالات فيه واضافة التحرير ظاهرة فى احتمال المسائل
ولكنها ممكن التوجيه بالنسبة الى سائر الاحتمالات **قوله**
والظاهر ان الظرفية ههنا اه فيه نظر لان تحرير المنطق والكلام
ليس بصفة للكلام فى هذا الكتاب اللهم الا ان يراد
المفهوم الكلى منهما الصادق على المسائل المذكورة فى هذا
الكتاب وعلى غيرها وفيه ما عرفت سابقا وانت تعلم
انه لايكون صفة للكلام فى هذا الكتاب من غير ارتكاب
المجاز على رأى المحققين نعم يكون صفة له بلا ارتكاب
مجاز على رأى البعض لكنه خلاف التحقيق ومن المعلوم ان حمل
التحرير على معنى الدالة بعيد جدا لان تحرير المنطق عبارة
عن بيانه بالكتابة وكذا الامر فى تحرير الكلام وانت تعلم
ان الكتاب اذا جعل بمعنى المعانى المخصوصة فالظرفية يكون

من قبيل ظرفية الكل للجزء على تقدير ان يكون المراد من الكلام ما هو المقصود الاصلي في هذا الكتاب ومن قبيل ظرفية الجزء للكل على تقدير ان يكون المراد منه ما هو مجموع المذكور في هذا الكتاب وفيه شيء يعرف بالتأمل وقوله فتدبر اشارة الى ما ذكر من الاسولة والاجوبة والتفصيلات ويحتمل ان يكون اشارة الى ان ظرفية الكتاب للكلام في قوله صفة للكلام في هذا الكتاب من قبيل ظرفية الكل للجزء او الى انه ظرف للحصول لا لنفس الكلام في الحقيقة وعلى كلا التقديرين لا يلزم ظرفية الشيء لنفسه اعلم ان الظرف الحقيقي عند اهل العربية مخصوص بالجسم والمنقول عن بعض المحققين ان اهل الحكمة ذكروا اللفظة في عدة من المعاني فقالوا ان قولك كذا في كذا يدل بالاشتراك او التشابه على المعاني المختلفة ككون الشيء في الزمان وكون الشيء في المكان وكون الشيء في الخصب والراحة وكون الشيء في الحركة وكون الكل في الجزء وكون الخاص في العام وكون العام في الخاص وامثالها ويحتمل ان يكون التدبر اشارة الى ان ظرفية الصفة للموصوف محتمل بابين ان يكون حقيقة وبين ان يكون مجازا او يحتمل ان يكون اشارة الى ان جعل بيان مدلولات الالفاظ ظرفا للالفاظ لا ينافي ما اشتهر من كون الالفاظ قوالب المعاني قال السيد الشريف

في

في شرح المفتاح فيكون بيان مدلولات الالفاظ ظرفا لها وهذا شائع يقال هذه الاية في تحريم الخمر وتلك القصيدة في مدح فلان اي في بيانها او في شانها ولا ينافيه ما اشتهر ايضا من كون الالفاظ اوعية وقوالب لا نفس المعاني لكونها مستفادة ومأخوذة منها وقس على هذا الفصول والابواب والمقدمات المذكورة في الكتب انتهى ويحتمل ان يكون اشارة الى ان كلمة في ههنا يجوز ان تكون بمعنى لام الاجل كما في قوله عليه السلام عذبت امرأة في هرة قوله احتمالين احدهما العطف على تهذيب الكلام وثانيهما العطف على تحرير المنطق والكلام ولم يلتفت الشارح المحقق ههنا الى احتمال العطف على تهذيب الكلام على ان يكون التقريب باقيا على معناه المصدري وان يكون المضاف اي التصنيف مقدرا او لا يكون هذا اشارة الى تصنيف هذا الكتاب لان الظاهر ان التصنيف غير التقريب فتامل ولا يخفى عليك ان العطف على تهذيب الكلام على ان يكون التجوز في الاسناد او الاعراب ملحوظا يجري ههنا ولعل هذا وجه عدم الغفلة قوله ولا يخفى ان الاحتمالات الاربعة محتملة باسرها الاول العطف على تهذيب الكلام على ان يكون المراد من التقريب معناه اللغوي والثاني هو العطف عليه على ان يكون المراد منه معناه الاصطلاحي والثالث هو العطف على التحرير

على ان يكون المراد منه معناه اللغوي والرابع هو العطف
عليه على ان يكون المراد معناه الاصطلاحي ولا يخفى عليك
ان الاحتمال الاول هو الظاهر بالنسبة الى الثاني وان صح في نفسه
لانه عار عن ارتكاب المجاز بخلاف الثاني لان ذكر الادلة
اقل قليل في هذا الكتاب وحمل المسائل المذكورة فيه ادلة
على اثبات احكام الجزئيات لموضوعاتها بعيد جدا وان
الاحتمال الرابع هو الظاهر بالنسبة الى الثالث لان الكلام
يكون تأسيسا من غير كلفة على اعتبار الاحتمال الرابع بخلاف
الثالث فانه تاكيد لانه لازم لكونه غاية تهذيب الكلام في
تنقيح المنطق والكلام وتبيينهما بيانا خاليا عن الحشو والتطويل
والمؤكد لا يعطف على المؤكد فيتكلف في العطف ويقال انه
غير كاف في التاكيد وانه غير لازم له فيجب يكون تأسيسا
ايضا وفيه نظر من وجوه الاول ان الاحتمال الثاني ايضا لازم لما
ذكر اولا فيكون تاكيدا ويحتاج في كونه تأسيسا الى كلفة
بخلاف الاحتمال الثاني والثاني ان الاحتمال الاول محتاج
في كونه تأسيسا الى كلفة بخلاف الرابع مع ان العطف
اذا دار بين البعيد والقريب فالاولى ان يكون للقريب
فلا يتم ترجيحه على الرابع والثالث ان الاحتمال الاول محتاج
في كونه تأسيسا الى كلفة كالاحتمال الثالث لكنه يترجح عليه

بالقرب

بالقرب ولعل وجه عدم الغفلة اشارة الى هذه الانظار
ويحتمل ان يكون اشارة الى ان الامور المذكورة في ظرفية
التحرير جارية في ظرفية التقريب بعد العطف على التحرير سواء
كان محمولا على معناه اللغوي او الاصطلاحي ويمكن ان يكون
اشارة الى ان بيان المرام بتقرير عقائد الاسلام ينافي كونه غاية
تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام والى دفعه بان المرام
الاصلي هو الكلام واما المنطق فمقدمة له وهذا ينافي كونه
مقصودا في الجملة فلذلك عمم المقصود اولا ثم خصصه ثانيا
ولا يبعد ان يقال انه اشارة الى ان حمل التقريب على معناه
الاصطلاحي يحتاج الى التجريد او التاكيد لان المرام جزء من
معناه الاصطلاحي بخلاف الحمل على معناه اللغوي وبهذا
التقرير سقط كثير من التحرير **قوله** ويحتمله الظاهر ان الغرض
منه الاعتراض على الشارح المحقق بان هذا الاحتمال قريب لفظا
وظاهر معنى كاحتمال البيان بل هو اظهر منه لانه غير محتاج الى
تقدير المتعلق بخلاف احتمال البيان ولان احتمال البيان
مبني على ان اضافة التقرير الى العقائد من قبيل اضافة الصفة
الى الموصوف وعلى انه بمعنى المفعول بخلاف احتمال التعلق بنفس
المرام ويؤيده آخر هذا القول من المحشي فلا وجه لعدم التعرض
به بقوله وكلاهما ظاهران لفظا ومعنى تنزل منه او حكم بالنسبة

لا تعلقه بالتقريب فلا ينافى اظهرية هذا الاحتمال من احتمال
البيان ويحتمل ان يكون المقصود هو الاعتراض المذكور
من غير فرق بينهما بهذين الوجهين المذكورين ويمكن الجواب
عنه بان قول الشارح المحقق يحتمل مشير الى هذا الاحتمال بل الى
ظهوره فلذا لم يصرحه ويحتمل ان يكون الغرض منه تحقيق
المقام وبيان ما اشار اليه قوله يحتمل لا الاعتراض عليه
قوله اى تقريب المرام اه يحتمل ان يكون المرام عبارة عن نفس
عقائد الاسلام ويؤيده اخر قوله ويحتمل ان يكون عبارة
عن الاعتقادات على ان يكون العقائد بمعنى القضايا المعتقدة
سواء كان التقرير بمعنى بيان الشىء بالعبارة او بمعنى جعل الشىء
فى قراره وهذا مكشوف ليس له حجاب اصلا وفيه اشارة الى
ان الظاهر فى هذا الاحتمال حمل التقريب على معناه اللغوى
واما حمله على معناه الاصطلاحى فى هذا الاحتمال فبعيد بالنسبة
اليه ويحتمل ان يكون هذا التفسير مبنيا على الاكتفاء او التمثيل
من غير فرق بينهما فى هذا الاحتمال ولا يذهب عليك ان هذا
الاحتمال جار فى كلا الاحتمالين فى عطف التقريب قوله
على ان يكون كلمة من بمعنى الى اشارة الى ان التعلق بالتقريب
بعيد من هذا الوجه والى ان التقريب بمعناه اللغوى على
هذا الاحتمال وفى كل منهما نظر اما فى الاول فلانه يجوز ان يكون

كلمة

كلمة من بمعناها على ان يكون المعنى تقريب المرام الى الفهم من تقرير
عقائد الاسلام اى جعل المقصود قريبا الى الفهم من تقرير
عقائد الاسلام او على ان يكون المعنى تقريب المرام الى الفهم من
تقرير الغير لعقائد الاسلام واما فى الثانى فلانه يجوز ان يكون
التقريب بمعناه الاصطلاحى على هذا الاحتمال فالمعنى سوق
الدليل على وجه يستلزم المرام من بين تقرير عقائد الاسلام
ثم يكون كلمة من بمعناها ايضا اللهم الا ان يقال ان كلا
منها بعيد جدا على تقدير ان يكون كلمة من متعلقة بالتقريب
ثم يرد عليه ان القرب يستعمل بمن كما يستعمل بالى فى مقام
الى كما فى قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين فلا يكون
كونها بمعنى الى وجه البعد اللهم الا ان يقال ان ذلك القول
ليس باشارة الى وجه البعد بل الى مجرد كونها بمعنى الى ههنا
ولا يخفى عليك ان كون كلمة من صلة القرب فى مقام الى
لا ينافى كونها بمعنى الى فجعله مبنيا عليه صحيح ولازم قطعا ولا بعد
كل البعد الا ان يكون ان يكون قوله من تقرير عقائد الاسلام
بيانا لتقريب المرام سواء كان التقريب بمعناه اللغوى او الاصطلاحى
قوله بعيد لفظا لوجود الفصل بالمرام قوله وانما معنا
اه فيه نظر لان تقريب المرام وهو عقائد الاسلام الى تقرير عقائد
الاسلام كناية عن اعطاء القدرة الكاملة على تقرير عقائد الاسلام

فلا يلزم المصادرة على المطلوب
لكن يلزم ان جعله وجه البعد
بعيد لفظا منه

على وجه الاستحكام وهذا هو المعنى اللطيف المناسب للمقام **قوله** فهو بعيد عن الحق اه هذا لا ينافي احتمال البيان للنزع على ما عرفته سابقا وكون تقرير عقائد الاسلام مقصودا في الجملة وان هذا الاحتمال لا يقتضي ان لا يكون تقرير عقائد الاسلام مقصودا اصلا ولا ان يكون اضافة التقرير الى عقائد الاسلام اضافة الى الموصوف حتى يلزم المحذور اللهم الا ان يقال ان هذا الوجه سوق على تقدير احتمال كون الاضافة من قبيل الصفة الى الموصوف ولا يبعد ان يقال ان هذا الوجه مبني على انه يجوز ان يكون مراد الشارح المحقق بيان المرام في الجملة على ان لا يكون اضافة التقرير الى العقائد من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف **قوله** ان كان بمعنى التصديق بما جاء به النبي عليه السلام اعلم ان الايمان الشرعي عند الشيخ ابي الحسن الاشعري واصحابه واكثر الائمة كالقاضي ابي بكر الباقلاني والاستاد ابي اسحق الاسفرايني والصالحي وابن الراوندي من المعتزلة عبارة عن التصديق النبي عليه السلام فيما علم مجيئه به ضرورة فتفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا وعند جهم بن صفوان ومن تبعه عبارة عن معرفة الله تعالى وعند بعض الفقهاء عبارة عن معرفة الله تعالى وبما جاءت به الرسل اجمالا فعلى تقدير ان يكون الايمان والاسلام واحدا وان يكون المراد به التصديق للنبي فيما علم مجيئه به ضرورة او معرفة الله تعالى او معرفة ما جاء به النبي وان يكون العقائد بمعنى الاعتقادات يكون الاضافة بيانية والظاهر هو الاول من هذه الثلثة لانه هو المذهب المنصور وان الايمان والاسلام واحد عند اهل الحق وصرح به المحقق التفتازاني في شرح العقائد وقول المحشي ظاهر فيه وان امكن حمله على كل واحد من هذه الثلثة فتدبر **قوله** وان كان الاسلام بمعنى الاقرار بذلك مثلا قالت الكرامية ان الايمان الشرعي هو كلمتا الشهادة وقال الرقاشي هو الاقرار بشرط المعرفة وقال القطان هو الاقرار بشرط المعرفة والتصديق و قال بعضهم هو التسليم وهو يعود الى التصديق في الحقيقة على ما يراه المحققون فعلى هذا القول يكون الاضافة بيانية ايضا اذا كان العقائد بمعنى الاعتقادات وقالت طائفة هو التصديق مع الكلمتين ويروى هذا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال الخوارج والعلاف وعبد الجبار انه الطاعات باسرها فرضا كانت او نفلا وقال الجبائي وابنه واكثر المعتزلة البصرية انه الطاعات المفروضة من الافعال والتروك وقال اصحاب الاثر وابن مجاهد وبعض السلف انه تصديق بالجنان واقرار باللسان وعمل بالاركان فعلى جميع هذه التقادير يكون الاضافة بجزئية لادنى ملابسة سواء كانت العقائد بمعنى الاعتقادات

او بمعنى المعتقدات ومن هذا التفصيل يعلم وجه قوله مثلا
لكن فيه نظر لان الكوكب في قولنا كوكب الخرقاء لا يطلق
على غير السهيل من سائر الكواكب كالشمس والقمر مع ان
الخرقاء متلبسة لها بادنى تلبس فعلم منه انه لا يكفي مطلق
الملابسة في تلك الاضافة بل لا بد فيها من زيادة ملابسة
وتعلق بين المضاف والمضاف اليه اللهم الا ان يقال
انه مدفوع بقولهم الاضافة لادنى ملابسة مع ان الاعتقادات
والمعتقدات اسباب في الجملة للاقرار وحده والاقرار
مع التصديق والعمل والاعمال مطلقا وان الاعتقادات
من اجزاء الاقرار مع التصديق والاقرار مع التصديق
والعمل وبينها تعلقات اخر توجب صحة تلك الاضافة
فتامل في استخراجها ثم يرد عليه ان هذه المذاهب في نفس
الايمان وكون الاسلام متحدا معه بالنسبة الى كل منها محل
بحث اللهم الا ان يقال ان المقصود مجرد بيان الاحتمالات
في نفس الاسلام مع قطع النظر عن الاتحاد وعن كونها مذاهب
قوله او العقائد بمعنى المعتقدات اه يعني ان العقائد
اذا كانت بمعنى المعتقدات فالاضافة لادنى ملابسة
ايضا سواء كان الاسلام بمعنى تصديق النبي فيما جاء به او بمعنى
المعرفة مطلقا او بمعنى الاقرار وحده او مع التصديق او

والاقرار مع التصديق

مع

او مع التصديق والعمل او بمعنى الاعمال مطلقا وانت تعلم
ان الكلام على هذا التقدير يوجب التداخل في الجملة فتدبر
قوله لامية كعلم النحو وشجر الاراك ويوم الاحد اعلم انه
لا يلزم في كون الاضافة بمعنى اللام صحة التصريح بها في الاستعمال
بل يكفي صحته بحسب الوضع فيصح جعل مثل ضرب اليوم مما بمعنى
اللام لا بمعنى في ولا يحتاج في مثل شجر الاراك وكل رجل الى التكلفات
البعيدة المذكورة في بعض كتب النحو ويحصل تقليل الاقسام
للاضافة المعنوية ويكون ضبطها اسهل من ضبطها اذا كثرت
وفي ذكر شجر الاراك اشارة الى هذا قوله لانها مشروطة الخ
لم يذكر ان يكون المضاف اليه اصلا للمضاف في هذه الاضافة
مع انها ايضا شرط لان الاضافة في قولك فضة خاتمك
لامية كالاضافة في يوم الاحد لان ما ذكره من الشرط كاف
في هذا المقام قوله الا ان يقال اه جواب بحمل البيانية المذكورة
في الشرح على اللغوية لا الاصطلاحية ويمكن ان يكون جوابا
بحملها على الاصطلاحية الغير المشهورة قوله ثم الظاهر اه اعلم
ان الظاهر ان لفظ المجاز يطلق بالاشتراك اللفظي على عدة معان
احدها المجاز العقلي وهو اسناد الفعل او معناه الى ملابس له غير ما
هو له بتاول والمراد من الاسناد مطلق النسبة لانه جاء في النسبة
الخبرية كقوله تعالى واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وفي النسبة

الانشائية كقوله تعالى حكاية ياهامان ابن لى صرحا وفى النسبة
الايقاعية كقوله تعالى ولا تطيعوا امر المسرفين وفى النسبة
الاضافية كقوله تعالى شقاق بينهما وثانيهما المجاز اللغوي
وهو الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة
عن ارادة ما وضعت له وهو يطلق بالاشتراك المعنوي
على المجاز المرسل وهو الذى كانت علاقته غير المشابهة
وعلى الاستعارة سواء كانت مصرحة او مكنية وسواء كانت
اصلية او تبعية وهى التى كانت علاقته نفس المشابهة وثالثها
المجاز فى الحذف والاعراب وهو الكلمة التى تغير اعرابها بحذف
لفظ او زيادته كقوله تعالى واسئل القرية اى اهل القرية
وقوله تعالى ليس كمثله شيء اى ليس شيء مثله اذا تمهد هذا
فنقول الظاهر فى قوله ويمكن ان يراد بالاسلام اهله ان يقال
ويمكن ان يراد اهل الاسلام بدون قوله بالاسلام او يقال
ويمكن ان يراد بعقائد الاسلام عقائد اهله لان ما ذكره مخصوص
بالمجاز المرسل لعلاقة الحالية والمحلية مع ان الظاهر ان يكون
قوله مجاز الحذف معطوفا على المجاز المرسل لان الظاهر ان
يكون الباء بمجرد الصلة متعلقة بالارادة بخلاف ما ذكر من
هذين القولين لان كلا منهما ليس بمخصوص بالمجاز المرسل بل شامل
لكل من المجاز المرسل والمجاز فى الحذف بحسب الظاهر وانت

نعلم

نعلم انه اذا اريد من الاسلام الاهل بطريق المجاز المرسل
فالمراد ليس مطلق الاهل بل الاهل المضاف الى الاسلام
فلذلك صرح الاضافة وكذا الكلام فى القول الثانى ويؤيده
اخر قوله فلا يرد عليه ان ما ذكره المحشى مخصوص بمجاز الحذف
وانما قال الظاهر لامكان التوجيه بعطف قوله مجاز الحذف
على قوله ان يراد وانه خلاف الظاهر لفظا ومعنى والاول
ظاهر واما الثانى فلان الكلام ليس فى امكان مجرد مجاز
الحذف بل فى امكان ارادته ههنا او العطف على مجموع المجاز
والجرور اعنى بالاسلام ولكنه غير ظاهر ايضا وبهذا التقرير
سقط ما توهم ههنا **قوله** ويمكن توجيهه اه فيه نظر لان
السؤال مبنى على الظاهر وهذا الجواب على خلافه اللهم الا
ان يدعى ظهور كون الباء ههنا للسببية مطلقا ايضا **قوله**
فى الصحاح اه فيه نظر لان تعرض صاحب الصحاح لقراءة الجر
والرفع لا يدل على نفى رواية النصب وقال فى مغنى اللبيب
ويجوز فى الاسم الذى بعد ما الجر والرفع مطلقا والنصب ايضا
اذا كان نكرة وقد روى بهن ولا سيما يوم بدارة جلجل وما ذكره
فى التاييد لا يؤيده اذ لا عبرة برسم الخط وصورة الكتابة
قال المحقق التفتازانى فى المطول ما حاصله ان القراءة المشهورة
فى قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة نصب الميتة وحرم مبنيا

هذا عطف على التوجيه وقريب منه نقل منهم

للفاعل وقرئ برفع الميتة وحرم مبنيا ايضا وقرئ برفعها
وحرم مبنيا للمفعول فاذا فسر واقراة النصب بما حرم عليكم للفاعل
الا الميتة ثبت ان انما تيضمن معنى ما والا وطابقت هذه القراة
قراة الرفع لان ما فيها موصولة والعائد محذوف والميتة خبر
ان تقديره ان الذي حرمه الله عليكم الميتة وهذا يفيد الحصر
وعلى قراة حرم مبنيا للمفعول يحتمل ان يكون كافة وان يكون
موصولة ونقل ابو علي عن الزجاج انه اختار ان يكون ما كافة
وحرم مسندا الى الميتة لكنا نقول جعلها موصولة اسم ان
والميتة خبرها اولى لتبقى ان عاملة على ما هو الاصل ولم يلتفت
الى رسم الخط مع ان رسم كتابة ما الموصولة هو الانفصال
وانت تعلم بان رسم القران لا يجري على القياس المقرر في
الكتابة في كثير من المواضع بل هو سنة يليق الاتباع لها كما اشار
اليه القاضي في اواخر سورة آل عمران ولهذا جوزوا ان يكون يتم في
قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة برفع يتم على قراة ابن
محيصن جمعا مذكرا مع عدم الواو والالف في الكتابة اللهم
الا ان يقال ان تعرض صاحب الصحاح للجر والرفع فقط في
مثل هذا المقام يؤيد عدم الرواية بالنصب المعتد بها وبهذا
القدر يكفي المحشي ههنا وان المراد من عدم مساعدة صورة
الكتابة للنصب عدم مساعدة الصورة العادية المتعارفة

لم

لاذ هذا القدر يكفي في التأييد **قوله** الا رب يوم لك منهن
صالح ولا سيما يوم بدارة جلجل اوله على ما ذكره صاحب السبعيات
الا رب يوم من البيض صالح ورب ههنا للتكثير وصالح صفة
يوم والبيض جمع بيضاء صفة مشبهة كحمر جمع حمراء والمراد
من البيض ههنا النسوان ودارة جلجل اسم موضع من مواضع
البادية وقيل لجلجل اسم حبيبة وغرض الشاعر اما تطييب
النفس بذكر الحالة الماضية او التوبيخ والامتنان عليها
على ان يكون الخطاب لنفسه كذا قيل **قوله** قال الشارح
المحقق السي بمعنى مثل يقال هما سيان اي مثلان ومعنى
لا سيما اي لا مثل ذكر في مغني اللبيب انه اسم مبني بمنزلة
مثل وزنا ومعنى وعينه في الاصل واو وتثنيته سيان وتستغني
عن الاضافة كما استغنت عنها في مثل كقوله والشر بالشر
عند الله مثلان واستغنوا بتثنيته عن تثنية سواء فلم يقولوا
سواءان الا شاذا كقوله فيا رب ان لم تقسم الحب بيننا
سواءين فاجعلني على حبها جلدا وهو عند الفارسي نصب
على الحال فاذا قيل قاموا لا سيما زيد فالناصب قام ولو كان
كما ذكره لامتنع دخول الواو ولوجب تكرار لا كما تقول رأيت
زيدا لا مثل عمرو ولا مثل خالد وعند غيره اسم للا التبرئة وذكر
في حواشي المطول خبر لا محذوف عند غير الاخفش وعنده

ما خبرا وبلزمه قطع سي عن الاضافة من غير عوض قبل كون
خبرا معرفة وهو غير جائز اذ لا يجوز ان يكون المبتدا نكرة
سواء كانت محضة او مخصصة والخبر معرفة وجوابه انه لقدر
ما نكرة موصوفة وذكر فيه ان اصل سي سوى او سيو
وقد يخفف الياء مع وجود لا وحذفها وقد يقال لا سواء
مقام لا سيما قال الشارح المحقق وما زائدة او موصولة
او موصوفة وقد جوز كون ما نكرة غير موصوفة على ان يكون
ما بعدها مجرورا بدلا منها لا يقال انه اذا كانت كلمة ما زائدة
او موصولة يلزم اضافة سي الى المعرفة وهي الولد على الاول
والموصول على الثاني والمضاف الى المعرفة بالاضافة المعنوية
معرفة ولا التبرية لا تعمل الا في النكرة بحث بهتها بان في افادة
المبالغة فان ان تفيد المبالغة في الاثبات ولا التبرية تفيد
المبالغة في النفي باعتبار كونها النفي الجنس لانا نقول انه بمعنى مثل
وهو لا يكون معرفة باضافته الى المعرفة لتوغله في الابهام قيل
قال الشارح المحقق ثم استعمل بمعنى التخصيص ذكر بعض المحققين
في حاشيته على المطول قد يحذف ما بعد لا سيما وتنقل من
معناها الاصلي الى معنى خصوصا فيكون منصوب المحل على انه مفعول
مطلق فاذا قلت زيد شجاع ولا سيما راكبا فهو بمعنى خصوصا
راكبا فراكبا حال عن مفعول الفعل المقدر اي واخصه بزيادة

الشجاع

الشجاع خصوصا راكبا وكذا في زيد شجاع لا سيما وهو راكب
والواو التي بعدها للحال وقيل للعطف على المقدر كانه قيل
لا سيما قد لبس السلاح وقد ركب وفيه تكلف لا يخفى قال الشارح
المحقق وقد يحذف لا في اللفظ لكنه مراد لان المقصود نفي
المثل وهو لا يحصل الا بها وان الحركة البنائية لا تحصل الا بها
وان المنقول الى معنى التخصيص هو مجموع لا سيما اذ الجامع بينها
وبين التخصيص لا يحصل الا بها ذكر في مغني اللبيب وتشديد يائه
ودخول لا عليه ودخول الواو على لا واجب قال ثعلب من
استعمله على خلاف ما في قوله ولا سيما يوم بدارة جلجل فهو
مخطئ انتهى وذكر غيره انه قد تخفف وقد تحذف الواو كقوله
فه بالعقود وبالايمان لا سيما عقد وفاء به من اعظم القرب
انتهى ونقل البلياني ان استعمال سيما بلا لا لا نظير له في كلام
العرب فكان مراد الشارح المحقق من الحذف هو الحذف في كلام
المؤلفين والمولدين لا في كلام العرب العرباء او مطلق الحذف
على ان يكون كلامه مبنيا على مذهب الغير ويؤيده اطلاق ما قاله
صاحب القاموس والشيخ الرضي وغيرهما من انه يجوز فيها التصرف
بالحذف والاثبات والواو التي تدخل عليها اعتراضية ذكره الرضي
او حالية ذكره الشيخ علي فتامل قال الشارح المحقق وعده
النحاة من كلمة الاستثناء ويجعلونه للاستثناء عن الحكم المتقدم

ليحكم عليه على وجه اتم بحكم من جنس الحكم السابق ذهب صاحب
الكشاف ومن تبعه الى انها حقيقة في الاستثناء والشيخ الرضي
ومن تبعه الى انها ليست بحقيقة فيه وكلام الشارح المحقق
محتمل بينهما قال الشارح المحقق وفيما بعده ثلثة اوجه الرفع
على كونه خبر مبتداء محذوف والجملة صلة ما او صفة والنصب
على الاستثناء والجر على الاضافة يرجح الجر على الرفع مطلقا بناء
على ان حذف صدر الجملة الواقعة صلة او صفة قليل صرح به
الشيخ الرضي وغيره وعلى ان اطلاق ما على من يعقل ضعيف
وذكر في مغني اللبيب النصب على التميز كما يقع التميز بعد مثل نحو قوله
تعالى ولو جئنا بمثله مددا وما كافة عن الاضافة واما انتصاب
المعرفة في نحو لا سيما زيدا فمنعه الجمهور وقال ابن الدهان لا اعرف
له وجها ووجهه بعضهم بان ما كافة وان لا سيما تنزلت منزلة الا
في الاستثناء ورد بان المستثنى مخرج وما بعدها داخل من باب
اولى واجيب بانه مخرج مما افهمه الكلام السابق من مساواته
لما قبلها وعلى هذا يكون الاستثناء منقطعا وههنا وجهان
اخرين مطلق الاول انه يجوز ان يكون المرفوع بعده مبتداء
والخبر محذوفا وحذف الخبر اولى من حذف المبتداء لانه مقصود
لذاته واما الخبر فمقصود لاجله وان حذف اخر الشيء اولى من
حذف اوله والثاني انه يجوز النصب بتقدير اعني بل هو اولى

من

من النصب على الاستثناء لان كون الواو فيه اعتراضية غير
متعارف اللهم الا ان يقال ان مقصود الشارح المحقق بيان
بعض الوجوه الذي شاع فيما بينهم وفيه تامل ومما ينبغي ان
يعلم ههنا ان فتحة سي اعراب اذا كان مضافا وبناء اذا كان
مقطوعا عن الاضافة وكل منهما معلوم مما سبق من التفصيل
قال الشارح المحقق وكلمة ما على الاخير من زائدة اي النصب
على الاستثناء والجر على الاضافة فما زائدة بين المضاف
والمضاف اليه كما في قوله تعالى ايما الاجلين والمراد بكونها
زائدة ههنا كونها غير الموصولة والموصوفة فهي شاملة للكافة
ايضا وغير منافية لكون المجموع للاستثناء وههنا شبهة تندفع
بادنى تامل ومنشاها ان الفصل بين المضاف والمضاف اليه
بسبعة امور على ما ذكر في التوضيح لابن هشام ثلثة منها في
السعة واربعة منها مختصة بالشعر اما الثلثة فمفعول المضاف
وظرفه والقسم كقراءة ابن عامر زين للمشركين قتل اولادهم شركائهم
بنصب الاولاد وجر الشركاء وكقوله ولله در اليوم من
لامها وكقولك هذا غلام والله زيد واما الاربعة فمفعول لفظ
غير مضاف وفاعل المضاف ونعته والنداء كقوله تسقي امتياحا
ندي المسواك ريقتها وكقوله ولا عدمنا قهر وجد صب وكقوله
من ابن ابي شيخ الاباطح طالب وكقوله كان برذون ابا عصام زيد

ومعنى الاول تسقي ندى ريقتها المسواك ومعنى الثاني فهو
وجد صبا بالاضافة تتم رفع الوجد وكان فصلا ومعنى الثالث
من ابن ابي طالب تنح الاباطح ومعنى الرابع كان برزون زيد
يا اباعصام الامتياح هو الاستياك والندى هو السخا
والوجد هو الحزن والصب هو العاشق والاباطح جمع بطحا
وهو المكة المكرمة شرفها الله تعالى والبرذون هو الدابة
قوله بمعنى انه كلما يعلم القسم الاول باحد معانيه غير المعنى
الثالث وهو المعاني المخصوصة يعلم المنطق الذي هو مجموع
المسائل المخصوصة اه اعلم ان ما يتعلق بالنقوش انما هو
حس البصر وما يتعلق بالالفاظ انما هو حس السمع فعدهما
من العلم اما بطريق المجاز او الحقيقة وعلى كلا التقديرين لا
يكون العلم بهما الا تصورا والعلم بالمنطق الذي هو مجموع
المسائل تصديق واستلزام التصور للتصديق محل تامل وان
الالفاظ امارات لمدلولاتها فلا يلزم من الادراك بها الا الظن
بمدلولاتها والعلم المتعلق بالمنطق الذي هو مجموع المسائل
تصديق قطعي ولزوم القطع من الظن محل تامل ايضا قال
السيد الشريف في بعض كتبه اسماء العلوم المخصوصة كالمنطق
والنحو والفقه وغيرها تطلق تارة على المعلومات المعينة
واخرى بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر فعلى هذا يكون
على العلم صح

العموم

العموم هو العموم باعتبار التحقق في نفس الامر ويمكن ان يكون
باعتبار التحقق العلمي لان العلم بالعلم ضروري الحصول عند
الالتفات على ما قالوا وقال المحقق التفتازاني في المطول بعد
تفسير العلم بالملكة بيان ذلك ان واضع هذا الفن مثلا وضع
عدة اصول مستنبطة من تراكيب البلغاء تحصل من ادراكها
وممارستها قوة بها يتمكن من استحضارها والالتفات اليها
وتفصيلها متى اريد وهي العلم ولذا قالوا وجه الشبه بين
العلم والحيوة كونهما جهتي ادراك الا يرى انك اذا قلت
فلان يعلم النحو لا تريد ان جميع مسائله حاضرة في ذهنه بل تريد
ان له حالة بسيطة اجمالية هي مبداء لتفاصيل مسائله بها
يتمكن من استحضارها ويجوز ان يريد بالعلم نفس الاصول
والقواعد لانه كثيرا ما يطلق عليها انتهى فالظرفية على رأيه
المختار عنده باعتبار ما ذكر لا يمكن الا بعد ارتكاب تكلفات
التقديرات لان الملكة ليست بعامة من القسم الاول مطلقا
لا باعتبار التحقق العلمي ولا باعتبار التحقق في نفس الامر فهي على
رأيه المختار عنده من قبيل ظرفية الخاص للعام باعتبار التحقق
في نفس الامر على تقدير ان يكون القسم الاول عبارة عن المعاني
المخصوصة فتدبر والظاهر ان يكون الظرفية من قبيل ظرفية
الصفة للموصوف او العام للخاص باعتبار التحقق في نفس الامر

على تقدير يكون المنطق عبارة عن المسائل المخصوصة فالمعنى
القسم الاول في بيان المنطق لان الظاهر ان يكون القسم الاول
عبارة عن الالفاظ المخصوصة وانه هو الطريق الشائع في مثل
هذا التركيب والا سلم ان يكون كلمة في ههنا بمعنى لام الاجل
وقوله غير المعنى الثالث ليس بمذكور في الحاشية المنقولة
عن الشارح المحقق ههنا اذ هي هكذا العموم ههنا باعتبار
التحقق العلمي يعني ان المنطق الذي هو عبارة عن مجموع المسائل
المخصوصة يعلم كلما يعلم القسم الاول باحد معانيه ولا عكس
فالقسم الاول بكل واحد من معانيه اخص من المنطق والمنطق
اعم منه فشبه الشمول العمومي بالشمول الظرفي واستعمل اللفظ
الموضوع للثاني في الاول انتهى وكونه مرادا بحسب المعنى ومقدرا
في الكلام ليس بمحتمل الا ان قوله في الشرح وعلى التقادير بعد ذكر
الاحتمالات السبعة فيه وقوله في الحاشية في الموضعين يأبى
عنه كل اباء وقوله في الشرح وفي المعنى الثالث خاصة اه لا يقتضيه
لان الظاهر ان يكون ظرفية المنطق الذي هو المسائل
المخصوصة للقسم الاول بالمعنى الثالث من وجهين مجموع احدهما
باعتبار الشمول الملحوظ في العام وثانيهما باعتبار الشمول الملحوظ
في الكل والظرفية الاولى مجازية لا محالة والثانية محتملة بين
المجازية والحقيقة وان كلا من العموم باعتبار التحقق العلمي والجزئية

ادعائي

ادعائي مفيد للمبالغة لا حقيقي ولا يبعد ان يقال ان المراد من
العموم باعتبار التحقق العلمي هو العموم على وجه الحقيقة لا على وجه
الادعاء والمبالغة والمضاف مقدر فالمعنى القسم الاول في
معظم المنطق واشهره فسقط بهذا التقرير كل من الجواب
فتأمل قوله اصلا اي سواء كان القسم الاول عبارة النظر وجو
عن الالفاظ المخصوصة او عن غيرها مطلقا قوله ويؤيد
هذا التوجيه اه اي يؤيد كون الاقامة المذكورة توجيها مجازيا
مشتركا بين جميع المعاني ومبنيا على كون المنطق اسما لمفهوم
كلي ما يوجد في كثير من النسخ اه لا يخفى عليك ان ظاهر ما يوجد
يقتضي كون العموم هو العموم باعتبار التحقق في نفس الامر لا
باعتبار التحقق العلمي اللازم الا ان يراد من الوجود الوجود العلمي لا
الوجود في نفس الامر ثم يرد عليه ان العموم بحسب الوجود العلمي
مخصوص بما عدا المعنى الثالث فكيف يكون اقامة الشمول العمومي
باعتبار التحقق العلمي توجيها مجازيا مشتركا بين جميع المعاني اللهم
الا ان يراد بقوله اما بحسب الوجود فيما عدا المعنى الثالث
اذ ليس بمخصوص بالمعنى الثالث كما ان العموم بحسب الصدق
مخصوص به بل شامل لكل من المعاني وبهذا التقرير ينتظم كل من
النسختين والحاشية المنقولة عنه ههنا مع الاخرى وينظر التأييد
لان الصدق لا يمكن الا اذا كان المنطق اسما لمفهوم كلي قوله

لابد من تأويله بان يراد اه اى فلا بد من تاويله بمفهوم كلى
وهو مجموع المسائل المعينة بالتعيين النوعى وبين التعيين
النوعى بقوله اعنى كونها عاصمة ولا يخفى عليك ان هذا المجموع
غير المجموع المذكور فى نفس الشرح لانه عبارة عن المجموع الذى
لا يخرج عنه فرد **قوله** عن الخطاء اى مطلقا سواء كان فى المادة
او فى الصورة او فى جميعها **قوله** باقسامها اى التامة والناقصة
فالجمع اما باعتبار ان اقسام مجموع الامرين اربعة واما باعتبار
ان المراد ما فوق الواحد وهو مجاز فيه على ما ذهب اليه المحققون
من اهل الاصول من ان اقل ما يطلق عليه الجمع ثلثة وحقيقة
على ما ذهب اليه البعض منهم من ان اقل ما يطلق عليه الجمع اثنان
ويحتمل ان يكون باعتبار ان المراد بها التامة الحقيقية والاسمية
والناقصة الحقيقية والاسمية **قوله** فى الجملة يحتمل ان يكون
متعلقا بالعصمة ومعناه ح بالنسبة الى اوسط الناس عند
الرعاية للشرائط او بالخطاء فالمراد به ح هو الخطاء فى الواقع
على اعتقاد الناس سواء كان خطاء فى الواقع بالنظر الى علم الله تع
اولا او بالافكار فالمراد بها ح الافكار التى ليست العصمة عن الخطاء
فيها بغير القانون كالبداهة الاولية **قوله** وفيه بعد لا يخفى لان
المتبادر من الخصوص هو الخصوص الشخصى وان المتبادر من مجموع
المسائل هو الكل المجموعى الذى لا يخرج عنه فرد وانهم اذا ذكروا

مجموع

مجموع المسائل ارادوا به هذا الكل قال المحقق الشريف فى بعض
كتبه ان تلك المسائل لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم
وان كان بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة **قوله**
على ان المقام كلمة على ههنا بمعنى مع وهى لا تقتضى تسليم ما قبلها
فى كل موضع استعملت هى فيه ويمكن ان يكون مبنية على التسليم
لان خلاف المتبادر من نفس العبارة قد يكون ظاهرا مع انضمام
القرينة وظهور الفساد يكون قرينة **قوله** مع ان كون المنطق
اه وجه التسليم على تقدير الابتناء عليه ان تصريح مبنى التوجيه
الثانى يشعر بمبنى التوجيه الاول او ان المذكور بيان كل من
مبنى التوجيه الاول والثانى على ان يكون المراد مجموع المسائل مطلقا
سواء كانت معينة بالتعيين النوعى او الشخصى فالاول للاول
والثانى للثانى **قوله** احتمال ضعيف لان المختار عند السيد
الشريف ان يكون عبارة عن ادراك المسائل المخصوصة وعند
المحقق التفتازانى ان يكون عبارة عن الملكة وعند قطب
المحققين ان يكون عبارة عن المسائل المخصوصة التى لم تخرج عنها
مسئلة حيث قال فى بعض كتبه ان حقيقة كل علم مسائله وذلك
العلم لانه قد فصل تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها
فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل التى وقد عرفت
ما هو المراد من تحصيل تلك المسائل **قوله** غير مشهور قد عرفت

جوابه فيما سبق قوله وبعد اللتيا والتي التصغير اشارة
الى ما قبل قوله مع ان كون المنطق والتي اشارة الى ما بعده وهذا
التصغير للتصغير واللتيا تصغير التي على خلاف القياس لان القياس
في التصغير ضم اول المصغر وهذا باق على فتحة الاصلية لكنهم
عوضوا عن ضم اوله زيادة الالف في آخره كما فعلوا ذلك في
نظائره من اللذيا وذيا وذياك والمعنى بعد الخطة الصغيرة
والكبيرة التي من فظاعة شانهما كيت وكيت وحذف الصلة
ايهاما ان المقصور العبارة عن الاحاطة بوصف الامر الذي كنى بهما
عنه وفي ذلك من تفخيم امره ما لا يخفى تفصيله بعض المحققين في حاشيته
على المطول قوله من التوجيهين اه احدهما التوجيه بحسب الصدق
وكون القسم الاول بالمعنى الثالث جزئيا والمنطق كليا صادقا
عليه وثانيهما التوجيه بكون الظرفية من قبيل ظرفية الكل للجزء
وكون القسم الاول بالمعنى الثالث جزءا والمنطق كلا عبارة عن
مجموع المسائل والاول في بعض النسخ والثاني في جميعها لا يخفى
عليك ان كلا منهما يندفع بما ذكرنا لك سابقا فتذكر قوله
اللهم الا ان يراد اه فيه نظر لان القسم الاول بالمعنى الثالث عبارة
عن المعاني المخصوصة من حيث انها مدلولات الالفاظ المخصوصة
لا عن مجرد المعاني المخصوصة فعلى تقدير ان يراد به المقصود بالذات
لا يكون جزءا للمنطق الذي هو عبارة عن مجرد مجموع المسائل

المخصوصة

المخصوصة اللهم الا ان يراد به مجرد المقصود بالذات مع قطع
النظر عن تلك الحيثية وفيه بعد لا يخفى قوله والاوجه لا يخفى
عليك ان كون المنطق اسما للمفهوم كلي احتمال ضعيف فالبناء عليه
ليس باوجه من البناء على كون المقصود من القسم الاول بالمعنى الثالث
هو المقصود بالذات وكون المنطق عبارة عن مجموع المسائل
المخصوصة اللهم الا ان يراد الاوجهية من التوجيه باعتبار الصدق
وفيه نظر لان الجزئي كلا بالنسبة الى الكلي الذي هو من ذاتياته و
القسم الاول بالمعنى الثاني المشتمل على ما هو الخارج من المنطق ليس
بجزئي له واذا اريد المقصود بالذات فالاوجهية منه محل تأمل
لان هذه الظرفية ايضا مجازية عند المحققين على ان المجاز ابلغ من
الحقيقة اللهم الا ان يراد كونه كلا بالنسبة الى المنطق بهذا المعنى
باشتماله على ما عدا الخصوصية من المقدمة وغيرها وقيد الحيثية
المذكورة لا ينافي كون المنطق بهذا المعنى جزءا منه كما لا يخفى قال
المص مقدمة اي هذه مقدمة ويحتمل ان تكون مبتداء لخبره اما المحذوف
او قوله العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور الى
المقصود ويحتمل ان لا يكون لها محل من الاعراب كما قيل في الفصل
وامثاله اعلم ان هذه المقدمة اما منقولة او مستعارة من مقدمة
الجيش قال المص في المطول المقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش
للجماعة المتقدمة منها من قدم بمعنى تقدم انتهى فعلى الاول حقيقة

وذلك لان المضاف اليه خارج عن المضاف
والالفاظ المخصوصة خارجة عن المعاني المضافة
اليها وهو ظاهر لكن الاضافة مما لم تكن داخلة
في المعاني او [illegible] عارضة لها ومعتبرا عروضها
عليها لم تكن تلك المعاني معاني تلك الالفاظ
المخصوصة والمقصود ليس الا ذلك واعتبار
ذلك بالنظر الى جنس الدلالة في المنطق الذي
هو عبارة عن المسائل المخصوصة بعيد جدا
منه

عرفية وعلى الثاني استعارة مصرحة ويحتمل ان لا يلتزم شيء منهما
بل يقال انها في الاصل صفة حذف موصوفها ثم اطلقت على كل
من الادراكات المخصوصة والالفاظ المخصوصة فالتاء فيها اما
للنقل من الوصفية الى الاسمية اولاعتبار كون موصوفها مؤنثا
كما في تاء الحقيقة ويمكن ان يكون كل من مقدمة الجيش ومقدمة
العلم ومقدمة الكتاب منقولا من قدم بمعنى تقدم ويؤيده
كلام المغرب حيث قال قدم وتقدم بمعنى ومنه مقدمة الجيش
ومقدمة الكتاب بالكسر وكلام الزمخشري في الفائق يؤيد كون
كل من مقدمة العلم والكتاب مستعارة من مقدمة الجيش حيث
قال فيه المقدمة الجماعة المتقدمة من الجيش من قدم بمعنى تقدم
وقد استعيرت لاول كل شيء فقيل مقدمة الكتاب وفتح الدال
خلف واعلم ان المقدمة في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت
جزء قياس او حجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل
فيتناول مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها
وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا وهذا معنى المقدمة في عرف اهل
المناظرة **قوله** جوز الفتح نقل الفتح في القاموس عن ثعلب فيجوز ان يكون
بهذا وجه التجويز **قوله** لكونه معارضا بزيادة الفتح على الكسر
فعلى هذا ينبغي تقديم الفتح على الكسر الا ان تقديم الكسر على الفتح لكونه
مشهورا فيما بينهم مع كونه حقا كالفتح لا يخفى عليك ان هذا الصرف

فاللغة

في اللغة للمناسبة اللفظية والمعنوية وهو غير معقول لان كسر
الدال في هذه المقدمة تطوح به الكتب المعتبرة في علم متن اللغة
فتأمل فيه **قوله** يحتاج الى تكلف اما في اللفظ بان يجعلها
مشتقة من التقديم بمعنى التقدم فيه نظر لان قدم في اللغة
من الصيغ المشتركة بين اللازم والمتعدي فجعل المقدمة بمعنى
المتقدمة ومشتقة من التقديم بمعنى التقدم لا يعد من التكلف
اللفظي قطعا **قوله** واما في المعنى اه هذا على تقدير كون المقدمة
بكسر الدال من قدم المتعدي فاللازم على تقدير كسر الدال
احد التكلفين وهذا مبني على ان المقدمة المتعدية لابد لها من
مفعول بالنظر الى اصل الوضع وان لم يكن لازما بالنظر الى المعنى
العرفي وانت تعلم انه يجوز ان تكون من قبيل المتعدي
المنزل بمنزلة اللازم **قوله** لما فيها من استحقاق التقدم من حيث
توقف المقصود عليه وارتباطه به من حيث النفع وعلى هذا
يكون المغايرة بين الفاعل والمفعول اعتبارية **قوله** لمن يعرفها
على من لا يعرفها لان من يعرفها يكون في سعيه على بصيرة بخلاف
من لا يعرفها فيكون له زيادة شرف وكمال فيستحق التقدم وعلى هذا
يكون المغايرة بين الفاعل والمفعول حقيقية ويجوز ان يعتبر
تقديم مقدمة الجيش للجيش الذي فيه المقدمة على الجيش
الذي ليس فيه المقدمة ومقدمة العلم للعلم الذي له مقدمة على

العلم الذي ليس له مقدمة ومقدمة الكتاب للكتاب الذي
له مقدمة على الكتاب الذي ليس له مقدمة ولو تعرض للمتقدم
عليه في الموضعين الاولين كما تعرض له في الموضع الاخير او ترك
التعرض له في كل موضع لعدم الكلام فيه لكان احسن واولى مما ذكره
كما لا يخفى وانت تعلم ان مقدمة العلم عبارة عن الادراكات
الثلثة على ما ذكر في المطول وفي كلام الشارح المحقق فمقدمة العلم
تقدم من اتصف بها على من لم يتصف بها لا من يعرفها على من لم يعرفها
اللهم الا ان يقال انها لا تقدم بمجرد من اتصف بها بل من اتصف
بها وعلم بها لان العلم بالعلم اذا لم يكن ولحق به نسيان تام فلا يعتد
صاحبه لشيء اصلا **قوله** ولا يحتاج اه اما عدم الاحتياج
الى التكلف اللفظي فلانها مشتقة من التقديم بمعناه واما عدم
الاحتياج الى التكلف المعنوي مطلقا فلان مقدمة الجيش يقدمها
الملك على بقية الجيش ومقدمة العلم يقدمها الشارع في المقصود
عليه ومقدمة الكتاب يقدمها مؤلفه على المقصود فيه ومن المعلوم
ان الاطراد ليس بلازم في وجه التسمية فلا ينافيها كونها مذكورة
في بعض الكتب بعد المقصود فيه كما وقع في المفتاح ليوسف السكاكي
لا يخفى عليك ان في اطلاق المقدمة بكسر الدال مبالغة بملاحظة
ذلك التكلف المعنوي ليست بثابتة في اطلاق المقدمة بفتح
الدال فهي تقاوم لما فيه من عدم التكلف فلا يحصل الرجحان به

وان

وان وجه التسمية لا يطرد في المقدمة بفتح الدال على ما سبق
ويطرد في المقدمة بكسر الدال ومن المعلوم ان الاطراد فيه
اولى من عدم الاطراد فيه فيسقط الرجحان بعدم التكلف المعنوي
ايضا وقد عرفت ان ما عده من التكلف اللفظي ليس بتكلف
قطعا وعدم الاطراد مشترك بين المقدمة بمعنى المتقدمة
والمقدمة بفتح الدال كما لا يخفى **قوله** كان اراد اه اعلم ان ما
ذكره السيد الشريف في حاشيته على المطول يدل على عدة اسولة
احدها ان اثبات مقدمة الكتاب لدفع كون الشيء ظرفا
لنفسه في قولهم المقدمة في حد العلم وغايته وموضوعه وكلا منا
في بيان توقف مسائل العلوم الثلثة اعني المعاني والبيان
والبديع على ما ذكره صاحب التلخيص اصطلاح جديد غير منقول
عن احد ولا مفهوم من اطلاقاتهم وثانيها ان ما جعله في المطول
مقدمة العلم جعله في شرح الرسالة مقدمة الكتاب فلزم عليه
جعل الشيء ظرفا لنفسه في ذلك الغرض واحتياجه في التفصي عنه الى تكلف
كما لزم على من اثبت مقدمة العلم فقط وثالثها انه نفي توقف
الشروع في مسائل العلم على هذه الامور الثلثة في شرح الرسالة
واثبته في المطول وهذا السوال ضمني يدل عليه التفريع بعد قوله
ونفي توقف الشروع في العلم على هذه الامور في قوله في لا يثبت
عنده الا مقدمة الكتاب فقط فلذلك صرح الشارح

المحقق بدفع الثاني بما يدل عليه الذكر والبيان المذكور في
شرح الرسالة ولم يلتفت الى كل من الاول والثالث اشارة
الى انهما غير واردين اما الاول فلان اثبات مقدمة الكتاب
ليس باصطلاح جديد بل هي مذكورة في كلام المعرب والفاضل
على ما مر ومفهومة من اطلاقاتهم واما الثالث فلان المنفي في شرح
الرسالة انما هو توقف اصل الشروع على هذه الادراكات
الثلثة والمثبت في المطول انما هو توقف الشروع بالبصيرة الكاملة
على هذه الادراكات الثلثة واعترض في شرح الرسالة على القوم
بان هذه البصيرة ليست امرا مضبوطة تقتضي الاقتصار على ما
ذكروه وبحث اخر يؤيد ما قلنا لكن دفعه ممكن بان زيادة قيد
البصيرة لتصحيح التوقف على ما ذكروه لا لحصر المقدمة فيه فيجوز
الزيادة عليه اذا زاد قيد في الشروع كتقسيم مباحث الالفاظ اليه
وبيان مرتبة العلم وشرفه وواضعه ووجه تسميته بالاسم والاشارة
الى مسائله اجمالا فانه اذا انضم منها شيء الى هذه الثلثة زاد البصيرة
في الشروع فلذلك قال بعضهم الاولى ان يفسر المقدمة بما
يعين في تحصيل الفن وانت تعلم ان الارتباط الذي اعتبره في
مقدمة الكتاب ليس ايضا امرا مضبوطا يقتضي الاقتصار على عدد
معين بل هو على انحاء مختلفة يختلف بها المقدمات مع ان ما له
ارتباط بالمقاصد ونفع فيها لم يخل عن احد الامرين احدهما توقف

الشروع

الشروع فيها عليه وثانيهما افادته للبصيرة فيه واذا كان خاليا
عن كل منهما فذلك الارتباط لا يقتضي الا ذكره في المقاصد
لا قبلها ويرد عليه انه نفى الاقتصار على الادراكات الثلثة
في شرح الرسالة واثبته في المطول وانه جعل مقدمة العلم
في المطول عبارة عن الادراكات الثلثة والمفهوم من كلامه
في شرح الرسالة ان يكون مقدمة العلم عبارة عنده عن الامرين
اعني التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما وجوابهما ان كلامه
في المطول مبني على رأي القوم وكلامه في شرح الرسالة على ما هو
المختار عنده ويؤيده ما في شرح الرسالة من قوله هذا هو التحقيق
وكون كلامه في المطول في مقام التحقيق وتزييف كلام القوم
لا ينافيه لان التحقيق والتزييف فيه مصروف الى محل اخر يدل عليه
كلامه في المطول وبهذا التقرير ظهر لك انظار متعلقة بكلام المحشي
كما لا يخفى على من له تامل صادق قوله مقدمة العلم معرفة الحد
والغاية والموضوع المراد من المعرفة ههنا مطلق الادراك الشامل
للتصور والتصديق والمراد من معرفة الحد تصور العلم
المشروع فيه بتعريف يعم جميع مقاصده على وجه يميزه عما عداه
فالمراد بالحد ههنا هو التعريف الجامع المانع اذ يطلق الحد ويراد
به ذلك التعريف كثيرا ويدل عليه كلام قطب المحققين والمراد
من معرفة الغاية هو التصديق بغايته الغاية المترتبة عليه الواقع

للعقد جها بالنظر الى مشقة الشارع فى تحصيله المختصة به فى نفس الامر
على اعتقاده لذلك وذلك التصديق اعم من ان يكون يقينيا
اوغير يقينى واعم ايضا من ان يكون مطابقا للواقع اوغير مطابق
له والمراد من معرفة الموضوع هو التصديق بموضوعية موضوعه
وبيان ذلك ان الشارع فى العلم يجب عليه اولا ان يتصوره
بوجه ما والا لامتنع الشروع فيه لان الذهن لا يتوجه نحو المجهول
المطلق ثم ان يتصوره بتعريف مساوله ليكون فى شروعه على
بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع
فيه اذ لا يحصل له انبعاث شوق فلا يتيسر له الشروع فيه على ما
قالوا ثم لا بد ان تكون تلك الفائدة مترتبة على ذلك العلم والا
لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيصير سعيه
فى تحصيله عبثا وفى نظره ضلالا ولا بد ايضا ان تكون معتدا بها
بالنظر الى مشقة الشارع فى تحصيله والا لكان شروعه فيه وطلبه
يعد عبثا فى العرف وبذلك يفتر جده فيه قطعا ولا بد ايضا ان
تكون مختصة بذلك العلم والا لربما يطلبها من غيره فيعرض له
الفتور بعد الشروع فيه ويكون سعيه عبثا فى نظره ايضا وان يعتقد
بموضوعية موضوعه ليحصل له زيادة بصيرة فى شروعه فى ذلك
العلم لان تمايز العلوم بتمايز موضوعاتها والمراد هو الحكم بالمجموع
على مقدمة العلم بعد اعتبار عطف الغاية والموضوع على الحد لان

الظاهر

الظاهر انها عبارة عن مجموع هذه الادراكات الثلثة ويدل
عليه كلام الشارح المحقق والسيد السند وقطب المحققين وغيرهم
فكلمة ما فى تعريفها عبارة عن مجموع ما يتوقف عليه الشروع
فى مسائل العلم فالمراد بهذا الشروع هو الشروع بزيادة البصيرة
وفيه نظر لانه يستلزم ان يكون القوى والالات للنفس
الناطقة والاسباب الاخر جزء من مقدمة العلم ضرورة
ان ذلك الشروع يتوقف على كل واحد منها اللهم الا ان يقال
المراد بكلمة ما هو مجموع الادراكات او الاشياء التى لها زيادة
اختصاص بذلك الشروع وفيه نظر لان كلمة ما عامة فلا بد لتخصيصها
بما ذكر من قرينة وهى منتفية ههنا اللهم الا ان يقال ان الفساد
ظاهر اذا كانت عامة وظهور الفساد يكون قرينة على التخصيص
او ان قوله وهو معرفة حده وغايته وموضوعه من تتمة التعريف
او ان هذا التعريف مبنى على مذهب من جوز التعريف بالاعم
ومن الناس من حمل هذا التوقف على الاعم من التوقف العقلى
والعادى فلا نزاع بين القوم وللمحقق التفتازانى فى المعنى
تامل فى هذا المقام وههنا بحث وهو ان ما اختاره المحقق
التفتازانى منحصر فى مجموع التصور بوجه ما والتصديق بفائدة تا
وكلام الشارح المحقق على الاعم الا ان يقال ان الشارح المحقق
تبع الجمهور وبنى كلامه على ان الشروع بزيادة البصيرة يتوقف

لامحالة على هذه الادراكات الثلثة ويعترف به المحقق التفتازانى
وينكر الاقتصار عليها وقد عرفت الكلام فيه سابقا قوله ومقدمة
الكتاب الفاظ اه هذا مبنى على ما هو المختار من بين الاحتمالات
السبعة فى الكتاب والا فهى عبارة عن طائفة من المعانى المخصوصة
ومن النقوش المخصوصة اذا كان عبارة عن النقوش المخصوصة
ومن المركبات المخصوصة اذا كان عبارة عن المركب المخصوص مطلقا
سواء كان ثنائيا او ثلاثيا قوله وهذا الجواب مأخوذ اه
اشارة الى ان الشارح المحقق انتحل عن الفاضل الخطائى لان هذا
الجواب مذكور فى حاشية على المطول وانت تعلم ان التوارد
من الواقعات وان بعض الظن اثم كما لا يخفى قوله وهو ضعيف
جدا قد عرفت فيما سبق ما فيه من النظر قوله فى مقام التحقيق اه
نقل عنه ههنا فائدة هذا القيد سد الباب على من يقول يجوز ان
يكون ما ذكره فى المطول مبنيا على كلام القوم ولا يكون مرضيا له
فلا يثبت التدافع انتهى وقد عرفت ما فيه سابقا قوله اى معرفة
الحد اه لا يخفى عليك ان معرفة الحد والغاية والموضوع لا يظهر ان
يجعل مقدمة الكتاب الا اذا كان الكتاب عبارة عن الادراكات
وقد عرفت انه بعيد جدا واذا اريد اضافة الصفة الى الموصوف
يصح على تقدير كون الكتاب عبارة عن المعانى لكنه خلاف
الظاهر ايضا قوله بدون مدلولات هذه الامور لا يخفى عليك

ان

ان التأويل برده قوله فى شرح الرسالة الاول بيان الحاجة
الى المنطق اعنى معرفة غايته ومنفعته اللهم الا ان يجعل اضافة
المعرفة الى الغاية من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ويجعل
التفسير للحاجة فالاظهر ان يقول بدون ادراكات مدلولات
هذه الامور فتدبر قوله انه جعل الامور الثلثة اه المراد منها
الادراكات الثلثة او المضاف مقدر اى جعل معرفة الامور
الثلثة اى المعانى الثلثة قوله وجعلها مدلولات مقدمة
الكتاب اى وجعل مدركاتها مدلولات مقدمة الكتاب
هذا على تقدير كون الامور الثلثة عبارة عن الادراكات
الثلثة واما اذا اريد بها المعانى الثلثة على ان يكون المضاف
مقدرا فيلزم تفكيك الضمير لان ضمير كونها راجع الى المضاف
المقدر وضمير جعلها راجع الى نفس الامور الثلثة وهذا شىء
حقير فتأمل قوله وجوابه اه قد عرفت فيما سبق ما هو الجواب
الحق وانت تعلم ان هذا الجواب مع كمال بعده لا يتصور الا
بالنسبة الى معرفة الحد والغاية ومعرفة الموضوع قد اخذ جزء
من مقدمة العلم فى المطول وان هذا الجواب ان صح من طرف
المحقق التفتازانى فيصح من طرف القوم لرد كلامه وحجته عليهم
فهو مصنف له فى الحقيقة اعلم ان هذا الجواب مأخوذ من كلام بعض
الافاضل ونقله السيد الشريف عنه فى حاشية على شرح الشمسية

وقال واجاب عن هذا النظر بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما
وتيم التقريب لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله
الا في ضمن تصوره بوجه مخصوص اختار المص التصور برسمه
لاستلزامه ما هو الواجب اعني التصور بوجه ما لا بخصوصه
انتهى فيليق ان يقال للمحشي من عاب عيب **قوله** بقي اه
فيه نظر لان المحقق التفتازاني قال في المطول يقال مقدمة العلم
لما يتوقف عليه مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه وتسامح
في هذه العبارة حيث جعل المعاني الثلثة موقوفا عليها للمسائل
واراد جعل ادراكاتها موقوفا عليها لشروع المسائل بزيادة البصيرة
بتقدير المضاف والقرينة عليه قوله كمعرفة حده وغايته وموضوعه
ويؤيده هذا الشارح قول السيد الشريف ان ما جعله في هذا الكتاب
مقدمة العلم من الحد والموضوع والغاية جعله في شرح الرسالة
مقدمة الكتاب اللهم الا ان يقال ان الظاهر ان يكون ما عبارة
عن الادراكات وان يكون توقف المسائل عليها توقفا من حيث
الشروع فيها بزيادة البصيرة بقرينة قوله كمعرفة حده وغايته
وموضوعه وفيه نظر لان غرض الشارح المحقق دفع اعتراض السيد
الشريف مع قصد الموافقة لكلامه الدال على ذلك الشارح على ما
عرفته آنفا وزعمي قال ان ذوات المسائل متوقفة على ذوات
الامور الثلثة ومعرفتها على معرفتها والاول هو الظاهر عبارة

التعريف والثاني هو المراد فالشارح ثابت يرد عليه ان ذوات
المسائل لا تتوقف على ذوات الامور الثلثة بل على اجزائها
وان معرفة هذه الامور الثلثة لا يتوقف عليها معرفة المسائل
بل الشروع بزيادة البصيرة فيها الا ان كثيرا من الطالبين يحصل
كثيرا من العلوم مع الذهول عن رسومها وغاياتها وموضوعاتها **قوله** وايضا اه لا يخفى عليك ان ما مر من جوابه وجوابنا
الذي يصلح جوابا عن هذا وان اللائق ايراده اولا بل عدم ايراده
اصلا لانه معلوم مما سبق ذكره **قوله** وههنا ابحاث اه
لعله اشارة الى ما قلنا فيما سبق فتامل في الاستخراج **قوله** العقل
في الاصطلاح المشهور اه قال الحكماء الجوهر منحصر في خمسة الهيولى
والصورة مطلقا سواء كانت جسمية او نوعية والجسم والنفس
والعقل وبيان ذلك ان الجوهر اما محل لجوهر آخر وهو الهيولى
او حال في جوهر آخر وهي الصورة مطلقا او مركب منهما وهو الجسم
او غيرها وهو المفارق فهو اما متعلق بالجسم تعلق التدبير و
التصرف فهو النفس او متعلق به بغير هذا الوجه من التاثير
فهو العقل وقد يطلق لفظ العقل في اصطلاحهم على النفس الناطقة
وهي جوهر مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في فعله يشير اليه
كل احد بقوله انا والجوهر عند المتكلمين موجود قائم بنفسه
وعند الحكماء ماهية اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع اعلم

وقد يطلق العقل على قوة غريزية يتهيأ بها العلم [illegible] قال العضد
بعض الضروريات وقد يطلق على [illegible] العلم [illegible]
وقد يطلق على قوة [illegible] للنفس [illegible]
الفعال عند [illegible] الحكماء وقد يطلق على [illegible]
[illegible]

اما الامام الرازي ذهب الى ان تصور العلم المطلق بكنهه ضروري
لان علم كل احد بوجوده ضروري وهو علم خاص والمطلق جزء
منه والعلم بالجزء اسبق من العلم بالكل والاسبق على الضروري
ضروري بطريق الاولى وجوابه ان الضروري حصول هذا العلم
الخاص وذلك الحصول غير تصوره وهو لا يستلزم لتصوره
فلا يلزم تصور العلم المطلق فضلا عن ان يكون تصوره ضروريا
متعلقا بكنهه وان امام الحرمين والامام الغزالي ذهبا الى ان
تصور العلم المطلق نظري غير ممكن التحديد فطريق معرفته القسمة
والمثال وجوابه انهما ان افادا تمييز ماهيته عما عداها صلحا ان يكونا
معرفين والا لم يحصل بهما معرفة ماهيته وان الجمهور من المتكلمين
والحكماء باسرهم ذهبوا الى انه نظري ممكن التحديد وافرغوا في
تعيين ماهيته وذكروا له تعريفات وما ذكره الحكماء في تعريف
العلم يتناول الظن والشك والوهم والتقليد والجهل المركب
واطلاق العلم عليها يخالف اللغة والعرف والشرع الشريف
ويستلزم ان يكون اجهل الناس بما في الواقع اعلمهم به واذا لم يكن
مشاحة في الاصطلاح فلا شك ان رعاية الموافقة للاوضاع المشهورة
بين الجمهور اليق واحرى من عدمها واعلم ان الحكماء انما ذهبوا
الى ان العلم هو الموجود في الذهن لانه قد يعلم ما هو معدوم في
الخارج ويحكم عليه ولا شك في وجود تعلق مخصوص بين المعلوم
العالم و

وهو

وهو انما يتصور بين الشيئين المتمايزين ولا تمايز الا بان يكون
كل منهما ثابتا في الجملة وذلك المعلوم ليس بثابت في الخارج
فلا حقيقة له الا الموجود في الذهن وهو العلم والتعلق
المذكور خارج عن حقيقته لازم لها وهو المعلوم فانه باعتبار
قيامه بالقوة المدركة علم وباعتباره في نفسه من حيث هو هو معلوم
فالعلم والمعلوم متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار واذا كان
العلم بالمعدومات عبارة عن ذلك فلا بد من ان يكون العلم
بالموجودات عبارة عن ذلك ايضا اذ لا اختلاف بين افراد
حقيقة واحدة نوعية يرد عليهم انه يجوز ان يكون العلم ذلك
التعلق اولا ولم يدل على انه خارج عن حقيقة العلم وما يظن
دليلا غير تام وان ماهية السواد مثلا حاصلة في هذا الجماد
ولا علم هناك فان قيل انها انما تكون علما اذا حصلت في الذات
المجردة والجماد ليس بمجرد قلنا ان ادلة المجردات غير تامة ويرد
عليهم الاشكال بانه يلزم اجتماع المثلين في علم الشيء بنفسه
وبصفات نفسه ويدفع تارة بانهما موجودتين بالوجود العيني
وصورتهما موجودات بالوجود الظلي والمحال انما هو اجتماع
الشيئين المتماثلين وتارة بان الذات قائمة بنفسها وصورتها
قائمة بها والمحال انما هو حلول مثلين في محل واحد لا حلول احدهما
في الاخر وهذا الجواب غير تام وتارة بان علم الشيء بنفسه وصفاته

حضوري بمعنى ان المعلوم حاضر عند العالم لا حصولي بمعنى ان
صورة المعلوم مرتسمة عند العالم فان قيل الحضور نسبة
لا يتصور الا بين شيئين متغايرين قلنا التغاير الاعتباري
كاف في ثبوت النسبة والشيء من حيث انه عالم غيره من حيث
انه معلوم **قوله** علم الانان وعلم الواجب لم يلتفت المحشي
الى القول بتعقل الواجب صور الموجودات الكلية والجزئية
بواسطة حصولها في الجواهر العقلية وتعقل الواجب تلك
الجواهر العقلية مع تلك الصور لانه يفضي الى كون علم الواجب
بها متأخرا عن تعقل تلك الجواهر العقلية بتلك الصور الحاصلة
فيها ولم يلتفت ايضا الى القول بان علم الواجب بالمعدومات
مطلقا سواء كانت ممكنة او ممتنعة بطريق ان مثلها مرتسمة
في العقول الحاضرة عند الواجب لما مر فتخصيص علم الواجب ههنا
بالموجودات ليس على ما ينبغي كما لا يخفى ولم يلتفت ايضا الى القول
بتحقق العلم في الحيوانات المدلل بقوله تعالى واوحى ربك الى النحل
ان اتخذي من الجبال بيوتا ونظائره من الايات الكريمة والأ
حاديث الشريفة حيث لم يتعرض له لانه بعيد والادلة القائمة
عليه غير تامة اعلم ان علم الواجب مما تحير فيه العقول فلذلك
اختلف المذاهب فيه فذهب البعض الى ان علمه تعالى بذاته عين ذاته
وعلمه بالممكنات عين المعلومات وذهب البعض الاخر الى ان علمه

تعالى

تعالى صور مجردة غير قائمة بشيء وهي التي اشتهرت بالمثل
الافلاطونية وذهب البعض الى قيامها بذاته تعالى وذهب
البعض الى ان علمه تعالى حصولي بالنسبة الى البعض المعلومات
وحضوري بالنسبة الى الاخر وذهب بعضهم الى انه حضوري
مطلقا وفيه مذاهب كثيرة لا يليق ايرادها ههنا **قوله** لم يشملا
علم الواجب والعقول العشرة هذا مبني على ان تخصيص المعرف
ههنا بعلم الانان غير صحيح لان العلم في حد ذاته عندهم عبارة
عن هذه الصورة وانه لا قرينة ههنا تدل على ذلك التخصيص ولا
ضرورة داعية اليه ههنا وهذا مختار الشارح المحقق على ما يجيء
وبه يندفع قول المحقق التفتازاني في شرح الشمسية هذا التفسير
للعلم الانان المنقسم الى الضرورة والاكتساب ومبنى الكلام
على ما هو الحق مع قطع النظر عن رأيه في هذا المقام فلا يرد ما قيل
من الاوهام **قوله** وحمله على مطلق المدرك بعيد جدا لان اطلاق
لفظ العقل على هذا المعنى اما بطريق عموم المشترك او بطريق
عموم المجاز وعلى كلا التقديرين يكون مجازا فيه ولا قرينة يعتد بها
ههنا تدل على ذلك **قوله** بعض المحققين لعله اراد به قطب المحققين
لانه فسره بهذا التفسير في شرح المطالع **قوله** لكان اظهر وابعد
من المسامحة لانه يصدق على كل من علم الواجب والعقول والانان
من غير كلفة بخلاف التعريفين المذكورين وذكر الذات اشارة

٢ وقول المحقق الشريف في شرح المواقف
تقييده بالحدوث ليخرج عنه علمه تعالى
فانه قديم لا يوصف بضرورة ولا كسب ١٢

الى ان المجرد صفة لابد لها من موصوف وكونه ابعد من المحا
مبنى على ان المراد من الحصول ههنا ماليس بمقابل للحضور كما
سياتى وعلى زعم الشارح المحقق بان فى تقتضى الدخول فى نفس
العقل وعند لا يقتضى ذلك بل هو شامل للدخول فى نفس
العقل وفى الجوار مع قطع النظر عن ان المتبادر من عند الدخول
فى الجوار فلا يرد ان ذكر الذات مستدرك ولا يرد ان هذا التعريف
ليس بصادق على علم الواجب والعقول العشرة لان علمهما
حضورى ولا على علم الانسان الحضورى ولا يرد ان هذا التعريف
مقرون بالمسامحة ايضا بذكر عند فيه اذ ظاهره يقتضى الحصول
فى جوار الذات المجردة فلا يصدق على شىء من علم الواجب
والعقول مطلقا ولا يصدق على علم الانسان بالكليات
والجزئيات المجردة **قوله** المنكرين الظاهر انه صفة المتكلمين
فينافيه ما سياتى من قوله واما القائلون بالوجود الذهنى
من الحكماء وغيرهم اللهم الا ان يراد بالمتكلمين اكثرهم ويحتمل
ان يكون صفة الجمهور على ان يكون الياء سهوا واقعا من قلم
الناسخ وقيل اراد ان منشأ الخلاف فى العلم بين الفريقين هو
الاختلاف فى الوجود الذهنى فيه نظر لان الامر لو كان كما ذكر
فلا يذهب بعض القائلين بالوجود الذهنى الى انه اضافة مخصوصة
بين العالم والمعلوم لان هذا المعنى عين ما ذهب اليه جمهور المنكرين

[redacted]

للوجود

للوجود الذهنى وان شارح حكمة العين صرح بما ينافيه وقال
اعلم ان العقلاء قد اختلفوا فى الوجود الذهنى فاثبته الحكماء
ونفاه المتكلمون والخلاف انما نشأ من اختلافهم فى تفسير العلم
انتهى وانت تعلم انه منظور فيه بالنظر السابق ايضا والحق ان
مقصود المحشى انما هو تفصيل المقام وبسط المقدمات لما سيذكره
فتدبر **قوله** للوجود الذهنى اعلم انه لا شبهة فى ان النار مثلا
لها وجود به تظهر عنها احكامها ويصدر عنها اثارها من الاضاءة
والاحراق وغيرهما وهذا الوجود يسمى وجودا عينيا وخارجيا
واصيلا وهذا مما لا نزاع فيه وانما النزاع فى ان النار هل لها سوى ذلك
الوجود وجود اخر لا يترتب به عليها تلك الاحكام والاثار
اولا وهذا الوجود الاخر يسمى وجودا ذهنيا وظليا وغير اصيل وعلى
هذا يكون الموجود فى الذهن نفس الماهية التى توصف بالوجود
الخارجى والاختلاف بينهما بالوجود دون الماهية ولذا قال
بعض الافاضل الاشياء فى الخارج اعيان وفى الذهن صور احتج
مثبتوه وهم الحكماء وبعض المتكلمين بانا نتصور ما لا وجود له فى
الخارج اصلا كالممتنع ونحكم عليه باحكام ثبوتية صادقة وذلك
الحكم يستدعى ثبوته لان ثبوت شىء لشىء اخر فى نفس الامر فرع
ثبوت ذلك الشىء الاخر فى نفسه فاذا لم يكن ثابتا فى الخارج فهو
فى الذهن اجاب عنه الامام الرازى بمنع انا نتصور ما لا وجود له

لكونه معلوما ... دخولها ... بان مكان العلم

في الخارج اصلا بل كل ما نتصوره فله وجود غائب عنا وذلك المتصور
اما قائم بنفسه كما يقوله افلاطون فانه ذهب الى انه لا بد في كل
طبيعة نوعية من شخص مجرد باق ازلي واما قائم بغيره كما يقوله
الحكماء فان صور جميع المفهومات مرتسمة عندهم في العقل الفعال
لانه مبدا الحوادث في عالمنا عندهم فاذا التفت النفس اليها شاهدتها
والجواب عن الاول ان قيام ما نتصوره بنفسه ظاهر البطلان وقول
افلاطون ههنا محمول على ما نقل عنه من ان صور معلومات الله تعالى
قائمة بذواتها وعن الثاني ان المرتسم في ذلك الامر الغائب ان كان
هوية ما نتصوره لزم تحقق هوية الممتنع في الخارج وهو بين البطلان
وان كان الماهية الكلية فهو المراد بالوجود الذهني لان المقصود
اثبات نوع من التميز لذلك المتصور المعقول الكلي المغاير للتميز بالهوية
الذي هو المسمى بالوجود الخارجي سواء اخترع الذهن ذلك المعقول
الكلي فيكون ذلك النوع من التميز في الذهن او لاحظه من ذلك
الغائب فيكون ذلك النوع من التميز في ذلك الغائب واحتج
المنكرون للوجود الذهني وهم جمهور المتكلمين بانه لو اقتضى تصور
الشيء حصوله في ذهننا لزم كون الذهن حارا اذا تصورنا النار
وباردا اذا تصورنا الثلج ومستقيما اذا تصورنا شيئا مستقيما ومعوجا
اذا تصورنا شيئا معوجا واللوازم كلها منتفية بالضرورة فكذا
الملزوم لان انتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم لان اللازم

انما

انما اعم مطلقا او مساو وانتفاء كل منهما يستلزم انتفاء ما فرض
ملزوما وبان حصول حقيقة الجبل والسماء مع عظمهما في ذهننا
مما لا يعقل واجاب عنهما المثبتون بان الحاصل في الذهن صورة
وماهية موجودة بوجود ظلي لا هوية عينية موجودة بوجود
اصيل فالحار مثلا هو الموجود بوجود اصيل فالماهية اذا اتصفت
بالوجود الظلي يترتب عليها اثار لا تترتب عليها اذا اتصفت
بالوجود الاصيلي بل يترتب عليها اثار اخر والذي يمتنع حصوله
في الذهن هوية الجبل لا ماهيته الكلية الموجودة بالوجود الظلي
قوله هي الصفات بالتعلق به يكون العالم عالما بذلك المعلوم
والمعلوم معلوما لذلك العالم فهو مما لا بد في كون الشيء عالما
بآخر ولم يثبت غيره بدليل فلذلك اقتصر جمهور المتكلمين عليه
وفيه نظر يعلم مما سيأتي في كلام المحشي فتأمل **قوله** صفة حقيقية
ذات تعلق يرد على القائلين بان العلم اضافة مخصوصة وبانه
صفة حقيقية مستلزمة للاضافة الاشكال في علم الشيء بنفسه
لان النسبة لا تتصور الا بين شيئين متغايرين متمايزين في
الوجود في الجملة وفي علم الشيء بالمعدومات الخارجية ويندفع
الاول بان التغاير الاعتباري كاف في تحقق النسبة ولا شك [بالذات]
ان الشيء من حيث انه عالم غيره من حيث انه معلوم والثاني النسبة
تتوقف على الامتياز الذي لا يتوقف على وجود المتمايزين لا في

الخارج ولا في الذهن اعلم ان القائلين بان العلم صفة حقيقية
ذات تعلق يختلفون في تحديده فقال بعضهم انه صفة
توجب تمييزا بين المعاني لا يحتمل النقيض وقال بعضهم انه
صفة توجب تمييزا بين المعاني الكلية لا يحتمل النقيض وقال
الاخر منهم انه صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض والمراد
من المعاني الامور العقلية كلية كانت او جزئية فمن زادها
مطلقا لم يقل بكون ادراك الحواس الظاهرة علما ومن زادها
مقيدة بالكلية لم يقل بكون ادراك المعنى الجزئي علما بل معرفة
ومن تركها يقول بان ادراك الحواس الظاهرة من قبيل العلم
وهو ما ذهب اليه الشيخ ابو الحسن الاشعري وعلى جميع التقادير
يخرج بقوله تمييزا ما عدا الادراكات من الصفات النفسانية
وغير النفسانية الموجبة لموصوفاتها تميزا عن غيرها كالشجاعة
والتواضع والحلم والسواد والبياض والحمرة ضرورة ان الشجاع
مثلا شجاعته ممتاز عن الجبان وانما الادراك فيوجب لموصوفه
تميزا عن غيره وتمييز المدرك عن غيره وبقوله لا يحتمل النقيض
الظن والشك والوهم والتقليد والجهل المركب لان بعضها
يحتمل النقيض في الحال وبعضها يحتمله في المستقبل وتينا والتصديق
اليقيني وهو ظاهر والتصور ايضا لان السالبة المذكورة
تصدق اذا لم يكن للتصور نقيض ولا نقيض له لان التناقض

هما

هما المفهومان المتمانعان لذاتهما ولا تمانع بين التصورات
فان مفهومي كاتب ولا كاتب مثلا لا يتمانعان الا اذا اعتبر ثبوتهما
لشيء ومع يحصل هناك قضيتان فالتمانع ليس الا بينهما واطلاق
النقيض على طرفي القضية مجاز سواء كان بالسلب او العدول
فان قلت يلزم منه ان يكون جميع التصورات علوما مع ان بعضها
غير مطابق قلنا ان التصور لا يوصف بعدم المطابقة
اصلا الا يرى انا اذا راينا من بعيد شبحا وهو حجر في الواقع وحصل
منه في ذهننا صورة الانسان فتلك الصورة صورته وعلم
تصوري به والخطاء انما هو في الحكم بان هذه الصورة صورة الشبح
المرئي فالتصورات كلها مطابقة لما هي تصورات له موجودا
كان او معدوما ممكنا او ممتنعا وعدم المطابقة في احكام العقل
المقارنة لتلك التصورات ويرد النقض بان العلوم العادية
المستندة الى العادة كعلمنا بان الجبل الذي رأيناه فيما مضى لم ينقلب
الان ذهبا لانها تحتمل النقيض لان خرق العادة جائز ويدفع
بان احتمال العلوم العادية للنقيض بمعنى انه لو فرض نقيضها واقعا
بدلها لم يلزم محال ذاتي غير احتمال النقيض في التعريف لان الاول
راجع الى الامكان الذاتي والاحتمال الثاني هو ان يكون متعلق
التمييز محتملا لان يحكم فيه المميز بنقيضه في الحال او في الاستقبال
وثبوته في العلوم العادية ممنوع وههنا ابحاث لا يليق ايرادها

في هذا المقام قال المحقق الشريف في شرح المواقف اعلم ان احسن ما
قيل في الكشف عن ماهية العلم هو انه صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت
هي به فالمذكور يتناول الموجود والمعدوم الممكن والمستحيل
بلا خلاف ويتناول المفرد والمركب والكلي والجزئي والتجلي هو
الانكشاف التام فالمعنى انه صفة ينكشف بها لمن قامت به ما
من شانه ان يذكر انكشافا تاما لا اشتباه فيه فيخرج عن الحد
الظن والجهل واعتقاد المقلد المصيب ايضا لانه في الحقيقة عقدة
على القلب فليس فيه انكشاف تام وانشراح ينحل به العقدة وقال
فيه اثبت القاضي الباقلاني العلم الذي هو صفة موجودة والعالمية
التي هي من قبيل الاحوال عنده ومن قبيل التعلق عند غيره واثبت
معهما تعلقا فاما للعلم فقط او العالمية فقط فههنا ثلثة امور
العلم والعالمية والتعلق الثابت لاحدهما واما لهما معا فههنا
اربعة امور العلم والعالمية والتعلق للعلم والتعلق للعالمية
قوله بديهية واتفاقا اي من القائلين بالوجود الذهني لا يذهب
عليك ان هذا الاختلاف لا يجري بالنسبة الى علم الواجب لانه
غير متناثر اصلا فتدبر **قوله** والحاصل معه امور ثلثة فيه نظر لان
السيد الشريف قال في حاشيته على شرح المطالع ان تعريف العلم
بحصول الصورة مسامحة في العبارة بدليل ان من عرفه به قائل
بانه من مقول الكيف لكنه قدم ذكر الحصول تنبيها على انه مع كونه

صفة

صفة حقيقية يستلزم اضافة الى محله بالحصول له كما يستلزم
اضافة اخرى الى متعلقه انتهى فالحاصل مع حصول الصورة
عند الذهن امور اربعة **قوله** فيكون من مقولة الكيف اه
اعلم ان العرض عند الاشاعرة موجود قائم بمتحيز ومعنى القيام
بالغير هو اختصاص الناعت بالمنعوت وقيل التبعية في التحيز
وعند المعتزلة ما لو وجد لقام بالمتحيز وعند الحكماء ماهية اذا وجدت
في الخارج كانت في موضوع اي محل يقومه وهو عند المتكلمين اما
مخصوص بالحي وهو الحيوة وما يتبعها كالادراك بالحواس الظاهرة
والعلم والقدرة والارادة وامثالها واما غير مخصوص به وهو
الاكوان الاربعة وهي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق
والمحسوسات كالاصوات والالوان والروائح والطعوم والحرارة
واخواتها وعند الحكماء منحصر في المقولات التسع والجواهر كلها
مقولة واحدة فصارت المقولات التي هي اجناس عالية للموجودات
الممكنة عشرا بالاستقراء الاول من اقسام العرض الكم وهو عرض
يقبل القسمة لذاته والمراد بالقسمة ان يفرض فيه شيء غير شيء
والتقييد بقولنا لذاته ليخرج من الرسم الكم بالعرض كالعلم المتعلق
بشيئين وينقسم الى منفصل وهو الذي لا يكون بين اجزائه المفروضة
حد مشترك والمراد بالحد المشترك ما يكون نسبته الى الجزئين نسبة
واحدة كالنقطة بالقياس الى جزئي الخط فانها تكون لكل منهما بداية

ونهاية وهو منحصر في العدد والمتصل وهو ما يكون بين اجزائه
المفروضة حد مشترك وهو اما قار كالخط والسطح والجسم التعليمي
او غير قار وهو الزمان والثاني الكيف وهو عرض لا يقبل القسمة
ولا النسبة لذاته وينقسم الى كيفيات محسوسة والى كيفيات
نفسانية والى كيفيات استعدادية والى كيفيات مختصة بالكميات
المتصلة او المنفصلة والاولى ان كانت راسخة كحلاوة العسل
تسمى انفعاليات وان كانت غير راسخة كحمرة الخجل تسمى انفعالات
والثانية ان كانت راسخة كالكتابة بعد الرسوخ تسمى ملكات
وان كانت غير راسخة كالكتابة في اول الخلقة تسمى حالات والثالثة
ان كانت استعدادية نحو اللاانفعال كالصلابة تسمى قوة وان
كانت استعدادية نحو الانفعال كاللين تسمى ضعفا والرابعة
كالمثلثية والمربعية للسطح والزوجية والفردية للعدد والثالث
الاين وهو عرض وحالة تحصل للشيء بسبب حصوله في المكان
اي في الحيز الذي يخصه ويكون مملوا به ويسمى هذا اينا حقيقيا
وقد يطلق على الكون والحصول في مثل الدار والبلد والاقليم
اطلاقا مجازيا والرابع متى وهو عرض يحصل للشيء بسبب حصول
في الزمان او الان والاول للحاصل تدريجا والثاني للحاصل دفعة
كالتناء والطاء وهو ينقسم كالاين الى الحقيقي كاليوم للصوم
والى غير حقيقي كالشهر والسنة لمن وقع في بعض اجزائهما والخامس

الاضافة

الاضافة وهي حالة نسبية متكررة اي من جنس النسبة يعني انها
نسبة تعقل بالقياس الى نسبة اخرى معقولة ايضا بالقياس
الى الاولى كالابوة والبنوة والسادس الملك ويقال له الجدة
ايضا وهو عرض وحالة تحصل للشيء بسبب ما يحيط به كلا
او بعضا وخلقيا او غير خلقي وينتقل بانتقاله وما يحيط به كلا
خلقيا كالاهاب للهرة وما يحيط به كلا غير خلقي كالثوب
الشامل للبدن وما يحيط به بعضا كالخاتم والعمامة والخف
والقميص والشعر في بعض الحيوانات والسابع الوضع وهو
عرض وحالة تحصل للشيء بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض
وبسبب نسبتها الى الامور الخارجة كالقيام والقعود وقد يطلق
على حالة للشيء تحصل بسبب نسبة بعض اجزائه الى البعض فقط
بالقرب والبعد وغيرهما والثامن الفعل وهو عرض وحالة
تحصل للشيء بسبب تاثيره في غيره كالقاطع ما دام يقطع
والتاسع الانفعال وهو عرض وحالة تحصل للشيء بسبب تاثره
من غيره كالمنقطع ما دام ينقطع وقال بعض الافاضل الظاهر
ان الفعل والانفعال نفس التاثير والتاثر لا هيئة اخرى تعرض
للشيء بسبب التاثير والتاثر فيه نظر لان المعنى المصدري غير موجود
في الخارج وانما الموجود فيه هو الهيئة الحاصلة بسببه والاقسام
السبعة الاخيرة تطلق عليها اعراض نسبية لاقتضائها النسبة

لذاتها قوله فلم يقل به احد منهم فيه نظر لان كون هذا الحصول
علما عندهم مما اختاره صاحب المحاكمات وقربه الى الحق الجلي
حيث قال انه لا شك انا اذا ادركنا شيئا يتميز ذلك الشيء عند
العقل ويظهر فليس معنى ادراك الشيء الا ظهوره وتميزه عند
العقل ثم لما ثبت ان ذلك الشيء المتميز موجود ولا معنى للصورة
الا الموجود في العقل تبين من ذلك جزما ان الادراك
ظهور الصورة وحصولها عند العقل وهذا امر جلي لا يحتاج
الى زيادة نظر انتهى ويؤيده قول المحقق التفتازاني في شرح
الرسالة الشمسية وما قيل ان العلم صفة العالم والحصول صفة
الصورة فلا يكون هو هو ليس بشيء لان المعرف حصول صورة
الشيء في العقل لا مجرد الحصول والعالم كما يتصف بالعلم يتصف
ايضا بحصول الصورة في عقله الا انه لتركيبه لا يمكن اشتقاق
اسم الفاعل منه بخلاف العلم فانه يمكن الاشتقاق منه لافراده
انتهى لان هذا القول ظاهر في كون اضافة الحصول الى الصورة
لامية على ظاهرها ويؤيده ايضا قول المحقق الشريف في حاشية
شرح المطالع على قوله فلا يدخل تحت العلم الذي هو من مقولة
الكيف او الانفعال اشار بالترديد الى ان العلم فيه خلاف
نشأ من ان العلم ليس بحاصل قبل ارتسام الصورة في الذهن
وحاصل معه والحاصل معه شيئان الصورة المرتسمة وانفعال

النفس عنها بالقبول انتهى لان هذا القول ظاهر في كون ذلك
الحصول اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم ويؤيده ايضا
قول الشارح المحقق لانه من مقولة الكيف على الاصح لا حصولها
الذي هو نسبة بين الصورة والعقل من وجهين كما لا يخفى
قوله والاصح من هذه المذاهب اي من بين مذاهب القائلين
بالوجود الذهني قوله بان الصورة توصف بالمطابقة اه
نقل عن الشارح المحقق ههنا لان الصورة توصف بالمطابقة
كالعلم اذ المراد بالمطابقة ههنا موافقة للواقع وهما اي الاضافة
والانفعال لا يوجد فيهما المطابقة لامتناع وجودهما في الخارج
انتهى فيه نظر لان كلا من الاضافة والانفعال من اقسام
الاعراض وهي من الموجودات الخارجية عندهم ويدل عليه
قولهم في دفع النقض بالوحدة والنقطة المتعلق بحصرهم
للعرض في اقسام تسعة انهما من الامور الاعتبارية لا من
الامور الموجودة في الخارج والعرض منها فهما خارجتان عن المقسم
ولو سلم انهما من الموجودات الخارجية ولكن لا نسلم انهما
من الاجناس العالية والمقصود حصر العرض الذي هو جنس
عال في هذه الاقسام التسعة فهما خارجان عن هذا المقسم
ايضا اللهم الا ان يبنى الكلام على ما هو المختار عند بعض المحققين
من كون العرض اعم من الموجود الخارجي والذهني قال المحقق الميبدي

فالصورة العقلية للجوهر تكون جوهرا وعرضا معا على مذهب
من يقول ان الحاصل في الذهن هو ماهيات الاشياء وقد
التزمه صاحب حكمة العين انتهى فهي عرض باعتبار وجودها
في الذهن وجوهر باعتبار وجودها في الخارج فيجوز الانقلاب
عنده كما في الملح. ويكون المباينة بين المقولات الخارجية
ويؤيده تعريف العرض بانه ماهية اذا وجدت في الخارج
كانت في موضوع لانه يصدق على الصور العقلية للعوارض
الموجودة في الخارج بالفعل كما يصدق تعريف الجوهر بانه
ماهية اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع على الصور
العقلية للجواهر الموجودة في الخارج بالفعل لكنها على هذين التعريفين
تكون جواهر دائما وبعد فيه نظر اخر وهو ان العلم عندهم يتناول
الجهل المركب ولا مطابقة للواقع ههنا اللهم الا ان يقال ان المراد بـ
مطابقة له باعتبار جنسه لا باعتبار كل ما يطلق عليه العلم والجواب
يحمل المطابقة على ما هو اعم من المطابقة له في نفس الامر ومن
المطابقة له في الاعتقاد بعيد جدا فالاظهر ان يقال ان المطابقة
لا بد لها من المطابق والمطابق له وهما يتصوران في العلم والصورة
لا في الاضافة والانفعال فتأمل **قوله** انما يصح اه في هذا
الحصر نظر يعلم مما تقدم من التزام صاحب حكمة العين **قوله**
بالذات اى بالماهية **قوله** بالاعتبار اى بالوجود **قوله** ادلة

الوجود الذهني منها ما تقدم ومنها ان يقال من المفهومات
ما هو متصف بالكلية التي هي صفة ثبوتية فلا بد ان يكون
الموصوف بها موجودا وليس في الخارج اذ كل موجود في الخارج
فهو متشخص متعين في حد ذاته بحيث يمتنع فرض اشتراكه فيكون
موجودا في الذهن ويرد عليه ان الكلية صفة سلبية لانها
عدم المنع من فرض الشركة ولو سلم كونها ثبوتية كانت
داخلة في الاستدلال الاول فلا وجه لجعلها استدلالا على حدة
ومنها المفهومية صفة ثبوتية اتصف بها الكلي فيكون موجودا
وليس في الخارج لما مر فيكون في الذهن ويرد عليه ما مر بعد
التسليم ومنها لولا الوجود الذهني لم يمكن لنا اخذ القضية للحقيقية ا
الموجبة وهي التي حكم فيها على ما صدق عليه في نفس الامر الكلي
الواقع عنوانا سواء كان موجودا في الخارج محققا او مقدرا
او لا يكون موجودا فيه اصلا فانه اذا قلنا الممتنع معدوم
فلا نريد به ان ما صدق عليه الممتنع في الخارج صدق عليه المعدوم
في الخارج بل نريد به ان ما صدق عليه الممتنع في العقل صدق عليه في العقل
بحسب نفس الامر المعدوم في الخارج فلو لم يكن للممتنع افراد
موجودة في العقل لم يصدق الحكم الايجابي مع انه صادق فله
افراد موجودة في العقل يرد عليه مثل ما مر من الرجوع الى الاول
ويرد عليه ان مفهوم المعدوم امر سلبي ويرد عليه ان اللازم منه

بطلان الحقيقية التي لا وجود لموضوعها في الخارج لا بطلان كل
حقيقية فيلزم عدم تحقق هذا القسم من القضايا كما هو
المدعى ومنها ان للحقائق الكلية كالانسان والفرس والحمار
وجودا بالضرورة وليس في الخارج لما مر فهو في الذهن ويرد
عليه ان دعوى الضرورة في كون الحقائق الكلية انفسها موجودة
غير مسموعة نعم افراد هذه الحقائق موجودة في الخارج بالضرورة
قوله وهو المختار عند المحققين فائدة هذا الكلام سد الباب
على من يقول ان القول بكون ذلك المذهب اصح المذاهب
الثلثة مبني على مذهب القائلين بالاشباح والامثال فلا حاجة
الى الجواب بان القول بكون الصورة العقلية من مقولة الكيف
واقع على سبيل التشبيه قوله فلا يصح ذلك القول فضلا
عن ان يكون اصح المذاهب لان العلم ح يكون جوهرا اذا كان
المعلوم جوهرا او فعلا اذا كان المعلوم فعلا او انفعالا اذا كان
المعلوم انفعالا الى غير ذلك اذ لو لم يكن الامر كذلك على ذلك
المذهب وكان العلم من مقولة الكيف على كل حال يلزم ان يكون
الشيء الواحد بالذات جوهرا وعرضا اذا كان المعلوم جوهرا
وكيفا وفعلا اذا كان المعلوم فعلا وكيفا وانفعالا اذا كان
المعلوم انفعالا الى غير ذلك وهو باطل لان كل مقولة مباينة
للمقولة الاخرى لا يقال ان العلم اذا كان متحدا مع المعلوم يلزم

قيام العرض الواحد بمحلين اذا كان المعلوم عرضا احدهما محل
العلم وهو النفس الناطقة وثانيهما محل المعلوم وهو الشيء الآخر
لانا نقول المقصود هو الاتحاد في تجرد الماهية فلا يلزم قيام
العرض الواحد الشخصي بمحلين بل النوعي وهو ليس بمحال نعم يلزم
ان لا يكون للعلم حقيقة واحدة بل حقائق مختلفة وهو مما لا يعقل
وفيه ما فيه من جواز كون الشيء الواحد جوهرا وعرضا باعتبار
الوجودين وتبدل الجوهر مثلا الى الكيف اذا حصل في الذهن
ومباينة كل مقولة للمقولة الاخرى بالنظر الى الوجود الخارجي
فتدبر في هذا المقام قوله والتوجيه المذكور منظور فيه من
وجهين الاول ان مطابقة العلم يجوز ان تكون باعتبار ما يتعلق
به العلم فهي توجد في كل من الصورة والاضافة والانفعال
والثاني ان حاصل هذا التوجيه شكل ثان هكذا العلم موصوف
بالمطابقة وكل من الاضافة والانفعال ليس بموصوف بها
ينتج ان العلم ليس باضافة ولا انفعال ولا يلزم منه ان يكون
صورة وجواب الاول ان الظاهر المتبادر من اطلاقاتهم
كون المطابقة وصفا لنفس العلم والمذكور لا يكون الاوجه الصحة
وهو لا ينافي كون المذهب الاول اصح المذاهب وجواب الثاني
ان الدليل مبني على ان العلم لا يكون الا احد هذه الامور الثلثة
فلما بطل كونه اضافة وانفعالا تعين كونه صورة وكيفا ويمكن

الا يكون النظر عبارة ايضا عن الذي ذكرناه على الحاشية المنقولة
عن الشارح المحقق فتذكر **قوله** بل الحق اه فيه نظر لانه خرق الاجماع
لان القول بكون العلم من الموجودات الخارجية والكيفيات
النفسانية كالشجاعة والتواضع والحلم اكثر من ان يحصى ويدل عليه
كلام الامام في المباحث المشرقية وميرزا جان في حاشية حكمة العين
وقول المحقق الشريف في حاشية شرح المطالع ان العلوم قد توجد
في الذهن بذواتها وقد توجد فيه بصورها ولا شك ان وجودها
في الذهن على الوجه الاول مغاير لوجودها فيه على الوجه الثاني
ونسبة الثاني الى الاول كنسبة الوجود الذهني الى الخارجي انتهى
ملخصا وان العلم موجود في النفس وهي موجودة في الخارج
فالعلم موجود في الخارج فتدبر قال في شرح المواقف وربما جعل
الحكماء العلم امرا عدميا فقالوا هو تجرد العالم والمعلوم من المادة
ورد بانه يلزم منه ان يكون كل شخص انساني عالما بجميع المجردات
فان النفس الانسانية مجردة عندهم انتهى لا يخفى عليك ان هذا
القول يدل على انهم جعلوه امرا موجودا اذا كان بخلاف هذا المعنى
وقال الامام في الملخص ان هذه الحالة الوجدانية المسماة بالعلم
ليست عدمية لانها ممتازة عن غيرها بالضرورة والعدم لا يكون
كذلك وايضا لو كانت عدما لكانت عدم ما يقابلها وهو اما
الجهل البسيط الذي هو عدم فيكون العلم عدما للعدم فيكون

ثبوتيا

ثبوتيا مع فرض كونه عدميا واما الجهل المركب وهو باطل ايضا
لخلو المحل عنهما معا كما في الجماد ويمكن دفع ذلك النظر بان الاثار
المترتبة على الموجودات الخارجية كالحرارة والبرودة والاشفاقة
وغيرها غير مترتبة على الماهيات الحاصلة في الذهن وهي انما
تكون علوما اذا كانت موجودة بوجودات ظلية لانها اذا كانت
موجودة بوجودات اصيلية عينية تكون معلومات والوجود
الظلي غير الوجود الاصيلي العيني كما عرفته في بيان ادلة الفريقين
في الوجود الذهني وعدمه وبعد فيه نظر لانك قد عرفت فيما سبق
ان العرض اعم من الموجود الخارجي فلا منافاة بين كون العلم
من الامور الاعتبارية والموجودات الذهنية وكونه من مقولة
الكيف او من غيرها قال الامام الرازي في المباحث المشرقية
قد اضطرب كلام ابن سينا في حقيقة العلم بحيث بين ان كون
الباري عقلا وعاقلا ومعقولا لا يقتضي كثرة في ذاته فسر العلم
بالتجرد عن المادة وحيث قرر اندراج العلم في مقولة الكيف بالذات
وفي مقولة الاضافة بالعرض جعله عبارة عن صفة ذات
اضافة وحيث ذكر ان تعقل الشيء لذاته ولغيره ذاته ليس
الا حصول صورته عنده جعله عبارة عن الصورة المرتسمة
في الجوهر العاقل المطابقة لماهية المعقول وحيث زعم ان العقل
البسيط الذي للواجب الوجود ليس عقلية لاجل صور كثيرة

فيه بل الاصل فيعنانها عند حتى يكون العقل البسيط كالمبداء الخلاق
للصور المفصلة في النفس جعله عبارة عن مجرد اضافة انتهى
فكيف يحكم بالحكم القطعي ان الحق كون العلم من الامور الاعتبارية
والموجودات الذهنية عندهم فتأمل في هذا المقام فانه مجاز
الاقدام قوله وان كان متحدا بالذات مع الموجودات الخارجية
اه المراد بالذات الماهية المجردة عن العوارض فلا يرد ان القول
باتحاد الامر الاعتباري مع الموجود الخارجي قول باتحاد المعدوم
مع الموجود وهو مما لا يعقل لان الكلام مبني على ان الحاصل في الذهن
نفس ماهية الشيء مجردة عن العوارض الخارجية قوله واقع على سبيل
التشبيه يعني تشبيه الصورة الحاصلة في الذهن بمقولة الكيف
في عدم القبول للقسمة والنسبة لذاتها فيه نظر اذ لا شك ان هذه
الصورة قائمة بالنفس حاصلة فيها وغير قابلة للقسمة ولا النسبة
لذاتها فتكون من مقولة الكيف باعتبار وجودها في الذهن
وهذا لا ينافي كونها جوهرا او عرضا آخر باعتبار وجودها في الخارج
كما عرفته سابقا فان قيل ان الكلام مبني على ان الاعراض من الموجودات
الخارجية فقط وعلى ان هذه الصورة ليست منها قلنا ان هذا
ايضا محل نظر لما عرفته سابقا من كون العرض اعم من الموجود في
الخارج اللهم الا ان يقال ان هذا مذهب البعض والكلام مبني على
مذهب الجمهور وبعد فيه نظر لجواز ان يكون الحق عند الشارح

المحقق

المحقق مذهب ذلك البعض قوله لكن على هذا اه فيه نظر لان
الاستدلال يكون لا على كون العلم صورة شبيهة بمقولة الكيف وهذا
لا ينافي ثبوت النزاع فيما بينهم ويمكن ان يقال ان كون العلم
متحدا مع المعلوم في الماهية وفي المقولة لا ينافي كونه شبيها
بمقولة الكيف باعتبار وجوده الذهني وهذا لا ينافي ايضا
كون الاستدلال استدلالا على كونه صورة شبيهة بمقولة
الكيف باعتبار وجوده الذهني ولا ينافي ثبوت ذلك
النزاع ايضا لان من قال بكونه اضافة ومن قال بكونه انفعالا
قالا بهما على وجه الحقيقة والحصر ولعل قوله محل تأمل فتأمل لتأمله
الى ما قلنا من التحقيق في هذا المقام قوله الظاهر انه عطف اه
وجه الظهور المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه بواسطة
ذكر اللام فيهما قوله وفيه اه حاصله ان المسامحة مشتركة بين
الوجوه الثلثة فكل من الثاني والثالث قسم منها وقد جعله
الشارح المحقق قسيما لها في ظاهر العبارة واثبت تحقق المسامحة
فيه بقوله من حيث اه فالظاهر ان يقول في الثاني ومن حيث ان
المتبادر منه في الثالث ومن حيث انه يخرج او يقول في الاول
لان العلم هو نفس الصورة وبهذا التقرير يندفع ما قيل ان العطف
بعد تقييد المسامحة بقوله من حيث ان العلم اه فيكون كل منهما
قسيما للمسامحة المخصوصة ولا يلزم منه ان يكونا قسيمين لمطلق المسامحة

والحق في الجواب ان يقال ان ذكر المسامحة في الاول وتركها في
الاخيرين تنبيه على انهما قويان من الاول ويؤيده قوله على
الاصح لا حصولها اه قوله ويجوز حمله عليها اه بدليل ان من
عرف العلم بالحصول قائل بانه من مقولة الكيف لكنه قدم ذكر
الحصول تنبيها على انه مع كونه عبارة عن الصورة يستلزم
اضافة اخرى المتعلقة ونظيره قول بعضهم في الوحدة انها
تعقل عدم الانقسام تنبيها على انها من المعاني العقلية لا من
الامور الخارجية قوله ويجوز حملها على المعنى الاعم بان يكون
المراد منها الصورة المنتزعة عن الشيء سواء طابقت له اولا
ولما كان ذلك الشيء منشأ الانتزاع صح اضافة الصورة
المنتزعة عنه اليه وان لم تكن صورة له في الواقع لكن الاضافة
تكون ح بادنى ملابسة قوله فلا يخلو عن ركاكة لان اللام لا يلائم
المعنى الناشية من حيث اللفظ وان كانت ملايمة لها من جهة
المعنى لانها بمعنى اللام فهذا جواب سؤال لا يخفى تقريره على من
له ادنى بضاعة والجواب عنه ان هذه الركاكة حقيرة لا بأس
في وجودها في العبارة قوله وكذا الكلام اه يعني ان المتبادر
من حصول الصورة في العقل حصولها في نفس العقل ويجوز
حمله على الاعم من الحصول في نفس العقل وفيما يجاوره بحلوله فيه
عند بدليل ان من عرف العلم به قائل بكون صورة الجزئيات
المادية مرتسمة في آلات العقل وقواها قوله من المذاهب

ن اضافته الى محله بالحصول له
كما يستلزم ايضا اضافة اخرى

الاظهر ان يقول من المذاهب فكانه اراد باحدهما مذهب القائلين
بان المدرك للكليات والجزئيات المجردة والمادية النفس
الناطقة وان ارتسام صور الكل فيها وبالاخر مذهب القائلين
ان صور الكليات والجزئيات المجردة مرتسمة في النفس الناطقة
وصور الجزئيات المادية مرتسمة في القوى والالات
واراد شمول هذا المذهب لمذهب القائلين بان المدرك
للكل هو النفس الناطقة وارتسام صور الكليات والجزئيات
المجردة في النفس الناطقة وصور الجزئيات المادية في القوى
والالات ولمذهب القائلين بان المدرك للكليات والجزئيات
المجردة هو النفس الناطقة وارتسام صورها فيها والمدرك
للجزئيات المادية هو القوى وارتسام صورها فيها قوله
بناء على ان يتبادر من كلمة عند من القرب الى العقل وهو القوى
ولا شك ان كلمة في تجلو فيها لانها منطبقة على مذهب القائلين
بان صور الجميع مرتسمة في نفس العقل لا يقال ان هذا الكلام
بنافي القول فيما سبق وابعد من المسامحة لانا نقول انه مبني
على زعم الشارح المحقق كما عرفته فيما سبق والجواب عنه ان
كلمة عند تستعمل في المعنى الاعم الشامل للحصول في نفس العقل
وفي قريبه من القوى استعمالا كثيرا مشهورا بخلاف كلمة في
لانها تستعمل على وجه الحقيقة بالنظر الى ما تحقق فيه الا في ظرفية

نفس العقل للصورة المذكورة في التعريف قال ابن هشام
في مغني اللبيب عند اسم للحضور الحسي والمعنوي وللقرب
كذلك نحو عنده سدرة المنتهى عندها جنة المأوى ونحو
وانهم عندنا لمن المصطفين الاخيار **قوله** قال بعض الحكماء
اه لا يخفى عليك ان صور الكليات والجزئيات المجردة
مرتسمة في النفس الناطقة وصور الجزئيات المادية في القوى
الجسمانية عند هذا البعض والمحشي لم يذكره اعتمادا على ظهوره
اعلم ان محل العلم الحادث سواء كان متعلقا بالكليات او
بالجزئيات غير متعين عقلا عند اهل الحق اذ يجوز في نظر العقل
ان يخلقه الله تعالى في اي جوهر شاء سواء كان من جواهر
بدن الانسان او من جواهر غيره لكن السمع دل على ان محله هو
القلب قال الله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب
وقال الله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها او اذان
يسمعون بها **قوله** وقال المحققون اه اعلم ان القوة المدركة
اما ظاهرة او باطنة اما الظاهرة فخمس الاول السمع وهو قوة
في العصبة المفروشة في مقعر الصماخ فيها هواء محتقن كالطبل
فاذا وصل الهواء المتكيف بكيفية الصوت لتموجه الحاصل
من قرع او قلع عنيفين مع مقاومة المقروع للقارع والمقلوع
للقالع الى تلك العصبة وقرعها ادركته القوة المودعة فيها

وذلك

وذلك اذا كان الهواء قريبا منها والثانية البصر وهو قوة
في ملتقى عصبتين نابتتين من مقدم الدماغ مجوفتين تتقاربان
في ~~متتابعتين~~ حتى تتلاقيا وتتقاطعا تقاطعا صليبيا
ويصير تجويفهما واحدا ثم تتباعدان الى العينين وذلك التجويف
الذي هو في الملتقى اودع فيه القوة الباصرة ويسمى مجمع النور
والمذاهب المشهورة للحكماء في الابصار ثلثة الاول مذهب
الرياضيين وهو ان الابصار بخروج شعاع من العينين
على هيئة مخروطة رأسه عند مركز البصر وقاعدته عند سطح
المبصر ثم انهم اختلفوا فيما بينهم فذهب جماعة الى ان ذلك
المخروط مصمت وذهب جماعة اخرى الى انه مركب من خطوط
شعاعية مستقيمة اطرافها التي تلي البصر مجتمعة عند مركزه ثم
تمتد متفرقة الى المبصر فما ينطبق عليه من المبصر اطراف تلك
الخطوط ادركه البصر وما يقع بين اطراف تلك الخطوط لم يدركه
ولذلك يخفى على البصر المسامات التي في غاية الرقة في سطوح
المبصرات وذهب جماعة الى ان الخارج من العين خط واحد
مستقيم فاذا انتهى الى المبصر تحرك على سطحه في جهتي طوله
وعرضه حركة في غاية السرعة ويتخيل بحركته هيئة مخروطة
والثاني مذهب الطبيعيين وهو ان الابصار بالانطباع
وهو المختار عند ارسطو واتباعه كالشيخ الرئيس وغيره

وقالوا ان مقابلة المبصر للباصرة توجب استعدادا تفيض
به صورته على الجليدية وانطباعها فيها معد لفيضانها على
الملتقى وفيضانها عليه معد لفيضانها على الحس المشترك
والثالث مذهب طائفة من الحكماء وهو ان الابصار
ليس بالانطباع ولا بخروج شعاع بل بان الهواء المشف
الذى بين البصر والمبصر يتكيف بكيفية الشعاع الذى
فى البصر ويصير بذلك الة للابصار والثالثة الشم وهو
قوة فى زائدتين نابتتين من مقدم الدماغ الشبيهتين
بحلمتى الثدى والجمهور على ان الهواء المتوسط بين القوة
الشامة وذى الرائحة يتكيف بالرائحة الاقرب فالاقرب
الى ان يصل الى ما يجاور الشامة فتدركها وقال بعضهم
بسبب انفصال اجزاء من ذى الرائحة تخالط اجزاء الهواء
فتصل الى الشامة وقيل انه بفعل ذى الرائحة فى الشامة
من غير استحالة فى الهواء ولا انفصال والرابعة الذوق
وهو قوة فى العصبة المفروشة على جرم اللسان وادراكها
بتوسط الرطوبة اللعابية بان تخالطها اجزاء لطيفة من
ذى الطعم ثم تغوص هذه الرطوبة معها فى جرم اللسان الى الذائقة
فالمحسوس هو كيفية ذى الطعم ويكون الرطوبة واسطة
لتسهيل وصول الجوهر الحامل للكيفية الى الحاسة او بان يتكيف

نفس الرطوبة بالطعم بسبب المجاورة تغوص وحدها فيكون
المحسوس كيفيتها والخامسة اللمس وهو قوة فى العصبة المخالطة
لاكثر البدن وذهب الجمهور الى انها قوة واحدة وقال كثير
من المحققين ومنهم الشيخ انها اربع الحاكمة بين الحرارة والبرودة
وبين الرطوبة واليبوسة وبين الخشونة والملاسة وبين
اللينة والصلابة ومنهم من ازاد الحاكمة بين الثقلة والخفة
واما الباطنة فهى خمس ايضا بالاستقراء الاولى الحس المشترك
وهو قوة فى مقدم التجويف الاول من التجاويف الثلثة التى
هى فى الدماغ تقبل جميع الصور المنطبقة فى الحواس الظاهرة
التى هى جواسيس لها وترتسم فيه ويطالعها النفس ولما كانت
هذه القوة الة للنفس اذ بها سميت مدركة وكذا الكلام
فى الحواس الظاهرة وفى غيرها من القوى الباطنة والثانية
الخيال وهو قوة فى مؤخر التجويف الاول تحفظ الصور المرتسمة
فى الحس المشترك اذا غابت المحسوسات عن الحواس الظاهرة
فهى خزانة الحس المشترك والثالثة الوهم وهو قوة فى الدماغ
كله لكن الاخص بها هو اخر التجويف الاوسط تدرك المعانى
الجزئية المتعلقة بالصور المحسوسة كالعداوة الجزئية التى تدركها
الشاة من الذئب فتهرب منه والمحبة الجزئية التى يدركها الولد
من امه فيميل اليها وترتسم صور تلك المعانى الجزئية فيها

والرابعة الحافظة وهي قوة في اول التجويف الاخير تحفظ
للمعاني الجزئية التي ادركتها القوة الوهمية فهي خزانة لها
ونسبتها الى القوة الوهمية كنسبة الخيال الى الحس المشترك
والخامسة المتصرفة وهي قوة في التجويف الاوسط وسلطانها في الجزء
الاول من ذلك التجويف من شانها تركيب بعضها في
الخيال او الحافظة من الصور والمعاني الجزئية مع بعض
وتفصيل بعضه عن بعض مثلا ان لا ذي رأس وان لا
عديم الرأس وحيوان نصفه انسان ونصفه فرس وهذه
القوة اذا استعملها العقل في مدركاته بضم بعضها الى بعض
او بفصله عنه سميت مفكرة واذا استعملها الوهم في المحسوسات
مطلقا سميت متخيلة واعلم ان من قال بان النفس لا تدرك
الجزئيات المادية استدل عليه بانها اذا ادركتها لزم ان يكون
صورها مرتسمة فيها واذا ارتسم صورها فيها لزم انقسامها
مع انها مجردة لا تقبل الانقسام والجواب عنه بوجهين
الاول منع لزوم الارتسام فيها لجواز الارتسام في قواها
وآلاتها والثاني منع لزوم الانقسام لجواز ان يكون الحلول
جواريا لا سريانيا ومن قال بان المدرك للكل هو النفس
وان صور الجزئيات المادية مرتسمة في القوى والالات
بناء على ما مر من لزوم انقسام النفس اذا كانت مرتسمة

فيها

فيها يرد عليه ما مر والدليل على ان المدرك للجزئيات هو
النفس الناطقة ان النفس مدبرة للبدن المعين فهي فاعلة
للافعال الجزئية ولا بد لها فيه من ادراك تلك الجزئيات
الصادرة عنها لان الراي الكلي نسبته الى الكل واحدة فلا يصلح
كونها مصدرا للبعض دون البعض فهي مدركة للجزئيات
وفي المباحث المشرقية هي مدبرة لبدن شخصي وتدبير الشيء
الشخصي من حيث هو كذلك يستحيل الا بعد العلم به من حيث
هو هو فاذن هي مدركة للبدن الجزئي والدليل الاخر على ان
النفس مدركة للكليات والجزئيات ان لنا الحكم بالكلي على الجزئي
كما في قولنا زيد ليس بعمرو فلا بد من قوة تدرك الكليات
وجميع انواع الجزئيات من المحسوسات مشاهدة ومتخيلة والمعاني
الجزئية متوهمة ومحفوظة ولا يجوز ان يكون هذه القوة جسمانية
اتفاقا فهي النفس الناطقة واعلم ان النفس لها مراتب اربع
الاولى ان تكون خالية عن جميع المعقولات ومستعدة لها بالانطباع
وهي العقل الهيولاني والثانية ان لا يحصل لها المعقولات البديهية
وتستعد استعدادا قريبا لان تنتقل من البديهيات الى النظريات
بالفكر او الحدس وهي العقل بالملكة والثالثة ان يحصل لها المعقولات
النظرية لكن لا تطالعها بالفعل بل صارت مخزونة عندها وهي
العقل بالفعل والرابعة ان تطالع معقولاتها المكتسبة وهي العقل

زيد انسان والحكم بسلب احد
الجزئيين عن الاخر كما في قولنا

المطلق ويسمى معقولاتها عقلا مستفادا ثم العقل بالملكة ان
كان في الغاية بان يكون حصولها كل نظري بالحدس من غير
حاجة الى فكر يسمى قوة قدسية واعلم ان هذه المراتب
الاربع للنفس انما هي باعتبار القوة العاقلة وهي مبدا
التعقل للنفس وهي قد تطلق على النفس وهذه الاسماء
الاربعة تطلق كثيرا على النفس والقوة العاقلة في هذه
المراتب الاربع واعلم ان للنفس قوة محركة تنقسم الى باعثة
وفاعلة الباعثة هي القوة التي اذا ارتسم في الخيال صورة
مطلوبة او مهروبة عنها حملت الفاعلة على تحريك الاعضاء
وهي ان حملتها على تحريك يطلب به الاشياء المتخيلة سواء
كانت ضارة في الواقع او نافعة لحصول اللذة تسمى قوة
شهوانية وان حملتها على تحريك يدفع به الاشياء المتخيلة
مطلقا للغلبة تسمى قوة غضبية والفاعلة هي التي تعد العضلات
بقبضها وبسطها وتشنجها وارخائها على التحريك واعلم
ان الصور العقلية تمتاز عن الصور الخارجية بوجوه منها
ان الصورة العقلية غير متمانعة في الحلول اذ يجوز حلولها معا
في محل واحد بخلاف الصور الخارجية فان المتشكل بشكل مخصوص
مثلا يمتنع ان يتشكل بشكل آخر مع الشكل الاول ومنها ان الصورة
العقلية الكبيرة تحل في محل الصورة العقلية الصغيرة معا بخلاف

الصورة

الصورة الخارجية فان الكبيرة لا تحل في محل الصغيرة منها معا
ومنها ان العقلية للكيفية الضعيفة لا تزول عن القوة المدركة
اذا حصل صورة الكيفية القوية فيها بخلاف الخارجية **قوله**
وكلا الوجهين محل نظر اما النظر في الاول فبان يقال ان دعوى
شهادة الوجدان باطلة لان الوجدانيات من البديهيات
ودعوى البداهة في محل النزاع غير مقبولة وهي لا تكون حجة
على الغير وكونها شاملة محل نظر ايضا واما النظر في اول الثاني
فبان يقال ان ما قام به الصورة يجوز في كونه عالما ان يكون
التجرد شرطا له واما النظر في ثاني الثاني فبان يقال انه يجوز
ان يكون النفس مدركة لذي الصورة بان تلتفت الى الصورة
المرتسمة في القوى الحاضرة عندها كما يجوز ان يكون الواجب
عالما بالمعدومات التي صورها حاصلة في الذات الحاضرة
عند الواجب ويؤيده قولهم بان القوى الباطنة كالمرايا
المتقابلة فينعكس الى كل منها ما ارتسم في الاخرى فتدبر وتوجيه
النظر في الثاني بان بطلان كون ما قام الادراك غير مدرك
وكون ما لم يقم به الادراك مدركا انما يظهر في الادراك بالمعنى
المصدري دون الادراك بمعنى الصورة الحاصلة ليس بمفيد
كما لا يخفى والتوجيه بانه يجوز ان يكون القائلون بان النفس
مدركة للكل وصور الجزئيات الجسمانية مرتسمة في الآلات

قائلين بان العلم هو الاضافة المخصوصة او قائلين بانه هو الانفعال
المخصوص فلا يلزم شيء من شق الثاني بعيد عن المقام جدا ويرد
قوله وقال المحققون والتوجيه بانه يجوز صدق المشتق على شيء
مع انتفاء ماخذ الاشتقاق كما ذهب اليه المعتزلة فانهم يقولون
انه تعالى عالم لا علم له قاصر قطعا وقوله ولتحقيق المقام
مقام اخر اشارة الى ما فصلناه سابقا فتامل وتذكر
قوله بوجه آخر لانه زاد المطلق وبدل الحاصلة بالحاضرة و
بدل العقل بالمدرك وترك قوله من الشيء لانه يدل بظاهره
على اختصاص التعريف بالعلم الحصولي لانه يدل على انتزاع الصورة
عنه وارتسامها عند العقل قوله والتذكير باعتبار الخبر ويجوز
ان يكون باعتبار ان الصورة المذكورة عبارة عن العلم قوله
وانما فسر الحاصلة بالحاضرة الظاهر انه على تقدير الارجاع الى الصورة
ويحتمل ان يكون على تقدير مطلق الارجاع قوله لئلا يتوهم اه اي
من اول الامر مع قطع النظر عن التفصيل الذي ذكره الشارح المحقق
لانه يدفع ذلك التوهم قطعا لا يخفى عليك ان ذكر الحاضرة ليس
للتفسير بل للتفنن في العبارة والتعميم للعلم الحصولي والحضوري لا
مستفاد من التفصيل المذكور وبه يندفع قوله ولا يخفى ان المتبادر
اعلم ان العلم الحصولي عندهم عبارة عن العلم الذي يكون بالارتسام
والانطباع والعلم الحضوري ما هو العلم الذي لا يكون بالارتسام

بل بحضور المعلوم عند العالم كعلمنا بذاتنا وصفاتنا قوله
لئلا يتوهم عكس ذلك لا يخفى عليك ان ذكر الحاصلة تارة و
الحاضرة تارة اخرى يدل على ان المراد ههنا هو الثابتة مطلقا
اللهم الا ان يراد الايهام من مجرد ذكر الحاضرة وبعد فيه نظر
لان الايهام من ذكر الحاضرة انما يكون اذا ذكرت مطلقة
وانما اذا ذكرت مفسرة للحاصلة فلا اللهم الا ان يقال ان ذلك
لا ينافي الايهام المذكور وبعد فيه نظر لان هذا الايهام يندفع
بالتفصيل فوجوده كعدمه فلا يخل الحسن ولا الاحسنية لا يقال
ان العلم من الاعراض وهي غير باقية والثابتة تدل على البقاء
فهي مفسدة للتعريف لانا نقول ان هذا مذهب الشيخ الاشعري
والحكماء ينكرونه فتامل قوله وايضا اي كما دل الحاصلة
بالحاضرة قوله مطلق ما يمتاز به الشيء اه هذا اشكال في علم الشيء
بالوجه العام الشامل للكل كالشيئية والامكان العام سواء
كان مسبوقا بالعلم له بوجه عام اخر اولا كما وقع بطريق السنوح
من غير طلب فلا يلزم الامتياز في نفس الامر ولا طلب المجهول
المطلق اللهم الا ان يراد الامتياز عن الغير الذي ليس فيه ذلك
الوجه في نظر العقل وان كان فيه في الواقع او يقال ان الشيئية
غير الامكان العام فالشيء من حيث انه شيء غير الممكن من حيث
انه ممكن بالامكان العام فيمتاز احدهما عن الاخر بهذا الوجه

وان صدق في الواقع كل منهما على الآخر **قوله** فيشمل العلم الحضوري
فيه نظر لان الصورة الخارجية معلومة وليست بعلم حضوري
فان قيل ان الصورة الخارجية من حيث هي معلومة ومن حيث
انها حاضرة عند المدرك علم حضوري قلنا فحينئذ يصدق تعريف
التعريف على العلم الحضوري اللهم الا ان يراد بالصورة العقلية
الصورة المرتسمة عند العقل وفيه ايضا نظر لانا لا نسلم انها هي
المتبادرة من لفظ الصورة وقولهم ان الاشياء في الخارج
اعيان وفي العقل صور يجوز ان يكون معناه ان الاشياء
في الخارج مع قطع النظر عن ارتسام صورها عند العقل وعن
حضورها عنده اعيان وفي العقل صور سواء كان بالارتسام
او بالحضور على ان الصورة مطلقة شاملة للصورة العقلية
والخارجية وكون الصورة العقلية متبادرة عنها انما يخصصها
اذا لم يكن في الحمل عليها فساد واما اذا كان فيه فساد فلا يحمل به
بل ابقيت على عمومها واطلاقها فتدبر **قوله** هذا مبني على ما
هو المشهور اه لا يخفى عليك ان المقصود من هذا الكلام
الاعتراض على الشارح المحقق بانه ترك الحق واتبع المشهور
الذي ليس بحق عنده مع انه قال في الديباجة لم التفت الى ما
اشتهر فالحق احق بالاتباع لا يقال انه يجوز ان يرجع عنه الى ما
هو المشهور من حيث انه حق ثم يحرر هذا الكتاب لانا نقول

لاشبهة

لا شبهة في حقية المختار عند المحققين وهذا الرجوع مجرد احتمال
لا دليل عليه والحكم المذكور ظني لا ينافيه ذلك الاحتمال ويمكن
ان يقال انه يجوز ان يراد من قولهم ان العلم بالشيء اعم من
ان يكون بذاته او بامر صادق عليه تمييز ذلك الشيء بمعرفة
ذاته او بمعرفة امر صادق عليه اذ لا شك ان معرفة ضاحكية
انسان مثلا يميزه عن غيره وان لم يكن العلم ههنا علم الانسان
بل الضاحكية له ويؤيده قولهم معرف الشيء هو الذي يستلزم
تصوره تصور ذلك الشيء وهو الحد التام او امتيازه عن
كل ما عداه وهو الحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص
وتقسيم التعريف الى الاقسام الاربعة ليس الا بهذا الاعتبار
فلا نزاع ولا تخالف بين ما هو المشهور وما هو المختار عند
المحققين وانت تعلم انه يمكن حمل كلام الشارح المحقق على هذا
المعنى وانه ليس بابعد مما قاله المحشي في اصل الحاشية وفيما نقل عنه
ههنا من **قوله** لا يبعد ان يكون المراد بالماهية ماهية المفصلة
وبالكنه تفصيل الاجزاء وبغيرها ماهية المجملة كما في تصور زيد
بخصوصه من غير تفصيل الاجزاء حتى يلزم بناء الكلام على غير
التحقيق انتهى والمراد بالماهية الماهية المذكورة في عبارة الشارح
المحقق وكذا الامر في الكنه والغير وقوله حتى يلزم مربوط
بقوله لا يبعد **قوله** فالعلم بالشيء حقيقة منحصر في العلم بالكنه

لايخفى عليك ان العلم بالرسم التام الاكمل من الحد التام كعلم
الانسان مثلا بالحيوان الناطق الضاحك ليس بعلم له في الحقيقة
بل هو علم بهذا الوجه الاكمل وهو غير الانسان لان المركب من
الداخل والخارج خارج غاية ما في الباب ان هذا العلم متضمن
لعلم الانسان بالكنه **قوله** اراد بهذا التعميم تطبيق التعريف
على المذهبين يعني اراد بالتعميم الاول تطبيق التعريف على
المشهور وما هو المختار عند المحققين بان يكون المراد بما
فوق كلمة او مذهب المحققين فح يكون المراد من الصورة
المذكورة في التعريف عين ماهية المعلوم فقط وبما فوقها
وبعدها المذهب المشهور فح يكون المراد من الصورة المذكورة
في التعريف ما هو الاعم من ان يكون عين ماهية المعلوم او
جزئها او خارجها والاول في التصور بالحد التام والثاني في
التصور بالحد الناقص والثالث في التصور بالرسم التام
والتصور بالرسم الاكمل والتصور بالرسم الناقص وان شئت
قلت ان المراد بما هو فوقها الاشارة الى مذهب المحققين والى
بعض الصور في المشهور وبما بعدها الاشارة الى بعض الصور
الباقي في المشهور فقط واذا فهمت هذا فلا تلتفت الى ما سقط
عن بعض الاوهام **قوله** تطبيقه على المذاهب اه لا يخفى عليك
ان ما في الارتسام مذهبان احدهما في التفصيل مذهبنا يجوز

ان

لا يخفى على من نظر في عبارة الشارح المحقق ان التطبيق على
مذهب من قال بان المدرك للجزئيات المادية هو القوى
والآلات بعيد جدا لان قوله في ذات المدرك او في آلاتها
يابى عن التطبيق عليه الا ان يتكلف فيه منه

ان يكون هذا الجمع مبنيا عليه او على ارادة ما فوق الواحد
فنذكر ههنا ما سبق في التطبيق الاول من تقريرنا **قوله** لدفع
توهم اه لا يخفى عليك ان المتبادر من العلم غير المعلوم فبالتعميم
الاول يندفع هذا التوهم ايضا وان المتبادر من العلم ان يكون
في ذات العالم فبالتعميم الثالث يندفع هذا التوهم ايضا
تخصيص دفع التوهم بالتعميمين الاخرين ليس على ما ينبغي ويمكن
دفعه بانهما لمجرد دفع التوهم بخلاف التعميم الاول والثالث
فانهما للتطبيق ايضا والمقصود الاصلي منهما هو التطبيق فلذا
ذكر التطبيق فيهما ودفع التوهم في الاخرين ولا يبعد ان يقال
ان في التطبيق دفع التوهم فلذا لم يصرح في التعميم الاول والثالث
ولا يبعد كل البعد ان يقال انه اكتفى بذكر التطبيق في الاول والثالث
عنه في الثاني والرابع وبذكر دفع التوهم في الثاني والرابع عنه
في الاول والثالث على طريقة صنعة الاحتباك لان كلا من
الثاني والرابع يختلف فيه بالنسبة الى علمنا وعلم الواجب
فتدبر فيه **قوله** غير الصورة الخارجية وغير صورة المدرك
الاول يندفع بالتعميم الثاني والثاني بالرابع **قوله** ههنا اي في قوله
وسواء كانت عين المدرك **قوله** كالاولين احدهما مذكور
في التعريف الثاني وثانيهما مذكور في التعميم الثالث **قوله** ولا يجوز
فتحها المجوز هو جمال الدين حيث قال بالفتح او بالكسر **قوله**

في قوله واما التعميمان الاخران هما الثالث
والرابع منه

اعلم ان التطبيق على مذهب من قال بان المحل [illegible]
في المعتقد نفس الشيء وعلى مذهب من قال بان المحل [illegible]
فيه [illegible] وذكرنا انه كلامه فيه مع ان التعميم الثالث [illegible]
يمكن تطبيقه عليهما لكنه بعيد عن العبارة فلذا
لم يتعرض اليه منه

الى احد التعميمين نقل عنه وانما قلنا الى احد التعميمين بابهام لانه
يحتمل ان يراد بعين المدرك عين ماهيته فيرجع الى التعميم الاول
وان يراد بعينه عين صورته الخارجية فيرجع الى التعميم الثاني
بلا شبهة انتهى لعل تجويز الفتح ههنا مبني على ارجاع الضمير في قوله
عين ماهيته الى المدرك بالكسر كما هو الانسب بظاهر اللفظ
لا الى المعلوم فيكون المعنى وسواء كانت عين ماهية المعلوم كما
في علم الباري تعالى بذاته بالكنه لانه هو المتبادر منه او غير ماهيته
كما في علمه تعالى بسلسلة الممكنات بغير كنهها بقرينة المقابلة
وايراد هذين المثالين لرد بعض المذاهب في علمه تعالى بذاته
وبالممكنات لان بعض الناس زعم انه تعالى لا يعلم بذاته لان
العلم نسبة وهي لا تكون الا بين شيئين متغايرين بالضرورة
ومنهم من زعم ان علم الباري تعالى بالاشياء نفس الاشياء
وبهذا التقرير يندفع ما نقل عنه ههنا من قوله بقي ههنا بحث
وهو انه لا وجه للشق الثاني من التعميم الاخير سواء كان المدرك
بالفتح او بالكسر اما الاول فظاهر لان العلم عين المعلوم مطلقا
عند التحقيق واما الثاني فلان صفات الواجب تعالى عينه
وبالجملة القول بعينية صفاته تعالى ينافي القول بغيرية العلم
للمعلوم مطلقا مع شموله علمه تعالى وغاية ما يمكن ان يقال
ان القول بعينية صفاته تعالى بمعنى ان ذاته تعالى نائبة منابها

في ترتيب آثارها عليه فلا ينافي كون علمه غير ذاته من غير ترتب
اثر عليه على قياس ما افاده المحشي في عينية الوجود فتفطن
انتهى ومنهم من قسم علم الباري الى الاجمالي والتفصيلي و
الاجمالي غير المعلوم فيجوز ان يكون الكلام مبنيا عليه ومنهم
من لم يرض به بناء على ان الاجمالي يقتضي الجهل بالتفصيل والله
تعالى عن ذلك علوا كبيرا ولكن الحق عدم الاقتصار فتامل
في هذا المقام فانك تجد شيئا آخر بعده فتامل حق التامل
قوله مع انه يابى عنه المثالان المذكوران اما الاباء
الاول فعلى تقدير ان يراد عين ماهية المعلوم فقط لان علم
الباري تعالى بذاته حضوري فقط على تقدير ان يراد صورته
الخارجية لا يثبت الاباء فوجه ابائه على ذلك التقدير
انه علمه تعالى بذاته اعم من ان يكون بالكنه او بغيره فلا يكون
مثالا له بعمومه واطلاقه فيه نظر لانك قد عرفت ان المتبادر
منه هو العلم بذاته بالكنه فبهذا الاعتبار يصلح مثالا ولا يثبت
الاباء واما اباء الثاني فعلى كلا التقديرين اما ابائه على
التقدير الاول فلان علمه تعالى بسلسلة الممكنات اعم من ان
يكون بالكنه او بغيره فلا يكون مثالا بعمومه واطلاقه فيه نظر
لانك قد عرفت التخصيص بغير الكنه بقرينة المقابلة اما ابائه
على التقدير الثاني فلان علمه تعالى بسلسلة الممكنات علم

والحق انه علم الباري اجمالي بجميع التفاصيل
منه غير ترتيب فيه وهو لا يقتضي عدم التعلق
بجزئي اصلا ويستلزم ان يكون فيما
نحن فيه علمه بكل جزئي اصلا سواء كان
موجودا او معدوما وسواء كان كليا او جزئيا
وسواء كان واجبا لذاته كذاته او ممكنا
منه

حضوري فيه نظر اذ يجوز ان يكون هذا المثال مبنيا على مذهب من
قال بان علمه تعالى بسلسلة الممكنات حصولي واذا لم يكف الفرض
في المثال فلكفاية هذا بطريق الاولى كما لا يخفى وههنا ابحاث لا يليق
ايرادها في هذا المقام **قوله** لفظ العلم الاولى ان لا يذكر لفظ
اللفظ لان التقسيم الى التصور والتصديق انما هو تقسيم معنى
العلم وان المفسر بالعلم الحصولي او الحادث انما هو معنى العلم
ايضا **قوله** لتقسيم كل منهما اشارة الى انه هو الباعث على
ذلك التفسير اذ لو لم يكن لم يصح تعميم العلم لان العلم القديم
والحضوري ينقسمان الى التصور والتصديق **قوله** الذي هو بمنزلة
تقسيم العلم الى البديهي والكسبي اشارة الى ان قسم قسم الشيء
قسم لذلك الشيء وانما قال بمنزلة لان تقسيم كل من التصور
والتصديق الى البديهي والكسبي الذين كانا قسمي العلم يستلزم
تقسيم العلم اليهما فان قلت لم لم يجعل كل من البديهي والكسبي
قسما اوليا وكل من التصور والتصديق قسما ثانويا قلنا
انهما وصفان لكل من التصور والتصديق والوصف مؤخر عن
الموصوف **قوله** والكسبية وقع في كثير من النسخ بالواو الواصلة
وهي غير صحيحة ههنا فلا بد من التاويل بان يقال انها بمعنى او
الفاصلة او واقعة من قلم الناسخ **قوله** بالمعنى المشهور نقل
عنه ههنا حاشية وهي انما قيد بالمشهور لجواز ان يراد بهما معنى

اخر فح لا يتصف العلم الحضوري والقديم بشيء منهما اذ لا مشاحة
في الاصطلاح انتهى وذلك المعنى هو المعنى الذي اخذ فيه الحصول
المقابل للحضور او الحدوث المقابل للقدم على ما سيأتي اعلم
ان البديهي قد يذكر مرادفا للضروري ويراد به ما لا يحتاج
الى كسب وفكر سواء احتاج الى شيء اخر من الحدس او التجربة او
غيرهما او لم يحتج وقد يذكر ويراد به ما لا يحتاج بعد توجه العقل
الى شيء اصلا فيكون اخص من الضروري المقابل للكسبي
ويسمى بديهيا اوليا وهذا ليس بمراد ههنا والا يلزم ان يكون
التقسيم غير حاصر الاقسام ولو اريد بالكسبي ما يقابل البديهي بهذا
المعنى يتم التقسيم ويتصف الحضوري والقديم بشيء منهما ويلزم
استعمال الكسبي في غير معناه المتعارف المتبادر قال القاضي
ابو بكر الباقلاني في تفسير الضروري هو العلم الذي يلزم نفس المخلوق   بلازم ح
لزوما لا يجد الى الانفكاك عنه سبيلا كالعلم بجواز الجائزات
واستحالة المستحيلات واورد عليه جواز زواله بعد حصوله
باضداده كالنوم والغفلة واورد عليه انه قد يفقد بعدم مقتضيه
كما يفقد قبل الاحساس والوجدان وسائر ما يتوقف عليه من
التواتر والتجربة وتوجه العقل واجيب عنه بان عبارته مشعرة
باعتبار مفهوم القدرة في التعريف منفية فمراد القاضي ان
الانفكاك عن العلم الضروري ليس مقدورا للمخلوق مطلقا

وما ذكر من الزوال والعقد ليس بانفكاك مقدور فلا ينافيه
وانه اراد باللزوم معنى الثبوت مطلقا فان قيل النظري بعد
الحصول غير مقدور الانفكاك ايضا قلنا لا يلزم من عدم
القدرة على الانفكاك عنه بعد حصوله عدم القدرة على الانفكاك
عنه مطلقا والمذكور في تعريف الضروري عدم القدرة على
الانفكاك مطلقا والنظري مقدور الانفكاك قبل حصوله
بان يترك النظر فيه وتلخيص التفسير هو ما لا يكون تحصيله
مقدورا للمخلوق واذا لم يكن تحصيله مقدورا لم يكن الانفكاك
عنه مقدورا وذلك كالمحسوسات بالحواس الظاهرة فانها
لا تحصل بمجرد الاحساس المقدور لنا بل يتوقف على امور غير
مقدورة لا نعلم ما هي ومتى حصلت وكيف حصلت بخلاف
النظريات فانها تحصل بمجرد النظر المقدور لنا والبديهي ما يثبته
العقل بمجرد التفاته اليه فهو اخص من الضروري والكسبي يقابل
الضروري والنظري ما يتضمنه النظر الصحيح ومن يرى ان الكسب
لا يمكن الا بالنظر فالنظري عنده الكسبي وتعريفاهما متلازمان
ومن يرى جواز الكسب بغير النظر بناء على انه يجوز ان يكون
هناك طريق آخر مقدور لنا وان لم نطلع عليه جعله اخص
بحسب المفهوم من الكسبي لكنه يلازمه عادة بالاتفاق من
الفريقين كذا في شرح المواقف ذكره في ابكار الافكار الضروري

قد يطلق على ما اكره عليه وعلى ما تدعو اليه الحاجة دعاء قويا
كالحاجة الى الاكل في المخمصة وعلى ما سلب فيه الاقتدار على الفعل
والترك كحركة المرتعش الا ان اطلاق العلم الضروري على
العلم الحادث انما هو بهذا الاعتبار الاخير وعلى هذا فالعلم
الضروري هو العلم الحادث الذي لا قدرة للمخلوق على تحصيله
بالنظر والاستدلال انتهى ومن هذا التفصيل يظهر لك فوائد
جليلة انتهى فتذكرها قوله نعم او اشارة الى المنتاء غلط
المخصص قوله اذ لا يلزم ان يرفع الايجاب الكلي لانه لو كان سلبا
كليا يكون المفاد من قوله والا ايجابا جزئيا فيبطل قوله لزم في كل
التقسيم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان العلم المطلق ينقسم
الى الضروري والكسبي والنوع التصوري منه ينقسم اليهما و
النوع التصديقي منه ينقسم اليهما والنوع الحصولي منهما ينقسم
اليهما والنوع الحادث منهما ينقسم اليهما وانقسام الشيء الى نفسه
والى غيره ليس بمتحقق في شيء منها ومن الجائز تحقق الايجاب
الجزئي في امثالها بخلاف ما اذا كان دفعا للايجاب الكلي لان
المفاد من قوله والا يكون ايجابا كليا فيتم اللزوم المذكور
مثلا اذا لزم من انقسام الكلمة الى الاسم والفعل والحرف
وانقسام كل منها الى هذه الاقسام الثلثة لزم انقسام الاسم
مثلا الى الاسم والفعل والحرف وانقسام كل الشيء الى نفسه

والى غيره باطل اما الاول فلان القسم اخص من المقسم مطلقا
لا محالة وكون الشيء اخص من نفسه بيّن البطلان واما الثاني
فلان المقسم في تقسيم الكلي الى الجزئيات يجب ان يكون محمولا
على كل قسم حاصل بضم قيد متباين الى المقسم وكون المقسم محمولا
على الغير محال بالضرورة قوله من غير تخصص اي من غير تخصص
معتد به بقرينة قوله اولى فلا يرد عليه انه يجوز ان يكون
وجه التخصيص دفع توهم جريان الانقسام المذكور في الحضوري
والقديم وبهذا صرح هذا المحشي في تقسيم الفصل الى القريب
والبعيد وقد عرفت من التفصيل المذكور سابقا ان هذا
ليس بوجه التخصيص عند من خصصه بالعلم الحادث ولا يرد
عليه ايضا ان كون التقييد تخصيصا من غير تخصص ممنوع كيف
واذا لم ينقسم الى البديهي والكسبي الا الحصولي والحادث
يكون تعميم العلم عبثا على ان قوله لكونه تخصيصا من غير
تخصص على تقدير تمامه يوجب عدم جواز التقييد لا اولوية
تركه وانت تعلم ان العلم يكون الحضوري والقديم من قسم
البديهي فائدة تحصل من تعميم العلم ولا يرد عليه ايضا ان
التقابل بين البديهي والكسبي تقابل العدم والملكة فلا بد
من ان يكون البديهي قابلا للاحتياج الى الكسب وعلمه تعالى
منزه عن ذلك فلا يكون بديهيا كما لا يكون كسبيا لان العدول

قد يكون بحسب شخصه في وقت اتصاف العدمي بعدم ذلك الوجود
كالكوسجية فانها عدم اللحية عما من شانه في ذلك الوقت
ان يكون ملتحيا وقد يكون بحسب نوعه كالعمى للاكمه وقد يكون بحسب
جنسه القريب كالعمى للعقرب وقد يكون بحسب جنسه البعيد
كعدم الحركة الارادية للجبل فان جنسه البعيد
انه الجسم الذي هو فوق الجماد قابل للحركة الارادية وكون علم
الله تعالى قديما لا ينافي كونه من اقسام مطلق العلم ولا كونه
قابلا له بحسب الاعم منه عندهم مع ان ذلك الكلام قاصر لانه
غير جار بالنسبة الى الحضوري ومن خصصه خصصه بما عدا
القديم والحضوري وان يكون التقابل بينهما تقابل العدم
والملكة مما لا دليل عليه بل الظاهر ان يكون التقابل بينهما تقابل
الايجاب والسلب قوله ولكون التعميم انسب بقواعد
الفن ونظره العام فيها لان قواعده عقلية فلا بد من ان تكون
كلية غير مخصصة كالقوانين العربية وانما قال انسب لامكان
ان يقال ان التعميم انما هو بقدر الحاجة والمبحوث عنه هو
العلم الحادث الحصولي فلا حاجة الى التعميم فتدبر قوله فضعفه
ظاهر لان البديهي عندهم ما لا يحتاج الى نظر وكسب ولا شك
انه صادق على كل من الحضوري والقديم وانه يستلزم ان لا يتم
انقسام كل من التصور والتصديق الى البديهي والكسبي بدليل
ان كلا منهما لو كان بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء منهما الى الكسب

ونظر ولو كان نظريا يلزم الدور او التسلسل واللوازم كلها
باطلة فكذا الملزومات اذ لا يلزم منه على ذلك التقدير
الانقسام المذكور لجواز انحصار كل من التصور والتصديق
في النظري والحضوري على ذلك التقدير والكتاب
النظري من الحضوري فتدبر فيه وما قيل في وجهه انه لا يلزم
من عدم اتصاف شئ منهما بالبداهة والكسبية كون
الحصول او الحدوث معتبرا في مفهومي البديهي والكسبي
نفيه نظر لان كلا منهما اذا لم يتصف بهما فلا بد من ان يتصف
بهما الحصولي والحادث اذ لا واسطة بينهما فاذا لم يعتبر
احدهما في مفهوم البديهي على ذلك التقدير يكون تعريفه
صادقا عليهما مع انهما ليسا من افراده على ذلك التقدير تو ح
فاندفع ما قيل اي اذا لم يقتض ذلك تخصيص الاصطلاح
المشهور وتطبيقه عليه اندفع ما قيل والفرق بين القول
السابق وما قيل ان الاول دل على ان الحصول او الحدوث
معتبر في مفهومي البديهي والكسبي مدللا عليه بان العلم
الحضوري والقديم لا يوصفان بالبداهة ولا بالكسبية وان
الثاني لا يدل على شئ منهما وان القديم في الاول اعم كما انه
في الثاني **قوله** من تخالل الخلل والنقصان ما لا يخفى على ذوي
الاذهان نقل عنه ههنا حاشية وهي قوله اما اولا فلان العلم

وجه التدبر ان عدم انتساب النظري من الحضوري فلم لا يجوز ان يكون من افراد النظري كالمعدومات النظرية ونحوها منه

اي يجب النقصان فتدبر منه

الحضوري ليس عين وجود الشخص المعلوم اذ وجود الشئ
عينه بل صورته الخارجية واما ثانيا فلان تفسير العلم القديم
بالالهي تفسير بالاخص لان العلم الالهي هو علم الباري والعلم
القديم يعمه وعلم العقول انتهى ويمكن دفع الاول بان اضافة
الوجود الى الشخص من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف او بان
من ارتكب التخصيص يجوز ان يكون من القائلين بان الوجود
عين الماهية في الواجب والممكن ولا يبعد ان يقال انه اشار
بهذه العبارة الى ان الوجود منشأ كون الصورة الخارجية
علما حضوريا والثاني بان من ارتكب التخصيص يجوز ان يكون
من المتكلمين القائلين بان القديم هو الله تعالى وصفاته
الذاتية لا غير او بان قيد مثلا ملحوظ في العبارة ويمكن ان يكون
وجه النقصان ان من خصصه بالعلم الحادث يرد عليه ان
الحضوري الحادث يلزم ان يكون داخلا في البديهي والكسبي
او خارجا عنهما والكل باطل اما الاول والثاني فلان الحضوري
ليس بموصوف بالبداهة ولا بالكسبية عنده واما الثالث فلان
التقسيم ح لا يكون حاصرا للاقسام اللهم الا ان يراد التخصيص
بمجموع الحصولي والحادث ويكون كلمة او فيما سبق بمعنى الواو
الواصلة وانت تعلم ان ارتكاب الزيادة على قدر الحاجة ح
لان التخصيص بالحصولي كاف في المقصود عندهم اذ به يحصل

الاحتراز عن العلم القديم والعلم الحادث الحضوري اما ان لا
فظاهر واما الاول فلان كل علم قديم حضوري وبهذا التوجيه
سقط ما سقط عن الاوهام الكاذبة **قوله** فهو اوهن من
بيت العنكبوت لان كون البداهة صفة وجودية مما لا دليل
عليه ولا يلزم من ان يكون الشيء غير موصوف باحد الضدين
كونه غير موصوف بالآخر الا يرى انه لا يلزم من ان لا يكون
الجسم موصوفا بالسواد ان لا يكون موصوفا بالبياض فلا
يلزم من ان لا يكون العلم الحضوري والعلم القديم موصوفين
بالكسبية ان لا يكونا موصوفين بالبداهة التي كانت ضدا لها
على ذلك التقدير وان اريد انهما من المتضائفين المتقابلين
فيرد عليه مثل ما سبق آنفا مع انه في غاية البعد عن القبول
قوله اراد بالتخيل اه احترز به عن التخيل بمعنى ادراك الشيء المكتنف
بالعوارض الغريبة واللواحق المادية من غير حضور المادة
ونسبتها الخاصة وعن التخيل الشعري الذي يكون بجزم بتقبيض
سواء كان المقصود منه هو الترغيب كما في قولك الخمر ياقوتة
سيالة او التنفير والترهيب كما في قولك العسل مرة مهوعة
لان الحمل على ما ذكره هو الاولى من الحمل على احدهما مطلقا كما لا
يخفى **قوله** من غير تردد ولا تجوز اي من غير تردد في النسبة
مطلقا سواء كانت في الحملية او في الشرطية ولا تجويز احد

هذا رأي بعض الافاضل فانه جوز كون علم الباري تع حضوريا فقط والبعض جوز كون علمه حصوليا ايضا كما في علم العقول فتامل منه

الطرفين

الطرفين تجويزا وهميا او ظنيا او جزميا مطلقا والغرض منه هو
الاحتراز عن الشك والوهم والجزم **قوله** والشك بقيوديهما
على وجه التردد اي من غير ترجيح احدهما على الاخر بل باعتبار
كون احدهما وبالآخر في الجواز واحترز بقوله على وجه
التردد عن غير الشك من التخيل والوهم والظن اذا اريد بالتصور
مطلق التصور واما اذا اريد به التصور الساذج فالاحتراز
عن الاولين فقط **قوله** والوهم تجويز احدهما مع ظن الاخر والوهم
قد يطلق على القوة المدركة للمعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات
وعلى ادراكها لها فهو احتراز عنهما في عبارته ههنا اذ المقصود
تجويز احدهما مع ظن الاخر اعلم ان منشأ الحكم بدخول هذه
الادراكات في العبارة المشهورة ان ان تجعل الجملة التي دخلت
هي عليها في حكم المفرد فيكون حاصل معناها ادراك وقوع
النسبة او لا وقوعها وان متعلق التصديق ليس بهذا التفصيل
والا يلزم التسلسل وكون الحكم العاري عن التأكيد كما في قولك
علمت ان زيدا قائم قضية وان كان في تاويل المصدر فالقيام
المضاف الى زيد هو القيام الذي حكم بثبوته له وان ادخال
ان في مثل هذه العبارة المشهورة من الضرورات العربية
فانهم اذا ارادوا اضافة اسم الى جملة توسلوا اليها بكلمة ان
فالمراد بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها هو الحكم بوقوع

زيد قائم غير متعلق التصديق وانت تعلم ان قولك ان زيدا قائم في قولك ؟

النسبة او بعدم وقوعها ويؤيده قول المحقق الشريف في حاشية
شرح الرسالة بريد انا لا نعني بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
ان يدرك معنى الوقوع او اللا وقوع مضافا الى النسبة فان
ادراكهما بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي
من قبيل الاضافة بل نعني بادراك الوقوع ان يدرك ان
النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك
عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة ويسمى
هذا الادراك حكما سلبيا انتهى فلا وجه للحكم بدخول هذه
الادراكات في العبارة المشهورة دخولا قطعيا او ظنيا
او وهميا اللهم الا ان يراد الدخول في ظاهر عبارة الحاصل
بادي النظر وهذا القدر كاف في العدول عن العبارة
المشهورة وفيه نظر لان الظاهر المتبادر من الاذعان هو
القبول والتسليم بحيث ينقطع اضطراب الذهن فيخرج
عن عبارة المص الظن والاعتقاد التقليدي بل الجهل المركب
فلا يكون عبارته احسن من عبارة القوم وحمله على مطلق القبول
والتسليم لا يدفعه اللهم الا ان يدعى ان معنى الاذعان مجرد
الخضوع والانقياد وهو شامل للكل منها ويدعى ان المتبادر
منه هذا المعنى الشامل لا المعنى الذي ذكره الناظر **قوله** عنوان
ان النسبة واقعة اراد بالعنوان كلمة ان لان العنوان اول

الشئ

الشئ ووجه الاشعار ان يكون وقوع النسبة مؤكدا بان في
الظاهر وهو يدل على الاذعان لان عنبر الحكم المذعن لا يؤكد
وكون هذا التاكيد غير مراد في الحقيقة لما مر لا ينافي ذلك
الاشعار فلا يلتفت الى ما سقط عن بعض القاصرين في
ادراك حقيقة الحال **قوله** ان يتوهم دخول التخييل والشك
والوهم فدخولها في العبارة المشهورة مبني على ادراك
القوة الواهمة لذلك وهو لا ينافي كون مادة النقض
من المحققات لانها من المواد المحققة قطعا فسقط ما قيل
قوله اختلفوا يعني انهم اختلفوا في ذلك بعد اتفاقهم في
انهما نوعان متغايران بحسب الذات كما يدل عليه قوله الاتي
وقول المحقق الشريف في شرح المواقف وهما نوعان متمايزان
بالذات اي بالماهية فانك اذا تصورت نسبة امر الى اخر و
شككت فيها فقد علمت ذينك الامرين والنسبة بينهما قطعا
فلك في هذه الحالة نوع من العلم ثم اذا زال عنك الشك
وحكمت باحد طرفي النسبة على الاخر فقد علمت تلك النسبة نوعا اخر
من العلم ممتازا عن الاول بحقيقته وجدانا انتهى اعلم ان اختلافهم
في ذلك ظاهر في ان التصديق هو الحكم وتصور الطرفين والنسبة
الحكمية شرط له وهو مذهب الحكماء وكلام المص مبني عليه لان التصديق
اذا كان عبارة عن الادراك المقارن للحكم وهو مذهب المتاخرين

الحاصل انه يحمل الفاظ التعريف على ما هو الظاهر المتبادر منها واجب ان لم يمنع عنه مانع [illegible] المتبادر من العبارة المشهورة هو ادراك وقوع النسبة [illegible] الحكم فيه [illegible] الاذعان عن الالفاظ [illegible] المصنف لا [illegible] الى الصرف [illegible] الشاذ بينهما [illegible] وهو مسلم [illegible] المتبادر ولا اعتبار اصلا للصرف عنه [illegible] اذا كان فاسدا [illegible]

وكلام صاحب الكشف ظاهر فيه او عن المركب من الحكم وتصور الطرفين
والنسبة الحكمية وهو مذهب الامام الرازي فلا يتحقق الاختلاف
المذكور اما على الاول فانما هو بين التصور والحكم الذي هو العارض
على التصديق واما على الثاني فانما هو بين التصور والحكم الذي
هو جزء من التصديق فلعل الحق عند المصنف والشارح المحقق
والمحشي من بين هذه المذاهب هو مذهب الحكماء فلذلك اخذوه
فتأمل فيه قوله من النسب يندرج فيها النسب الانشائية
والاضافية والوصفية والايقاعية والنسبة الحكمية على رأي من
قال ان اجزاء القضية اربعة قوله مطلقا اما متعلق بالادراك
فيكون شاملا لكل من اليقين والظن والتقليد والجهل المركب
او بالنسبة فيكون شاملا للنسبة الحملية والشرطية متصلة كانت
او منفصلة مطلقا او بهما جميعا وهو الاشمل الافيد قوله ايضا
اي كما يكون بينهما امتياز بحسب الذات والماهية النوعية قوله
من الاشياء اعلم ان الشيء عندنا هو الموجود وعند الحكماء هو ما
يمكن ان يعلم ويخبر عنه وهو شامل للموجود والمعدوم ممكنا كان
او ممتنعا وهو المراد ههنا ويندرج فيها نفس التصديق ونفس التصور
ايضا قوله دون المتعلق اشارة الى ان الحصر المستفاد من لا والا
اضافي كائن بالنسبة الى المتعلق يعني لا امتياز بينهما باعتبار المتعلق
بمعنى ان ما يتعلق به التصديق يتعلق به التصور من غير عكس

لان

لان التصور يتعلق بطرفي النسبة مثلا ولا يتعلق بهما التصديق
ومما يؤيد ذلك ان الشك من قبيل التصور عندهم وهو يتعلق
بالنسبة مطلقا قال المحشي في الحاشية ههنا يظهر من هذا التقرير
ان المغايرة الذاتية بين التصور والتصديق هو المغايرة
بحسب ذاتهما ونفسهما لا بحسب متعلقهما وان كانت تلك
المغايرة اعتبارية كما يدل عليه قوله لا باعتبار المتعلق لمن
اعترض عليه بان المغايرة الذاتية بينهما تنافي ما هو الحق المختار
عنده من ان العلم عين المعلوم بالذات غيره بالاعتبار اذ
لو تعلق التصور بنفس التصديق فقد بعد عن المقصود مع
وضوحه فلا تغفل انتهى اعلم ان اعتراض المحقق الحسيني على وجوه
الاول ان التصور اذا تعلق بنفس التصديق يلزم اتحادهما
بالذات والماهية بناء على ما هو الحق المختار عند المحققين والثاني
ان التصور اذا تعلق بما يتعلق به التصديق يلزم اتحادهما
بالذات ايضا واتحاد كل منهما مع النسبة التامة الخبرية بالذات
وكل منهما ينافي المغايرة الذاتية بين التصور والتصديق والثالث
ان التصور اذا تعلق بتلك النسبة الواحدة يكون متحدا معها
بالذات وان التصديق اذا تعلق بها يكون متحدا معها بالذات
واذا كان التصور مغايرا للتصديق بالذات يلزم ان يكون لما

للشيء الواحد على هذين الامرين ماهيتان متغايرتان تغايرا
ذاتيا وهذا خلف وحاصل الجواب ان للمغايرة الذاتية
قسمين احدهما هو المغايرة الذاتية الحقيقية منشأها ذاتا
المتغايرين من غير اعتبار بان لا يكونا صادقين على شيء
واحد مثلا كالمغايرة بين الانسان والفرس وهذه المغايرة
ليست بمرادة ههنا وثانيهما هو المغايرة الذاتية الاعتبارية
مع الاعتبار ومنشأها الذات مع الاعتبار وهو المراد ههنا
فادراك النسبة التامة الخبرية لا على وجه الاذعان تصور
وادراكها على وجه الاذعان تصديق واعتبر في كل منهما قيد
يباين للقيد المعتبر في الاخر فهما متغايران بالذات تغايرا
مبنيا على اعتبار هذين القيدين فيهما وفي كونها تصورا وتصديقا
وان الماهية الحاصلة في الذهن انما تكون علما اذا اعتبر فيها
العوارض الذهنية وان الصورة الخارجية انما تكون معلومة
اذا لم يعتبر فيها تلك العوارض فالعلم من حيث هو علم يغاير
المعلوم من حيث هو معلوم بالذات لان العلم مجموع المركب
من العارض والمعروض والمعلوم مجرد المعروض والكل يغاير
الجزء بالذات وذات العلم مع قطع النظر عن كونه داخلا فيه
ذلك العارض الذهني ذات المعلوم فالعلم متحد مع المعلوم بالذات
في هذا الاعتبار وهذا هو مراد القوم بقولهم ان العلم عين المعلوم

وهو

وهو لا ينافي للمغايرة الذاتية بينهما في ذلك الاعتبار فالتصور
يغاير التصديق بالذات في الاعتبار ويتحد معه بالذات
في الاعتبار الآخر ولا فساد فيه اصلا قال الشارح المحقق
في تعليقاته على حاشية التجريد الحق في الجواب على ما يقتضيه
الفكر الصائب والنظر الثاقب ان مرادهم من اتحاد العلم
والمعلوم بالذات على ما يقتضيه الدليل ان الاشياء حاصلة
في الذهن بنفسها لا باشباحها المخالفة لها في الماهية فتلك الصورة
من حيث اعتبارها مع العوارض الذهنية علم وان اعتبرت
من حيث هي كانت معلومة ومن المعلوم ان تلك الصورة
مع تلك العوارض على ان يحصل هناك مجموع مركب من العارض
والمعروض ويكون مخالفا بالماهية للصورة المأخوذة من حيث
هي كيف لا والعوارض داخلة في الاعتبار الاول خارجة عن الاعتبار
الثاني والكل مغاير للجزء انتهى وهو يدل على ما ذكرناه لك
من الجواب فان قلت ان التحقيق ان الكلية والجزئية صفتا
العلم فاذا كان العلم مجموع المركب من المعروض والعارض
الذهني الشخصي يكون جزئيا دائما قلنا ان كليته اذا قطع النظر
عن ذلك العارض الذهني وهذا لا يستلزم الرجوع الى القول
بان الكلية والجزئية صفتا المعلوم ولا يستلزم كونه كليا
دائما لان قطع النظر عن العارض الذهني لا يستلزم قطع النظر

عن العارض الشخص الخارجي لان كون العلم جزئيا انما هو باعتبار
وان قلت ان تصور الانسان يغاير بالذات تصور الفرس
لان الانسان مغاير الفرس بالذات فاذا كان العلم عين المعلوم
بالذات كان تصور الانسان مغايرا بالذات لتصور الفرس
فاذا ثبت التغاير الذاتي بين التصورين فيثبت بين التصور فاذا ثبت بيا
والتصديق بطريق الاولى فلا مجال للقول باتحادهما
بالذات اصلا قلنا هذا لا ينافي للاتحاد الذاتي بينهما بالطريق
السابق كيف ولو كان الامر كما ذكر لكان للتصور الذي
هو نوع واحد من العلم ماهيات نوعية غير متناهية كما لا يخفى
وقد اجيب عن اشكال المحقق الحسيني بان يقال انهم صرحوا
بان التقابل والتضاد بين الاشياء انما هو في الوجود الاصلي
لا الظلي ولا شك ان التصديق باعتبار وجوده الاصلي
الذي هو وجوده في الذهن بذاته لا بصورته مغاير بالذات
للتصور واللازم في صورة تصور التصديق اتحاد التصور
مع التصديق باعتبار وجوده الظلي الذي هو تصوره و
هذا لا يقدح في تلك المغايرة الذاتية وقد قيد ان مطابقة
العلم للمعلوم انما هي في العلم التصوري على ما يفهم من عباراتهم
اذ دليل مطابقة العلم للمعلوم وهو دليل الوجود الذهني لا يدل
على ان العلم التصديقي هو الوجود الذهني البتة فلا يرد انه لذلك

ان

ان العلم مطابق للمعلوم ومتحد معه بالذات مغاير له بالاعتبار
فلو تعلق بالنسبة علمان مختلفان بالنوع لزم ان يكون للنسبة
حقيقتان مختلفتان بالنوع لا يخفى عليك ان كلا منهما محل
نظر اما الاول فلان التصور للنسبة متحد معها بالذات وان
التصديق بها متحد معها بالذات فيلزم اتحادهما بالذات باعتبار
وجودهما الاصلي الذي هو وجودهما في الذهن بذاتهما لا بصورتهما
فهو غير حاسم لمادة الاشكال واما الثاني فلذلك مع ما فيه
من ان تعريف العلم بالصورة الحاصلة عند العقل صادق
على كل من التصور والتصديق فتدبر **قوله** بشهادة الوجدان
الصادق لا يخفى عليك ان الاحالة الى الوجدان لا تفيد شيئا
لان الخصم يقول انا نجد في وجداننا خلاف ما في وجدانكم وكذا
التقييد بالصادق لان الخصم يدعي صدق ما في وجدانه وكذب ما
في وجدان غيره من مخالفه ولا يخفى عليك ان القول بكونه
من الوجدانيات وان كفى في مقام المنع فهو لا يكفي في مقام
الاستدلال والتحقيق وكون كلام القائلين بانه لا حجر في التصور
بل يتعلق بما يتعلق به التصديق في مقام المنع بعيد جدا **قوله**
لابهامها انما قال لايهامها لان المتبادر من العبارة المشهورة
هو الادراك على وجه الاذعان كما سبق **قوله** بناء على ذلك
المذهب اي الحق عند المحققين بشهادة الوجدان الصادق

فيه اشارة الى ان كلا من التخيل والشك والوهم لايدخل في العبارة
المشهورة على رأي من قال ان التصور لايتعلق بما يتعلق به
التصديق فلذلك تعرض الشارح المحقق لذلك المذهب
الحق في اثناء تقرير وجه العدول عنها لايخفى عليك ان هذا
لايتم اذا كان الشك من التصورات اللهم الا ان يدعى انه
ليس منها او انه يتعلق بالنسبة التي هي غير النسبة التي يتعلق
بها التصديق وهو انما ينبني على ان اجزاء القضية اربعة
او على ان متعلق الشك ليس بجزء من القضية فتأمل قوله
ففي العدول عنها الى الاذعان نوع اشارة الى اختيار ذلك
المذهب لان كلامه لو بني على المذهب الاول لكان قيد الاذعان
ضائعا لان المراد ادراك النسبة على وجه الاذعان وان المتبادر
من القيد ان يكون للاحتراز وان ثبت انه قد يكون لمجرد
بيان الواقع وانما قال نوع اشارة لان المتبادر من العبارة
المشهورة هو الادراك للنسبة على وجه الاذعان والحمل
على المتبادر واجب ما لم يمنع عنه مانع ولا مانع ههنا فبالنظر
الى ذلك المتبادر لا فرق بينهما فلا دلالة في العدول عنها الى
الاذعان على انه لاختيار ذلك المذهب الحق الا بملاحظة الابهام
السابق وقطع النظر عن المتبادر ويؤيده الفاء في قوله
ففي العدول كما لا يخفى قوله احدهما اه قال المحقق الشريف

في حاشية شرح المطالع فان قيل هذا المدرك مشتمل على المحكوم عليه
وهو النسبة والمحكوم به وهو واقعة وعلى النسبة بينهما وهي مغايرة
للمدركات التي تعلق بها التصديق والحكم الذي هو في بيانه
فههنا تصديق وحكم آخر هو ان تدرك النفس ان النسبة
بين تلك النسبة وبين واقعة واقعة فيلزم هناك تصديق
وحكم ثالث فيتوقف حصول حكم واحد على احكام غير متناهية
وهو باطل قطعا قلت المدرك بعد ادراك النسبة بين
الطرفين امر اجمالي اذا عبر عنه بالتفصيل يظهر فيه تصديق
آخر والحكم هو ذلك المجمل كما يشهد به رجوعك الى وجدانك
فتأمل قوله اشارة الى ذلك اي الى ان متعلق التصديق
امر اجمالي اذا فصل صار ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
والغرض منه تعريض على الشارح المحقق بانه اما غافل عن هذا
التحقيق الذي وجد في كلام المص ايضا او تارك له من غير
وجه وانت تعلم ان حاصل العبارة المشهورة ادراك وقوع
النسبة او عدم وقوعها فالنسبة المجملة ملحوظة فيها واليه اشار
المحقق الشريف بقوله فتأمل ويمكن ان يكون اشارة
الى ان القول بكونه من الوجدانيات غير مفيد لانها لا تكون
حجة على الغير والى دفعه بانه اذا كان في مقام المنع يصلح ان
يكون سندا للمنع وهذا المقام مقام المنع قوله الثبوتية

اشارة الى ان اختلاف القضية بالايجاب والسلب ليس بهذه
النسبة التقييدية بل بالنسبة الاخرى وهي الوقوع في الموجبة
واللاوقوع في السالبة فالمراد بالنسبة في قولهم ان النسبة في
الموجبة عين النسبة في السالبة هو النسبة الثبوتية اعني ثبوت
المحمول للموضوع في الحملية واتصال التالي بالمقدم في المتصلة
ومنافاته له في المنفصلة فلو ترك قيد الثبوت لكان اولى
من ذكره **قوله** اتحاد المحمول بالموضوع اه قال في الحاشية ههنا
فيه اشارة الى ان ليس المراد من الوقوع واللاوقوع عند
المتقدمين وقوع النسبة اولا وقوعها بل المراد بهما وقوع
المحمول على الموضوع اولا وقوعه عليه تدبر انتهى والا يكون
اجزاء القضية عندهم اربعة ايضا فيه نظر اذ يجوز ان يكون
اضافة الوقوع الى النسبة من الاضافة البيانية عندهم فلعل
قوله تدبر اشارة اليه **قوله** نسبتين احديهما النسبة
الحكمية وثانيتهما وقوعها اولا وقوعها والغرض منه مثل ما مر
اعلم ان النسبة الحكمية ويقال لها النسبة بين بين مورد الوقوع
في الموجبة ومورد اللاوقوع في السالبة والوقوع مورد
الايقاع واللاوقوع مورد الانتزاع ومعنى وقوع النسبة
مطابقتها للواقع ومعنى لاوقوعها عدم مطابقتها وكل من
الوقوع واللاوقوع صفة النسبة الحكمية ومعنى الوقوع عند

المتقدمين

عند المتقدمين القائلين بان اجزاء القضية ثلثة اتحاد المحمول
مع الموضوع في الحملية الموجبة واتصال التالي بالمقدم في المتصلة
الموجبة واتصال التالي بالمقدم ومنافاته له في المنفصلة الموجبة
ومعنى اللاوقوع عندهم عدم الاتحاد في الحملية السالبة وعدم
الاتصال في المتصلة السالبة وعدم المنافات في المنفصلة
السالبة وكل من الوقوع واللاوقوع صفة المحكوم به عندهم و
من هذا التفصيل يظهر لك وجه قوله مثلا فيما سبق واعلم
ان التحقيق ان النسبة في القضية واحدة بالذات ومتعددة
بالاعتبار لانها قد يتعلق بها الادراك لا على وجه الاذعان
كما في صورة الشك وهي بهذا الاعتبار تكون من المعلومات
التصورية وقد يتعلق بها الادراك على وجه الاذعان وهي
بهذا الاعتبار تكون من المعلومات التصديقية والنسبة
بالاعتبار الاول تغاير النسبة بالاعتبار الثاني فمن قال بتركب
القضية من ثلثة اجزاء لاحظ الوحدة الذاتية في النسبة ومن
قال بتركبها من اربعة اجزاء لاحظ التعدد الاعتباري فيها
فلا نزاع بينهما كذا قيل فلعل قوله فلا تغفل اشارة الى هذا والى
دفعه بان هذا يوجب حمل الفريقين على التجوز وهو غير مناسب
لشانهم ولعله اشارة الى ان العبارة المشهورة اذا دلت
على نسبتين فكيف يكون في العدول عنها الى النسبة المفردة

المجملة اشارة الى الامر الاجمالي بل الوجه الثاني يكون منافيا
للوجه الاول لان المحل متحد مع المفصل بالذات والى دفعه
بان الاول مبني على مذهب المتأخرين والثاني على التحقيق
او بان النسبة في الوجه الاول لو كانت مقيدة بقيد المجملة
فقط ليكون الوجه الثاني منافيا له واما اذا قيدت بالمفردة
ايضا فلا يكون منافيا له ولعله اشارة الى ان النسبة في كلام
المص يجوز ان تكون عبارة عن وقوع النسبة اولا وقوعها
لان كلا منهما نسبة ايضا عند المتاخرين فلا يكون دالا على ان
النسبة في القضية واحدة والى دفعه بان المراد من الدلالة
هو الدلالة الظاهرة لا القطعية والنظر المذكور ينافيه الثانية
لا الاولى ولعله اشارة الى ان القول بكون ذلك مما يشهد به
الوجدان غير مفيد لانه لا يكون حجة على الغير والى دفعه بانه
في مقام المنع وتوجيه عدول المص عن العبارة المشهورة
وهو في هذا المقام يصلح ان يكون سند المنع كذا قيل فيه تأمل
فتامل قوله اراد بيان حاصل المعنى اه اراد به دفع اعتراض المحقق
عصام الملة والدين على الشارح المحقق حيث قال فيه معنى
يقتسمان يأخذ كل من التصور والتصديق قسما من الضروري
والمكتسب بالنظر ونعم التوجيه لو ساعدته اللغة ولم نجدها
في كتب اللغة وان كان الافتعال يجيء للاتخاذ انتهى حاصل الدفع

انا لا نسلم كون الافتعال للاتخاذ في بعض المواد كالاشتواء
ونسلم عدم مساعدة اللغة لمجيء الاقتسام بمعنى اخذ القسم
ولكن لا نسلم ان مراد الشارح المحقق ترجمة اللفظ لجواز ان
يكون مراده بيان حاصل المعنى ويدل على هذا التقرير قوله
اذ اللغة لا تساعد هذا المعنى في الاقتسام دون الافتعال
واشتهار مجيء الافتعال للاتخاذ بين الطلبة قال في الصحاح
تقاسما المال وتقاسماه واقتسماه بينهما انتهى وقال في الشافية
وافتعل للمطاوعة غالبا نحو غممته فاغتم وللاتخاذ نحو اشتوى
وبمعنى تفاعل نحو اجتوروا واختصموا وللتصرف نحو اكتسب
انتهى ولا يخفى عليك ان مجيء المقاسمة للاتخاذ على ما في القاموس
لا يقتضي مجيء الاقتسام له لان القياس غير جائز في اللغة
وان مجيء الافتعال له مقصور على السماع وهو لم يسمع في الاقتسام
على ما في الصحاح والقاموس وغيرهما من الكتب اللغة
لان المطلب ظني يكفيه الاستقراء الناقص وبهذا التقرير سقط
عدة من الاقوال التي قررت في هذا المقام ولكن بقي ههنا
بحث اخر وهو ان اعتراض عصام الملة والدين على ظاهر عبارة
الشارح المحقق وحملها على بيان حاصل المعنى صرفها عنه فلا يكون
جواب المحشي في المقابلة اللهم الا ان يقال لا عبرة للظاهر في اكثر
المواضع فالصرف عنه الى ما هو المحج بالقرينة ظاهر ايضا فان قلت

حمل كلام المص على معناه الاصلي ممكن ههنا فلم حمله الشارح
المحقق على الحاصل له قلنا القصد الايضاح اذ لا شك ان معناه
الاصلي ههنا خفي بالنسبة الى الحاصل وان معناه الاصلي غير ظاهر
في الاخذ لاحتمال ترك القسم على حاله بعد التقسيم والتفريق
والاخذ ههنا لازم ههنا قوله كالاختيار بمعنى اخذ الخير ظاهر
هذا القول ان يجيئ الاختيار بمعنى اخذ الخير على ان يكون قيدا
للمنفي بقوله ولا في الاختيار كما في اكثر النسخ وفي الاختبار كما
في بعض النسخ اما مبني على ان يكون من الخبر بالراء المهملة او على
الرواية الاخرى في الاختباز بالزاء المعجمة وقد وقع في بعض النسخ
لا في الاختبار فيكون لنفي النفي وقد وقع في البعض الاخر من
النسخ كما في الاختبار فيكون قيدا للمنفي بقرينة السابق وعلى جميع
التقادير لا يرد ما قيل من ان المحقق التفتازاني صرح بمثال
الاختبار في شرح التعريف للزنجاني فافهم قوله وكذا الكلام اه
اي القسمان المأخوذان من الاكتساب يحتمل ان يكونا اكتساب
التصور واكتساب التصديق على ان يكون الاكتساب بمعناه
الظاهر ويحتمل ان يكونا مكتسب التصور ومكتسب التصديق على ان
يكون الاكتساب بمعنى المكتسب ونظهر منه وجه التشبيه من وجهين
قوله وعلى التقديرين احدهما كون كل من الضرورة والاكتساب
بمعناه الظاهر وثانيهما كون كل منهما بخلاف معناه الظاهر

وهو

وهو في الضرورة الضروري وفي الاكتساب المكتسب قوله
بحصل المقصود وهو انقسام التصور والتصديق الى تصور
ضروري وتصور مكتسب بالنظر والى تصديق ضروري وتصديق
مكتسب بالنظر قوله وكذا الكلام اه اي ولا شك ان التصديق
اذا اخذ ضرورة التصديق او ضروري التصديق من الضرورة
واكتساب التصديق او مكتسب التصديق من الاكتساب
لزم انقسامه الى تصديق ضروري وتصديق مكتسب بالنظر
قوله لكن الاول اظهر لفظا ومعنى اي ضرورة التصور
والتصديق واكتساب التصور والتصديق اظهر لفظا
ومعنى لا يخفى عليك انه لا حاجة الى جعل قوله اظهر بمعنى ظاهر
كما يدل عليه كلامه الآتي بل هو غير صحيح ههنا فتدبر قوله اما
لفظا فظاهر لان الاصل في اللفظ عدم التاويل قوله ومن
نسبة الشيء وبين الشخصين اه قيل الاظهر ان يقول من قسمت
الشخصين شيئا بينهما انتهى هذا غير وارد اذا كانت بمعنى
الانقسام وهو ظاهر وكذلك اذا كانت اضافتها الى الشيء
من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله والفاعل المحذوف اما الشخصان
او شخص ثالث فكلام المحشي شمله وافيد منه كما لا يخفى وانما اخذ التبادر
لاحتمال كون الشيء كليا والشخص جزئيين له على ان يكون التقسيم
تقسيم الكلي الى جزئياته ولا شك ان المتبادر تقسيم الكل الى الاجزاء

وان ضرورة التصور والتصديق واكتساب التصور والتصديق
مغاير للتصور الاخذ والتصديق الاخذ وغير محمول عليه بخلاف
ضروري التصور والتصديق ومكتسب التصور والتصديق
فانه محمول عليه وان التقسيم الاول تقسيم الكل الى اجزائه والثاني
تقسيم الكلي الى جزئياته فالمعنى هكذا ان التصور ضروري
التصور ومكتسب التصور يعني ان بعضا منه هكذا وبعضا
آخر منه هكذا وان التصديق ضروري التصديق ومكتسب
التصديق يعني ان بعضا منه هكذا وبعضا آخر منه هكذا وهذا
الحمل على خلاف الحمل في تقسيم الكلي الى جزئياته لان الحمل المتعارف
فيه حمل المقسم على الاقسام لكن الحمل الظاهري فيه حمل الاقسام
على المقسم فلذلك ارجع ضميري عليه ومعه الى القاسم الاخذ
وبهذا التقرير سقط ما قيل من ان الظاهر ان كلا من ضميري عليه
ومعه راجع الى القاسم مع ان الحمل بالعكس فانه يقال التصور
الضروري تصور ولا يقال التصور حالكونه تصور ضروري فالاظهر
ان يقال لان يكون القاسم الاخذ محمولا على القسم اعلم ان
الاكتساب مصدر يجيء للمبني للفاعل اي الكون كاسبا في
يكون صفة للمفكر الناظر ويجيء للمبني للمفعول اي الكون مكتسبا
في يكون صفة لكل من التصور والتصديق وهو المراد ههنا
بل هو الظاهر من الافتعال قوله فظهراه لا يخفى عليك ان

الظاهر

ان الظاهر المتبادر من قوله اي الضروري ان يكون تفسيرا
للضرورة ومن قوله اي المكتسب ان يكون تفسيرا للاكتساب
فلذلك بنى المحشي كلامه عليه ويحتمل ان يكونا تفسيرين للقسمين
المأخوذين من الضرورة والاكتساب على ان يكون الضرورة
بمعنى الضروري والاكتساب بمعنى المكتسب كما سبق وان
يكون وضع كل منهما في موضع القسم وضع قيد المقسم في موضع
القسم على وجه المسامحة المشهورة لان القسم هو مجموع المركب
من المقسم والقيد المباين للقيد الاخر المنضم الى المقسم
في القسم الاخر لان الحق ان يكون بين المقسم والقسم عموم
وخصوص مطلقا والقول بالعموم والخصوص من وجه بينهما
ناش من وضع القيد في موضع القسم على وجه المسامحة فهو
ترمي ومن قال في دفع اعتراض المحشي انهما تفسيران للتصور
والتصديق من حيث اخذهما قسما من الضرورة والاكتساب
لا للضرورة والاكتساب ولا للقسمين المأخوذين فهو غير
قائل بالمقابلة مع ما في قوله من الاعتراف من غير شعوره
بكونهما تفسيرين للقسمين والا فلا صحة له اصلا كما لا يخفى على من
له ادنى تأمل قوله لكنه لا يخلو عن تكلف لفظا هذا يفيد
وجه التقييد فيما سبق بالمعنى والتكلف اللفظي مرتكب اذا كان
المعنى اقرب الى الافهام مما ليس في دالة تكلف لفظي ويرجح عليه

لان المقصود بالذات هو المعنى واللفظ يقصد لاجله وفيه نظر
لان التكلف اللفظي اذا كثر لا يرتكب فضلا عن الترجيح و
هو ههنا من وجوه اربعة على ذلك التقدير الاول كون الا
قتسام بمعنى الانقسام والثاني الاحتياج الى كلمة الى وهي غير
موجوده في الكلام والثالث ان يكون الضرورة بمعنى الضروري
والرابع ان يكون الاكتساب بمعنى المكتسب قوله وهذا القد
غير محتاج اليه اه لا يبعد كل البعد ان يقال ان الضرورة في قول
المص بالضرورة بمعنى الوجوب على ان تكون في مقابل الامكان
لا بمعنى البداهة على ان تكون في مقابل النظر والفكر وان النظر في
قوله بالنظر بمعنى ترتيب المقدمات في الدليل فالباء متعلقة
بقوله يقتسمان فعلى هذا يكون قول المص موافقا لما عليه الجمهور
من نظرية هذا المطلب اللهم الا ان يقال ان كلام المحشي مبني
على المعنى الذي حمل الشارح المحقق كلام المص عليه من بداهة
هذا المطلب وتعلق الباء بالاكتساب وكون النظر بمعنى مطلق
الترتيب سواء كان ترتيب المعلومات التصورية كما في التعريفات
او المعلومات التصديقية كما في الاقيسة والحجج قوله ضرورة
ان الاكتساب اه هذه الضرورة اما جهة القضية او بمعنى البداهة
قوله اصطلاحا قيد متعلق بكل من الاكتساب والنظر
لان كلا منهما اذا حمل على المعنى اللغوي لا يرد ما ذكره من الاستدراك

وكذا

وكذا الكلام اذا حمل احدهما على المعنى اللغوي الظاهر انه نصب
على الظرفية قوله فذكره اه اي اذا اراد تمهيد تعريف النظر
ذكره تصريحا بما علم ضمنا او حملا للاكتساب على المعنى اللغوي
ويحتمل ان يكون للعطف على قوله اراد وعلى كلا التقديرين الظاهر
ان يكون قوله حملا معطوفا على قوله تصريحا فتقدير الفعل فيه
الا ان يكون معطوفا على قوله اراد بناء على ان الفاء للتفريع
على ما قبله بمدخلية الاكتساب والنظر بالمعنى الاصطلاحي وزعما
ان العطف على قوله تصريحا على هذا التقدير يوجب نوع تناف
وتناقض تكلف من غير داع اليه اصلا لان الجواب ارادة تمهيد
تعريف النظر والغرض من قوله فذكره اه بيان انه يتم على
هذين الوجهين والتصريح بما علم ضمنا اما بطريق التجريد او التأكيد
قوله او حملا للاكتساب على المعنى اللغوي لم يحملهما على المعنيين
اللغويين لانه مشتمل على الزيادة على قدر الحاجة مع ما فيه من ارتكاب
الاستخدام في قوله وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول ولم يحمل
النظر على المعنى اللغوي لما قرأنفا مع ما فيه من البعد بعد حمل
الاكتساب على المعنى الاصطلاحي قوله لكنه الضمير راجع الى كل
واحد من التصريح والحمل او الى التوجيه بارادة تمهيد تعريف النظر
وهو المناسب لافراد الضمير وما سبق من ان الجواب ليس الا
هذه الارادة وان كلا من التصريح والحمل بيان طريقه ولا يخفى عليك

ان كون الشيء مذكورا في ضمن شيء آخر يكفي في ارجاع الضمير اليه
لكن لفظ النظر شيء ساقط عن النظر وغير محل للايجاز المطلوب
في هذه الرسالة **قوله** والا لانتقض بهما اي وان لم يرد
من عداهما بل اراد من هو شامل لهما ولاواسط الناس الذي
تقدر على الاستنتاج من الشكل الاول لانتقض ذلك
القول الكلي بهما لان صاحب القوة القدسية يعلم الاشياء
كلها بالبداهة لا بطريق النظر والفكر مطلقا سواء كان تصوريا
او تصديقيا وان المتناهي في البلادة لا يقدر على الاستنتاج
من الشكل الاول **قوله** وبعد التنزل عن هذا اشارة الى ان
ذلك التخصيص مما لا دليل عليه فوجه التنزل عنه ما ذكره في
التأييد واشتهار حال كل من صاحب قوة القدسية والمتناهي
في البلادة لان كلا منهما يصلح ان يكون قرينة دالة على تخصيص
العاقل بمن عداهما **قوله** فبداهة الجزئيات الاربع المذكورة
اراد بها القضايا الجزئية الاربع وهي بعض التصور بديهي
كتصور الحرارة وبعضه نظري كتصور الملك وبعض التصديق
بديهي كالتصديق بان الكل اعظم من جزئه وبعضه نظري
كالتصديق بان العالم حادث والدليل عليه **قوله** الاربع دون
الاربعة وكون الامثلة المذكورة في الشرح زائدة على الاربعة
ثلثة منها بديهية وثلثة منها نظرية ولا يخفى عليك ان هذه

القضايا

القضايا الاربع وان لم تستلزم بداهة الانقسامين المذكورين
استلزاما بينا بالمعنى الاخص لكنها تستلزمها استلزاما بينا
بالمعنى الاعم وغاية ما في الباب كون بداهة الانقسامين
المذكورين خفية ينبه عليها ببداهة هذه القضايا الجزئية
الاربع والجواب عن ايراد المحشي بحمل كلام الشارح المحقق
على دعوى بداهة هذه القضايا الاربع من غير دعوى بداهة
الانقسامين المذكورين وتأييده بان هذا القدر يكفي
في بيان الاحتياج وبان بعض المحققين كالمولى المحقق عضد
الملة ذهب الى بداهة هذه الاقسام الاربعة لا الى بداهة
الانقسامين المذكورين يأبى عنه كلا الايباد وكلام الشارح
المحقق ههنا وما ذكره في التأييد يدل على عدم احتياج بيان
الاحتياج الى المنطق الى الانقسام مطلقا سواء كان نظريا
او بديهيا اذا فرض تماميته وما ذكره في التأييد الثاني لا يؤيده
على ما لا يخفى اعلم ان الحكم ببداهة شيء اما بديهي ايضا
او نظري فقول الشارح المحقق فان كل عاقل اه اما تنبيه
او دليل على ما ذكره اقول اعلم ان الامام الرازي ذهب
الى ان التصور ليس بحاصل بالنظر بل بالضرورة واختياره
لوجهين الاول ان المطلوب التصوري اما معلوم مطلقا
فلا يمكن طلبه لان تحصيل الحاصل محال او غير معلوم مطلقا

[Marginal note, left:]
اقول انه نفي ... سعد الملة والدين حيث قال في التلويح
اقامة الدليل على هذه القضية
فيجب على العلماء ...
وعلى تنويرها بهدايته
منه

[Marginal note, right:]
اي اذا علمهما وانما نسبناه الى انه لا يحصل لها [illegible] ... [illegible]

فلا يمكن طلبه لان النفي لا يتوجه نحو المجهول المطلق واجيب
بمنع الحصر لجواز معلوميته بوجه دون وجه لا يقال الوجه الاول
معلوم مطلقا والثاني مجهول مطلقا فلا يمكن الطلب ايضا
لانا نقول انه ليس بمجهول مطلقا لانه ما لم يتصور بذاته والا
بامر يصدق عليه والوجه الثاني ليس كذلك لان المتصور
بالاول الصادق عليه الثاني من الوجهين ان الماهية التي
يطلب تصورها بالنظر فتعريفها اما بنفسها او بجزئها او بخارجها
والاول باطل لانه يستلزم معرفتها قبل معرفتها لان معرفة
المعرف بكسر الراء متقدمة على معرفة المعرف بفتح الراء وتقدم
الشيء على نفسه بين البطلان والثاني باطل ايضا لان ذلك
الجزء اذا كان معرفا لها يلزم ان يكون معرفا لنفسه وللخارج
وهو الجزء الاخر لان معرفة الماهية انما تكون بمعرفة جميع
اجزائها والاول لما مر والثاني باطل لما سيأتي والثالث باطل
ايضا لان الخارج لا يكون معرفا لها الا اذا كان شاملا لافرادها
وغير شامل لشيء مما عداها والعلم بذلك الاختصاص والشمول
يتوقف على تصورها وانه دور محال وعلى تصور ما عداها
تفصيلا وانه محال لان احاطة الذهن بما لا يتناهى تفصيلا
مستحيلة بالضرورة فاذا كانت الاقسام باسرها باطلة يكون
تعريفها باطلا واجيب عنه بان التعريف بجميع اجزائها وهو غير

نفسها

نفسها لان الشيء لا يتقدم على نفسه بالضرورة وترد هذا الجواب
بوجهين الاول ان جميع اجزائها اذا كان غيرها فهو اما داخل
فيها او خارج عنها والكل خلاف المفروض والثاني انه لا يلزم
من تقدم كل جزء عليها تقدم الجميع عليها لان الكل المجموعي
قد يغاير الكل الافرادي في الاحكام فان كل العسكر يهزم
العدو والذي لا يهزمه كل واحد منهم وقال بعض المحققين
في دفعه ان جميع الاجزاء نفس الماهية بالذات وغيرها بالاعتبار
فيجوز تعريفها به وذلك انه قد يتعلق بكل جزء تصور على
حدة فيكون هناك تصورات بعدد الاجزاء وقد يتعلق
تصور واحد بجميع الاجزاء فجميع التصورات المتعلقة بجميع
الاجزاء تفصيلا هو المعرف الموصل الى التصور الواحد المتعلق
بجميع الاجزاء اجمالا وترد هذا الجواب بان المتبادر منه ان يكون
هنا مجموع من التصورات يوجب تصور الماهية والوجدان
يكذبه وقيل الحق ان المعرف لها مجموع امور كل واحد منها متقدم
على الماهية والمجموع المركب منها الحاصل في الذهن هو تصورها
المطلوب بالكسب الذي هو جمع تلك الامور وترتيبها وانه
بعض الاجزاء البديهي او النظري المعلوم بالغير وعلى كل تقدير
لا يلزم من تعريفه لها تعريف نفسه وما ذكر من ان معرف الماهية
لا بد من ان يكون معرفا لجميع اجزائها فاسد قطعا وانه خارج الماهية

والواجب في تعريفه لها نفس الاختصاص المذكور لا العلم به ولا علم
فالعلم به يتوقف على تصور الماهية بوجه ما فلا دور ورد على نفوذ
ما عداها ثابت ما على الاجمال لا على التفصيل وهو محكي كالعلم
باختصاص الجسم بتحيز معين دون ما عداه من الاحياز واعلم
ان الجاحظ ومن تبعه ذهبوا الى ان ما اعتقاده لازم للمكلف مما
يتوقف عليه اثبات التكليف والعلم به كاثبات الصانع
وصفاته والنبوة ضروري ويرده ان معرفته تعالى واجبة
بالاتفاق والضروري غير مقدور وما لم يكن مقدورا ليس
بواجب فلو كانت تلك المعرفة ضرورية لم تكن واجبة وهو
خلف وان جهم بن صفوان ومن تبعه ذهبوا الى ان الكل سواء
كان تصورا او تصديقا مما يلزم اعتقاده للمكلف او لا يلزم له
نظري ويرده شهادة الوجدان بكون البعض منها ضروريا
ولزوم الدور او التسلسل على ذلك التقدير واعلم ان العلوم
الضرورية ينقسم الى الوجدانيات والحسيات والبديهيات
الاولية والناس فيها فرق اربع الفرقة الاولى يعترفون بها وهم
على الحق القويم والصراط المستقيم والفرقة الثانية يقدحون
في الحسيات فقط لان حكم الحس لا يتحقق في الكليات ويغلط كثيرا
في الجزئيات والفرقة الثالثة يقدحون في البديهيات فقط
والفرقة الرابعة يقدحون في الحسيات والبديهيات وهم السوفسطائية

منهم اللاادرية ومنهم العنادية ومنهم العندية وادلة الكل مع
اجوبتها مذكورة في شرح المواقف وغيره فعلم من هذا
التفصيل ان دعوى البداهة في القضايا الاربع المذكورة فيما
سبق وفي الانقسام المذكور من فيه مشكلة جدا فتامل
وانصف قوله اي اكثر منه سلامة فيه اشارة الى ان قوله
اسلم ليس بمعنى اصل الفعل وتمهيد على ما سيذكره من الاشكال
وقيل فيه اشارة الى ان كلا من طريق المص والقوم ليس بسالم
عن الاعتراض بالكلية وفيه نظر لان هذه العبارة لا تدل عليه
مع انه مناف لما هو المستفاد من هذا التفسير وهو كونه
على رأي الشارح المحقق كما لا يخفى قوله لما في الاستدلال المذكور
من الرجوع الى دعوى بداهة المطلوب الظاهر ان المراد من
هذا الاستدلال هو الاستدلال على عدم نظرية كل واحد من
التصور والتصديق وان المراد من المطلوب هو الانقسام
المذكور لان الرجوع الى دعوى بداهة القضايا الاربع الجزئية
يستلزم الرجوع الى دعوى بداهة المطلوب فتدبر وسبب ذلك
الرجوع انهم لما استدلوا على عدم نظرية الكل من التصور والتصديق
بانه لو كان الكل نظريا يلزم الدور او التسلسل اذ يكون كل
واحد من كل منهما نظريا فاذا حاولنا تحصيل شيء منهما كان مستندا
الى التصور او التصديق الاخر وهو ايضا نظري مستند الى آخر منهما

فاما ان يدور الاستناد في مرتبة او مراتب او يتسلسل الى ما لا يتناهى
وهما محالان لان تحصيل التصور والتصديق اذا كان بطريق
الدور او التسلسل امتنع تحصيلهما اما اذا كان بطريق الدور
فلانه يفضي الى كون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف
حصول ا على حصول ب وحصول ب على حصول ا اما بمرتبة
او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول ا وحصول ا
سابقا على حصول ب والسابق على السابق على الشيء سابق
على ذلك الشيء فيكون ب حاصلا قبل حصوله وانه محال واما
اذا كان بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف
ح على استحضار ما لا نهاية له وهو محال والموقوف على المحال محال
وكذا ملزوم كل منهما اورد عليه انه على تقدير كون الكل نظريا
لكانت القضايا المذكورة في هذا الدليل واطرافها ونسبها الحكمية
نظرية فيحتاج في تحصيلها الى الدور او التسلسل فيكون الاستدلال
بها محالا واجابوا عنه بان هذه القضايا وتصوراتها امور معلومة
لنا بالبداهة فيتم الاستدلال بها قطعا نعم يلزم من كونها معلومة
لنا بالبداهة ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا
في الواقع وهذا مؤكد لمطلوبنا وتفصيل هذا الشك مع جوابه
انه ليس بمعارضة اذ لا يثبت به نقيض المدعى اعني كسبية الجميع فهو
انما نقض اجمالي بشاهد يستلزم صحته وتمامه بجميع مقدماته

للمحال

للمحال واما نقض تفصيلي فاذا اورد بطريق النقض الاجمالي
بان يقال ان ما ذكرتم من الدليل غير تام بجميع مقدماته فانه
لو تم يلزم الدور او التسلسل لان القضايا المذكورة فيه نظرية
على تقدير نظرية الكل فيحتاج الى الاكتساب ويعود الكلام
فيها فيدور او يتسلسل فالجواب عنه بمنع نظرية تلك القضايا
على ذلك التقدير مع سند انها بديهية لانها وان كانت منافية
لنظرية الكل الا انها يجوز ان يكون واقعة على تقدير نظرية
الكل اما لزوما بان يكون ذلك التقدير محالا مستلزما لمحال اخر
وان كان منافيا له كما هو المشهور واما اتفاقا فان طرفي الاتفاقية
العامة يجوز ان يكونا متنافيين وبعد تسليم كونها نظرية على
ذلك التقدير يمنع لزوم الاحتياج الى الاكتساب لم مع سند
انه يجوز انتفاء ذلك التقدير في الواقع ولا شك ان عدم الاحتياج
الى الاكتساب في نفس الامر كاف لنا في الاستدلال لنا ولا يضرنا
الاحتياج اليها على ذلك التقدير الذي يجوز انتفاؤه في نفس الامر
فان قلت يرد على الناقض ان ما ذكر من الدليل غير تام بجميع
مقدماته لان القضايا المذكورة نظرية على ذلك التقدير
فلا يمكنه الاستدلال بها لانه يستلزم الدور او التسلسل قلت
مقصوده ايقاع الشك في صحة الدليل القائم على عدم نظرية
الكل وهو حاصل له اذ له ان يورده عليه ثانيا مثل ما اورده اولا

فان عاد المعلل اليه ثانيا عاد الناقض اليه ثالثا وهكذا فلا يتم
الدليل الاول وهو المطلوب له وان اورد بطريق المناقضة
فان منع بداهة القضايا فلا يتوجه لان المعلل لم يكن مدعيا
لها بل لصحتها في الواقع لان صحة الاستدلال بها لا تتوقف
على بداهتها بل على صحتها ومعلومية صحتها في الواقع وان منع
صحتها او معلومية صحتها في الواقع فهو منع لا يمكن التفصي عنه
بل الزام المعلل لازم لانه لم يثبت بعد ان هناك علوما بديهية
لا تقبل المنع فكل ما يورده المعلل يتجه عليه منع صحته ومعلومية
صحته في الواقع فلا مخلص له عن ذلك وان منع صحتها او
معلوميتها على ذلك التقدير فهو منع يندفع بالترديد فان
تلك القضايا لما كانت صحيحة في الواقع ومعلومة لنا في الواقع
فلا يخلو اما ان تكون صحيحة ومعلومة لنا على ذلك التقدير
او لا تكون صحيحة ومعلومة لنا عليه وعلى كلا التقديرين يحصل
المطلوب اما على التقدير الاول فيكون الدليل تاما سالما
عن المنع واما على التقدير الثاني فيكون التقدير منافيا
للواقع ح وكون المنافي له منتفيا في الواقع ويظهر لك من
هذا التفصيل ان الرجوع الى دعوى بداهة المطلوب محل
تامل فتامل قوله يرد على بعضها اعتراضاه وهو انه يجوز ان
يكون جميع التصديقات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب

الى

الى التصور بديهي فلا دور ولا تسلسل وجوابه ان هذا البرهان
موقوف على امتناع اكتساب التصديق من التصور فان تم
تم البرهان والا فلا وهو انه ان اريد بقولهم ان حصول العلم
المطلوب يتوقف على تقدير نظرية الكل على استحضار ما لا نهاية له
انه يتوقف على ذلك التقدير على استحضاره في زمان واحد
او في ازمنة متناهية فلا نسلم انه لو كان الاكتساب بطريق
التسلسل يلزم الاستحضار للامور الغير المتناهية في زمان واحد
او في ازمنة متناهية فان تلك الامور الغير المتناهية التي فيها
معدات لحصول المطلوب لا يجب ان تجتمع في الوجود وان
اريد به انه يتوقف على ذلك التقدير على استحضار امور غير
متناهية في ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ولكن لا نسلم
ان استحضارها في ازمنة غير متناهية محال لجواز ان يكون النفس
موجودة في ازمنة غير متناهية ماضية ويحصل لها في تلك الازمنة
ادراكات غير متناهية فيحصل لها في هذا الان العلم المطلوب
الموقوف على تلك العلوم التي لا تتناهى في جانب الماضي
وجوابه ان هذا البرهان موقوف على حدوث النفس فان
تم تم البرهان والا فلا قال بعض المحققين في شرحه على مطالع
الانوار يتوقف البيان على بطلان التناسخ وحدوث النفس
فيلزم بيان الظاهر بالخفي والاولى ان يقال في بطلان هذا القسم

لو كانت التصورات والتصديقات باسرها مكتسبة لما يحصل لنا
شيء منها بلا نظر وفكر واللازم باطل فانه قد حصل لنا كثير من
التصورات والتصديقات بلا نظر وفكر انتهى اقول انما لزم
ذلك لان بيان بطلان التناسخ وبيان حدوث النفس من
المسائل الغامضة واما بيان امتناع كون الكل كسبيا فمن الظاهرة
واقتصار الشارح على التوقف على حدوث النفس مبني على انه المسائل
يستلزم بطلان التناسخ اعلم ان اهل الملة والدين اتفقوا على
حدوث العالم لانه اما اعيان او اعراض والكل حادث اما الاعراض
فبعضها بالمشاهدة كالحركة بعد السكون وبعضها بالدليل
وهو طريان العدم عليه لان القديم ينافي العدم لانه ان كان
واجبا لذاته فظاهر والا فهو مستند اليه بطريق الايجاب لان
الصادر بالاختيار حادث والمستند الى القديم الموجب قديم
لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة واما الاعيان فلانها لا تخلو
عن الحوادث وكل ما لا يخلو عنها فهو حادث اما المقدمة الاولى
فلانها لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان اما عدم الخلو
عنهما فلانها لا تخلو عن الكون في حيز فان كانت مسبوقة بكون آخر
في ذلك التحيز بل في حيز آخر فهي متحركة واما حدوثهما فلانهما من الاعراض
وهي غير باقية وقد عرفت ان ما يجوز عدمه يمتنع قدمه واما المقدمة
الثانية فلان ما لا يخلو عن الحوادث لو ثبت في الازل لزم ثبوت

الحادث

الحادث في الازل وهو محال وفي هذا الدليل نظر من وجوه لا يليق
ايرادها ههنا وعلى حدوث النفس الناطقة لانها من العالم
الحادث بجميع اجزائه عندهم ثم اختلفوا فقال بعضهم انها حادثة
مع حدوث البدن لقوله تعالى بعد تعداد اطوار البدن بقوله
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم خلقناه نطفة
في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا
المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا آخر لان
المراد بهذا الانشاء افاضة النفس على البدن وقال بعضهم انها
حادثة قبل حدوث البدن لقوله عليه السلام خلق الله الارواح
قبل الاجساد بالفي عام وان الحكماء اختلفوا في حدوثها فقال
ارسطو ومن تبعه انها حادثة مع حدوث الابدان لانها
لو كانت موجودة قبل البدن وهي مختلفة متعددة فالاختلاف
بينها اما ان يكون بالماهية ولوازمها او بعوارضها المفارقة لا جائز
ان يكون بالماهية ولوازمها لانها مشتركة بينها وما به الاشتراك
غير ما به الامتياز وجاز ان يكون بالعوارض المفارقة لان
العوارض المفارقة انما تلحق الشيء بسبب القوابل لان الماهية
لا تستحق العوارض لذاتها والا لكان العارض لازما والقابل
للنفس وعوارضها انما هو البدن فمتى لم يكن الابدان موجودة
لم يكن النفوس موجودة على التعدد والاختلاف فتكون

حادثة مع الابدان بالضرورة وقال من قبله انها قديمة لانها لو
كانت حادثة كانت مادية لان كل حادث له مادة مع
انها مجردة وجوابه بعد تسليم الملازمة ان تلك المادة
التي يستلزمها الحدوث اعم من مادة يحل الحادث فيها وتعلق
بها والتعلق بالمادة يجوز ان يكون مجردا بحسب ذاته و
اعلم انه قد يستدل على بطلان التناسخ بوجهين لا
يتوقفان على حدوث النفس احدهما ان النفس المتعلقة
بهذا البدن لو كانت قبله ببدن اخر لزم ان تذكر شيئا
من احوال ذلك البدن لان محل العلم والتذكر هو جوهر
النفس الباقية كما كان واللازم باطل قطعا وثانيهما انها
لو تعلقت بعد مفارقة هذا البدن ببدن اخر لزم ان لا يزيد
عدد الابدان الهالكة على عدد الابدان الحادثة قطعا والتالي
باطل بالمشاهدة فانه قد يحدث وباء عام فيهلك ابدان
كثيرة لا يحصل مثلها الا في اعصار طويلة بيان الملازمة انه
لو هلك بدنان وحدث بدن واحد مثلا فاما ان يتعلق
بالبدن الحادث احدى نفسي الهالكين فقط فيلزم النفس
الاخرى او كلتاهما فيجتمع على بدن واحد نفسان او لم يكن
هناك الا نفس واحدة كانت متعلقة بكلتا البدنين الهالكين
فيلزم تعلق النفس الواحدة باكثر من البدن الواحد والتوالي

ظاهرة

البطلان واعترض على الاول بان التذكر انما يلزم ان لو لم يكن
التعلق بذلك البدن شرطا والاستغراق في تدبير البدن
الاخر مانعا وطول العهد منسيا وعلى الثاني بانه انما يلزم ما ذكر
لو كان التعلق ببدن اخر لازما البتة على الفور واما اذا كان
جائزا او لازما ولو بعد حين فلا لجواز ان لا ينتقل نفوس
الهالكين الكثيرين او تنتقل بعد حدوث الابدان الكثيرة
وما ذكر من التعطل مع انه لا حجة على بطلانه فليس بلازم
لان الابتهاج بالكمالات او التألم بالجهالات شغل
واعلم ان العمدة في ابطال التناسخ ان البدن اذا استكمل
فاض عليه من المبدا الفياض نفس بعموم الفيض ووجود
الشرط فان استكمال البدن شرط لحدوث النفس واذا
فاض من المبدا الفياض نفس عند استكمال البدن فلا يتصل به
نفس اخرى على سبيل التناسخ والا يلزم ان يكون لبدن
واحد نفسان وهو باطل لان كل احد يجد ذاته واحدا لا اثنين
فيمتنع التناسخ وهي مبنية على حدوث النفس فاثبات حدوث
النفس بما ذكر من الدليل السابع دور لانه مبني على بطلان
التناسخ اذ على تقدير صحته يجوز اختلاف النفوس قبل
الابدان المتعلقة بها بالعوارض المفارقة الحاصلة لها بابدان
اخر سابقة لا الى نهاية ومن هذا التفصيل يظهر لك ان

الاثبات لعدم كسبية الكل بدليل موقوف على حدوث النفس
وبطلان التناسخ بيان الظاهر بالخفي قطعا واعلم ان
الدور وهو ان يكون شيئان كل منهما علة الاخر اما بالذات
او بالواسطة ممتنع بالضرورة عند الامام الرازي ومن تبعه
وبالاستدلال عند غيرهم فاستدلوا عليه بوجوه الاول
ان العلة متقدمة على المعلول فلو كان الشيء علة لعلة
لزم تقدمه على علته المقدمة فيلزم تقدمه على نفسه بمرتبتين
الثاني ان كل واحد منهما على تقدير الدور مفتقر الى الاخر
المفتقر اليه فيلزم ح افتقار كل منهما الى نفسه وانه محال
لان الافتقار نسبة لا تتصور بين الشيء ونفسه بل بين
الشيئين المتغايرين الثالث وهو الاقوى ان نسبة المفتقر
اليه وهو العلة الى المفتقر وهو المعلول بالوجوب لان العلة
المعينة تستلزم معلولا معينا ونسبة المفتقر الى المفتقر اليه
بالامكان لان المعلول المعين لا يستلزم علة معينة بل علة
ما وكل من الوجوب والامكان مناف للاخر فلو كان شيئان
كل منهما مفتقر الى الاخر لكان نسبة كل منهما الى الاخر بالوجوب
والامكان معا وانها ممتنعة واعلم ان التسلسل محال بوجوه
منها ان جميع الامور المتسلسلة الذي لا يدخل فيه غيرها ولا يخرج
عنه شيء منها ليس بمعدوم والا لانعدم جزء ويلزم خلاف

المفروض

المفروض فهو موجود اذ لا واسطة بين الموجود والمعدوم
وهو ليس بواجب لذاته وهو ظاهر فهو ممكن فلا بد له من
علة خارجة عن ذلك الجميع لانها ليست نفسه ولا جزء من
اجزائه والا ليكون الشيء موجودا قبل وجوده لان علة الكل
علة لكل جزء منه والا لم تكن علة للجميع بل للبعض فيلزم خلاف
المفروض فتلك العلة الخارجة علة للجزء فهو غير مستند الى علة
موجودة في ذلك الجميع لئلا يلزم توارد العلتين المستقلتين
عليه وهو خلاف المفروض ومنها انا نفرض من معلول ما الى غير
النهاية جملة ومما بعده بمتناه الى غير النهاية جملة اخرى ثم
نطبق احديهما على الاخرى من ذلك المبدا فالاول بالاول
والثاني بالثاني وهلم جرا فان كان بازاء كل جزء من الجملة
الزائدة جزء من الجملة الناقصة يلزم التساوي بينهما في
عدد الاجزاء وانه باطل وان لم يكن كذلك فقد وجد جزء
في الزائدة لم يوجد بازائه شيء من الناقصة فتنقطع عنده
فيلزم منه انقطاع الزائدة لانها لا تزيد عليها الا بمتناه
والزائد على المتناهي بمتناه متناه فيلزم خلاف المفروض
وهذا الدليل المسمى ببرهان التطبيق هو العمدة في ابطال
التسلسل لجريانه في الامور المتعاقبة في الوجود كالحركات
الفلكية والمجتمعة فيه سواء كان بينها ترتب طبيعي كالعلل

والمعلولات او وضعي كالابعاد او لا يكون هناك ترتيب اصلا
كالنفوس الناطقة المفارقة وقال الحكماء انما يمتنع التسلسل
في امور موجودة معا بالفعل ومترتبة بالترتيب الوضعي او
الطبيعي ومنها ان ما بين هذا المعلول المعين وكل علة من العلل
الواقعة في السلسلة التي فرضت غير متناهية متناه لانه محصور
بين حاصرين وهما هذا المعلول وتلك العلة فيكون كل السلسلة
متناهيا ايضا لانه لا يزيد على ذلك الواقع بين هذا المعلول
وبين علة ما من تلك العلل الا بواحد من جانب العلل فان ما عدا
الواحد في هذا الجانب يكون واقعا بينه وبين ذلك المعلول
الاخير واذا كان الواقع بينهما متناهيا ولا شك ان الكل لا يزيد
في هذا الجانب على ذلك الواقع الا بواحد فقط كان الكل لا يزيد
على المتناهي الا بواحد وما لا يزيد على المتناهي الا بالمتناهي فهو
متناه بالضرورة واعترف من احتج به وسماه برهانا عرشيا
بانه حدسي ومن هذا التفصيل يظهر لك ان بيان عدم كسب
الكل بالدليل الموقوف على بطلان الدور والتسلسل بيان الظاهر
بالخفي ايضا واعلم ان ههنا اعتراضات اخر الاول ان اردتم
بالتصور التصور بوجه ما فلم قلتم انا نحتاج في حصول شيء منها
الى النظر ومن البين انه ليس كذلك اذ كل شيء يتوجه اليه العقل
فهو متصور بوجه ما وان اردتم به التصور بكنه الحقيقة فلا نسلم

ان

ان الكل لو كان نظريا يلزم الدور او التسلسل لجواز انتهاء سلسلة
الاكتساب الى التصور بوجه ما وجوابه بوجهين الاول ان
الاكتساب اما ان يكون منتهيا الى التصور بوجه ما او لا يكون
منتهيا اليه وعلى التقديرين يلزم الدور او التسلسل اما على الثاني
فظاهر واما على الاول فلان ذلك الوجه ان كان متصورا بكنهه
يلزم احدهما وان كان متصورا بوجه ينقل الكلام اليه حتى يلزم احدهما
الثاني ان المراد به مطلق التصور سواء كان بالوجه او بالكنه
فان قلت ان العام انما يتحقق في ضمن الخاص فيعود الكلام
السابق المردد بينهما قلنا فرق بين ارادته وبين تحققه في ضمن
الخاص بحسب نفس الامر ولا يلزم منه عدم ارادته الا في ضمنه وقيل
ايضا بان المراد هو التصور بوجه ما وبعضه كسبي قطعا لان بعض
تصورات الكنه كسبي وهو بعينه تصور بوجه ما اذا قيس العام
بصدقه عليه فتامل الثاني من تلك الاعتراضات ان كذب
الموجبتين الكليتين احديهما قولهم بان جميع التصورات ضروري
وثانيهما قولهم بان جميع التصورات نظري لا يستلزم الا صدق
السالبتين الجزئيتين وهما اعم من الموجبتين الجزئيتين وصدق
الاعم لا يستلزم صدق الاخص وجوابه ان الموضوع موجود
ههنا لان لنا تصورات والموجبة المعدولة المحمول والسالبة
البسيطة متلازمتان عند وجود الموضوع كما ان السالبة للمعدولة

المحول والموجبة المحصلة متلازمتان عند وجوده فقولنا بعض
التصور ليس هو ضروري في قوة قولنا بعض التصور لا ضروري
وهو في قوة قولنا بعض التصور نظري وقولنا بعض التصور
ليس هو نظري في قوة قولنا بعض التصور لا نظري وهو
في قوة قولنا بعض التصور ضروري وقولنا بعض التصور
ليس هو ضروري في قوة قولنا بعض التصور ليس هو لا
نظري وهو في قوة قولنا بعض التصور نظري وقولنا بعض
التصور ليس هو نظري في قوة قولنا بعض التصور ليس هو
لا ضروري وهو في قوة قولنا بعض التصور ضروري وقس
حال التصديقات على ما قررناه لك في التصورات
الثالث من تلك الاعتراضات انه لا استحالة في هذا التسلسل
لانه تسلسل في الامور الاعتبارية ينقطع بانقطاع الاعتبار
لان الصور العلمية امور موجودة في نفس الامر اما بحسب الخارج
كما هو عند اصحاب الظلال والشبح واما بحسب الذهن النفس الامري
كما هو عند المحققين لا اعتبارية محضة بل لان العلوم والادراكات
المتعلقة بها لا يلزم اجتماعها مع حصول المطلوب بل جاز
حصولها متعاقبة في ازمنة غير متناهية فان ذلك كاف
في حصول المطلوب الحاضر وبهذا يندفع ما قيل انهم جوزوا
حصول جميع العلوم النظرية بطريق التسلسل على تقدير

قدم النفس الناطقة بان يكون بعضها مكتسبا من بعض الى غير
النهاية بدون احتياج تلك الامور النظرية الى ما يحصل ذلك
المجموع ولم يجوزوا حصول السلسلة المركبة من الممكنات المعرفة
المتسلسلة بعضها من بعض الى غير النهاية بدون احتياج الى ما
يحصل ذلك المجموع بل حكموا بانه لا بد له من محصل يفيد له الحصول
ولا يكفي في حصول ذلك المجموع حصول بعضها من بعض على
الوجه المفروض مع عدم الفرق بين الجميعين ووجه الاندفاع
ان جميع الامور المركبة من الممكنات المتسلسلة الى غير النهاية مجتمع
في الوجود لكون كل واحد منها مؤثرا كافيا فيما بعده فيكون هذا
الجميع ممكنا موجودا فيطلب موجدا افاد له الوجود بخلاف جميع
الامور النظرية المتسلسلة فانها غير مجتمعة في الوجود فلا يكون
ذلك الجميع متصفا بالوجود فلا يطلب كاسبا مفيدا لوجوده
بل يكفي في وجوده المتعاقب حصول بعضها من بعض فافترق
الجميعان وفيه نظر من وجوه اما اولا فلانك قد عرفت ان
برهان التطبيق يجري في الامور المتعاقبة ايضا واما ثانيا فلان
الحركات الفلكية امور ممكنة متسلسلة الى غير النهاية عند
الحكماء مع انها ليست بمجتمعة في الوجود واما ثالثا فلان العلوم
السابقة تجامع المطلوب كالعلم باجزاء المعرف فانه يجامع العلم
بالمعرف وكالعلم بالمقدمات فانه يجامع العلم بالنتيجة اذا كانت

النفس الناطقة المدركة من النفوس الكاملة التي لا تغيب عنها
الاشياء المدركة لها وانها انما علل موجبة للمطلوب او شروط
لحصوله فلا بد من ان تكون حاصلة مجتمعة معا عند حصول
المطلوب وان كانت الافكار والانتقالات الواقعة فيها
غير حاصلة عند حصول المطلوب واما رابعا فلان المركب
يتصف بالوجود اذا كان كل جزء منه متصفا بالوجود سواء
كانت اجزائه مجتمعة في الوجود او متعاقبة فيه لان حقيقة
عين اجزائه فتامل **قوله** ويستفاد من هذه العبارة الخ
فيه نظر من وجوه الاول ان البداهة تختلف باختلاف
الازمان فيجوز دعوى بداهة المطلوب في زمان ونظرية
مع الاستدلال عليه في زمان اخر والثاني لانها تختلف باختلاف
الاشخاص فيجوز بداهة عند المص ونظريته عند بعض الاشخاص
ويجوز الاستدلال عليه بالنسبة اليه والثالث ان الظاهر
المتبادر من الاستدلال في قوله اسلم من تكلف الاستدلال
عليه هو استدلال الغير عليه فلا يستفاد من هذه العبارة
صحة الاستدلال من المص عليه لان وجود السلامة في الجملة
في هذا الاستدلال لا ينافي كون المطلوب بديهيا عند غير المستدل
بهذا الدليل وقيل ان الاستفادة المذكورة ممنوعة لان
اسلمية طريق البداهة لا يفيد سلامة طريق الاستدلال

كما

كان خيرية المؤمن في قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من
مشرك لا يفيد خيرية المشرك في الجملة انتهى وفيه نظر
لان تجريد افعل التفضيل عن معنى التفضيل انما يجوز اذا لم
يستعمل باحد الامور الثلثة وقد استعمل ههنا بكلمة من
على ان مجيئه لاصل الفعل في بعض المواضع لقرينة تدل عليه
لا ينافي الاستفادة المذكورة بالدلالة القطعية **قوله**
الا ان يحمل كلامه اه وقع في بعض النسخ الا ان يقال الاخ المراد
من الاستدلال ايراد مقدمات ينتظم منها دليل عليه
بالقياس الى غير المص وان كان بالنظر اليه تنبيها انتهى لا يخفى
عليك بعد هذا التوجيه **قوله** وهو بعيد نقل عنه لكن يندفع
عنه الاعتراض لانه ح لم يقل دعوى البداهة والاستدلال من
شخص واحد حتى ينافيه انتهى وقد وقع في بعض النسخ
بين انه لو صح ما بينه من ان الاستدلال المذكور يؤول الى دعوى
البداهة في المطلوب لزم ان لا يكون ذلك الاستدلال
صحيحا في نفسه سواء وقع من المص او غيره لا ان يكون مرجوحا
عن دعوى البداهة فتامل انتهى وجه ذلك انه يلزم ح
المصادرة على المطلوب ان كانت جزءا من القياس
وكون الشيء الواحد بالنسبة الى شخص واحد في زمان واحد
بديهيا ونظريا معا ان لم تكن جزءا منه فتدبر **قوله** لم يقل

وبالعكس اي ومن التوقف على امتناع اكتساب التصور
من التصديق قوله لما بينه المحقق الشريف في الحاشيتين
قال المحقق الشريف في حاشية شرح الرسالة على ان البيان
في التصورات يتم بدون ذلك ايضا لان التصديق البديهي
الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات موقوف على تصور
المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكل ذلك نظري على
ذلك التقدير فيلزم الدور او التسلسل وفي حاشية شرح
المطالع ويمكن دفعه عن التصور دون التصديق بان يقال
ان لم يمكن اكتساب التصور من التصديق فذاك وان امكن
فذلك التصديق يتوقف على تصور هو نظري اذ المفروض
كسبية جميع التصورات فيحتاج الى علم اجزائه تصورا وتصديقا
وايا ما كان يلزم الدور او التسلسل قوله موقوف على تصورات
الثلثة هذا التوقف توقف الكل على اجزائه على رأي الامام
وتوقف المشروط على شرائطه على راي الحكماء اعلم ان التصديق
اذا كان عبارة عن الحكم فقط كما هو مذهب الحكماء يكون مكتسبا
من الحجة فقط اذا كان نظريا واذا كان عبارة عن مجموع الادراكات
الاربعة كما هو مذهب الامام يكون مكتسبا من مجموع القول
الشارح والحجة اذا كان نظريا فيكون التصورات الثلثة الاول
مكتسبة من القول الشارح اذا كانت نظرية والجزء الاخير

الذي

الذي هو الحكم مكتسبا من الحجة اذا كان نظريا واذا كان عبارة
عن مجموع التصورات الثلثة الذي يعرضه الحكم كما هو مذهب
صاحب الكشف يكون مكتسبا من القول الشارح فقط اذا
كان نظريا ويكون الحكم العارض مكتسبا من الحجة فتامل فيما
ذهبا اليه قوله لا بد في الشروع فيه من تصوره لامتناع توجه
النفس نحو المجهول المطلق لا يخفى عليك ان الشروع فيه فعل
اختياري ايضا فلا بد في الشروع فيه من تصوره وهو نظري
ايضا على تقدير نظرية جميع التصورات فيلزم الدور او التسلسل
ايضا فتدبر قوله وعلى تصور المطلوب بوجه ما لما مر من
امتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق قوله وفيه نظر اه اي
فيما بينه السيد الشريف وفيما بني عليه كعبارة الشارح المحقق
نظر لان لزوم الدور او التسلسل على تقدير نظرية كل التصورات
لا يتوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور كما ان
لزوم احدهما على تقدير نظرية كل التصورات لا يتوقف
على امتناع اكتساب التصور من التصديق وههنا بحث اخر وهو
ان هذا الاستدلال لو توقف فانما يتوقف على انتفاء اكتساب
التصور من التصديق وعلى انتفاء اكتساب التصديق من التصور
لا على امتناعهما كذا قيل وفيه نظر لان لزوم الدور او التسلسل
انما يتوقف على الامتناع في الحقيقة لان انتفاء الاكتساب

انما هو بانتفاء علته فيكون ممتنعا وان علة انتفاء الاكتساب
توجبه فيكون الاكتساب ممتنعا قطعا قوله وايضا مطلق
الاكتساب اه يعني ان مطلق الاكتساب سواء كان اكتساب
التصور من التصور او اكتساب التصديق من التصديق
او اكتساب التصور من التصديق او اكتساب التصديق
من التصور يتوقف على التصديق بمناسبة المبادي التصورية
او التصديقية للمطلوب التصوري او التصديقي لينتهي
الحركة الاولى الواقعة في النظر وان تكلم على ذلك التوقف
المحشي في تعليقاته على حاشية المحقق الشريف على شرح
الرسالة الشمسية حيث قال فيها قوله على ان البيان في
التصورات يتم بدون ذلك اه قد يقال البيان في التصديقات
ايضا يتم بدون ذلك لان اكتساب التصديق من التصديق
على تقدير جوازه متوقف على التصديق بالمناسبة بين
المبادي والمطلوب ضرورة ان الاكتساب مطلقا انما يكون
من مبادي مناسبة له ولا بد من العلم بالمناسبة لينتهي الحركة الاولى
وتصور الترتيب الاختياري لحصول المطلوب اذ لو لم يعلم
ان تلك المبادي مناسبة للمطلوب لم ينقطع الحركة الاولى
عندها ولم يكن ترتيبها لاجل حصوله وفيه بحث لانا لا نسلم
ان انقطاع الحركة والترتيب يتوقف على التصديق بالمناسبة

لجواز

لجواز ان ينتهي الحركة الى معلومات يشك في انها مناسبة
للمطلوب ويكون مناسبة في الواقع وترتيبها للامتحان فيحصل
المطلوب كما ان فاقد الماء قد يشك في وجود الماء في موضع
فيسعى في ذلك الموضع ويحصل الماء انتهى ولا يخفى عليك
ان مثل هذا البحث وارد على ما سبق من ان اكتساب
التصديق من التصور على تقدير امكانه فعل اختياري
يتوقف الشروع فيه على التصديق بفائدة ما قال بعض
الافاضل في تعليقاته على حاشية ابي الفتح على شرح الحنفي
في الآداب ان هذين ليسا تصديقين بل تصوران ساذجا
ن التصديقين لان العلم بالمناسبة والعلم بالفائدة
حالتان بسيطتان اجماليتان في الذهن ولا يطلق لمثل
هذه الحالة الاجمالية التصديق بل التصور لكن لما كانت
هذه الحالة امرا اجماليا اذا فصل صار تصديقا فسمى
التصديق انتهى فوجه قوله وان تكلم اه ان الامر من
اذا تساوى جانباه في صورة الشك لا ينبعث الشوق ولا يحصل
الشروع في الامر واذا كان فانما هو بترجيح احد الطرفين
على الاخر في الحقيقة وان لم يكن العلم بالعلم ههنا وان كلا من
التوقف الاول والثاني والاستدلال بذلك الدليل لو كان
على رأي الحكماء لا يرد ما ذكره الشارح المحقق من البحث السابق

قوله متعلقا بهذا التوقف اى بالتوقف على امتناع الكتـ
التصديق من التصور قوله ايضا اشارة الى التعلق
بالتوقف على حدوث النفس لا يخفى عليك ان افراد الضمير
فى قوله اشارة الى ان فيه كلاما والبحث المذكور فى تعليقاته
لا يلايمان هذا التوجيه فتامل قوله اشارة اه فيه نظر لانه
مناف لما سبق لانه يدل على ان هذا القول متعلق بكلا
التوقفين تعلقا قطعيا وما سبق يدل على انه متعلق بالتوقف
الثانى ويجوز تعلقه بهما اللهم الا ان يقال ان هذا الكلام مبنى
على ثبوت ما سبق قوله اى فى توقف الدليل على الامرين
اشارة وجه افراد الضمير وفيه بعد كما لا يخفى قوله الاول اه
حاصله انه على تقدير [illegible] لا يمكن الاكتساب كنه شىء من
الاشياء وان كانت النفس قديمة لان اكتساب كنه شىء
موقوف على تصوره بوجه ما اولا لامتناع توجه النفس
نحو المجهول المطلق وهو على تقدير نظرية الكل موقوف
على تحصيل المبادى لذلك الوجه التى لا تتناهى فى جانب
الاول وبعد تحصيلها فى ازمنة غير متناهية فى جانب الماضى
يحصل تصوره بذلك الوجه فى زمان معين ثم يتصور الشروع
فى كسب المبادى لكنه ذلك الشىء التى لا تتناهى فى جانب الماضى
ايضا على تقدير نظرية الكل فاكتساب كنه ذلك الشىء

[illegible]

موقوف

موقوف على تحصيل المبادى لكنه ذلك الشىء التى لا تتناهى
فى جانب الماضى على تقدير نظرية الكل ايضا فى ازمنة محصورة
بين حاصرين وهو محال والموقوف على المحال محال ايضا
فاذا لم يمكن اكتساب كنه ما لم يمكن اكتساب وجه ما لان
ما هو وجه لشىء فهو كنه لشىء آخر اعلم ان المبادى من
قبيل العلل وعدم تناهيها بالنسبة الى جانب الماضى
كما ان عدم تناهى المعلولات بالنسبة الى جانب المستقبل
فلذلك قال على صرف الزمان من الازل ونقل عن
الشارح المحقق تفصيله انا اذا فرضنا ان كنه الف مثلا
حصل للنفس من الازل الى الان فنقول هذا محال فان اكتساب
كنهه انما يتصور بعد معرفته بوجه ما ومباديه الغير
المتناهية نظرية على ذلك التقدير فحصول ذلك الوجه
موقوف على صرف الزمان من الازل الى حد معين فى
اكتسابه ثم من ذلك الحد من الزمان لا يمكن اكتساب
كنهه لانه زمان متناه من جانب المبداء فلا يمكن حصول
كنهه وقد فرضناه حاصلا هذا خلف وهذا يجرى فى كل
كنه يفرض حصوله فلا يمكن حصول شىء من الاشياء
بكنهه واذا لم يحصل شىء من الاشياء بكنهه لم يحصل شىء
من الاشياء بوجه لان كل وجه كنه شىء فتامل انتهى

لعل وجه التامل ما ذكره المحشي من الجواب بالوجوه التي ذكرنا
ولعل وجهه الاشارة الى امكان ان يقال انه على تقدير نظرية
الكل لا يمكن كسب شيء من الاشياء لا بكنهه ولا بوجه لان
حصوله بالكسب مطلقا مسبوق بحصوله بالوجه الآخر لامتناع
توجه النفس نحو المجهول المطلق وهو نظري ايضا فلا بد من
صرف الازمان من الازل الى حد معين في اكتساب ذلك
الوجه ثم من ذلك الحد من الزمان لا يمكن كسبه مطلقا
لانه زمان متناه من جانب المبداء والمبادي مطلقا غير
متناهية على تقدير نظرية الكل والجواب بان هذا غير مضر لنا
بل هو مؤيد لمطلوبنا وبان ما ذكر من التفصيل مماشاة
للخصم وارخاء العنان اليه ومبني على تسليم امكان تحصيل الوجه
فتدبر قال المحقق الشريف في حاشية شرح الشمسية قد يتوهم
عدم ابتنائه على حدوث النفس لان الناظر لتحصيل المطلوب
اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده بعد ما قصد اليه وقبل ان
يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات
وذلك في زمان متناه يمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية
وفساده ظاهر لان حصول المطلوب بطريق التسلسل
يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة في نفسها ولو كانت
متعاقبة في ازمنة غير متناهية وانما اذا توجه الى تحصيل المطلوب

بالنظر

بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مبادي قريبة له ليتمكن
من النظر واما ملاحظة المبادي البعيدة فلا نعم يجب
ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي والانظار
الواقعة فيها لتصور حصول المبادي القريبة له بهذا انتهى
وقال المص في شرح الرسالة الشمسية وان ذهبت لا الى
نهاية لزم التسلسل وهو باطل ايضا لانه يوجب ان لا نقدر
على تحصيل شيء من العلوم في الازمنة المتناهية ضرورة
ان اكتساب كل علم يقتضي استحضار ما منه الاكتساب
وانه يمتنع توجه العقل في زمان متناه الى امور مترتبة غير
متناهية ضرورة ان كل توجه يقتضي زمانا وظاهر انا نكتسب
في ازماننا تصورات وتصديقات فلا يكون هذا الدليل
مبنيا على حدوث النفس كما توهمه الشارح فتامل حق التامل
في قوليهما حتى يظهر لك حقيقة الحال **قوله** احدهما ان الملازمة
الثانية اه اعلم ان الجمهور ذهبوا الى ان تصور شيء بكنهه لا يجوز
الا بتصور كل جزء من اجزائه بكنهه وهو الحق عند المحققين
وان الشارح المحقق صرح في حاشية التجريد بان المتقدمين
صرحوا بانه لا يكفي معرفة المركب بالوجه العرضي ولا بالجنس
ولا بالفصل وحده في صورة التجريد لانه ح يلزم طلب المجهول
المطلق حقيقة بل لا بد من تصوره قبل الاجمال ويطلب بالحد

تفصيله وبعضهم ذهب الى ان تصوره بكنهه يجوز بان يتصور
كل جزء من اجزائه بوجهه فيجوز تصور الشيء بوجهه الذي
يتصور كنهه بالوجوه لكن لما فرض انه لا يمكن اكتساب كنه شيء
من الاشياء على تقدير نظرية الكل فلا يجوز تصور الشيء بوجهه
الذي يتصور كنهه بالوجوه بل يجوز تصوره بوجهه الذي يتصور
وجهه بالوجه من حيث انه وجهه مع قطع النظر عن كونه كنها
لشيء اخر واعلم ان كلام الشارح المحقق ههنا ظاهر في ان
علم الشيء بوجهه هو العلم بذلك الشيء والوجه آلة ومرآة له
وكلام المحشي مبني عليه فلا يرد عليه ما قيل من انه لا يخفى ان هذا
انما يتم على القول بان العلم بالشيء لا ينحصر في العلم بالكنه والمحشي
ممن يقول بالانحصار والكلام في توجيه كلامه انتهى والحق في الجواب
ان يقال ان علم الوجه بالوجه الاخر اذا كان علما بالوجه الاول وهو
كنه شيء في نفس الامر فيكون علما بكنه شيء في نفس الامر وعلما
بوجه شيء اخر في نفس الامر وهو خلاف المفروض فيكون باطلا
فيتم الملازمة الثانية قوله ويمكن اكتساب بعض الاشياء
بوجهه قد عرفت ما فيه لان اكتساب شيء من الاشياء باي وجه
كان مسبوق بحصوله بوجه آخر والمبادي غير متناهية لاي
وجه كانت وزمان الاكتساب بعد التصور بوجه ما متناه
قطعا اللهم الا ان يقال انه مبني على تسليم تحصيل الوجه كما عرفته

سابقا

سابقا قوله اذ يجوز ان يكون الوجه السابق ذاتيا لا عرضيا
اشارة الى جواب سؤال مقدر تقديره ان بعض
المبادي اذا كان مشتركا بينهما يلزم كسب الذاتي وهو الكنه
من العرضي اذا كان ذلك المشترك عرضيا او كسب العرضي وهو
الوجه من الذاتي اذا كان ذاتيا وكل منهما غير جائز قوله ولو
سلم اي ولو سلم ان الوجه السابق عرضي ولكن لا نسلم
امتناع اكتساب العرضي من الذاتي اذ يجوز اكتسابه منه
وان لم يكن كليا كما يجوز اكتساب الذاتي من العرضي وان
لم يكن كليا ايضا واشار بهذا التقرير الى جواز كون المشترك
عرضيا ايضا وقيل ان قوله ولو سلم ليس بجواب مستقل
بل هو مع ما قبله جواب واحد والفاء في قوله فيجوز للتعقيب
وسلم تسليم لكون الوجه السابق ذاتيا لا عرضيا انتهى
ملخصا لا يخفى عليك ان كلام المحشي آب عنه كل اباء وههنا
بحث لان التصور بوجه ما مقدم على تصور المشروع فيه فلو
كان بعض المبادي مشتركا بينهما يلزم ان لا يتقدم على التصور
المشروع فيه بتمامه وايضا يلزم ان لا يتاخر ايهما كان في النظر
عن التصور بوجه ما اللهم الا ان يقال الاتحاد في شيء
منهما الا ان ذلك الاشتراك لا ينافي انتقال الذهن من المشروع
فيه المتصور بوجه ما الى المبادي التي بقيت ولا تحصلها في زمان

متناه من المشترك المعلوم بعد تحصيل مجموع المبادي للوجه
التي دخل فيها المشترك في ازمنة غير متناهية في جانب الماضي
ولا ترتيب لتلك المبادي بعده ولا انتقال منه اليه وبهذا
القدر يكفي في التقدم والتاخر وفيه نظر لان ذلك المشترك
لوكان جنسا للمشروع فيه يلزم في الحقيقة كون فصله
مكتسبا من جنسه او تحصيل امور غير متناهية في زمان
متناه او انتهاء اكتسابه الى المشترك الاخر من المبادي
واللوازم كلها باطلة ولوكان فصلا له يلزم كون جنسه
مكتسبا من فصله او تحصيل الامور الغير المتناهية في زمان
متناه او انتهاء اكتسابه الى المشترك الاخر من المبادي
واللوازم كلها باطلة ايضا ولوكان نوعا له يلزم علم الشئ
قبل علمه بوجه ما وان لا يكون نوعا له واللوازم كلها باطلة
ايضا اللهم الا ان يقال ان ذلك المشترك مركب فبعض
كنه الشئ مكتسب من بعض اجزائه وبعضه الاخر مكتسب
من بعض اجزائه الاخر بعد تصوره بوجه ما فتامل قوله
فعلى هذا اي فعلى تقدير ان يكون بعض المبادي مشتركا اه
قوله على انه لا استحالة اه اقول ان احدى السلسلتين
في مبادي اللوجه والاخرى في مبادي ذي الوجه وقوله
فصاعدا متعلق بسلسلتين قوله ولا بد لنفي ذلك من

دليل

دليل اي من دليل تام ففيه اشارة الى رد ما يستدل به على تلك
الاستحالة من ان النفس بسيطة لا تتوجه نحو الشيئين
معا في حالة واحدة والا يلزم تركبها لا يقال ان توجهها يجوز
ان يكون بطريق المناوبة لانا نقول انه يستلزم في الحقيقة
تناهي احدى السلسلتين في جانب الماضي ويلزم خلاف
المفروض والجواب عنه بانه يلزم ان لا يكون الوجه سابقا
على الكنه بل يكونا معا ولا يكفي السبق الذاتي بل لا بد من السبق
الزماني في الوجه فيه نظر لانه يجوز ان يكون سلسلة المبادي
للوجه متناهية في جانب المستقبل قبل تناهي سلسلة المبادي
لذي الوجه في ذلك الجانب بان يكون بعض تلك المبادي
باقيا ثم ان يكتسب من المبادي المعلومة اولا نعم يرد عليه
انه على تقدير نظرية الكل لا يمكن اكتساب شئ من الاشياء
لا بالكنه ولا بالوجه كما مر فضلا عن تحصيل سلسلتين غير
متناهيتين وبندفع بان الكلام في الاصل مبني على تسليم تحصيل
الوجه على ما مر سابقا فتدبر قوله ان هذا الدليل يعني
المذكور لاثبات الملازمة الاولى قوله على تقدير تمامه اشارة
الى انه غير تام على ما مر قوله مسبوق بتصوره والشك
فيه المراد من تصوره تصور الطرفين والنسبة الحكمية و
من الشك فيه الشك في وقوعها اولا ومن عدم سبق

دون التقرير ان [illegible] في الوجه اوله والثاني انا بد له [illegible]
على عدم حصول العلم بشئ في اوله [illegible]
وان خفيه بانه يمنع منه ان التسلسل [illegible]
وان كانت النفس فيه [illegible] فتامل [illegible]

التصديق الآخر على التصديق المطلوب عدم سبق التصديق
الذي ليس من المبادي له وحاصله انه يجوز للنفس اذا كانت
قديمة كسب المبادي التصورية التي لا تتناهى في جانب
الماضي للموضوع والمحمول والنسبة والشك والمبادي التصديقية
التي لا تتناهى فيه للتصديق المطلوب في ازمنة غير متناهية
فيه على تقدير نظرية كل التصورات والتصديقات ثم الشروع
في كسب التصديق المطلوب وتحصيله فيبقى الاستدلال
على بطلان نظرية كل التصديقات موقوفا على حدوث
النفس فلا يتم تقريب هذا الدليل لا يخفى عليك ان هذا مبني
على عدم الاستحالة في تحصيل سلاسل متباينة في الاجزاء غير متناهية
في ازمنة غير متناهية احدها في المبادي التصورية للموضوع
وثانيها في المبادي التصورية للمحمول وثالثها في المبادي
التصورية للنسبة الحكمية ورابعها في المبادي التصورية
للشك وخامسها في المبادي التصديقية للتصديق المطلوب
او على كون بعض المبادي التصورية مشتركا بين الطرفين
والنسبة والشك او بين بعضها وعلى عدم الاستحالة في تحصيل
سلاسل متباينة في الاجزاء غير متناهية في ازمنة غير متناهية
ايضا بل نقول ان هذا مبني على عدم الاستحالة في تحصيل سلاسل
التي لا تتناهى انفسها كما انها لا تتناهى اجزاء كل واحدة منها

ان المبادي التصديقية غير متناهية وكل تصديق يتوقف
على التصورات الثلثة ولكل منها مباد تصورية غير متناهية
على تقدير نظرية كل التصورات والتصديقات وهذا العدم
بعيد عن قبول العقل غاية البعد فلذلك قال في آخر هذا
القول فليتأمل فتأمل **قوله** مثلا انما قال مثلا اشارة الى
ان اكتساب كل تصديق مسبوق بالتصديق بالمناسبة
بين المبادي والمطلوب ايضا بل هو مسبوق بالتصديق
بين النفس المبادي ايضا وقد عرفت فيما سبق ما عليه فتذكر
قوله ويجري الكلام فيه كما سبق في التصور فليتأمل
وذلك بان يقال ان حصول التصديق المطلوب مسبوق
بحصول التصديق بفائدة ما مثلا وحصوله على تقدير
نظرية كل التصديقات موقوف على صرف الزمان من الازل
الى حد معين في اكتسابه وانما يتصور الشروع في كسب
التصديق المطلوب من ذلك الحد المعين وهو ما لا
نتناه لا يمكن اكتساب التصديق المطلوب على تقدير نظرية
كل التصديقات فيه فقوله فليتأمل اشارة الى جواز اشتراك
بعض المبادي ههنا والى عدم الاستحالة في تحصيل سلسلتين
متباينتين في الاجزاء غير متناهيتين في ازمنة غير متناهية

قوله فليتأمل اشارة الى ان عدم تناهي السلاسل
في البعد مقطوع بجواز انتهاء الى المبادي كلية
في غاية البعد عن القبول منه

والى ما عليه وله نتذكر قوله ضرورة ان النظر ضرورية تستدعى
الاحتياج الى الغير في الحصول فلا يستقل بالحصول واذا لم يستقل
به لم يستقل بتحصيل لانه فرع الاستقلال بالحصول واذا لم يثبت
الاصل لم يثبت الفرع قوله اذ ليس هناك شيء يصح استنادها
اليه سواء كانت النفس قديمة او حادثة فيه نظر لانه انما
يصح اذا كان اول شروع النفس القديمة في هذا الوقت المعين
واما اذا لم يكن لشروعها بداية مستمرة الى تحصيل هذا الامر
التصوري او التصديقي في هذا الوقت المعين فيصح
الاستناد الى ما فوقه لكونه معلوما اولا قوله اصلا سواء كان
جوهرا او عرضا ويحتمل ان يكون معناه لا في الماضي ولا في
الحال ولا في المستقبل والا فيد قصد الشمول به لهما قوله مثل
ما اورده انما ذكر المثل تنبيها على المغايرة بين الموردين
على الدليلين والمناسبة بينهما بوجه قوله ما اورد على الدليل
المذكور على وجود الواجب لذاته وهو انه ان اراد بعدم
استقلال الممكن الاحتياج الى الغير بحسب الشخص بان يحتاج
كل شخص منه الى غيره من الشخص الآخر فهو مسلم ولكن لا يتم
التقريب اى سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب فالنفي
راجع الى التقييد لجواز ان الخصا الموجود في الممكن وحصول كل
فرد منه من فرد آخر منه بطريق الدور او التسلسل حيث لم يأخذ

بطلانهما في هذا الدليل وان اراد الاحتياج الى الغير بحسب
النوع بان يحتاج حصول نوع الممكن الى نوع الواجب
لذاته فهو ممنوع بل هو اول البحث فيلزم المصادرة على
المطلوب الا ان يقال المراد هو الاحتياج بحسب النوع
والمقدمة بديهية بطريق الحدس لا يتعلق بها المنع لكن
الحدسية لا تجدي في المناظرة لانها لا تكون حجة على الغير
لجواز ان لا يحصل الحدس المفيد للعلم المطلوب وهو
سرعة الانتقال من الذهن نحو المبادي ثم رجوعها عنها
الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة
فيه اصلا والانتقال فيه ليس حركة فان الحركة تدريجية الوجود
والانتقال فيه آني الوجود وحقيقته ان تنتج المبادي المرتبة
في الذهن فيحصل المطلوب فيه قوله حيث لم يأخذ بطلانهما
في هذا الاستدلال فيه نظر من وجهين الاول ان بطلانهما وان
لم يأخذ صريحا فيه لكنه مأخوذ فيه اشارة لان قوله
اذ ليس هناك شيء يصح استنادها اليه يشير اليه والالم يصح
في نفسه وهذا القدر يكفي ههنا ويمكن دفعه بان المقصود
من هذا الجواب رد ذلك القول في الحقيقة وانه مخالف
لاتفاق العقلاء فيه قال الشارح المحقق في بعض كتبه اعلم
ان البراهين الموصلة الى هذا المطلب منحصرة في مسلكين

اي لا بد فيه في نظر الى ... بالحدس ...

بطلانهما

احدهما يتوقف على ابطال الدور والتسلسل وثانيهما لا يتوقف
عليه بل يدل على المطلب اولا وثبوت الواجب لذاته ثم ينتقل
منه الى بطلان الدور والتسلسل والثاني ان ورود هذا بالنظر
الى اشتراط حدوث النفس في ذلك الدليل فقط مشعر بانه
مبني على تسليم ما عداه ومن جملته بطلانهما فهو مبني عليه
ويمكن دفعه ببعض ما ذكر آنفا وبما فيه كما لا يخفى على ذي تجربة
نعم يرد عليه ان كلا من الدور والتسلسل لما بطل بالبراهين
فيندفع عنه هذا الجواب ويتم وان لم يأخذ بطلانهما مقدمة
منه فتدبر **قوله** والمقدمة حدسية فيندفع المنع لان البديهي
لا يمنع وكونه اول البحث فلا يلزم المصادرة على المطلوب
لان المدعى لا يكون بديهيا وان المصادرة لا تجري الا في الدليل
لا في التنبيه فتامل وقد يقال لا حاجة الى اخذ المقدمة حدسية
اذ لا يمكن احتياج بعض منها الى البعض الآخر على ذلك التقدير
لان احتياجه اليه ليس اولى من عكسه ولا من احتياجه الى الغير
ولا من احتياج ذلك الغير اليه فتعين ان يكون احتياجه
الى نوع آخر ضرورة انه محتاج وفيه نظر من وجهين الاول ان
بعض النظري محتاج الى بعض نظري آخر لكونه علة له في الواقع
والا لما يمكن اثبات بعض مقدمات الدليل بالدليل الذي
كانت مقدماته نظرية ايضا ولا يضره انتهاؤه بتلك المقدمات

وجه التنبيه بنظرية الكل حتى يمكن
لا بحاله على نفيه بهذا قيل وفيه نظر
تحصيل فهو راجع الى اعادة المشار اليه
لانه في الحقيقة اخذ على انه يمكن
فيه بعبارة منها السلسلة
فيما لم يكن له بداية ملخص

الا البديهيات

الا البديهيات الثاني انه مصادرة على المطلوب في الحقيقة
اخذ الاحتياج فيه كما لا يخفى **قوله** وثانيهما اه لا يخفى عليك
ان هذا الجواب يصلح جوابا عن النظر الاول فلا وجه للتخصيص
بالنظر الثاني ولا يخفى عليك ان هذا الامر ملحوظ اولا ومتبادر
من العبارة فلا يرد عليه اولا ما ذكر حتى يجاب عنه به ثانيا
فتدبر وانت تعلم ان المفهوم من الجواب الاول التوقف
على ابطال الدور والتسلسل ومن هذا الجواب الثاني عدم
التوقف على ابطالهما وليس هذا الا التنافي بينهما **قوله** وهو
ان لزوم استحضار الامور اه فيه نظر اذ لا وجه للتخصيص بهذا
لان اللازم على تقدير نظرية الكل وحدوث التعلق وبطلان
التناسخ اما الدور او استحضار الامور الغير المتناهية في ازمنة
متناهية محصورة بين وقت التعلق ووقت حصول المطلب
اللهم الا ان يقال احدهما لازم في الحقيقة لكن هذا التخصيص
للاشعار بانه يكفي ههنا او يراد قيد مثلا او يدعى ان في الدور
تسلسلا ايضا فلذا اختص بهذا **قوله** ايضا اشارة الى
حدوثها **قوله** لبطلان التناسخ انما ذكره للاشارة الى ان
ذلك غير لازم على تقدير صحة التناسخ وان كان التعلق
حادثا وقد ذكر الادلة الدالة على بطلانه وما عليها فتذكر **قوله**
بناء على ان الكسب اه جواب عما يقال انه يجوز كسب النفس

من الازل على تقدير قدمها وان كان التعلق حادثا فلا بد من
القول بحدوثها حتى يتم ما ذكر في الدليل من ذلك اللزوم وههنا
نظر لان لزوم ذلك لا يتوقف على حدوث النفس ولا
على حدوث التعلق اذ على تقدير قدمها يلزم ذلك ايضا لان
كلا من الكسب والشروع فيه فعل اختياري مسبوق بالقصد
والاختيار سبقا زمانيا وكل ما هو مسبوق بهما سبقا زمانيا
مسبوق بالعدم لئلا يلزم تحصيل الحاصل والمسبوق بالعدم حادث
فيلزم استحضار ما لا يتناهى في زمان متناه على تقدير نظرية
الكل وحصول المطلب وهو محال اللهم الا ان يقال ان سبق القصد
والاختيار يجوز ان يكون ذاتيا لا زمانيا وان الشروع ليس
بفعل اختياري والا يلزم التسلسل فيه فتامل **قوله** ويمكن ان
يجاب عنه اه فيه نظر لان حدوث النفس او التعلق يكفي في تمامية
الدليل فالتوقف ليس على حدوثهما معا بل على حدوث احدهما في
الحقيقة اللهم الا ان يراد بهذا المعنى من التوقف على حدوث
النفس المذكور في الشرح ومن هذا الجواب وفيه بعد لا يخفى **قوله**
ثم لا بد من الانتهاء الى البديهي سواء كان بديهيا تصديقيا او
بديهيا تصوريا لا يخفى عليك انه اذا وجب الانتهاء الى البديهي
يلزم التوقف على البداهة مطلقا [redacted]

~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
في انه دفع المنع المتعلق بالبديهي انما هو بقول المعلل ان هذا المنع
مردود لانه متعلق بهذا وهو بديهي والبديهي لا يمنع لان المقصود
اظهار الصواب وهو ينافيه **قوله** الثاني اه لا يخفى عليك ان بعض
الجزئيات اذا كان بديهيا يلزم منه بالضرورة عدم كسبية الكل
فغاية ما يكون كونه تنبيها عليه اذا كان خفيا عند بعض الاذهان على
تقدير بداهة البعض فالتفريع المذكور صحيح قطعا ويحتمل ان يراد
انه لا حاجة الى الدليل المذكور لوجود الاسلم منه على ذلك التقدير
والظاهر ان يكون دعوى بداهة البديهي بديهية ايضا وان
كانت خفية وقد علم منه انه لا احتمال للعينية والاتحاد بين بداهة
البعض ونفي كسبية الكل مع انه قد وقع في بعض النسخ بدل يؤول
يؤدي والفرق ظاهر وانت خبير بان عدم الحاجة الصحة والاستلزام
للمصادرة على المطلوب لكونه موقوفا عليه لنفسه على ذلك التقدير
بدل على الف د فالتنافي بينهما ظ الا ان يقال ان كون الفاسد
مما لا حاجة اليه اظهر لكونه فذا كاملا له غاية ما يكون انه استعمل
بحسب اللغة على خلاف المتعارف فيه ولا فساد فيه **قوله** الثالث اه
فيه نظر اذ يجوز ايضا كون ذلك تنبيها على ذلك مع ان التلازم
ثابت بين السلب الجزئي وبين رفع الايجاب الكلي وان الحكم

بنظرية البعض في قوة الحكم بعدم بداهته وبالعكس فلعل وجه الامر
بالتامل هو ما ذكرنا من الوجوه **قوله** فيه ان الظ اه فيه نظر لان الظاهر
ان المعتبر عند اهل الحق في مفهوم التوقف على النظر سلب الامكان العادي
بدونه اذ العلم عقيب النظر الصحيح واجب الحصول بحسب جري العادة جائز
الانفكاك بعدم الخلق عقيبه وجائز الخلق قبل النظر الصحيح فلا توليد
ههنا كما هو رأي المعتزلة ولا ايجاب بحيث يمتنع الانفكاك في نفس الامر
من جهة الاعداد كما هو رأي الحكماء ومن جهة الاستلزام كما هو رأي
الامام وغيره من بعض الاشاعرة وانت خبير بان حصول القوة القدسية
في فرد واحد من الانسان دليل امكان حصولها لكل فرد من افراده لان
الذات لا تمنعه والا لم تحصل لفرد اصلا واللازم منتف لان المراد بحصولها
بالنسبة الى بعض المطالب لا ان جميع المطالب والاحكام يعرفها
من حصل له تلك القوة وان عدم وقوع بشيء لا يكون دليلا
على عدم امكانه الذاتي وعدم منع الذات لا ينافي وجود مانع
اخر فالظاهر انه لا يتحقق الامكان بحسب نفس الامر بالنسبة
الى الكل لكن هذا غير مضر على ما قرره والظاهر ان البداهة والنظرية
تختلف باختلاف الاشخاص والازمان فهما مشروطتان
بالوصف وان الظاهر انهما معتبرتان بالنسبة الى اواسط
الناس وان ما حصل بالنظر فهو نظري وما حصل بغير النظر
فهو ليس بنظري واما ما لم يحصل اذ يجوز ان يحصل فهو ليس

بنظري

بنظري ولا ضروري بل يجوز ان يكون نظريا او يجوز ان يكون
ضروريا والنظري بالنسبة الى من لم يكن له قوة قدسية حين
لم يكن له يمكن ان يكون ضروريا له في ذلك الحين اذ يمكن
حصول تلك القوة له في ذلك الحين واما بشرط ان لا يكون له
تلك القوة فهو نظري له البتة ومثل ذلك الكلام يجري في
الضروري بالتبديل ومن هذا التقرير يعلم فساد ما قاله
المحشي لانه جعل الاخذ قيدا بطريق الحالية وهي ظرف في المعنى
وقد عرفت ما فيه الا ان يقال انها قد تجيء للشرطية وهي المراد
ههنا ويدل عليه اخر قوله الا انك تتدبر في حالية الاعتراض
الاشارة فتامل قال في شرح المواقف ما حاصله ان الضروري
هو ما لا يكون تحصيله مقدور المخلوق ويقابله الكسبي والبديهي
هو ما يثبته مجرد العقل فهو اخص من الضروري وقد
يطلق مرادفا له واما النظري فهو ما يتضمنه النظر الصحيح
ومن يرى ان الكسب لا يمكن الا بالنظر فالنظري عنده هو
الكسبي وتعريفاهما متلازمان ومن يرى جواز الكسب
بغيره جعله اخص بحسب المفهوم من الكسبي لكنه يلازمه
عادة بالاتفاق قال الآمدي الضروري يطلق على ما اكره
عليه وعلى ما يدعو الحاجة اليه دعاء قويا كالاكل في المخمصة
وعلى ما سلب فيه الاقتدار على الفعل والترك كحركة المرتعش

واطلاق الضروري على العلم بهذا الاعتبار الاخير اعلم ان علمه
تعالى قديم لا يوصف بضرورة ولا كسب فلا بد من تخصيصهما
في التعريفين بالعلم الحادث قال بعض المحققين الوجود على قسمين
اصيل يترتب عليه الاثار في الخارج وظلي هو بخلافه والاصيل
وجود خارجي والظلي وجود ذهني واما الوجود في نفس
الامر فاعم مطلقا من الخارجي ومن وجه من الذهني والمراد
بنفس الامر علمه تعالى وقيل هو العقل الاول وقيل هو العقل
الفعال وذهب بعضهم الى انه هو الوجود في اللوح المحفوظ واذا
قلنا مثلا الشيء موجود في نفس الامر كان معناه موجود
في حد ذاته ومعناه ان وجوده ليس باعتبار المعتبر وفرض
الفارض بل لو قطع النظر عنه كان موجودا اما في الخارج
او في الذهن لان خارج الذهن اعم وقد يطلق على الاخص
منه **قوله** وهو اول البحث اه فيه نظر اذ لا يخفى ان العلة في الحقيقة
احدى العلتين لا على التعيين على ذلك التقدير المذكور
في الشرح ولا يخفى انه يلزم منه ان المعتبر في مفهوم التوقف
على العلة المذكورة عدم امكان حصول المعلول بدونها والا
يلزم وجوده بدون علة وهو مناف للامكان بل يقتضي الوجوب
بالذات والكلام في الممكن ولا يخفى ان المنع المبني على الباطل
باطل ايضا اذ يلزم من انتفاء المبني عليه انتفاء المبني اذا كان

منحصرا

منحصرا فيه والحق ان ما يستلزم شيئا اخر قد يمكن حصوله
بدونه كالحرارة فانها يستلزمها كل من الشمس والنار والحركة
مع انها ممكن الحصول بدون الشمس مثلا ولا شك انها علة
لها بخصوصها الا ان العلة هناك احد هذه الامور الثلثة بلا
تعين فتدبر **قوله** اورد عليه اه اعلم ان التاخر الزماني كتأخر
صلوة المغرب عن صلوة العصر وهي غير موقوفة على صلوة
العصر والا يلزم ان لا يصلي المغرب من ترك العصر واللازم
منتف لا يخفى عليك ان التفسير المذكور لا يقتضي كون
مطلق التاخر الزماني توقفا لان معنى التعقيب الملحوظ في
الفاء وان معنى الترتب الذاتي بمعنى الاحتياج غير ظاهر
من الفاء وان التفسير بالاعم وان جاز عند البعض لغرض
من الاغراض لكنه غير ظاهر ههنا وليس النفي غرضا من المنع
ولا من السند بل المقصود هو الاستعلام والكلام على السند
الاخص قد يجوز لغرض صحيح كالدخل في السند ولعله
وجه التامل **قوله** قيل عليه ان هذا الدعوى اه فيه نظر لان كلام
الشارح ههنا مبني على عدم تسليم ما سلمه اولا من جواز
تعدد العلة مع المعلول الواحد الشخصي بطريق التبادل بناء
على جواز كون الحاصل من احدى العلتين غير الحاصل
من الاخرى بالشخص اذ يجوز كون العلة من المشخصات

ويجوز للسائل الرجوع عن التسليم ولا يخفى ان الحاصل بالحدس
اقرب الى الصواب من الحاصل بالنظر لا سيما اذا كان
من صاحب القوة القدسية فانه هو المنصور الغالب قوله
الظاهر انه لا فرق اه فيه نظر لان كلام الشارح مشير اليه
بل هو مصرح به في قوله وكان هذا المعنى اه وان حين ليس
بظرفية بل الشرطية ونظير ذلك قولنا زيد متحرك الاصابع
مادام كاتبا فان حركة الاصابع ليست بلازمة وقت الكتابة
بناء على ان نفس الكتابة ليست بلازمة في ذلك الوقت لكنها
لازمة بشرط الكتابة وهذا امر ظاهر واما التحقيق ان
الكتابة في وقتها لازمة فيه لان الممكن الموجود في وقته لازم
الوجود فيه لان الممكن لا يوجد بدون العلة واذا وجدت
وجد واذا دامت دام فلا يجوز وجودها بدونه وكذا لا يجوز
وجوده بدونها وان الاحتياج بمعنى التوقف ويدل عليه
كلام الشارح وغيره والاهونية نشأت مما سبق من العلم
بالتفصيل ويدل عليه ذكر العار قوله واما قوله اه لا يخفى
عليك ان المعلوم بالنوع وكذا العلم يكون نظريا بالنسبة الى
من يحتاج الى النظر وبديهيا بالنسبة الى من له قوة قدسية
ويكون نظريا قبل تحصيل تلك القوة وبديهيا بعده بالنسبة
الى شخص واحد وهذا يعلم من البحث بمعنى التفصيل الثاني

المذكور

المذكور في الشرح واما المعلوم الواحد بالشخص من حيث
هو وكذا العلم فلا يتصور فيه ذلك الاختلاف مطلقا اذا كان
الحاصل من احدى العلتين غير الحاصل من الاخرى بالشخص
واما اذا كان عينه بالشخص فيتصور ذلك الاختلاف مطلقا
ويعلم من التفصيل المذكور في الشرح لكن الظاهر هو الغاية
وتاخير الشارح البحث بها يؤيدها ولعل وجه الامر بالتامل
هو ما ذكرنا فتدبر في عدم تفريقنا بين المعلوم والعلم في هذا
الباب قوله اشارة الى انه يمكن اه لا يخفى عليك ان توقف
القسم الثاني علما على النظر كذلك كاف مستقل في كونه سببا
لتعريفه فتوقفه عليه خارجا وتوقف القسم الاول عليه
علما فقط خارج عن السببية له وجعل توقف القسم الثاني
على النظر علما سببا لتعريفه اولى من جعل توقف القسم
الاول على النظر علما سببا لتعريفه وهو ظاهر ومنه يعلم
وجه كمال بعد التخصيص بالقسم الاول مع ان الاعدام انما
تعرف بملكاتها الا ان يقال ان لخصوصية المقام والكلام
مدخلا في ذلك التخصيص قال في الطوالع كل واحد من
التصور والتصديق ينقسم الى بديهي لا يتوقف حصوله
على نظر وفكر والى كسبي يحتاج الى نظر وفكر ثم قال
في شرحه لما ذكر ان البديهي هو الذي لا يحتاج الى نظر

وفكرا احتاج الى تعريف النظر والفكر انتهى واقول تقدم فيه
ذكر البديهى المشتمل على النظر فناسب جعل ذكره سببا
لتعريفه وان ذكر القسمين بطريق الترقى انما هو لمجرد بيان
الواقع ولا يخفى ان ذكر النظر بعد الاكتساب مبنى على التجريد
او التاكيد على تقدير اعتباره فى مفهوم الاكتساب كما هو
الموافق لتقرير الشارح المحقق واما اذا جعل قيدا للانقسام
على ان يكون الضرورة جهة القضية فيحتاج الى الاستخدام
لان التعريف لبيان ماهية جنس النظر والنظر المذكور
على ذلك الانقسام فرد مخصوص من افراده **قوله** يحتمل اه
الاول مبنى على ما هو المتبادر من لفظ المعقول ومن
كلمة فى وعلى مذهب من قال بارتسام صور الماديات
فى الالات سواء كانت المدركة لها بنفسها او الة وعلى ان النظر
لا يجرى فى غير المعقولات الصرفة لان العلم به يحصل
بطريق الحس والخيال والوهم والثانى مبنى على المعقول
بمعنى المعلوم مطلقا بقرينة كونه فى مقابلة المجهول وبقرينة
ذكر المعلوم بدل المعقول فى مواضع من عبارة الشارح
المحقق والاولى فى الحقيقة قرينة لذكره بدله فلذا اقتصر
المحشى عليها ويؤيده ذكر المعلوم دون المعقول فى التعريف
المشهور له وفيه خفاء لجواز ان يكون التبديل مبنيا على

عدم

عدم جريان النظر فى مطلق المعلوم فلذا لم يتعرضه المحشى
وعلى مذهب من قال بارتسام صور الكل فى النفس
على ان تكون هى مدركة لكلها وعلى ان تكون كلمة فى محمولة
على ظاهرها وعلى ان النظر يجرى فى غير المعقولات الصرفة
اذ لا مانع عنه غاية ما يكون تعاضد العقل والحس مثلا
والثالث مبنى على حمل كلمة فى على معنى عنه على ان يكون
شاملا للحصول فى نفس العقل كما فى الكلى والجزئى المجرد
او فى مجاورها من الالات كما فى الجزئى المادى وهذا
مبنى على جعل المعقول بمعنى مطلق المعلوم وعلى جريان
النظر فى غير المعقول الصرف ايضا فلذا جعل الاحتمال
ثلثة اقسام ثم جعله قسمين وقد سبق ان المتبادر من عند
ما هو المجاور فقط فتذكر وذكر المعقول والمجهول قرينة
على جعل التصور بمعنى المتصور والتصديق بمعنى
المصدق به **قوله** الاتفاق واقع اه الظاهر من كلام
القاضى الباقلانى كون الفكر جنس النظر لا كونه مرادفا له
والامدى حمله على الترادف قال امام الحرمين فى الشامل
الفكر قد يكون لطلب علم او ظن فيسمى نظرا وقد لا يكون
فلا يسمى به وقيل حركة الذهن اذا كانت فى المعقولات
تسمى فكرا واذا كانت فى المحسوسات تسمى تخيلا وقد

يطلق الفكر على الحركة الذهنية مطلقا قال القاضي الباقلاني
النظر هو الفكر الذي يطلب به علم او غلبة ظن واورد عليه
اسولة واجيب عن كلها ومجموعها مذكورة في شرح
المواقف وللنظر تعريفات بحسب المذاهب فمن يرى انه
اكتساب المجهول بالمعلومات قالوا النظر ترتيب امور
معلومة او مظنونة للتادي الى امر اخر وغير البعض الى
انه تحصيل امر او ترتيب امور لاستصحابه الاشكال
الوارد عليه الذي سيذكره المحشي مع اجوبته وصاحب
المواقف قال هو ملاحظة العقل ما هو حاصل عنده لتحصيل
غيره واما من يراه مجرد التوجه الى المطلوب الادراكي
بناء على ان المبدا عام الفيض حتى توجهنا الى ذلك المطلوب
افاضه علينا من غير ان يكون لنا في ذلك استعانة بمعلومات
سابقة فمنهم من جعله عدميا فقال هو تجريد الذهن عن
الغفلات المانعة ومنهم من جعله وجوديا فقال هو تحديق
العقل نحو المعقولات ولا شبهة في ان كل مجهول لا يمكن
اكتسابه من اي معلوم اتفق بل لا بد له من معلومات
مناسبة اياه ولا شك ايضا في انه لا يمكن تحصيله من
تلك المعلومات على اي وجه كانت بل لا بد هناك من ترتيب
معين فيما بينها ومن هيئة مخصوصة عارضة لها بسبب

ذلك

ذلك الترتيب فاذا حصل لنا شعور ما بامر تصوري او تصديقي
وحاولنا تحصيله على وجه اكمل فلا بد ان يتحرك الذهن في
المعلومات المخزونة عنده منتقلا من معلوم الى اخر حتى
يجد المعلومات المناسبة لذلك المطلوب وهي المسماة
بمبادية ثم لا بد ايضا ان يتحرك في تلك المبادي ليرتبها
ترتيبا خاصا يودي الى ذلك المطلوب فههنا حركتان
مبدا الاولى منهما هو المطلوب المشعور به بذلك الوجه
الناقص ومنتهاها اخر ما يحصل من تلك المبادي ومبدا
الثانية اول ما يوضع منها للترتيب ومنتهاها المطلوب
المشعور به على الوجه الاكمل فحقيقة النظر المتوسط بين
المعلوم والمجهول هي مجموع هاتين الحركتين اللتين هما
من قبيل الحركة في الكيفيات النفسانية واما الترتيب
الذي ذكروه في تعريفه فهو لازم للحركة الثانية وقلما
توجد هذه الحركة بدون الاولى بل الاكثر ان ينتقل اولا من
المطالب الى المبادي ثم منها الى المطالب ولا خفاء في ان
هذا الترتيب يستلزم التوجه الى المطلوب وتجريد
الذهن عن الغفلات وتحديق العقل نحو المعقولات
كذا في شرح المواقف قال في مطالع الانظار الفكر يطلق
على معان منها حركة النفس بالقوة التي الها مقدم

الدورة التي هي البطن الاوسط من الدماغ اي حركة
كانت في المعقولات فانه اذا كانت في المحسوسات تسمى
تخيلا وتلك القوة واحدة لكن تسمى باعتبار الاول مفكرة
وباعتبار الثاني متخيلة وهذه الحركة واقعة في مقولة الكيف
فان الحركة في الكيف كما تقع في الكيفية المحسوسة تقع في
الكيفية النفسانية بان ترتسم المخزونات الباطنة في النفس
شيئا بعد شيء عند الاستعراض ولا شك ان النفس
تلاحظ الامور عند الاستعراض فالحركة هي الفكر والملاحظة
هي النظر ولتلازمهما اطلق اسم احدهما على الاخر فاستعملا
استعمال المترادفين وقد يطلق الفكر على معنى ثان اخص
مما ذكر وهو حركة النفس في المعقولات مبتدأة من المطلوب
مستعرضة للمعاني الحاضرة عندها طالبة مباديه المؤدية
اليه الى ان تجدها وترتبها فترجع منها الى المطلوب والفكر
بهذا المعنى هو الذي يترتب عليه العلوم الكسبية وملاحظة
المعاني الحاضرة عند الاستعراض على الوجه المذكور يسمى
ايضا نظرا وقد يطلق اسم احدهما على الاخر ايضا بهذا الاعتبار
وكان المصنف نظر الى تغاير معنييهما فجمع بينهما وقد يطلق
الفكر على الحركة من المطلوب الى المبادي من غير ان ينضم
اليها الرجوع منها اليه ولما كان العلوم المكتسبة متوقفة على

وقيل جمع بينهما تنبيها على الترادف منه

الفكر

الفكر بالمعنى الثاني والترتيب على الوجه الخاص لازم بين له
رسم المصنف به والترتيب جعل الاشياء الكثيرة بحيث
يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعض تلك الاشياء نسبة
الى البعض بالتقدم والتاخر في الرتبة العقلية فهو اخص
من التاليف لان التاليف لم يعتبر فيه هذه النسبة انتهى ومما
نقلناهما ظهرت فوائد متعلقة بكلام كل من الشارح
والمحشي فاستخرجها **قوله** والنظر ملاحظة المعقولات
اه المعطوف عليه ههنا في مقابل المعطوف عليه ثمه على راي
القدماء والمعطوف ههنا في مقابل المعطوف ثمه على راي
المتاخرين فالواقعة اما صفة الملاحظة او المعقولات
والترتيب اما معطوف على الحركتين او على ضمن الحركتين
قوله والظاهر اه فيه نظر لان وجه العدول عن المشهور
امر مردد بين امرين لا امر مبني على الفرق المذكور فقط على
انه مبني على راي القائلين بالترادف والترتيب فلعل ذلك
وجه الامر بالفهم ولا يخفى عليك ان ملاحظة المعقول
لتحصيل المجهول لا تكون الا في ضمن الحركتين والترتيب
قوله اما الجواب الاول اه هذا مبني على القول بعدم الفصل
كما هو الظاهر والاتفاق على ان تصور المطلوب بوجه ما
شرط لامكان الشروع في طلبه على وجه اخر ظاهر فخرج

ذلك الوجه السابق عن التعريف المشروع فيه وفي كون هذا
التعريف حدا تاما او ناقصا او رسما تاما او ناقصا واعتبار
وجود ذلك الوجه السابق في التعريف بمنزلة خرق الاجماع
والحق ان تكرر اعتبار شيء واحد ليس بتكرر ذلك الشيء
ولا مستلزم لتكرر نفسه والحق ان المتصور بالوجه السابق
نفس المحدود المطلوب تحديده مثلا فهو ليس بمعتبر الدخول
في الحد على ان يكون من اجزائه ولو اعتبر الدخول فيه فانما
يعتبر دخول نفس ذلك الوجه الوجه السابق المتصور فيلزم
ما مر وقد عرفت ان مدار الحدية بعد وضع المطلوب
وتصوره بوجه ما على كون المبادي المرتبة ذاتيات صرفة
والا يلزم خرق ما هو بمنزلة الاجماع وانت خبير بانه اذا لم
يعتبر دخول الوجه السابق في التعريف يلزم انحصاره في
العرض اذا كان التعريف حدا تاما ويلزم ايضا ان لا يكون
حدا تاما البتة اذا كان ذلك الوجه ذاتيا لكن شيئا من
ذلك ليس بفاسد فتدبر **قوله** واما الجواب الثاني اه
اعلم ان منع المنع ومنع ما يؤيده من السند خارج عن
قانون المناظرة وذلك ان المجيب مانع في مقابلة نقض
التعريف بالتعريف بالمفرد كالفصل وحده وكالخاصة
وحدها الان موجب التعريف مانع اللهم الا ان يتعلق

بالدعوى

بالدعوى الضمنية وجعل المنع بمعنى الرد لا بمعنى الطلب
بعيد يدفعه التسليم وحمله على اللغوي تكلف حدا والكلام
على السند بطريق الدخل فيه لغرض صحيح جائز والتفريق
بين الخاصة والفصل اذا كانا مشتقين باعتبار دخول
مفهوم الذات في الخاصة وما صدق عليه في الفصل
تحكم بعيد على ان الثاني يستلزم كون الشيء جزءا داخلا
في جزئه فان الناطق جزء داخل في الانسان والانسان
مما يصدق عليه الناطق ومراد ما قيل بان عدم تمامية
الجواب عن النقض بالتعريف بالمفرد بان كلا من الفصل
والخاصة مشتق والمشتق مركب بنفي انحصار التعريف
بالمفرد في المشتق فينتقض تعريف النظر بترتيب امور
ولا يتم ذلك الجواب قاطعا لمادة الاشكال **قوله** واما
الجواب الثالث اه لا يخفى عليك ان دخول الخارج في التعريف
لو لم يكن قادحا في الحدية لم يكن قادحا مطلقا سواء كان
الحد تاما او ناقصا وهو في غاية البعد والتفرقة بمجرد
التامية والناقصية غير مفيدة لشيء يعتد به ولا كلام
في الاصطلاح لكن العبرة للمعاني والمعقولات وانت
خبير بان الحد انما يكون من الجنس والفصل وهما من
المبادي المحمولة والكلام في الاجزاء العقلية لا الخارجية

كاجزاء البيت والمعجون لانها غير محمولة البتة ولعل هذا
وجه التفطن قوله واما ما قيل اه الحق ان حكم الكل يغاير
حكم الجزء اذا كانا خارجيين كالحمل المؤلف من الشعرات
واما اذا كانا عقليين ففيه خفاء لان مجموع العرضيات
المختصة بالشيء في الخارج اعم منه بحسب المفهوم عند
العقل لكل واحد منها والشيء اعم من نفسه بحسب المفهوم
والصدق جميعا فانه يصدق على نفسه وعلى غيره كالكلي
والجزئي ونحو ذلك فتامل قوله واما الجواب الاخير اه
هذا السؤال مع جوابه كما سبق مذكور في شرح المواقف
فلو اشار اليه ايضا لكان احسن الا ان يقال اشار اليه التكلم
مع الغير مع الابهام الى ما فيه باخر القول قوله وفيه منا قشة
لا تخفى فتفطن يعني ان المعلوم المقابل للمجهول يتبادر منه
ما يشمل المظنون وان كان المتبادر من العلم المطلق
هو اليقين والتصور والكلام السابق لتقسيم قرينة
على ان المراد به مطلق التصديق والتصور فيشمل الظن
والجهل المركب ايضا عندهم وان المتبادر من المعقول
ما لا يشمل المحسوس والمخيل والموهوم مع ان النظر جار
فيها ايضا والمقابلة بالمجهول على ان المراد به ما يتناول الكل
فكذلك في التعريف المشهور وكلاهما سيان في الصدق

على

على النظر الصحيح والفاسد ولعل وجه التفطن ان التعريف
المختار ظاهر الصدق على المفرد والجهل المركب ايضا بخلاف
المشهور وان المشهور يحتاج الى حمل الجمع على ما فوق
الواحد وان العلم من الالفاظ المشتركة التي يحترز عنها
في الحدود ويحتاج الى القرينة بخلاف المعقول وغير
المحتاج والمحترز عنه هو الاولى قوله يعني ان المتبادر اه
اعلم ان الفاظ التعريف تحمل على ما يتبادر منها اذا لم يكن
مانع عنه ولا مانع ههنا والملاحظة ليست من الافعال
الاضطرارية كحركة المرتعش ولا من الاتفاقية فتكون
من الاختيارية بمعنى انها تصدر عن فاعلها بالقصد
والاختيار واذا وجد الجبر فانما هو في القصد والاختيار
لا في الفعل الصادر به وهو ليس بموجود في الخارج فتدبر
وان فعل الفاعل الموجب له ليس له علة غائية سواء ترتب
عليه الفائدة اولا واما فعل الفاعل المختار فيه فله علة غائية
اذ لا بد فيه من التصديق بفائدة ما على راي الحكماء وبعض
المتكلمين واللام في التعريفين لام الاجل وليس بلام العاقبة
اذ ربما لم يحصل العلم بعد النظر لكونه فاسدا مطلقا وهو
لا ينافي كونه غرضا والاختيار في اسباب شيء يكفي في كون
ذلك الشيء اختياريا كما في العلم بالنتيجة مثلا بعد النظر الاختيا

فی مقدماته وکون الطلب بالاختیار لا یکفی فی کون ملاحظة
المبادی اختیاریة فی الحدس والمراد من الملاحظة فی التعریف
هی الملاحظة التفصیلیة لکونها متبادرة منها وهی لیست
بالاختیار فی الحدس مطلقا **قوله** واعلم اه یمکن دفع الکل
اما دفع الاول فلان المطلوب مجهول بالنسبة الی النظر الثانی
مثلا وان کان معلوما بالنظر الاول ویؤیده ما مر من ان
الحاصل بالنظر غیر الحاصل بالحدس بالشخص والا یلزم ههنا
توارد العلتین المستقلتین علی معلول واحد شخصی اذ کل
نظر مع سائر الموقوف علیه علة تامة ولا یبعد ان یقال ان
المراد من النظر الثانی فی الحقیقة تاکید الاول لا تحصیل العلم
بالمجهول فثم یوجد التعاضد بینهما کالاجماع المأخوذ من النص
القطعی وبه یندفع الاشکال بالنظر علی المظنون لتحصیل
الیقین به واما دفع الثانی فلان التنبیه لیس لتحصیل المجهول
بل لازالة الخفاء عن المعلوم الخفی فی الجملة واما دفع الباقی
فلان المراد ما هو القریب فی الایصال وما هو اللازم للحرکة
الثانیة من الحرکتین فتدبر **قوله** القاعدة والقانون وکذا
الاصل والضابطة الا ان کلا منهما اشهر من کل منهما
فی الاطلاق علی تلک القضیة الکلیة والشرطیة الواقعة من
اجزاء الفن فی الظاهر سواء کانت متصلة او منفصلة

مؤولة بالحملیة المقیدة بمضمون الشرط فی المتصلة والحملیة
المرددة المحمول فی المنفصلة والسالبة الکلیة التی لها وجود
الموضوع لو وقعت من الاجزاء فی الظاهر فهی مؤولة
بمعدولة المحمول وحکم الموجبة السالبة المحمول حکم السالبة
والمهملة اما فی قوة الکلیة او الجزئیة وجعل الموضوعات
والمبادی من اجزاء الفن مبنی علی المسامحة واطلاق
اسامی العلوم علی المسائل الکلیة مختار البعض واما عند
البعض الاخر فهو انما هو عبارة عن التصدیقات بها
وذهب بعض المحققین الی انه هو الملکة والموضوع والمحمول
اصطلاح فی طرفی الحملیة والمقدم والتالی فی طرفی الشرطیة
واما المحکوم علیه والمحکوم به ففی طرفی کل منهما والمراد
من تلک الجزئیات اعم من ان تکون حقیقیة او اضافیة
او المختصة بالاضافیة لکون الجزئی الاضافی اعلم من الجزئی
الحقیقی ووجه ذلک ان بعض المسائل تکون کلیة بحیث
تندرج تحتها مسئلة کلیة اخری **قوله** حاصله اه لا یخفی
علیک ان کلام الشارح بعد علی دلیل علی ان وقوع الخطاء
علی وجه الشیوع والاستمرار دلیل علی عدم کفایة الفطرة
الانسانیة فی التمییز بین الصواب والخطاء فی الفکر فیمیز
مستمرا فالمراد بالوفاء عدم الاحتیاج الی صریح الدلیل

فغاية ما يكون كون تفرع الاحتياج الى المنطق للعصمة
بشرط الرعاية بالواسطة وكونها تنبيها عليه والقول بكفاية
الفطرة ووقوع الخطاء لوجود المانع يدفعه الشيوع والاستمرار
فى الخطاء واستمرار المانع ايضا بعيد جدا **قوله** واعلم ان
منهم اه يعنى ان وقوع الخطاء لا يستلزم عدم البداهة
لانه لا ينافيها اذ يجوز الخطاء فى البديهى لخفائه وانت خبير
بانه بعيد لان الخفاء يرتفع بعد الالتفات فكيف يكون سببا
للخطاء فضلا عن الخطاء الشايع وقد جعل صاحب المطالع
عدم البداهة علة لكثرة عروض الغلط فى الفكر وان وقوع
الخطاء كاف فى اثبات الاحتياج الى المنطق فلا حاجة الى
تلك الدعوى وانت تعلم ان الافكار لو كانت بديهية جلية
لا يقع الخطاء ولا يحتاج الى المنطق اصلا ولو كانت بديهية
خفية لا يقع الخطاء الا نادرا ولا يحتاج الى المنطق الا لمجرد ازالة
الخفاء لا لاثبات كون النظر صحيحا او فاسدا الذى الحاجة
اليه ليحصل العصمة على وجه الضبط بشرط الرعاية الى ما
لا بد منه من قانون المنطق مع ان المقصود اثبات الاحتياج
الى المنطق لاجل ذلك الاثبات وكذا الكلام اذا كان البعض
بديهيا جليا والبعض الاخر من الافكار بديهيا خفيا فلا بد
من ضم تلك المقدمة فلا يقال وقوع الخطاء دليل مستقل

على كل من عدم بداهة الكل ومن ثبوت الاحتياج الى
المنطق الضبط فلا حاجة الى ضم تلك المقدمة وان
المراد هى العصمة على وجه الضبط الكلى الاسهل
وهى لا تحصل الا بشرط الرعاية الى ما لا بد منه من
قانون المنطق وان العلم اليقينى بحكم الجزئى من الجزئى
الاخر لا يحصل لجواز مدخلية خصوصية المادة فى الثبوت
او المنع ولو سلم فلا نسلم الاطراد والكلية والضبط
على وجه الاسهلية فلا بد لنا من ضابطة كلية يوجب
علمها بشرط الرعاية اليها قدرة تامة على العلم بالاحكام
الجزئية على وجه الاسلم والاحكم والاسهل وهو لا يمكن
فى علمها بخصوصياتها على الوجه الجزئى وان كانت
النفس قديمة فتدبر **قوله** فيه بحث اما اولا اه فقد عرفت
ما يصلح للجواب عن بحثه الاول والجواب عن بحثه الثانى
ان المراد بالخطاء ههنا ليس الحكم الغير المطابق للواقع
بل المراد به ههنا اعم من ذلك ويؤيده ذكر الغلط
مقام الخطاء فى عبارة صاحب المطالع فهو المنافات
فى الجملة على ان المراد به هو الحكم الغير المطابق للواقع
لكنه اعم من الصورى والحقيقى او اعم من الضمنى
والصريحى والاول ثابت فى بعض الافكار التصورية

كما فيما راينا من بعيد شبحا وانه فرس فى الواقع ورسمنا
فى ذهننا صورة الانسان على انها صورته وهذه الصورة
وان كانت مطابقة للانسان فى الواقع لكنها غير مطابقة
لذلك الشبح فى الواقع مع انه يدعى صورة اوضمنا
انها صورة ذلك الشبح وهو غير مطابق للواقع قال
سيد المحققين فى شرح المواقف ما حاصله ان صحة النظر
تكون بصحة المادة والصورة معا وفساده بفسادهما معا
اوفساد احدهما فقط اما صحة المادة فى التصورات فمثل
ان يكون المذكور فى موضع الجنس مثلا جنسا لا عرضا
عاما وفى موضع الفصل فصلا لا خاصة واما صحة المادة
فى التصديقات فمثل ان تكون القضايا المذكورة فى الدليل
مناسبة للمطلوب وصادقة اما قطعا او ظنا او تسليما
واما صحة الصورة فبرعاية الشرائط المعتبرة فى ترتيب
المعرفات والادلة والجواب عن بحثه الثالث انه لا بد فى
اكتساب شئ من وجدان ما يناسبه من المبادى
فيمكن الخطاء فيه واعتقاد خلاف ما فى الواقع ومن الترتيب
المخصوص بين المبادى فيمكن الخطاء فيه ايضا بعدم
الرعاية الى ما لا بد منه فى الايصال الى المطلوب على انه
يمكن ان يكون بحث المواد فى المنطق استطراديا والجواب

عن بحثه الرابع ان جواز ان يكون لكل نظرى من فكر
بديهى لا يخطاء فيه اصلا يؤدى الى حقيقته كله فهو
قريب من مذهب المصوبة وقد بين بطلانه فى محله ولو
سلم انه غير قريب منه فهو قريب مما قيل ان لكل حادثة
حكما معينا وله دليل قطعى وقد بين فساده فى محله ايضا
على ان ذلك الجواز مجرد جواز العقل لا يلتفت اليه لغاية
بعده عن القبول وانه لا يقدح فى العلم العادى والمراد
ههنا هو العلم العادى بالاحتياج الى المنطق ويكفى فيه
ثبوت الافكار النظرية لبعض النظريات ايضا بحيث يمكن
ان يقع الخطاء فيها وبحيث يمكن ان لا يقع بعد العلم
بما لا بد منه من قانون المنطق بشرط الرعاية اليه والجواب
عن بحثه الخامس ان الاحتياج الى المنطق بالنسبة الى
كل فرد من اوساط الناس بالنسبة الى كل من المطالب
ما لم يكن مقصودا بل الاكثر كاف فى المطلوب ولا بعد
فى شئ من هذه الاجوبة بحيث لا يقبل اصلا وسيما انا
كان اصل المقصود فى البحث اظهار الحق والصواب
او لانا فيه نوع التكلف **قوله** وقد حمل اه الحامل مير
غياث الدين فحاصل النظر ان طريق تحصيل المطالب
العلمية لو انحصر فى الانظار والافكار التى لا تخلو عن

عن وقوع الخطاء فيها لتم الاحتياج الى المنطق للعصمة
واما اذا كان له طريق آخر كالتصفية والسلوك التام
والرياضات الشاقة الحقة فلا يتم الاحتياج اليه لحصول
المعارف الحقة بها وحاصل الجواب ان المراد من الاحتياج
اليه احتياج من اختار مسلك النظر والاستدلال
في تحصيل المعارف دون مسلك السلوك والرياضات
اما القصور منه في ذلك بحسب كثرة العلايق او للاحتياج
فيه الى معونة النظر للتميز بين الرياضات الحقة وغير
الحقة كرياضات المبطلين من اليهود والنصارى فانها
تؤديهم الى عقايد باطلة اعلم ان العاقل الكامل باى طريق
كان يطلب الباقى وان قل لا الفانى وان كثر والامر بالعكس
اللهم اعصمنا عن الجهل والغفلة لانك علام الغيوب
وغفار الذنوب وستار العيوب وانك هو الكريم الرحيم
ولا نهاية لعلمك وكرمك والكل محتاج اليك وعاجز
عن كل امره وانت منزه عن كل ما لا يليق وموصوف
بكل ما هو حقيق بالنسبة الى ذاتك وانت اعلم به لا من سواك
قوله يخرج بقيد الذاتية اه اعلم ان التحقيق والتفصيل الذى
ذكره الشارح المحقق دل على ان نوع موضوع العلم وعرضه
الذاتى ونوع عرضه الذاتى يقع موضوع المسئلة ويحمل

على

على كل من الاول والثالث ما هو عرض ذاتى له او لموضوع
العلم ويحمل على الثانى ما هو عرض ذاتى لهما فلا بد فى الثانى
من ملاحظة ذلك التحقيق فالتفرقة فى نقض تعريف موضوع
ليست على ما ينبغى بل نقول اصل ايراد ذلك النقض ليس
على ما ينبغى لان البحث المذكور فى التعريف مفسر بالرجوع
المذكور فى الشرح الذى لا يبقى بعده احتمال ورود ذلك
النقض اللهم الا ان يراد به بيان فائدة التفسير المذكور
وانت خبير بان الاعراض لا تطلق على صفات الله تعالى
كالعلم والقدرة وغيرهما ولا يدفعه الحمل على المحمول
الخارج اللاحق للذات او المساوى لانه وان كان شاملا
لها لكن الكلام فى الاطلاق وبناء التعريف على مذهب
من لم يقل باثبات تلك الصفات كالحكماء والمعتزلة بعيد
جدا فلو ذكر الصفات بدل الاعراض لكان اسلم واشمل
وانت تعلم ان التفصيل دل على جواز قيام المعنى بالمعنى كما
فى البحث عن العرض للعرض ولنوعه فليس المراد به التبعية
فى التحيز بل اختصاص الناعت بالمنعوت قوله ولا يختلجن
اه اعلم ان مادة النقض لا بد ان تكون من المحققات وما
ذكر ليس منها ويدل عليه كلامهم فى بيان ان تمايز العلوم
انما هو بحسب تمايز موضوعاتها حيث قالوا ان كمال النفس

الانسانية فى قوتها الادراكية انما هو بمعرفة حقايق الاشيا
واحوالها بقدر الطاقة البشرية ولما كان تلك الحقايق
واحوالها متكثرة متنوعة وكان معرفتها مختلفة منتشرة
متعسرة غير مستحسنة اقتضى حسن التعليم وتسهيله
ان تجعل مضبوطة متمايزة فتصدى لذلك الاوائل فجعلوا
الاحوال والاعراض الذاتية المتعلقة بشئ واحد اما
مطلقا كالعدد لعلم الحساب او مقيدا بجهة واحدة
كالجسم من حيث انه قابل التغير للعلم الطبيعى او باشيا
متناسبة تناسبا معتدا به سواء كان فى ذاتى كالخط
والسطح والجسم التعليمى المتشاركة فى المقدار لعلم الهندسة
او فى عرضى كالكتاب والسنة والاجماع والقياس المتشاركة
فى كونها موصلة الى الاحكام الشرعية لعلم اصول الفقه
علما واحدا ودونوه على حدة وسموا ذلك الشئ او تلك
الاشياء موضوعا لذلك العلم لان موضوعات مسائله
راجعة اليه فصارت عندهم كل طائفة من الاحوال
متشاركة فى موضوع علما منفردا ممتازا فى نفسه عن
طائفة اخرى متشاركة فى موضوع اخر فجاءت علومهم
متمايزة فى انفسها بموضوعاتها وانما التزموا اعتبار
الموضوعات دون المحمولات لان الموضوعات هى الذوات

التى يقصد اثبات الصفات لها وسلكت الاواخر
ايضا هذه الطريقة فى علومهم وهو امر استحسانى
اذ لا مانع عقلا من ان يعد كل مسئلة علما براسه
ويفرد بالتعليم ولا من ان يعد مسائل كثيرة غير
متشاركة فى موضوع واحد سواء كانت متناسبة
من وجه اخر اولا علما واحدا ويفرد بالتدوين كذا
فى شرح المواقف قوله على انه يجوز اه اعلم ان اقل ما
يطلق عليه الجمع ثلثة عند الجمهور بدليل الاجماع واثنان
عند البعض لقوله تعالى فان كان له اخوة ولقوله
تعالى فقد صغت قلوبكما والجواب انه لا نزاع فى الارث
وقد يذكر الجمع ويراد به الواحد مجازا كما فى قوله تعالى
الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم والتثنية
مجازا ايضا كما فى هذا القول الشريف قال مشايخنا
الجمع المحلى باللام مجاز عن الجنس ويبطل الجمعية حتى
لو حلف لا اتزوج النساء يحنث بالواحدة ويراد الواحد
لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء ولو اوصى بشئ
لزيد وللفقراء نصفا بينه وبينهم ولقوله تعالى لا تحل
لك النساء من بعدى واحدة منهن والاضافة
ههنا الجنس فيصدق جنس العرض على الواحد

وعلى ما فوقه وانت تعلم ان هذا الكلام انما وقع بمجرد
طريق التنزل قوله وما هو الا خلط وضبط لا يخفى
عليك ان ارادة المتاخرين الذين اختاروا مذهب
المتقدمين في العرض الذاتي لا ارادة المتاخرين المقابلين
لهم في ذلك بعيد جدا فلذا لم يلتفت الى هذا الاحتمال
في الدفع بل التفت الى جعله متعلقا بتعريف موضوع
العلم وفيه ايضا بعد لا يخفى لكنه مقرون بالقرينة فتدبر
قوله وقد استدلوا على ذلك بوجهين احدهما اه اعلم
ان ما يلحق الشيء لذاته او المساويه يكون من الاعراض
الغريبة لجنس ذلك الشيء لكونه لاحقا له بواسطة
امر اخص فكيف يتصور كون المبحوث عنه من الاعراض
التي تلحق لنوع موضوع العلم لذات ذلك النوع او لمساو
وكيف يتصور كونه اخص من موضوع العلم مع انهم
صرحوا بجواز ذلك مع قولهم بان موضوع العلم ما يبحث
فيه عن اعراضه الذاتية فلا بد من الصرف عن ظاهر
هذا القول او من القول بانه مع ما يقابله هو عرض ذاتي
لموضوع العلم في الحقيقة - وانت تعلم ان الاستعدادات
اذا لم تكن تامة تكون العلة ناقصة في الحقيقة ولا بد
للمعلول من العلة التامة واما كونها مختصة بالموضوع

فغير

فغير لازم لجواز اشتراك الاستعدادات التامة بينه وبين
غيره كما في المشي بين الانسان وغيره ويجوز ان يكون
اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم مختصا بذلك الشيء
كما يجوز ان يكون اللاحق للشيء لذاته او لمساويه لاخص
من ذلك الشيء فان قيل يلزم من ذلك تخلف المعلول
عن علته التامة اذ لا بد للعام من مادة الافتراق
تحقيقا لمعنى العموم قلنا هذا مشترك الورود بناء على
ما جوزتموه من كون اللاحق للشيء لذاته او لمساويه
اخص من ذلك الشيء فما هو جوابكم في ذلك فهو
جوابنا في هذا وقد عرفت انه ليس باخص من ذلك
الشيء بل من موضوع العلم وقد عرفت ما فيه انفا
ولا يجوز ان يكون ذلك الشيء شرطا لعلية ذلك
الجزء الاعم حتى يلزم المساواة فتدبر ولا يجب ان يكون
جميع الاعراض الذاتية لموضوع العلم مبحوثا عنها في ذلك
العلم ولا يلزم من كون الاخص موضوع علم ومن
كون اللاحق للشيء بواسطة الجزء الاعم من الاعراض
الذاتية ومن كونه اعم من ذلك الشيء كون الاعم
موضوع علم آخر ولا يلزم العكس ايضا والمعتبر هو التمايز
بالموضوع فلا يلزم خلط مسائل العلمين وجوز

صاحب التوضيح كون الشيء الواحد بالذات وبالاعتبار
موضوع علمين مختلفين بل ادعى وقوعه خلافا للجمهور
اما الجواز فلجواز ان يكون للشيء الواحد اعراض ذاتية
متنوعة وان يبحث في احدهما عن بعضها وفي الآخر
عن بعضها الآخر لان اتحاد المسائل باتحاد موضوعاتها
بان يرجع الجميع الى موضوع العلم واختلافها باختلافها
بان لا يرجع اليه بل الى موضوعي علمين جاز فكما جاز
بالنسبة الى محمول العلم فتمايزهما كما جاز بالموضوع
جاز بالمحمول ايضا اذ لا بد من كل منهما في العلم واما
الوقوع فلانهم جعلوا اجسام العالم وهي البسائط
موضوع علم الهيئة من حيث الشكل وموضوع علم
السماء والعالم من حيث الطبيعة والحيثية فيهما بيان
الاعراض الذاتية المبحوث عنها وقد لا تكون الحيثية المذكورة
في موضوع العلم من الاعراض الذاتية المبحوث عنها
في العلم بل تكون جزءا من موضوع العلم وهو جزء
لا يثبتان في العلم بل لا بد من ان يكون مسلم الثبوت
فيه فان قيل ان وجوده تعالى مثبت في علم الكلام
قلنا قال البعض ان الوجود المطلق المشترك بين الموجودات
لا يكون عرضا ذاتيا لشيء منها والوجود الخاص جزئي

حقيقي

حقيقي لا يحمل على شيء كذا في شرح المواقف وذكر شرح
الطوالع انه اذا كان البحث عن الاحوال التي هي غير
الوجود يكون وجود الموضوع مسلما ومبينا في علم آخر
واما اذا كان البحث عن الوجود فلا يكون مبينا في علم
آخر بل في ذلك العلم فانه يكون من مسائل العلم
وانت تعلم انه لا يصح ان يقال ان وجوده تعالى غير
بين بنفسه فهو مبين في علم الحكمة ومسلم في علم
الكلام لان موضوع اعلى العلوم الدينية كيف يجوز
ان يبين الوجود في علم غريب بعيد عن العلوم الشرعية
والكلام المذكور في الحيثية المذكورة في موضوع العلم
على الوجه الاعم المذكور مخالف لما عليه الجمهور ايضا
وخالفهم صاحب التوضيح ايضا في اطلاق القول
بتعدد موضوع العلم وقال ان كان المبحوث عنه اضافة
بحيث يكون بعض الاحوال ناشيا عن احد المضافين
والبعض الآخر ناشيا عن المضاف الآخر فموضوع
العلم كلا المضافين كما كان في علم اصول الفقه فانه يبحث
عن اثبات الادلة للاحكام وبعض الاحوال التي لها
دخل في ذلك ناشي عن الدليل كالعموم والخصوص
ونحوهما وبعضها ناش عن الحكم ككونه عبادة او عقوبة

وان لم يكن المبحوث عنه كذلك فالموضوع لا يكون الا واحدا
لان اختلاف الموضوع يوجب اختلاف المسائل الموجب
لاختلاف العلم ضرورة ان العلم انما يختلف باختلاف
المعلومات وهي المسائل وذلك كالفقه الباحث عن
الوجوب وغيره وكالمنطق الباحث عن الايصال مطلقا
ولا دخل لاحوال الموصل اليه مطلقا في ذلك واذا كان
الموضوع المتعدد مشتركا في امر فالانسب بالنسبة الى
وحدة العلم ان يجعل ذلك المشترك فيه موضوعا للعلم
ولا يجب ان يجعل الحيثية التي لم تكن مبحوثا عنها جزءا
من الموضوع كما هو ظاهر عبارة صاحب التوضيح ولا
يجب ايضا ان تجعل قيدا له لجواز كل منهما فيها واذا كانت
قيدا له يجوز ان يكون الكلي الاجمالي قيدا والجزئي التفصيلي
مبحوثا عنه وظاهر كلام الجمهور ان الحيثية قيد والمبحوث
عنه غيرها فهي واسطة في لحوقه عندهم وكون الاحوال
مجهولة مطلوبة والموضوع معلوما لاينافي كون التمايز
بين العلمين المشتركين في الموضوع بمحمول العلم على انه
يجوز ان تصلح المحمولات المعلومة لواضع الفن سببا
للتمايز وان كان البعض مجهولا كالاعراب والبناء والتعريف
والتنكير وغير ذلك من مباحث العربية وان تعلقت

بافادة

بافادة المعاني كذا في بعض تعليقات المحقق الشريف على
التلويح وقيل اللازم ان كون الموضوع سببا للتمايز انسب
والمطلوب الوجوب ليحصل امتناع اعتبار وحدة المحمول
وفيه ما فيه والاعراض الذاتية لموضوع العلم بعضها مبحوث
عنه وبعضها لم يكن مبحوثا عنه ولكن كان له دخل في ذلك
وبعضها ليس كذلك قال سعد الملة والدين في التلويح
واستدل على ثبوت الاعراض الذاتية المتنوعة لشيء واحد
بان الواحد الحقيقي الذي لا كثرة في ذاته بوجه من الوجوه
يتصف بصفات كثيرة وان كان بعضها حقيقيا كالقدرة
وبعضها اضافيا كالخلق وبعضها سلبيا كالتجرد عن
المادة والمتصف بصفات كثيرة متصف باعراض ذاتية
متنوعة ضرورة انه لا شيء من تلك الصفات لاحقا له
لجزء لعدم الجزء له ولا لمباين لامتناع احتياج الواحد
الحقيقي في صفاته الى امر منفصل وكان ينبغي ان يتعرض
لهذا ايضا وح اما ان يكون لحوق كل منها لصفة اخرى
فيلزم التسلسل في المبادي اعني الصفات التي كل
منها مبدا لصفة اخرى وهو محال بالبرهان المذكور
في الكلام او يكون بعضها لذاته فيثبت عرض ذاتي
وح فالبعض الاخر لا يجوز ان يكون لجزئه لما عرفت فهو

اما الذاته فيثبت عرض ذاتي آخر وهو المطلوب ولغيره
ولا يجوز ان يكون الغير مباينا للامر بل يكون صفة من
صفاته ولا بد من ان ينتهي الى ما يكون لحوقه لذاته والا
لزم التسلسل في المبادي فان قيل يجوز ان ينتهي الى العرض
الذاتي الاول فلا يلزم تعدد الاعراض الذاتية ولو سلم
فاللازم تعددها وهو غير مطلوب والمطلوب تنوعها
وهو غير لازم قلنا اللاحق بواسطة العرض الذاتي الاول
ايضا عرض ذاتي فيلزم التعدد والصفات المتعددة
في محل واحد متنوعة لا محالة ضرورة ان اختلاف
اشخاص نوع واحد من الصفات انما هو باختلاف
المحال انتهى وههنا المحل واحد فلا يكون اختلافها
بالاشخاص بل بالنوع **قوله** فاشتراك الاعراض اه فيه نظر
لان خلط مسائل العلمين المذكورين لازم البتة اذا جعل
موضوع العلم موضوع المسئلة وكان اللاحق من الاعراض
الذاتية للاخص بواسطة الاعم الداخل فيه ولهذا الاعم
لذاته اللهم الا ان يقيد كل من الاعم والاخص بقيد مغاير
لقيد الاخر اذا جعلا موضوعي علمين ويراد العموم والخصوص
بالنسبة الى ذاتيهما مع قطع النظر عن قيديهما وفيه ما فيه
فلهذا بادر الى التسليم **قوله** على انه يلزمهم اه يعني انهم

اذا جعلوا نوع موضوع العلم موضوع المسئلة وكان
جنسه موضوع علم آخر وكان اللاحق لذلك النوع لذاته من
الاعراض الذاتية لذلك الجنس ايضا يلزمهم خلط المسائل
ايضا وفيه نظر لانه ليس بعرض ذاتي للجنس عندهم بل
العرض الذاتي له هو مع ما يقابله المذكور بطريق الترديد
نعم يلزمهم ذلك اذا كان المحمول في المسئلة التي كان الموضوع
فيها نوع موضوع العلم اعم منه ومساويا لموضوع العلم
لانه جعل موضوعا لعلم اخر ايضا على ما فرض **قوله**
اي بجدا اعتبار المسامحة اه قال في التلويح المراد بموضوع
العلم ما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية والمراد
بالعرض ههنا المحمول على الشيء الخارج عنه وبالعرض
الذاتي ما يكون منشاؤه الذات بان يلحق الشيء لذاته
كالادراك للانسان او بواسطة امر يساويه كالضحك
للانسان بواسطة تعجبه او بواسطة امر اعم منه
داخل فيه كالتحرك للانسان بواسطة كونه حيوانا
والمراد بالبحث عن الاعراض الذاتية حملها على
موضوع العلم كقولنا الكتاب يثبت الحكم قطعا
او على انواعه كقولنا الامر يفيد الوجوب او على
اعراضه الذاتية كقولنا العام يفيد القطع او على

انواع اعراضه الذاتية كقولنا العام الذى خص منه
البعض يفيد الظن وجميع مباحث اصول الفقه ترجع
الى اثبات اعراض ذاتية للادلة والاحكام من حيث
اثبات الادلة للاحكام وثبوت الاحكام بالادلة بمعنى
ان جميع محمولات مسائل هذا الفن هو الاثبات والثبوت
وماله نفع ودخل فى ذلك فيكون موضوعه الادلة والاحكام
من حيث اثبات الادلة للاحكام وثبوت الاحكام بالادلة
فان قلت فما بالهم يجعلون من مسائل الاصول اثبات
الاجماع والقياس للاحكام ولا يجعلون منها اثبات الكتاب
والسنة لذلك قلت لان المقصود بالنظر فى الفن هى
الكسبيات المفتقرة الى الدليل وكون الكتاب والسنة
حجة بمنزلة البديهى فى نظر الاصولى لتقرره فى الكلام
وشهرته بين الانام بخلاف الاجماع والقياس ولهذا
تعرضوا لما ليس اثباته للحكم بينا كالقراءة الشاذة وخبر
الواحد وقال فيه ان موضوع المنطق التصورات والتصديقات
لانه يبحث عن احوال التصور من حيث انه حد او رسم
فيوصل الى تصور ومن حيث انه جنس او فصل او خاصة
فيركب منها حد او رسم وعن احوال التصديق من حيث
انه حجة توصل الى تصديق ومن حيث انه قضية وعكس

قضية

قضية ونقيض قضية فيؤلف منها حجة وبالجملة جميع
مباحثه راجعة الى الايصال وماله دخل فيه وقد يقع
البحث عن احوال التصور الموصل اليه بانه ان كان
بسيطا لا يحد وان كان مركبا من الجنس والفصل
يحد وان كان له خاصة لازمة بينة يرسم والا فلا
ويمكن ان يجعل ذلك راجعا الى البحث عن احوال
التصور من حيث انه الموصل بان يقال معناه ان الحد
يوصل الى المركب دون البسيط فيكون من المسائل
انتهى فاما قبل الارجاع اليه بهذا الطريق لا يكون
منها بل يكون مذكورا بطريق الاستطراد فتامل
فيه بعد تجويز التعريف بالمفرد قال المحقق الشريف
فى شرح المواقف بعد ان يجعل موضوع الكلام المعلوم
المبحث بالحيثية المذكورة هناك لا يقال ان اريد بالمعلوم
مفهومه فاكثر محمولات المسائل اخص منه فلا يكون
عرضا ذاتيا له وان اريد به ما صدق عليه من افراده
كان اعم منه فلا يكون ايضا عرضا ذاتيا مبحوثا عنه
ما لم يقيد بما يجعله مساويا له كما حقق فى موضعه
لانا نقول قد حقق هناك ايضا ان العرض الذاتى
يجوز ان يكون اخص من معروضه انتهى فتذكر

مامر وانما اطنبنا الكلام ههنا لانه لا يخلو عن الفوائد
الجليلة فلا تكن من القاصرين **قوله** ولا شك انه فيه
نظر لان ما يلحق النوع لذاته لا يرجع الى العرض الذاتى
لجنسه الا بان يراد ارجاعه اليه مع ما يقابله بطريق
الترديد نعم يرجع اليه ما يلحقه لامر اعم منه بحيث انه
لا يتجاوز ذلك الجنس ولعل هذا وجه الامر بعدم
الغفلة والبناء على المسامحة جعل مقابلا للفرق بين
محمول العلم ومحمول المسئلة فاضافة الاعراض الذاتية
الى موضوع العلم على وجه يشمل التفصيل المذكور
بحسب الاجمال تكون مجازية كائنة لادنى ملابسة
على تقدير اعتبار المسامحة ويكون البحث المذكور
فى التعريف حاليا واما على تقدير اعتبار الفرق المذكور
فتكون الاضافة حقيقية ويكون البحث اعم من ان
يكون حاليا كما فيما جعل موضوع العلم موضوع
المسئلة او ماماليا كما فى غيره فكيف لا يبعد حمل
التاويل السابق على معنى شامل على التوجيهين معا
وحمل الارجاع فى التفسير على الاعم من الارجاع
بالانفراد كما فى لاحق النوع لامر اعم او بالترديد كما
فى لاحقه لذاته او لمساويه ظاهر فى الانطباق على

التوجيه

التوجيه الثانى ولعل ما ذكرنا هذا ايضا وجه الامر
بعدم الغفلة نعم الامر به ونعم العمل به اللهم لا تجعلنا
من الغافلين وصيرنا من المتبصرين العاملين **قوله**
فيه انه يجوز ان فيه نظر لان جعل كثير من المسائل خارجة
عنها مذكورة بطريق التطفل والاستطراد لمجرد
ضم النشر مع كمال بعده فى غاية البعد عن القبول
والقياس الى ضم النشر الآتى فى الحقيقة قياس
مع الفارق اذ لا ضم للنشر ههنا على ذلك التقدير بل
الاسقاط من البين وان تضمن تلك الاحوال المختصة
بالانواع للاحوال المشتركة التى هى الاعراض الذاتية
لموضوعات انما يتم اذا كانت اجناسا لها وهو فى غاية
البعد عن الثبوت فلا يتصور للمتأخرين ان يرتكبوا
شيئا من التطفل والتضمن ترجيحا للضم على النشر
ههنا وتضمن انواع موضوع العلم له ورجوعها اليه
غير مفيد لذلك ورجوع محمولات المسائل الى محمولات
موضوع العلم واعراضه الذاتية انما يتم اذا اخذت
بطريق الترديد مع ما يقابلها فيرجع الى التوجيه
الثانى وان التاسيس خير من التاكيد فلا يترك الخير
ولا يصار الى غير الخير عند امكان الخير بل لا ينظر اليه

عند وجوده وانت خبير بان جعل التفصيل قرينة الاجمال
اولى واحسن من عكسه لان التفصيل يجعل تفسيرا
للمجمل دون عكسه وبعد ما ذكرنا وجه الامر بالتدبر
قوله كانه اراد عطفه اه لا يخفى عليك ان المفهوم من سوق
الكلام كونه جواب سؤال مقدر نشأ مما تقدم ومن نص
الشيخ وتفصيله بعد التعريف فالتركيب المذكور اوفق
واحسن **قوله** وفيه ما ستعرفه اشارة الى مدلول
ما سيأتي من قوله وفيه نظر لجواز ان يكون المراد
ان القسم الاولى اه **قوله** واشار الى بيان الوجه الثاني
عطف على قوله اورد على الوجه الاول **قوله** وفيه ايضا
ما ستطلع عليه اشارة الى محصل ما قاله فيما بعد من
من قوله لا يخفى عليك ان المتبادر اه **قوله** ان قوله وايضا
قد شرط الشيخ عطف اه اعلم ان الشيء اذا دار بين
العطف على القريب والعطف على البعيد فهو يعطف
على القريب فكلامه مخالف لهذا الاصل اللهم الا ان
يقال ان هذا اصل يعدل عنه كثير الغرض من الاغراض
وذكر الاحتمال اشارة الى بعد العطف على القريب ههنا
معنى لان الجواب بتفسير الدليل مشعر الانحام في الجملة
قوله واعلم اه يعني انه لا بد في كون شيء موضوعا

لعلم ان يوجد فيه البحث عن اعراضه الذاتية سواء وجد
فيه البحث ايضا عن اعراض انواعه الذاتية وعن اعراض
اعراضه الذاتية وعن اعراض انواع الذاتية اولا ولا يجب
فيه انحصار البحث فيه في البحث عن اعراضه الذاتية
اما صريحا او ضمنا او التزاما حتى يحتاج الى ما ذكر في
رفع ذلك الاعتراض وانت خبير بانه لا يجري في موضوع
علم لا يبحث فيه عن اعراضه الذاتية اصلا بل عن اعراض
انواعه او اعراض انواع اعراضه الذاتية بان لا يجعل
فيه موضوع العلم موضوع مسئلة اصلا وانما يتم اذا
لم يكن التحقيق والتفصيل المذكور بيانا للتعريف المذكور
والبحث فيه عن الاعراض الذاتية للموضوع والظاهر
من كلامهم ليس الا هذا فتدبر **قوله** يفهم منه اه لا عمل
بمفهوم المخالفة على اطلاقه عند اهل التحقيق مع ان
ما يلحق الشيء لذاته او لمساويه على رأي وللجزء الاعم
ايضا على رأي آخر لا يكون اخص منه والا يلزم التخلف
والعرض الذاتي للشيء ليس الا هذا وما يكون اخص
من الشيء لا يلحقه في الحقيقة الا لامر اخص الا انه اذا
لم يكن محتاجا في لحوقه له الى ان يصير نوعا معينا فكانه
لحقه لذاته او لمساويه لكونه لا حقا له بسبب استعداده

الذاتي كالحركة والسكون للجسم وهذا الاستعداد قاصر
في الحقيقة فعد من اعراضه الذاتية باعتبار الشمول
على سبيل التقابل واذا كان محتاجا فيه الى ذلك يكون
من اعراضه الغريبة البتة كالضحك للحيوان بواسطة
كونه انسانا وفي كلام الشيخ ايماء الى ما ذكرنا فتبصر
والعرض الذاتي ما يكون منشأ لحوقه ذات الشيء
وذات النار منشأ للحرارة والحرارة تترتب على الشمس
والحركة ايضا فهي اعم من كل منها فينبغي ان يجعل مثل
هذا الاعم من الاعراض الذاتية ويؤيده مذهب المتأخرين
حيث جعلوا اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض
الذاتية لكن مذهب المتقدمين بمنزلة النص على انه ليس
منها فتذكر بمثل ما مر فيه قوله وفيه نظر اه فيه نظر اذ قد
عرفت سابقا ان الشامل المعتبر في الحقيقة هو المفهوم
المردد والواحد لا بعينه وخصوصه من القسم مع ما
يقابله من القسم الاخر اذا لم يكن المحل محتاجا في اللحوق
الى ان يصير نوعا معينا كالحركة والسكون للجسم واما
نفس الحركة وحدها فليست شاملة لجميع افراد الجسم
والاستعداد الذاتي لها ليس بشامل لها ايضا كذا الكلام
في السكون وحده وفي الاستعداد الذاتي له والعرض

الذاتي الذي لم يلحق لاجل الذات لا بد من ان يلحق لاجل
المساوي على رأي المتقدمين اوله او لاجل الجزء الاعم على رأي
المتأخرين فهو لا يتصور في القسم الثاني ولعل وجه الامر
بالتامل هو ما ذكرنا فتدبر قوله لا يخفى عليك ان المتبادر اه
اعلم ان الحكماء قالوا المتقابلان امران لا يمكن اجتماعهما
في زمان واحد في شيء واحد من جهة واحدة واقسامه
اربعة احدها الضدان وهما وجوديان لا يتوقف
تعقل شيء منهما على الاخر سواء كان بينهما غاية الخلاف
والبعد كالسواد والبياض اولا كالحمرة والصفرة وهما
بهذا المعنى يسميان ضدين مشهورين وقد يشترط
فيهما ان يكون بينهما غاية الخلاف والبعد وهما بهذا
المعنى يسميان ضدين حقيقيين وما لم يكن بينهما ذلك
فمتعاندان وقالوا قد يلزم احد المتضادين المحل اما
بعينه كالبياض اللازم للثلج او لا بعينه كالحركة والسكون
على تقدير كونه وجوديا للجسم فانه لا يخلو عنهما معا
فاحدهما لا بعينه لازم له وقد يخلو المحل عنهما معا
فلا لزوم ههنا اصلا وهو اما مع اتصاف المحل بوسط
بين المتضادين ويعبر عن ذلك الوسط تارة باسم
وجودي كالمز المتوسط بين الحلو والحامض والفاتر

المتوسط بين الحار والبارد وتارة بسلب الطرفين كما يقال
لا عادل ولا جائر لمن اتصف بحالة متوسطة بين العدل والجور
واما بدونها لاتصاف بالوسط كالشفاف الخالى عن السواد
والبياض وعن كل ما يتوسط بينهما من سائر الالوان
وايضا قد يمكن تعاقب الضدين على المحل بحيث لا يخلو عنهما
معا بل يعدم احدهما عنه ويوجد الاخر فيه فى ان واحد وقد
لا يمكن بحيث يخلو عنهما كالحركتين الصاعدة والهابطة فانه
لا يجوز تعاقبهما على محل واحد على تقدير ان يجب بينهما حصول
سكون كما هو المشهور ولا تضاد بين الاجناس اصلا ولا
بين انواع ليست مندرجة تحت جنس واحد وانما التضاد
بين الانواع المندرجة تحته ولا يكون التضاد فى هذه الانواع
الا بين الانواع الاخيرة المندرجة تحت جنسهما القريب
ومنهم من ظن ان الخير والشر ضدان مع كونهما جنسين
لانواع كثيرة تحتهما فلا يصح القول بان لا تضاد بين الاجناس
ومنهم من ظن ان الشجاعة مع كونها تحت جنس الفضيلة
مضادة للتهور المندرج تحت جنس الرذيلة فلا يصح القول
بان لا تضاد بين الانواع المندرجة تحت اجناس مختلفة
واجيب عنهما بمنع كون الكل اجناسا بل هى امور عارضة
فلم يثبت التضاد الا بين العوارض التى يجوز ان يكون كل

واحد

واحد من المتضادين منهما تحت جنس واحد وبعد تسليم
كونها اجناسا يجوز كونها من قبيل العدم والملكة فان
الرذيلة عدم الفضيلة كما ان الشرية عدم الخيرية وضد
الواحد الحقيقى لا يكون الا واحدا وان ما ذكر من ان الاجناس
لا تضاد فيها وكذا الانواع اذا لم تكن انواعا اخيرة مندرجة
تحت جنس واحد قريب ومن ان ضد الواحد الحقيقى
لا يكون الا واحدا كله يثبت بالاستقراء وتتبع احوال الموجودات
دون البرهان القطعى والضدان عند الحكماء اخص مما
هو عند المتكلمين لان المتضايفين على تقدير وجودهما داخلان
فى الضدين على مقتضى تعريفهم دون تعريف الحكماء وثانيها
المتضايفان هما امران وجوديان يعقل كل واحد منهما بالقياس
الى الاخر كالابوة والبنوة ولفظ الاضافة يطلق على ثلاثة
معان العارض وحده والمعروض وحده والمجموع المركب
منهما والاول يسمى مضافا حقيقيا والثانى والثالث يسميان
مضافين مشهوريين وثالثها المتقابلان بالعدم والملكة
وهما امران يكون احدهما وجوديا والاخر عدميا يعتبر
فيهما موضوع قابل لذلك الوجودى كالبصر والعمى والعلم
والجهل ولم يعتبر ذلك فى المتقابلين بالايجاب والسلب
فان اعتبر قبوله له بحسب شخصه فى وقت اتصافه بالامر

العدمي فهو العدم والملكة المشهوران كالكوسجية فانها عدم
اللحية عمن من شانه في ذلك الوقت ان يكون ملتحيا فان
الصبي لا يقال له كوسج وان اعتبر قبوله له اعم من ذلك بان
لا يقيد بذلك الوقت كعدم اللحية عن الطفل او بان يعتبر
قبوله له بحسب نوعه كالعمى للاكمه وعدم اللحية للمراة او جنسه
القريب كالعمى للعقرب لان البصر من شان جنسها القريب
اعني الحيوان او جنسه البعيد كالسكون المقابل للحركة الارادية
للجبل لان جنسه البعيد اعني الجسم الذي هو فوق الجماد
قابل للحركة الارادية فهو العدم والملكة الحقيقيان ورابعها
المتقابلان بالايجاب والسلب كالفرسية واللافرسية
وهما امران عقليان واردان على النسبة التي هي عقلية ايضا
ولا وجود لهما في الخارج اصلا كذا قيل قال الشيخ في الشفا
ان المتقابلين بالايجاب والسلب ان لم يحتملا الصدق
فبسيط كالفرسية واللافرسية والا فمركب كقولنا زيد فرس
زيد ليس بفرس فان اطلاق هذين المعنيين على موضوع
واحد في زمان واحد محال وقال ايضا ان من التقابل
الايجاب والسلب ومعنى الايجاب وجود اي معنى كان
سواء كان باعتبار وجوده في نفسه او وجوده لغيره ومعنى
السلب لا وجود اي معنى كان سواء كان لا وجوده في نفسه

اولا

اولا وجوده لغيره واعلم ان معنى التقسيم الحقيقي ضم قيود
متباينة الى المقسم ليحصل الاقسام وان معنى التقسيم الاعتباري
ضم قيود متخالفة في الجملة الى المقسم ليحصل الاقسام والاقسام
في الحقيقي غير متصادقة اصلا وفي الاعتباري متصادقة
في الجملة واقول لا يخفى عليك ان جعل احد كلامي شخص
واحد قرينة لصرف الاخر عن ظاهره ليس اولى من عكسه
فلا بد ههنا من امر اخر في الحقيقة والحق ان ما نقله الشارح
المحقق منه الشيخ ههنا مضطرب لان بعضه يدل بظاهره
على ان ما يشمل لجميع افراد الموضوع على سبيل التقابل
بالتضاد مطلقا او بالعدم والملكة او بالتضائف عرض ذاتي
له كالحركة والسكون للجسم والزوجية والفردية للعدد
والاستقامة والانحناء للخط وعلى ان ما يشمل لجميعها على
سبيل التقابل بالايجاب والسلب ليس بعرض ذاتي له
وتوجيهه بان المراد ان الشمول بطريق التقابل بالايجاب
والسلب لا يكفي في كون الشيء عرضا ذاتيا للشيء اخر
اصلا سواء كان جنسا او نوعا واما الشمول بطريق اخر
غيره فيكفي في كونه عرضا ذاتيا للنوع وفي مجرد كونه عرضا
شاملا ولا يكفي في كونه عرضا ذاتيا للجنس لذلك النوع اذا كان
محتاجا اليه في لحوقه له محتمل لكنه بعيد جدا وان بعضه

يدل بظاهره على انه لابد فى ذلك من التضاد الحقيقى والعدم
والملكة ومن عدم الاحتياج فى اللحوق الى كونه نوعا معينا
وان بعضه يدل بظاهره ان مثل الزوجية والفردية
من الاعراض الذاتية الشاملة على سبيل التقابل العدد وان
كان محتاجا فى اللحوق الى ان يصير نوعا معينا لان المراد
من الاولية ليس بعرض ذاتى بل السلب كون النوع المعين واسطة
فى اللحوق الى الجنس كما هو الظاهر وهذا لاينا فى كونه عرضا ذاتيا
للجنس فهو عرض ذاتى شامل على الاطلاق والانفراد للنوع
وعرض ذاتى شامل على سبيل التقابل بالتضاد الحقيقى للجنس
فتدبر والظاهر ان جعل كون الاقسام فى القسمة الاولى
حقيقية وفى الثانية اعتبارية قرينة على ما ذكره المحشى
ليس اولى من جعل ما ذكره الشارح المحقق قرينة على ما ذكره
فلابد ههنا من امر اخر فى الحقيقة وكذا الكلام فى قوله او يقال
اراد بالتقابل التقابل الواقع اه وانت خبير بان فوق اللمس
للحيوان مثلا بالنسبة الى الجسم الطبيعى لا يكون من شانه
بخصوصه ولا بنوعه الذى فوقه ولا بجنسه مطلقا ولا بد
فى العدم والملكة من اضافة العدم الى الملكة فى حق ما من شانه
ان يتصف بتلك الملكة اما بخصوصه او بنوعه او بجنسه القريب
او البعيد فكيف يتصور ما ذكره المحشى ههنا وان اريد العدم

والملكة

والملكة بالنسبة الى كل فرد من افراد الجسم الطبيعى لا بالنسبة
الى نفس الجسم الطبيعى فهو ايضا محل كلام فتامل **قوله**
والا لكان معناه اه لا يخفى عليك ان الشهرة قد تجعل قرينة
تدل على المراد وتكون داعية اليه فهذا الكلام من المحشى
كما ترى **قوله** والمصنف ان يصرفها اه لا يخفى عليك ان
رعاية ضم النشر ههنا حسنة والموافقة للمشهور المذكور
جائز وان المعنى مقصود بالذات واللفظ مقصود بالتبع
لكونه وسيلة الى فهمه والمقصود بالذات راجح وتقليل عدد
موضوع العلم انسب بوحدة العلم وقد وقع فى موضوع علم
اصول الفقه وكون بعض المباحث العلمية مبادى لبعض
الاخرى لا ينافى كونه من مسائل ذلك العلم بل هو شايع كثير
فى العلوم وان الحمل على المطلقة العامة بعيد لفظا ومعنا اما
لفظا فلكونه مطلقة لعدم ذكر جهتها كالفصل والاطلاق العام
واما معنى فلعدم اطلاق المعرف والحجة على الموصل البعيد
اصلا وان كون موضوع المنطق هذا المفهوم المردد وان
كان متحققا فى الخارج فى ضمن احد الامرين موجب للجهالة
فى التعيين ولا بد من التصديق على وجه التعيين بموضوعية
الموضوع لان تمايز العلوم انما هو بتمايز موضوعاتها وانه
لا بحث صريحا فى المنطق عن احوال هذا المفهوم المردد

فهو بعيد عن القبول جدا وان ما ليس بواقع لا يكون فائدة
فجعله فائدة لشئ فى غاية البعد كما لا يخفى نعم يكون من القضايا
ماهو مرد د المحمول وما هو مرد د الموضوع لكن اين هذا من ذلك
وانه لا يخلوا عن ايهام ثبوت ما لم يثبت عندهم وان لم يلزم منه
قوله بقى انه لا بد له لا يخفى عليك ان الايصال بطريق النظر
فى الموصل ثابت فى الملزومات المركبة التصورية والتصديقية
المعلومة بالنسبة الى لوازمها البينة ان حمل النظر على ترتيب
الامور المعلومة وينقض بالتعريف بالمفرد وفى الملزومات
مطلقا بالنسبة الى لوازمها البينة ان حمل على ملاحظة المعقول
نينقض بالمبادى المرتبة فى الحدس فان اريد بالنظر مجموع الحركتين
او الترتيب اللازم لثانيتهما فى نفس ذلك الموصل فبعد ينقض
بالتعريف بالمفرد فالاسلم ان يراد به الملاحظة لغرض تحصيل
المجهول وكون المحمول اعم من الموضوع مسلم فى بعض المواد
لكن هذا المقام ليس بمقامه وكذا الكلام فى المعرف بالنسبة
الى المعرف لان كلام المحققين فيما يصدق عليه المعرف لا
فى نفسه الا ان يقال الكلام ههنا فيما يصدق عليه المعرف
وهو نفسه ولا بد من الحكم بين المعرف والمعرف حقيقة
عند البعض وصورة عند الاخر ولا يخفى عليك ان المقصود
بالذات من التعريف هو التصوير لكن لا يلزم منه ان

لا يكون

لا يكون محمولا كذا ذكر الشارح فى فصل المعرف فتدبر قوله
ضرورة ان موضوع المنطق لا بد ههنا من ملاحظة ضم
النشر والا فبعض موضوعاته مما عدا العرض العام موصل
لا بطريق النظر بل بطريق توقف الموصل القريب عليه وهذا
مبنى على ان العرض العام لا يكون تعريفا ولا جزءا منه فتدبر
تمت الحاشية لحفيد على الشادى
قابلها وصححها مؤلفها
من اولها الى اخرها

ورق عدد
١٥٤

حسبي الله وكفى
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابرا عنب
١٢٧٥ وكفى ما عبد